

الكتاب: الهداية
المؤلف: الشيخ الصدوق
الجزء:
الوفاء: ٣٨١
المجموعة: فقه الشيعة الى القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (ع)
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: رجب المرجب ١٤١٨
المطبعة: اعتماد - قم
الناشر: مؤسسة الإمام الهادي (ع)
ردمك: ٧-٠-٩٠٠٦٩-٩٦٤
ملاحظات:

الهداية
(في الأصول والفروع)
تأليف
الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ
تحقيق
مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

(تعريف الكتاب ١)

اسم الكتاب: الهداية
المؤلف: الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه
تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام
الطبعة: الأولى، رجب المرجب ١٤١٨ هـ
المطبعة: اعتماد - قم
الكمية: ٣٠٠٠ نسخة
الصف والإخراج باللاينوترون: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام
السعر: ١٣٠٠ تومان
شابك ٧ - ٠ - ٩٠٠٦٩ - ٩٦٤
٧ - ٠ - ٩٠٠٦٩ - ٩٦٤ isbn
حقوق الطبع محفوظة للناشر
توزيع
مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام
قم شارع بهار - زقاق آية الله النجفي، رقم ٤٨

(تعريف الكتاب ٢)

صور من بعض صفحات النسخ
الخطية التي اعتمدنا عليها في
مطابقة وتصحيح الكتاب

(صور النسخ الخطية ٣)

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " ب "

(صور النسخ الخطية ٥)

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " ج "

(صور النسخ الخطية ٦)

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " د "

(صور النسخ الخطية ٧)

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " ت "

(صور النسخ الخطية ٨)

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " ر "

(صور النسخ الخطية ٩)

صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " ش " .
صورة الصفحة الأولى والأخيرة من نسخة " ط "

(صور النسخ الخطية ١٠)

صور الصفحات الأولى من النسخ " ا " ق " م " و " ه .

(صور النسخ الخطية ١١)

الإهداء
إلى حجة الرحمان
وزين الإيمان
وإمام الإنس والجان
الولي الناصح
والطريق الواضح
والنجم اللائح
مولانا الهادي أبي الحسن عليه السلام
نرفع هذا العمل المتواضع
راجين منه القبول
مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام - لجنة التحقيق

(مقدمة لجنة التحقيق ١)

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

الحمد لله الذي هدانا لهذا بهدائه ومن علينا بالإيمان بوحدانيته، وأنعم علينا
بخاصته وخالصته، خاتم أنبيائه وسيد بريته محمد المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم
وأهل بيته وعترته

الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا، لا سيما أولهم أمير المؤمنين وسيد
الوصيين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، وآخرهم القائم بالأمر وناشر راية العدل
الحجة

ابن الحسن العسكري - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء - .

أما بعد: لما من علينا البارئ عز اسمه بتأييداته لتحقيق كتاب " المقنع " وما
حظي به هذا الكتاب من إقبال واسع من قبل العلماء وفضلاء الحوزة العلمية،
وفوزه بالجائزة التقديرية التي منحت للكتب الممتازة عام ١٣٧٣ هـ ش من
قبل وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، وحيث أن ما اتبعناه من أسلوب خاص في
تحقيق " المقنع " كان موضع قبول وإشادة من لدن العلماء ومراكز التحقيق، فقد
رأينا المبادرة إلى تحقيق صنو " المقنع " أي كتاب " الهداية " بنفس الأسلوب، فخرج
الكتاب بالتحقيق المشتمل على تصحيح متنه وتخريجه من المصادر والتعليق عليه
في مواده الغامضة لكي يرجع إليه العلماء بكل ثقة ويطمئنوا إلى صحة متنه،

ويسهل لهم الرجوع إلى مصادره، رجاء أن يكون هذا الجهد المتواضع خطوة لإحياء
تراث السلف الصالح وخدمة للحوزات العلمية، نقدمه بضاعة مزجاة ابتغاء
لمرضاة الرب وتقربا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الطاهرين عليهم
السلام.
والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

(مقدمة لجنة التحقيق ٤)

كلام في شهرة كتاب " الهداية " وانتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله
إن الشهرة الواسعة لكتاب " الهداية " عبر القرون، واحتلاله موقعا متميزا في
الفهارس وكتب الرجال والمراكز العلمية والحوزات الدينية، وتصريح أكابر العلماء
بنسبته إلى الشيخ الجليل محمد بن علي بن بابويه الصدوق رحمه الله - بدون أدنى
شك

وريب - كل ذلك يغنيننا عن الخوض بشأن نسبة كتاب " الهداية " إلى الشيخ
الصدوق رحمه الله.

ولكن نظرا إلى أن الكتاب يعد من الثروات العقائدية والفقهية والروائية
لدى الشيعة، وإن العلماء يتلقون مضمونه ومضمون بعض الكتب الأخرى على
إنه حديث أو في معنى الحديث، فمن المناسب أن نتناول على نحو الإجمال الأدلة
التي بها يقطع بشهرته وانتسابه إلى الصدوق رحمه الله.

١ - في كافة النسخ المخطوطة في مختلف القرون التي وصلت إلينا جاء بعد
الحمد والثناء على البارئ تعالى والصلاة على النبي وآله اسم مصنف الكتاب
وآبائه كما يلي:

قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب (الهداية).

- ٢ - يقول الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب "الإعتقادات" في ذيل باب "الإعتقاد في عدد الأنبياء والأوصياء":
"وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية"، وهو موجود عينا في الهداية من الصفحة ٣٠ - ٤٥، ومن الصفحة ٢٢ - ٢٥.
يستفاد من كلام الصدوق رحمه الله "وقد أخرجت... "أمران مهمان هما:
أ: تقدم تأليفه على الإعتقادات.
ب: أهمية الكتاب لأن المصنف "ره" كان واثقا من مطالب "الهداية" وعباراته فنقل بعضها في الإعتقادات.
- ٣ - يقول ابن النديم "المتوفى سنة ٣٨٥ هـ" المعاصر للشيخ الصدوق رحمه الله في الصفحة ٢٩٢ من الفهرست:
"أبو جعفر محمد بن علي وله من الكتب كتاب "الهداية"، ويقول أيضا في الصفحة ٢٩١ بعد ذكره لاسم ابن بابويه - والد الصدوق -: "قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي على ظهر جزء: قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين، وهي مائتا كتاب، وكتبي وهي ثمانية عشر كتابا".
ويستفاد من كلام ابن النديم أمران:
أ: تصريحه بنسبة كتاب "الهداية" إلى محمد بن علي بن بابويه "الصدوق" رحمه الله.
ب: ما حظي به "الهداية" من شهرة، وإنه لم يذكر من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله إلا الهداية.
- ٤ - يقول النجاشي "المتوفى سنة ٤٥٠ هـ" - وهو رجالي مشهور - في الصفحة

٣٨٩ الرقم ١٠٤٩ من رجاله، بعد ذكره لاسم الصدوق رحمه الله وكنيته: " وله كتب كثيرة "، ثم يذكر ما يقارب من مائتي كتاب من مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله حيث

يأتي " الهداية " في التسلسل الخامس والتسعين منها.
وبهذا يصرح النجاشي بانتساب " الهداية " إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.
٥ - يقول العلامة الحلبي رحمه الله " المتوفى ٧٢٦ هـ " في المختلف - طبع جماعة المدرسين - ٣ / ١٧٤ السطر ٦ ما يلي:

" قال علي بن بابويه في رسالته... وهو قول ابنه محمد في كتاب " الهداية " ويقول في الصفحة ٢٨١ السطر ١٢: " قال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته... "، وفي الصفحة ٢٩٥ السطر ١١ "... ذكره علي بن بابويه في رسالته، وابن محمد في مقنعه وهدايته... ".
فالعلامة الحلبي رحمه الله صرح بانتساب الهداية إلى الشيخ الصدوق مع نقله عنه مسائل.

٦ - يقول المولى محمد تقي المجلسي " المتوفى ١٠٧٠ هـ " في روضة المتقين: ١٤ / ١٥:

" فإن محمدا صنف نحو من ثلاثمائة كتاب وانتشر أخبار أهل البيت عليهم السلام به ولم يبق من كتبه ظاهرا عندنا إلا كتاب إكمال الدين... وكتاب الهداية في الفقه... ".

وهذا تصريح منه بأن الهداية من مصنفات الصدوق رحمه الله.
٧ - يقول العلامة المجلسي رحمه الله " المتوفى ١١١٠ هـ " في بحار الأنوار ١ / ٦:
" الفصل الأول في بيان الأصول والكتب المأخوذ منها وهي كتاب عيون أخبار الرضا (عليه السلام) وكتاب علل الشرايع والأحكام... وكتاب الهداية... وكتاب المقنع،

كلها للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي رحمه الله... ".
فإن المجلسي رحمه الله صرح بقوله: " كلها للشيخ الصدوق " بانتساب كتاب
الهداية وسائر الكتب التي ذكرها إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.
ويقول في الصفحة ٢٦ من نفس الكتاب - الفصل الثاني - : " اعلم أن أكثر
الكتب التي اعتمدنا عليها في النقل مشهورة معلومة الانتساب إلى مؤلفيها ككتب
الصدوق رحمه الله.

ثم يقسم كتب الصدوق رحمه الله من حيث الشهرة إلى قسمين:
يرى أن بعضها كالعيون والعلل والمقنع... لا تقل شهرة عن الكتب
الأربعة، فيقول:

" لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة التي عليها المدار في هذه
الأعصار... "، وبعضها الأخرى مشهورة إلا أنها لا تداني الكتب الأربعة، منها
الهداية فيقول: " كتاب الهداية أيضا مشهور لكن ليس بهذه المثابة ".
وعليه فإن انتساب كتاب " الهداية " إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مسلم به لدى
المجلسي رحمه الله، ويعد من مشاهير كتبه وإن كان لبعض كتبه الأخرى حظا أوفر
من
الشهرة كالفقيه، والمقنع.

٨ - مما تقدم يتضح اهتمام العلماء بكتاب " الهداية " ولذا فقد أكثروا النقل
عنه في كتبهم كالبهار، وكشف اللثام، والحدائق، والرياض، ومستند الشيعة،
والجواهر وكتب الشيخ الأنصاري رحمه الله.
٩ - هنالك علماء آخرون ذكروا كتاب " الهداية " وصرحوا بانتسابه إلى الشيخ
الصدوق رحمه الله نشير إلى ذلك باختصار:

- السيد محمد بن علي الموسوي العاملي " المتوفى سنة ١٠٠٩ هـ " في مدارك الأحكام: ٥ / ٣٣٢: " فقال علي بن بابويه في رسالته وولده في مقنعه وهدايته " .
- العلامة القهبائي " كان حيا في سنة ١٠٢١ هـ " في مجمع الرجال: ٥ / ٢٧١ " ... كتاب الهداية " .
- الميرزا محمد بن علي الاسترآبادي " المتوفى سنة ١٠٢٨ هـ " في منهج المقال المشهور برجال الاسترآبادي ص ٣٠٧ " كتاب الهداية " .
- المولى محمد باقر السبزواري " المتوفى سنة ١٠٩٠ هـ " في ذخيرة المعاد: ٤٣٤ " الطبع الحجري " السطر ١١ - ١٢: (حكي عن الشيخ علي بن بابويه... وهو قول ابنه محمد في كتاب " الهداية ")، وفي الصفحة ٤٧٠ السطر ١٠، والصفحة ٥٧٨ السطر ٤٢ يذكر اسم كتاب " الهداية " بنحو يتضح من خلاله انتسابه إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.
- السيد هاشم البحراني " المتوفى سنة ١١٠٧ هـ " في مدينة المعاجز: ٤: " وكتاب الهداية " للشيخ الصدوق رحمه الله.
- عبد الله الأفندي " المتوفى حدود سنة ١١٣٠ هـ " في تعليقة أمل الآمل: ٢٨٠: " ومن كتبه التي وصلت إلينا الهداية في الفقه مختصر "، وفي رياض العلماء: ٥ / ١٢١ عن بعض تلامذة البهائي أو تلامذة تلامذته: " ومن كتبه التي وصلت إلينا كتاب الهداية في الفقه مختصر " .
- الشيخ يوسف البحراني " المتوفى سنة ١١٨٦ هـ " في لؤلؤة البحرين: ٣٧٨.
- الميرزا محمد التنكابني " المتوفى سنة ١٣٠٢ هـ " في قصص العلماء: ٣٨٩.
- الميرزا محمد باقر الموسوي " المتوفى ١٣١٣ هـ " في روضات الجنات: ٦ / ١٢٧: " كتابه (الصدوق رحمه الله) الموسوم بالهداية في الأصول والفقه على سبيل

الاختصار والجمود على الفتوى وشاعت نسبتة إليه في كتب الاستدلال ".
- إسماعيل باشا البغدادي " المتوفى سنة ١٣٣٩ هـ " في إيضاح المكنون في
الذيل على كشف الظنون: ٤ / ٣٥٠: " كتاب الهداية لابن بابويه القمي " ، وفي
هدية العارفين... من كشف الظنون: ٦ / ٥٢، و ص ٥٣ " ابن بابويه القمي -
محمد بن أحمد (١) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه أبو جعفر القمي الشيعي
... له من التصانيف... كتاب الهداية "

- حبيب الله الشريف الكاشاني " المتوفى سنة ١٣٤٠ هـ " في لباب الألقاب:
٤: " كتاب الهداية في الفقه،... ورمز الصدوق في الكتب (ق) ولعلل (ع) ولمن لا
يحضره الفقيه (يه)... وللهداية (هد)... وللمقنع (نع)... "

- خان بابامشار في " مؤلفين كتب چابي - أي المطبوعة -: ٥ / ٦١٧ (١٤)
الهداية - عربي طهران ١٢٧٦ (٥) ق. حجري - طهران ١٣٧٧ (٥) ق. وزير
- إسلامية ١٩٧ × ٨٧ × ٣١. ص إيران، ١٢٧٤ (٥) ق. حجري، وزير
١٣٨ ص.

- يوسف اليان سر كيس " المتوفى سنة ١٣٥١ هـ " في معجم المطبوعات
العربية والمعربة: ١ / ٤٣ - ٤٤: " له نحو من ثلاثمائة مصنف... (٤) - الهداية
طبع مع الجوامع الفقهية "

- السيد محسن الأمين " المتوفى سنة ١٣٧١ هـ " في أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٥
" ومؤلفاته (الصدوق) هي:... (١٨٣) الهداية في الأصول والفقه مطبوع... "
- محمد علي المدرس التبريزي " المتوفى سنة ١٣٧٣ هـ " في ریحانة الأدب:
٣ / ٤٣٩ الرقم ٦٦: " الهداية وغيرها "

١ - الصواب: محمد بن علي و " بن أحمد " زائد.

- عبد العزيز الجواهري: في دائرة المعارف الإسلامية: ١ / ١٢٥ (٤):
" كتاب الهداية في الأصول والفروع نقل عنه المجلسي في البحار ونسخته الخطية
الناقصة عند السيد حسن الصدر في الكاظمية ".
- الزركلي في الأعلام: ٦ / ٢٧٤: " ابن بابويه القمي (٣٠٦ - ٣٨١ هـ /
٩١٨ - ٩٩١ م)... له نحو ثلاثمائة مصنف منها المقنع والهداية ".
- آقا بزرك الطهراني " المتوفى سنة ١٣٨٩ هـ " في الذريعة: ٢٥ / ١٧٤ الرقم
١١٥ " الهداية بالخير في الأصول والفروع للصدوق أبي جعفر محمد بن علي...
ومرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول ".
- العلامة الخوئي رحمه الله " المتوفى سنة ١٤١٣ هـ " في معجم رجال الحديث:
١٦ / ٣١٧ ضمن الرقم ١١٢٩٢ " وله كتب كثيرة منها...، كتاب الهداية ".

اسم الكتاب
الكتاب اسمه " الهداية " (١) من دون إضافة لأن المصنف ذكره في
" الإعتقادات " بعنوان الهداية، وكذا ابن النديم في فهرسته (٢) والنجاشي في رجاله
(٣)،
وكذا العلماء من أمثال المجلسيين وغيرهما (٤) كما أن عنوان كل النسخ المخطوطة
الموجودة عندنا من نفس الكتاب هو " الهداية " .
ومن هنا يمكن القول بأن كلمة " بالخير " الملحقة باسم الكتاب في الذريعة
٢٥ / ١٧٤ ، الرقم ١١٥ ، أو كلمة " المتعلمين " الواردة في النسخة الموجودة في
مكتبة مدرسة البروجردي على ما في الذريعة ليستا من اسم الكتاب .
ومشخصات الكتاب التي ذكرها العلامة الطهراني رحمه الله تتطابق كليا مع كافة
النسخ المخطوطة المتوفرة لدينا التي قمنا بتصحيح الكتاب على ضوءها .

١ - عده بعض مركبا من جزئين، بمعنى أن الاسم هو " كتاب الهداية " .

٢ - الفهرست: ٢٩٢ .

٣ - رجال النجاشي: ٣٩ ضمن الرقم ١٠٤٩ .

٤ - راجع ص ٥ - ١١ .

أهمية الكتاب

لقد استحوذ كتاب الهداية - كما مر ذكره في " كلام في شهرة الهداية و... " (١) - على اهتمام الفقهاء على مدى القرون المنصرمة، وعد من المصادر الفقهية والروائية المعتمدة، كما أن أعلامنا قد تلقوا ما ورد فيه وفي بعض الكتب الأخرى على أنه حديث كالذي ذهب إليه صاحب مستدرک الوسائل في ترقيمه لمضامين الكتاب على نحو الأحاديث.

ولكي نثبت أن ما في الكتاب كله رواية فقد ذكرنا في الهامش - خلال تحقيقنا لمتن الكتاب - لكل عبارة أوردتها المصنف ما يرادفها من أحاديث المعصومين عليهم السلام، ثم أردفنا بكلمة: مثله، نحوه، و الخ. وسيأتيك الكلام عن ذلك بالتفصيل في ذيل عنوان " عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث " (٢).
والميزة الأخرى لكتاب الهداية هي اشتماله على بحوث عقائدية موجزة في بدايته بالإضافة إلى ما تضمنه من دورة مختصرة في الفقه.

١ - أنظر ص ٥.

٢ - أنظر ص ١٤.

عبارات القدماء في كتبهم الفقهية بمنزلة الحديث
لقد كان مجتهدو الشيعة وفقهاؤهم على عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام
ومرحلة الغيبة الصغرى وحتى بدايات الغيبة الكبرى يتبعون في تدوين كتبهم
الفقهية أسلوباً لم يتجاوزوا فيه ما ورد من ألفاظ الروايات، وكانوا يبينون
آراءهم الفقهية بما هو مأثور من الأحاديث، كما قال الصدوق رحمه الله في مقدمة
المقنع:

" إني صنفت كتابي هذا، وسميته كتاب المقنع لقنوع من يقرؤه بما فيه،
وحذفت الأسانيد منه لئلا يثقل حمله ولا يصعب حفظه ولا يمل قارئه، إذ كان ما
أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات
رحمهم الله " (١)

١ - المقنع: ٥.

قال المحدث النوري رحمه الله في المستدرک: ٣ / ٣٢٧ ط الحجرية، بعد نقل هذا الكلام عن
الصدوق رحمه الله: " وهذه العبارة كما ترى متضمنة لمطالب:
الأول: أن ما في الكتاب خبر كله إلا ما يشير إليه.
الثاني: أن ما فيه من الأخبار مسند كله وعدم ذكر السند فيه للاختصار لا لكونها من المراسيل.
الثالث: أن ما فيه من الأخبار مأخوذ من أصول الأصحاب التي هي مرجعهم، وعليها معولهم،
وإليها مستندهم، وفيها مباني فتاويهم.
الرابع: أن أبواب تلك الأصول ورجال طرقه إليها من ثقات العلماء وبذلك فاق قدره عن
كتاب الفقيه... "

وقال الشيخ الطوسي في مقدمة المبسوط:
" لأنهم - أصحاب فقه الإمامية - ألقوا الأخبار وما رووه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير اللفظ المعتاد لهم لعجبوا (تعجبوا خ ل) منها وقصر فهمهم عنها، وكنت عملت على قديم الوقت كتاب النهاية، وذكرت جميع ما رواه أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم، ورتبته ترتيب الفقه، وجمعت من النظائر... وأوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك... " (١).

من الواضح لدى أهل العلم والفضيلة أن الشيخ الطوسي رحمه الله كان على اطلاع تام بكتب عصره والنمط الذي كتبت به، وهو ليس من المبالغين ولا من أهل التفريط والإفراط، لذا حسبنا كلام الشيخ هنا لتأكيد ما قلناه من أن متون كتب الفقهاء في الفترة التي قاربت عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام كانت عبارة

عن أخبار مأثورة، بيد إننا نأتي بما قاله بعض العلماء للمزيد من الإسناد لما ذهبنا إليه.

قال الشهيد في الذكرى:

" وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص، لحسن ظنهم به، وإن فتواه كروايته، وبالجملة تنزل فتاويهم منزلة روايتهم... " (٢).
واستشهد بهذا الكلام المحقق الداماد (٣).

١ - المبسوط: ١ / ٢.

٢ - الذكرى: ٤ و ٥.

٣ - شرعة التسمية: ٧٢.

وقال المجلسي رحمه الله:
" ينزل أكثر أصحابنا كلامه - الصدوق - وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة
النص المنقول والخبر المأثور " (١).

وقال صاحب الجواهر:
"... بل فيهم من لا يفتي إلا بمضامين الأخبار كالصدوق في الفقيه
والهداية، بل حكى عن والده أيضا ذلك الذي قيل أنهم كانوا إذا أعوزتهم
النصوص رجعوا إلى فتاواه. " (٢).

وقال في موضع آخر:
"... وما هو كمتون الأخبار كالنهاية والفقيه والهداية،... " (٣).
وقال أيضا:

"... من ظاهر الهداية والمقنع، سيما مع غلبة تعبيره بهما بمتون
الأخبار... " (٤).

وقال الشيخ الأنصاري رحمه الله:
"... كما عمل بفتاوي علي بن بابويه لتنزيل فتواه منزلة روايته... " (٥) وقال
أيضا: "... ومنها ما ذكره الشهيد في الذكرى، والمفيد الثاني ولد شيخنا الطوسي،
من أن الأصحاب قد عملوا بشرائع الشيخ أبي الحسن بن بابويه عند إعواز
النصوص تنزيلا لفتاواه منزلة رواياته... " (٦). وقال أيضا: "... ومن هذا القبيل ما

-
- ١ - البحار: ١٠ / ٤٠٥.
 - ٢ - الجواهر: ٦ / ١٣٨.
 - ٣ - الجواهر: ٣ / ٢٤١.
 - ٤ - الجواهر: ٥ / ٢٠٨.
 - ٥ - فرائد الأصول: ٧٨.
 - ٦ - فرائد الأصول: ١٦٠.

حكاه غير واحد من أن القدماء كانوا يعملون برسالة الشيخ أبي الحسن علي بن بابويه عند إعواز النصوص " (١).

وقال المحدث النوري:

" والحق أن ما فيه - المقنع - عين متون الأخبار الصحيحة بالمعنى الأخص الذي عليه المتأخرون " (٢).

وصرح أيضا باشتهار أن فتاوي القدماء في كتبهم متون الأخبار وبأنه هو الحق (٣).

ومن جملة العلماء المتأخرين آية الله العظمى البروجردي قدس سره الذي كان يهتم بهذا الأمر اهتماما بالغا.

وفي هذا المقطع نشير إلى بعض ما قاله هذا الفقيه الجليل بما يدل على عمق اهتمامه بهذه الكتب أو ما أسماه قدس سره " الأصول المتلقاة ":

قال رحمه الله: " إن المتقدمين كانوا لا يفتون إلا بما صدر من الأئمة عليهم السلام " (٤).

وقال رحمه الله في موضع آخر:

" إن القدماء من أصحابنا كانوا لا يذكرون في كتبهم الفقهية إلا أصول المسائل المأثورة عن الأئمة عليهم السلام والمتلقاة منهم يدا بيد، من دون أن يتصرفوا فيها أو

يذكروا التفريعات المستحدثة، بل كم تجد مسألة واحدة تذكر في كتبهم بلفظ واحد مأخوذ من متون الروايات والأخبار المأثورة، بحيث يتخيل الناظر في تلك الكتب إنهم ليسوا أهل اجتهاد واستنباط بل كان الأواخر منهم يقلدون

١ - فرائد الأصول: ٥٢٨.

٢ - مستدرک الوسائل - الطبعة الحجرية - ٣ / ٣٢٧.

٣ - مستدرک الوسائل - الطبعة الحجرية - ٣ / ٣٢٧.

٤ - تقرير بحث آية الله البروجردي: ٢ / ٢٥١.

الأوائل ولم يكن ذلك منهم إلا لشدة العناية بذكر خصوص ما صدر عنهم عليهم السلام ووصل إليهم بنقل الشيوخ والأساتذة، فراجع كتب الصدوق كالهداية والمقنع والفقيه ومقنعة المفيد ورسائل علم الهدى ونهاية الشيخ ومراسم سلار والكافي لأبي الصلاح ومهذب ابن البراج وأمثال ذلك تجد صدق ما ذكرنا " (١).

وقال قدس سره في موضع آخر:

"... إن المسائل الفقهية - كما يظهر لمن تتبع وتأمل تأملا تاما دقيقا - على أقسام ثلاثة:

الأول: الأصول المتلقاة عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بحيث عبر فيها بعين ما نقل عنهم عليهم السلام بلا زيادة ونقصان.

الثاني: المسائل التوضيحية، بمعنى أن ما صدر عنهم عليهم السلام كان مجملا، فيحتاج إلى توضيح معناه وبيان موضوعه.

الثالث: المسائل التفريعية، بمعنى أن المستنبط - بعد بيان موضوعه - يفرع على ما صدر عنهم عليهم السلام أمورا وفروعا مستفادة من كلامهم عليهم السلام. ولا يبعد أن يكون القسم الأول حجة، لعدم دخالة الاجتهاد فيها أصلا لا توضيحا ولا تفريعا كما في القسمين الأخيرين كذلك، ولا أقل من عدم الجرأة على مخالفته. " (٢).

وقد سمي آية الله البروجردي هذه الكتب - "الأصول المتلقاة" (٣) أو

١ - البدر الزاهر: ١٩.

٢ - تقريرات في أصول الفقه: ٢٩٧.

٣ - تقريرات في أصول الفقه: ٢٩٧، البدر الزاهر: ٢١.

" المسائل المتلقاة " (١)، وسمائها بعض الأجلة ب " الفقه المنصوص " (٢).

١ - مقدمة المذهب بقلم آية الله السحاني، وفيها " أن كتبهم في القرون الثلاثة الأولى كانت مقصورة على نقل الروايات بأسنادها، والإفتاء في المسائل بهذا الشكل، مع تمييز الصحيح عن السقيم والمتقن عن الزائف.

وتطلق على كتبهم عناوين: الأصل، الكتاب، النوادر، الجامع، المسائل، أو خصوص باب من أبواب الفقه، كالطهارة والصلاة وما شابه ذلك.

هذه الكتب المدونة في القرون الثلاثة بمنزلة " المسانيد " عند العامة، فكل كتاب من هذه الرواة يعد مسندا للراوي، قد جمع فيه مجموع رواياته عن الإمام أو الأئمة في كتابه، وكان الإفتاء بشكل نقل الرواية بعد أعمال النظر ومراعاة ضوابط الفتيا وهكذا مضى القرن الثالث.

وبإطالة أوائل القرن الرابع طلع لون جديد في الكتابة والفتيا، وهو الإفتاء بمتون الروايات مع حذف أسنادها والكتابة على هذا النمط مع أعمال النظر والدقة في تمييز الصحيح عن الزائف فخرج الفقه - في ظاهره - عن صورة نقل الرواية، واتخذ لنفسه شكل الفتوى المحضنة.

وأول من فتح هذا الباب على وجه الشيعة بمصراعيه هو والد الشيخ الصدوق علي بن الحسين ابن موسى بن بابويه - المتوفى عام ٣٢٩ هـ - فألف كتاب " الشرايع " لولده الصدوق، وقد عكف فيه على نقل متون ونصوص الروايات، وقد بث الصدوق هذا الكتاب في متون كتبه: كالفقيه، والمقنع، والهداية، كما يظهر ذلك من الرجوع إليها.

ولقد استمر التأليف على هذا النمط، فتبعه ولده الصدوق المتوفى عام ٣٨١، فألف " المقنع والهداية " وتبعه شيخ الأمة ومفيدها " محمد بن النعمان " المتوفى عام ٤١٣ في " مقنعه " وتلميذه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي المتوفى عام ٤٦٠ في " نهايته ".

ولما كانت متون هذه الكتب والمؤلفات مأخوذة من نفس الروايات والأصول وقعت متونها موضع القبول من قبل الفقهاء فعاملوها معاملة الكتب الحديثية وعولوا عليها عند إعوازهم النصوص على اختلاف مشاربهم وأذواقهم " مقدمة المذهب: ١ / ٢٢ و ٢٣.

٢ - ما ورد آنفا في هامش ١.

الآثار المترتبة على القول
بأن فتاوي القدماء عين متون الأخبار أو بمعناها
تترتب على ما بينا - من أن عبارات القدماء وفتاويهم خبر أو في معنى
الخبر - نتائج فقهية وأصولية نذكر بعضها:
١ - إن اشتهار الفتوى بين القدماء يدل على ضعف ما يعارضه من
روايات.

إن أجمع القدماء من الفقهاء ومصنفي "الأصول المتلقاة" على فتوى ما وكان
في الكتب الجامعة كالكافي رواية صحيحة تعارضها فإن الفقيه يلتفت إلى نكتة
وهي أن أصحاب الفتيا والمشايخ الذين قارب عصرهم عصر الأئمة
المعصومين عليهم السلام لم يستندوا في فتواهم إلى تلك الرواية، بل أعرضوا عنها،
وإعراض
العلماء عنها يكشف عن ضعفها، يقول آية الله العظمى البروجردي في هذا
المضمار:

" والحاصل أنه لا يقال للرواية - بمجرد ما من دون كون مضمونها مفتى
به - : إنها مما لا ريب فيها، بل عدم الفتوى موجب لكونها ذات ريب، ومن هنا
اشتهر أن الرواية كلما ازدادت صحة ازدادت ضعفا وريبا إذا أعرض عنها
الأصحاب وكلما ازدادت ضعفا ازدادت قوة إذا عمل بها الأصحاب... كالروايات
الكثيرة المعرض عنها التي تبلغ عشرين رواية - في مسألة عدم تنصيف المهر، إذا
مات أحد الزوجين - والتي تدل على عدمه إلا رواية واحدة ومع ذلك تكون الثانية

مفتى بها عند الأصحاب " (١).
وقال أيضا: " وقد عرفت منا مرارا أن الشهرة الفتوائية كانت بمرتبة من الأهمية عند الشيعة بحيث كانوا يطرحون لأجلها الأخبار المخالفة لها ويحملونها على التقية أو على محامل أخرى، ووجه ذلك أن اشتهاار الفتوى بين أصحاب الأئمة وبطانتهم المطلعين على مذاقهم عليهم السلام مما يكشف كشافا قطعيا عن مرادهم الجدي " (٢). وفي فوائد الأصول عن آية الله النائيني رحمه الله: " وهذه الشهرة الفتوائية...
تكون كاسرة لصحة الرواية إذا كانت الشهرة من القدماء " (٣).

٢ - إن اشتهاار الفتوى في خصوص مسألة لا نص فيها دليل على النص وإن المسألة ليست مورد البراءة، جاء في تقرير بحث آية الله العظمى البروجردي:

" نكتة أصولية فيها فائدة فقهية: هي إنك ترى المحقق - عليه الرحمة - مع تبخره في العلم ونشوئه في مركز الحوزة العلمية في عصره - وهي الحلة - وكونه رئيسا في زمانه وعنده العلماء الأعلام وتمكنه من الكتب الحديثية والفقهية، قد اعترف بعدم النص - في مسألة عدم جواز الصلاة في الشمشك والنعل السندي - ومع ذلك قد أفتى بما قاله الشيخان واستكشف النص من فتويهما. وهذا أيضا مؤيد لما نبهنا عليه كرارا من أن مجرد عدم وجود النص في الكتب الأربعة أو غيرها من الجوامع التي بأيدينا، لا يكون دليلا على العدم أو موردا للبراءة إذا كان قد

١ - تقارير في أصول الفقه لبحث آية الله العظمى البروجردي: ٢٩٦.

٢ - البدر الزاهر: ٣٢٥ - ٣٢٦.

٣ - فوائد الأصول: ٥٤.

أفتى جملة من المشايخ المتقدمة في المسائل التعبدية وضبطوها في الكتب الفتوائية فتنبه واغتتم " (١).

٣ - إن اشتهار عمل القدماء بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى جابر لضعف الرواية.

تقدم عن آية الله البروجردي رحمه الله أن الرواية كلما ازدادت ضعفا ازدادت قوة إذا عمل بها الأصحاب (٢).

٤ - اتفاق القدماء في مسألة، إجماع معتبر (٣).

فإن أفتى جميع القدماء في مسألة وكانت في كتبهم - الأصول المتلقاة - فإنها تفيد الإجماع وكاشفة عن قول المعصوم (عليه السلام) (٤).

١ - تقرير بحث - الفقه - لآية الله العظمى البروجردي: ٢٩٣ / ١.

٢ - تقارير في أصول الفقه: ٢٩٦، وفي فوائد الأصول: ٣ / ٥٣ عن آية الله النائيني رحمه الله: " وأما الشهرة

العملية فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد إليها في مقام الفتوى وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها إذا كانت الشهرة من قدماء الأصحاب القريبين من عهد الحضور لمعرفتهم بصحة الرواية... "

٣ - أنظر: البدر الزاهر: ٢١، وتقارير في أصول الفقه: ٢٨٧.

٤ - وفي " تقارير في أصول الفقه " لبحث آية الله البروجردي: ٢٨٥ - ٢٨٦:

" فالحق أن حجية الإجماع منحصرة بما إذا كان مشتقاً على قول المعصوم أو رأيه أو رضاه قطعاً

وهو مذهب الإمامية " وفي الصفحة: ٢٨٧ يقسم إجماع الفقهاء إلى قسمين:

" أحدهما اتفاقهم في المسائل التفريعية التي يكون للنظر والاجتهاد فيها دخل في إثباتها.

وبعبارة أخرى: ما لا يكون دليلها منحصرًا في السمع، وبمثل هذا الاتفاق لا يكشف عن قول

الإمام (عليه السلام).

ثانيهما: أن يكون طريقها منحصرًا في السمع كمسألة العول مثلاً بشرط أن يتصل إلى زمن

المعصوم (عليه السلام) وكانت معروفة في جميع الطبقات، فإننا لو وجدنا مسألة العول في كتب علماء زمن

الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله وكذا من قبله مثل الشيخ المفيد رحمه الله وكذا من قبله مثل الكليني

عليه

الرحمة الذي هو في زمن الغيبة الصغرى ومن قبله مثل علي بن إبراهيم رحمه الله وأمثاله مثلاً، نكشف أن

ذلك كان صادراً عن الإمام (عليه السلام) قطعاً.

وفي تقارير أخرى لبحثه المسمى بـ " البدر الزاهر " : ٢٢٠ - ٢٢١، في بحث قاطعية الإقامة:

" إن قاطعية الإقامة بقسميها من الأصول المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد، وأودعها الأصحاب في

كتبهم المعدة لنقل المسائل المأثورة، وتكرر منا مراراً أن مسائل الفقه على قسمين: قسم منها أصول

مأثورة عنهم عليهم السلام وتلقاها الأصحاب يدا بيد وأودعها في كتبهم المعدة لنقلها كالمقنع والهداية

والنهاية والمراسم ونحوها، وقسم منها مسائل تفريعية - استنبطها الأصحاب من تلك الأصول

بإعمال الاجتهاد والنظر، ومن هذا القبيل تشريح موضوعات الأحكام المأثورة وبيان حدودها...

ومسألة قاطعية الإقامة بقسميها من قبيل القسم الأول فلا يبقى فيها ريب وإن لم يوجد على وفقها

رواية، كيف! وقد عرفت استفاضة الروايات فيها "

وجاء أيضاً في البدر الزاهر: ٢٥٨، في بحث " حكم خروج المقيم إلى دون المسافة " بعد نقله

لأقوال متعددة عن آية الله البروجردي ما يلي: " ولكن يجب أن يعلم أن المسألة مع هذا التسالم المشار إليه ليست من المسائل الأصلية المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد، بل هي من المسائل التفرعية المستنبطة منها بإعمال الاجتهاد والنظر، ولذا لم تذكر في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل الأصلية المأثورة كالمقنعة والمقنع والهداية والنهاية وأمثالها... وإنما الذي نعتمد عليه هو الإجماع بل الشهرة المتحققان في المسائل الأصلية المودعة في الكتب المعدة لنقل خصوص المسائل المأثورة المتلقاة عن الأئمة عليهم السلام يدا بيد. وعلى هذا فانتظار إتمام مسألتنا هذه بالإجماع أو الشهرة في غير محله "

(مقدمة لجنة التحقيق ٢٢)

تنبيه

من البديهي، إن لم يفت القدماء في مسألة ما، ولم يكن للمسألة ذكر في كتب القدماء والأصول المتلقاة، فإن ذلك لا يعد دليلاً على عدم النص.

(مقدمة لجنة التحقيق ٢٣)

قال آية الله العظمى البروجردي: " وبالجملة من وجود الفتاوى في المسألة
يستكشف النص لا أن من عدمها انكشف عدم النص كما لا يخفى فافهم
واغتنم " (١).

١ - تقرير بحث (الفقه) لآية الله البروجردي: ١ / ٢٨٠.

(مقدمة لجنة التحقيق ٢٤)

- بعض النسخ المخطوطة لكتاب الهداية في العالم
هنالك الكثير من النسخ المخطوطة لكتاب الهداية التي خطت على مر
السنين في إيران وسائر بلدان العالم في المكتبات العامة والخاصة، منها:
- ١ - النجف الأشرف: مكتبة مدرسة آية الله البروجردي، تاريخ الكتابة ٦٨٧
اسم الكاتب تاج الدين حسين بن عوض شاه، والنسخة كاملة (١).
 - ٢ - لوس أنجلس ٣ / ١٢٤٣ تاريخ الكتابة ٧٧٦ رقم الفهرست ٧١٨.
 - ٣ - قم: مكتبة مدرسة الفيضية.
 - ٤ - مشهد: مكتبة جامع گوهرشاد.
 - ٥ - مشهد: مكتبة جامع گوهرشاد - نسخة أخرى - .
 - ٦ - طهران: مكتبة مدرسة الشهيد المطهري.
 - ٧ - طهران: مكتبة جامعة طهران كتب كلية الحقوق.
 - ٨ - قم: مكتبة آية الله المرعشي النجفي (٢).
 - ٩ - مشهد: كلية الإلهيات، تاريخ الكتابة ١٢٣٨، رقم الميكروفلم ٩٣.
 - ١٠ - برلين - ١٧٧٩. QU (٥٤٨. P. Sezgim I).
 - ١١ - ديوان الهند ٤٦٣٢ (نفس المصدر والمكان في ١٠) (٣).

-
- ١ - الذريعة: ٢٥ / ١٧٥.
 - ٢ - لدينا صور النسخ من ٣ - ٨ ونسخ أخرى سنشير إلى خصوصياتها لاحقاً.
 - ٣ - ذكرت النسخ من ١ - ١١ في كتاب فارسي "مقدمة بر فقه شيعة" تأليف المدرسي الطباطبائي.

١٢ - نسخة ناقصة - إلى أواخر الحج - في مكتبة آية الله الصدر.
١٣ - نسخة - إلى الميراث - عند السيد أبي القاسم الأصفهاني في النجف الأشرف.

١٤ - نسخة عند الميرزا محمد علي الأردوبادي.

١٥ - نسخة عند هادي آل كاسف الغطاء.

١٦ - نسخة في مكتبة راجة فيض آبادي (١).

١٧ - طهران: مكتبة مدرسة المروي، تاريخ الكتابة القرن ١٣، رقم الفهرست ٦٥٩.

١٨ - قم: مكتبة المسجد الأعظم، تاريخ الكتابة ١٢٣٧، رقم الفهرست ١٤٣ (٢).

ولقد جرى طبع " الهداية " في سنة ١٢٧٦ هـ ضمن الجوامع الفقهية، وفي سنة ١٣٧٧ هـ طبع في إيران إلى جانب المقنع، ثم طبع في بيروت سنة ١٤١٤ هـ إلى جانب المقنع أيضا، وها هو الآن بين يدي القارئ الكريم مستقلا، والحمد لله رب العالمين.

١ - ذكرت النسخ من ١٢ - ١٦ في كتاب الذريعة: ٢٥ / ١٧٥، الرقم ١١٥.

٢ - فهرست النسخ الخطية في مكتبة المسجد الأعظم، ص ٤٣١.

النسخ الموجودة بأيدينا (صورها)

١ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي قدس سره، رقمها ٤٣٣٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة آية الله العظمى النجفي: ١١ / ٣٢٤، وتقع ضمن مجموعة من عشرة كتب هي ثانيها، الكاتب: محمد تقي، فرغ من كتابتها في غرة رجب المرجب سنة ١٢٣١ هـ، الخط: النسخ وكتبت بخط ناعم، مواصفاتها: نسخة كاملة، يشاهد مكتوب في الورقة الأولى: تملك محمد تقي ابن عابد الكلبايگاني سنة ١٢٥٧ هـ، ١٦٢ گ، ٥٥ س، ٤٢ × ٢٩ سم. وقد رمزنا لها بالحرف "ب".

٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الفيضية بقم المقدسة، رقمها: ١٧٠٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة المدرسة الفيضية: ٢ / ١١٩، وتقع ضمن مجموعة من كتابين: الإرشاد للمفيد (١ - ٣١٣)، الهداية للصدوق (٣١٤ - ٣٦٤)، الكاتب: محمد شجاع مسعود التويسركاني، كتبها في سنة ١٠٨٦ هـ، الخط: النسخ، مواصفاتها: جيدة، حسنة الخط، قليلة الخطأ مع افتقادها لآخر كتاب الإرث. عدد الصفحات: ٥٠ (١٢ × ١٨) ١٥ سم وقد رمزنا لها بالحرف "ج".

٣ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد - مشهد، رقمها: ٧٢٢، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة جامع گوهرشاد: ٢ / ٨٢٩، تقع ضمن مجموعة كتب أولها المقنع، وثانيها الهداية، من الورقة ٥٣ - ٧٤، تاريخ الكتابة: ١٢٤٤ هـ.

الخط: النسخ، الطول: ١٥، العرض ١٠، مواصفاتها: نسخة كاملة، حسنة الخط، سهولة القراءة، قليلة الخطأ، وقفها الحاج السيد سعيد الطباطبائي، وقد رمزنا لها بالحرف " د " .

٤ - النسخة المحفوظة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، رقمها ٨٩٧١، تقع في مجموعة كتب هي العاشرة فيها، راجع: فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة جامعة طهران: ١٧ / ٢٦٦، نسخة الهداية المخطوطة من المجموعة ٨٩٧١ ص (٩٥ - ١٢٠ پ) الرسالة العاشرة... الخط: النسخ، القرن ١١ أو ١٢ .
رقم الميكروفلم ٦٦٢٨، مواصفاتها: نسخة كاملة، وعلى هامش بعض الصفحات جرى توضيح لبعض الألفاظ، وهي من النسخ الجيدة، قليلة الخطأ، ولو كنا قد ظفرنا بها عند شروعنا بمطابقة النسخ لاعتمدنا عليها كنسخة أصلية، وحيث إننا عثرنا عليها بعد التصحيح والمطابقة فإننا طابقناها بدقة مع نسختنا المصححة من كتاب الهداية وسجلنا موارد هامة في الهوامش أو المتن، وقد رمزنا لها بالحرف " ت " .

٥ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، رقمها ٢١٦ - ج، وتقع ضمن مجموعة من الكتب هي الثانية فيها، راجع فهرست النسخ المخطوطة في مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية في جامعة طهران ص ٥٠٦ س (٢١٦ - ج)، الرقم الثاني من الدفتر، الخط: النسخ، تاريخ الكتابة: القرن ١٣، گ ٧٢ پ ٩٦ پ.

مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط، وقد رمزنا لها بالحرف " ق " .
٦ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامعة طهران، رقمها ٦٩٩٩، رقم الفلم ٧٢٣٥، تقع ضمن مجموعة مختومة بخاتم محمد تقي شريف اليزدي سنة ١٢٦٠، أولها فقه الرضا وثانيها الهداية وكتب عليها ملك لحجة الإسلام... راجع: فهرست النسخ المخطوطة في المكتبة المركزية في جامعة طهران ج ١٦ ص ٤٢٣،

مواصفاتها:

٢١٠ ورقة ١٣ × ٢٢ س ٧ × ١٥،... وقد كتب علي ظهر الصفحة الأولى:
" كتاب الهداية للشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي " رحمة الله عليه "،
قد حكى العلماء المتأخرون رضوان الله عليهم أجمعين عن كتاب الهداية للصدوق
أشياء كثيرة ما وجدوها في غيره فحكوها عن الهداية على الخصوص وهذه النسخة
اعتبرناها كثيرا فوجدناها مشتملة عليها فإذا هي هو بلا شك ولا ارتياب ". وقد
رمزنا لها بالحرف " و " .

٧ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها ٧٥٠٥،
تاريخ الكتابة: محرم الحرام سنة ١٠٩٤ هـ، مواصفاتها: نسخة كاملة في جزء
واحد، حسنة الخط، وقد رمزنا لها بالحرف " ش " .

٨ - النسخة المحفوظة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي، رقمها: ١٢٧٢،
تقع ضمن مجموعة تشمل سبعة كتب و ٧٦٨ صفحة أولها فقه الرضا وثانيها
الهداية للشيخ الصدوق رحمه الله من الصفحة ١١٩ - ١٤٥. راجع: فهرست الكتب
المخطوطة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي: ٤ / ١٠١ الرقم ١٣٣٤ (١٢٧٢)،
تاريخ الكتابة: ١٢٤٦، الكاتب: الظاهر أنها بخط محمد بن خضر. مواصفاتها:
نسخة كاملة حسنة الخط. وقد رمزنا لها بالحرف " أ " .

٩ - النسخة المحفوظة في مكتبة جامع گوهرشاد، رقمها ١٦٠١، وقد ورد في
هوية الكتاب: تاريخ التحرير: القرن ١١. مواصفاتها: فيها تقديم وتأخير لموارد
يعتد بها، كما فيها بعض الإسقاطات، وفي هامش آخر صفحة من كتاب الميراث
كتب بعض الأبيات من الشعر، وفي الصفحة التي تليها جاء ملحق من كتاب
الحج حيث سقط من كتاب الحج ثم تلتها ما يقارب ثلاثين صفحة تحتوي على
الأحاديث القدسية. وقد رمزنا لها بالحرف " م " .

١٠ - النسخة المحفوظة في مكتبة آية الله النجفي المرعشي قدس سره، رقمها ٢٢١٩، وتقع ضمن " الجوامع الفقهية " التي تشمل عشرة كتب ثانيها كتاب الهداية للشيخ الصدوق رحمه الله، راجع: فهرست الكتب المخطوطة في مكتبة آية الله العظمى النجفي قدس سره: ٦ / ٢١٩، تاريخ الكتابة ٨ جمادى الأولى سنة ١٢٤٧ هـ، الكاتب: محمد علي بن صالح بأمر من السيد علي محمد بن علي، الخط: النسخ، مواصفاتها: نسخة كاملة حسنة الخط، وقد جاء في مطلع المجموعة: " هذا الكتاب قابله المرحوم صاحب الرياض إذ أن أول وآخر كل كتاب مختوم بختمه " ويشاهد على الورقتين الأولى والأخيرة ختماً بيضويًا باسم " علي محمد بن علي الحسيني ". وقد

رمزنا لها بالحرف " ه " .

١١ - النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري في طهران، رقمها ٥٥٥٣، وتقع ضمن مجموعة من الكتب هي خامسها، من الورقة ١١٥ - ١٥٣ والنسخة كاملة، راجع: فهرست مكتبة سپهسالار: ٥ / ٧٥٥، تاريخ الكتابة: الجمعة ٨ ذي القعدة سنة ١١٢٦، الكاتب: حيدر علي ناصر آبادي طبقاً لنسخة سليمان بن محمد بن زيد الذي كتبها عن نسخة أبيه محمد بن زيد في ١٤ شوال ١٤٣ (١٠٤٣ هـ) وقد رمزنا لها بالحرف " ر " .

١٢ - النسخة المحفوظة في مكتبة مدرسة الشهيد المطهري - طهران، رقمها ٦١٨٤، النسخة كاملة وحررت في القرن ١٢، راجع: فهرست مكتبة سپهسالار: ٥ / ٧٥٥. الخط: النسخ، وجاء في الصفحة الأخيرة أنه: قوبل من أوله إلى آخره إلا ما زاغ عنه البصر على يد أحقر عباد الله الغني ابن محمد صالح محمد معصوم الدماوندي، وفي الصفحات الثلاث الأخيرة وردت أخبار متفرقة. وقد رمزنا لها بالحرف " ط " .

منهج التحقيق

لإثبات متن صحيح للكتاب اتبعنا الأساليب التالية:

١ - إنتخبنا من النسخ الخطية المتقدم ذكرها ثلاث نسخ للمقابلة، وهي: " ب، ج، د " وبعد إتمام المقابلة عثرنا على نسخة " ت " فلجودتها استفدنا منها لتصحيح المتن مشيرين إليها في الهامش عند اللزوم، وكذلك راجعنا بقية النسخ أحيانا.

٢ - مقابلة الكتاب مع الكتب التي نقلت عنه بلفظه مثل: المختلف، والمعتبر، والبحار، والمستدرک. وهناك كتب أخرى نقلت عنه أيضا إلا أنها بتصرف في ألفاظه أو الإشارة إليه مثل كشف اللثام، والرياض، والجواهر فلم نشر إلى اختلافاتها معه في الهامش، إلا أننا اتحدناها معه.

٣ - اتباع أسلوب التلفيق في تحقيقه.

٤ - حصر الكلمات أو العبارات المثبتة من الكتب التي نقلت عنه في المتن بين المعقوفين () والإشارة إليه في الهامش.

٥ - إن ترقيم الأبواب وما ورد ما بين () دون الإشارة إليه فهو من عندنا لتنظيم أبواب الكتاب.

٦ - توضيح بعض الأحكام المبهمة بالاستفادة من أقوال المصنف، وأقوال الفطاحل من علمائنا.

٧ - شرح الألفاظ الصعبة نسبيا بالاستفادة من كتب اللغة.

- ٨ - ترجمة بعض الأعلام، وتوضيح الأماكن والبقاع.
- ٩ - الإشارة إلى موارد الاختلاف في أقوال المصنف في الكتاب وفي سائر كتبه.
- ١٠ - الإشارة إلى ما تقدم ويأتي من الأحكام المماثلة في الكتاب.
- ١١ - الإشارة إلى ما خالف المشهور من الأحكام.
- ١٢ - الإشارة إلى الاختلافات اللفظية.
- ١٣ - تخريج الآيات الكريمة، والإشارة إلى ما اقتبس المصنف من الآيات في عباراته، وبالخصوص في أبواب الإعتقادات.
- ١٤ - تخريج عبارات الكتاب من المصادر، وجوامع المصادر.
- ١٥ - لتسهيل مراجعة مطالب الكتاب أعدنا له فهارس فنية في آخره.

كلمة شكر وتقدير
وفي الختام نتقدم بوافر الشكر والامتنان لجميع السادة الذين آزرنا - كل
حسب موقعه - في إنجاز هذا الكتاب وهم:
- العلماء الأعلام الذين أتحفونا بتوجيهاتهم وترغيباتهم لا سيما سيدنا
الأستاذ سماحة آية الله العظمى الشيرازي الزنجاني دام بقاءه.
- المحققون الكرام الذين بذلوا جهودهم بإخلاص في تحقيق الكتاب.
- مسؤولوا المكتبات الذين تفضلوا علينا وزودونا بصور لنسخ " الهداية "
الموجودة في هذه المكتبات وهي: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي رحمه الله
بقم،
مكتبة المدرسة الفيضية بقم، المكتبة المركزية في جامعة طهران، مكتبة مجلس
الشورى الإسلامى بطهران، مكتبة مدرسة الشهيد المطهري رحمه الله بطهران، ومكتبة
جامع گوهرشاد بمشهد الرضا (عليه السلام).
- القائمون على المراكز الثقافية ممن مد لنا يد العون - بأي نحو - في مشروعنا
هذا وفي طليعتهم ممثل الولي الفقيه في منظمة الأوقاف والأموال الخيرية وهيئة أمناء
مقبرة الشيخ الصدوق رحمه الله، ورئيس مؤسسة الشهيد محمد حسين نواب الثقافية،
كما
نقدم شكرنا للإخوة المسؤولين في مدرسة الشهيدين " البهشتي والقدوسي " ومكتبة
التاريخ الإسلامى والإيراني بقم، ومركز المعجم الفقهي لآية الله العظمى
الكليبايگاني رحمه الله بقم ومركز البحوث الكامبيوترية للعلوم الإسلامية (نور)
ومؤسسة
الإمام الصادق (عليه السلام).
راجين من العلي القدير لهم الأجر والثواب، وأن يرزقنا التوفيق والسداد
والإخلاص في العمل.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه

هو الشيخ الأجل الأقدم أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، ويعرف بالصدوق، وابن بابويه، ويطلق عليه وعلى أبيه الصدوقان وابنا بابويه والفقيهان، وكانت أمه جارية ديلمية (١).

وإليك أقوال العلماء في هذا المجال باختصار:

- ابن النديم: " أبو جعفر محمد بن علي " وهكذا سماه ضمن ترجمة أبيه (٢).
- الطوسي: " محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، يكنى أبا جعفر " (٣).
- النجاشي: " محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر " (٤).

- ابن فهد الحلبي: " المراد بالصدوق: محمد بن بابويه، وبالفقيه: أبوه، وقد عبر عنهما بالصدوقين والفقهيين وابني بابويه، وإذا قيل: ابن بابويه مطلقا فالمراد به الصدوق، وكذا إذا قيل: قال ابن بابويه في كتابه، فالمراد بالكتاب كتاب من لا يحضره الفقيه " (٥).

- المحدث القمي: ذيل عنوان (ابن بابويه) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٦)، وفي ذيل عنوان (الصدوق) محمد بن علي ابن الحسين ابن بابويه القمي، و (الصدوقان) محمد وأبوه، علي بن الحسين لا محمد وأخوه الحسين بن علي (٧).

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢ - الفهرست: ٢٩١ - ٢٩٢.

٣ - رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٤ - رجال النجاشي: ٣٨٩، الرقم ١٠٤٩.

٥ - المهذب البارع: ١ / ٦٨ - ٦٩.

٦ - الكنى والألقاب: ١ / ٢٢١.

٧ - الكنى والألقاب: ٢ / ٤١٦.

ولادته ونشأته

ولد المترجم بدعاء الحجة (عليه السلام) وقد أخبر (سلام الله عليه) - من قبل -
بولادته

وفقاهته وبركته وإنه خير ينفع الله به (١).

ولم يرد تحديد دقيق لتاريخ ولادته لكن بالاستناد إلى ما رواه في كمال الدين (٢)
والشيخ الطوسي رحمه الله في الغيبة (٣) يظهر أن ولادته تقع ما بعد وفاة محمد بن
عثمان

السمري رحمه الله وبداية النيابة الخاصة لأبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله
(٣٠٥ هـ) (٤).

وقد ذهب المؤرخون إلى أن ولادته أعقبت سنة ٣٠٥ هـ وسبقت سنة
٣١١ هـ، كما لم يعلم مسقط رأسه ولم يرد ذكر لذلك في كتب الرجال التي تناولت
رجال ذلك العصر مثل رجال النجاشي والفهرست لابن النديم ورجال الشيخ (٥)،
لكن من المسلم به أنه رحمه الله أمضى طفولته في مدينة قم المقدسة وترعرع وتسلق
مدارج العلم فيها، وكان أبوه علي بن بابويه يقطنها وكان من أكابر علمائها،
وحيث أن أباه قد توفي في سنة ٣٢٩ هـ فبوسعنا القول إنه رحمه الله قضى من عمره

١ - راجع ص ٢٠٧ إخبار الإمام عجل الله تعالى فرجه بولادته وفقاهته وبركته.

٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١.

٣ - الغيبة: ١٨٨، و ص ١٩٥.

٤ - أنظر الطبقات: ١ / ٢٨٧ (القرن الرابع)، الأعلام: ٦ / ٢٧٤ (٣٠٦ - ٣٨١ / ٥ ٩١٨ - ٩٩١ م).

٥ - دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢ / ٣٦٥ " أصله من قم، ونزل الري، بعد أن اشتهر في خراسان
ثم قدم بغداد سنة ٩٦٦ م فتخرج عليه عدد من العلماء " دانشنامه ایران وإسلام: ١٠ / ٤٣١ " قال
دونالدسون: ولد في خراسان سنة ٣١١ هـ / ٩٢٣ م أو قبلها "، وانظر كتاب مفاخر الإسلام:

١٧١، المنجد في الأعلام (الطبعة السابعة): ١٠٦: " بابويه محمد بن علي القمي... ولد في قم
وتوفي بالري... " ولم نعثر في المصادر المعتبرة والقوية على التصريح بمحل ولادته إلا أنه قال في
أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٤: " ولد في قم ".

الشريف ما يناهز العشرين عاما في قم مع أبيه الذي كان بمنزلة الأستاذ والمربي والشيخ له ونهل من علما جما، ونظرا لما كان يتمتع به من جد ونشاط فقد أمضى شبابه - سواء أثناء حياة أبيه أو بعدها - في مهده العلم والتشيع سالكا طريق العلم والمعرفة طالبا العلم على أيدي صفوف من العلماء والشخصيات البارزة آنذاك في هذه المدينة، فارتشف علما وافرا مقرونا بالأدب والكمال، وفي أواسط عمره المبارك الذي دام نيفا وسبعين سنة شد الرحال إلى الري حيث أقام فيها، وكانت هجرته إليها بعد شهر رجب من سنة ٣٣٩ هـ وقبل رجب من سنة ٣٤٧ هـ (١)، وخلال أسفاره إلى مختلف المدن كان يتلقى الحديث من كبار المحدثين وهم يستمعون إلى حديثه أيضا (٢).

- ١ - راجع رحلاته ص ١١٠.
٢ - راجع رحلاته ص ١١١ و ١١٢.

أعلام بيته
كانت أسرة بابويه أسرة علم واجتهاد وضمت بين أكنافها رواة الحديث
وحفظته، وأعيان فقهاء الشيعة الإمامية ممن جاهدوا في صيانة آثار أهل البيت (عليه
السلام)،

وهنا نقدم ترجمة لبعض أبناء هذه السلالة الكريمة:

١ - والده، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (١) القمي:
قال النجاشي: "شيخ القميين في عصره ومتقدمهم وفقههم وثقتهم، كان
قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وسأله مسائل" (٢).
وقال الشيخ: "كان فقيها جليلا ثقة" (٣).

له كتب كثيرة تعرض لذكر بعضها الطوسي والنجاشي.
وقال ابن النديم: "قرأت بخط ابنه أبي جعفر محمد بن علي علي ظهر جزء،
قد أجزت لفلان بن فلان كتب أبي علي بن الحسين وهي مائة كتاب" (٤).
وقال النجاشي: "أخبرنا أبو الحسن العباس بن عمر بن العباس بن محمد
ابن عبد الملك بن أبي مروان الكلوذاني رحمه الله قال أخذت إجازة علي بن الحسين
بن
بابويه لما قدم بغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة بجميع كتبه" (٥).

-
- ١ - قال الأفندي في رياض العلماء: ١ / ١٧٢: "ثم اعلم أن بابويه جدهم الأعلى، وبين موسى وبين بابويه أسامي كثيرة أخرى على ما سمعته من الأستاذ الاستناد أيده الله تعالى: فلاحظ. ولكن لم أعثر إلى الآن لباقي الوسائط. فتأمل".
 - ٢ - رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤، سيأتي تفصيل مكاتبته وسؤاله عن الناحية المقدسة في ص ٢٠٧ - ٢٠٩ فراجع.
 - ٣ - الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.
 - ٤ - الفهرست لابن النديم: ٢٩١.
 - ٥ - رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

وقال الشيخ رحمه الله: " أخبرنا بجميع كتبه ورواياته الشيخ المفيد رحمه الله
والحسين

ابن عبيد الله عن أبي جعفر بن بابويه عن أبيه (١)، وقال: " روى عنه التلعكبري
قال: سمعت منه في السنة التي تهافتت فيها الكواكب، دخل بغداد فيها وذكر أن
له منه إجازة بجميع ما يرويه " (٢).

وقال الشهيد الأول: " وقد كان الأصحاب يتمسكون بما يجدونه في شرائع
الشيخ أبي الحسن ابن بابويه رحمه الله عند إعواز النصوص لحسن ظنهم به وإن فتواه
كروايته " (٣).

ومات رحمه الله سنة ٣٢٩ هـ وهي السنة التي تناثرت فيها النجوم، كذا قال
النجاشي وأضاف: " قال جماعة من أصحابنا سمعنا أصحابنا يقولون كنا عند أبي
الحسن علي بن محمد السمري رحمه الله فقال: رحم الله علي بن الحسين بن بابويه،
فقليل

له: هو حي، فقال: إنه مات في يومنا هذا، فكتب اليوم، فجاء الخبر بأنه مات
فيه " (٤).

٢ - أخوه، أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي، المولود هو وأخوه الشيخ الصدوق بدعاء الحجة (عج) (٥):
قال الشيخ رحمه الله: " قال - ابن نوح - : قال لي أبو عبد الله ابن سورة - حفظه
الله - : ولأبي الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد: محمد والحسين فقيهان ماهران
في

الحفظ ويحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم، ولهما أخ اسمه الحسن وهو
الأوسط مشغل بالعبادة والزهد لا يختلط بالناس ولا فقه له: قال ابن سورة: كلما
روى أبو جعفر وأبو عبد الله ابنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما

١ - الفهرست: ٩٣ الرقم ٣٨٢.

٢ - رجال الطوسي: ٤٨٢ الرقم ٣٤.

٣ - الذكرى: ٤.

٤ - رجال النجاشي: ٢٦٣ الرقم ٦٨٤.

٥ - الغيبة للطوسي: ١٨٨.

ويقولون لهما: هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما، وهذا أمر مستفيض في أهل قم " (١).

وقال الشيخ أيضا: " قال أبو عبد الله ابن بابويه: عقدت المجلس ولي دون العشرين سنة فربما كان يحضر مجلسي أبو جعفر محمد بن علي الأسود، فإذا نظر إلى إسراعي في الأجوبة في الحلال والحرام يكثر التعجب لصغر سني، ثم يقول: لا عجب لأنك ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام) (٢).

عنونه النجاشي وقال: " ثقة روى عن أبيه إجازة. له كتب، منها كتاب التوحيد ونفي التشبيه وكتاب عمله للصاحب أبي القاسم بن عباد أخبرنا عنه بها الحسين بن عبيد الله " (٣).

وقال الطوسي بعد عنوانه: (كثير الرواية يروي عن جماعة وعن أبيه وعن أخيه محمد بن علي، ثقة) ٤ . ٣ - الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه: ذكره الشيخ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام وقال: " كان فقيها عالما، روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد، وعلي بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن علي ملبية " (٤).

وقال ابن حجر: " الحسين بن الحسن بن محمد ذكره الطوسي في رجال الشيعة، وقال: كان من الثقات وأثنى عليه أبو جعفر ابن بابويه وقال: كان

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٨.

٢ - الغيبة للطوسي: ١٩٥.

٣ - رجال النجاشي: ٦٨ الرقم ١٦٣.

٤ - رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨.

٥ - رجال الطوسي: ٤٦٩. وراجع " مشايخه ومن روى عنهم " ص ١٦٢ الرقم ٧٠.

بصيرا بالعلم " (١). والظاهر اتحاده مع المترجم.

٤ - محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه:
والده الحسن الذي تقدم أنه كان مشتغلا بالعبادة والزهد، يروي عن عمه
أبي جعفر الصدوق (٢).

٥ - ثقة الدين الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه:
عنوانه منتجب الدين مع أبيه وابنه وقال:
" الشيخ أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه وابنه الشيخ ثقة
الدين الحسن وابنه الحسين فقهائ صلحاء " (٣) وكناه في رياض العلماء بأبي القاسم
وقال: " كان من فضلاء عصره وعلمائه وفقهائه " (٤).

يروى عن عمه الصدوق وعن بعض مشايخ عمه مثل محمد بن الحسن بن
الوليد، ويروي عن والده الحسين بن علي (٥).

٦ - الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:
كناه في رياض العلماء بأبي عبد الله، ولقبه بالشيخ الرئيس (٦).
ابن ثقة الدين، ذكره منتجب الدين مع جده وأبيه، وعده فقيها صالحا كما
تقدم، وقال في الرياض: " كان من أكابر فقهاء الإمامية وعلمائهم " (٧).
وقال ابن حجر بعد عنوانه: " ذكرن ابن بابويه في الذيل وقال كان من بيت
فضل وعلم وهو وجه الشيعة في وقته " (٨).

١ - لسان الميزان: ٢ / ٢٧٨ الرقم ١١٥٨.

٢ - فهرست آل بابويه للبحراني: ٥١.

٣ - الفهرست لمنتجب الدين: ٤٤.

٤ - رياض العلماء: ١ / ١٧٠.

٥ - طبقات أعلام الشيعة: ٢ / ٥١.

٦ - رياض العلماء: ١ / ١٧٠ و ص ١٧١ و ج ٢ / ٨٦.

٧ - رياض العلماء: ١ / ١٧٠ و ص ١٧١ و ج ٢ / ٨٦.

٨ - لسان الميزان: ٢ / ٢٧٩ الرقم ١١٦١.

يروى عن أبيه وفي الرياض إنه يروي أيضا عن عمه أبي جعفر الصدوق (١)،
ويروي عنه ولده الحسن شمس الإسلام كما في شرح الدراية للشهيد عند ذكر وقوع
الرواية عن ستة آباء (٢) وكذا يروي عنه الصهرشتي على ما في الرياض (٣).

٧ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:
قال الميرزا عبد الله الأفندي عند ترجمة أخيه الحسين بن الحسن المتقدم:
" هو وأخوه وهو الشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ أبي القاسم الحسن
وأبوهما وهو الشيخ أبو القاسم الحسن وأكبر أولاد الشيخ الرئيس أبي عبد الله
الحسين هذا وأحفاده إلى زمن الشيخ منتجب الدين كانوا كلهم من أفاضل علماء
الأصحاب... " (٤) روى عن عمه أبي جعفر الصدوق (٥) وعن أبيه ثقة الدين الحسن
(٦)،

وروى عنه ولده سعد بن محمد (٧) وابن أخيه - الحسن بن الحسين شمس الإسلام -
(٨).

٨ - الشيخ أبو المعالي سعد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وصفه منتجب
الدين بعد عنوانه بأنه " فقيه صالح ثقة " (٩).
٩ - الشيخ أبو المفاخر هبة الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه، هكذا عنوانه
منتجب الدين وقال: " فقيه، صالح " (١٠).

-
- ١ - رياض العلماء: ٢ / ٨٧.
 - ٢ - شرح الدراية: ١٢٥.
 - ٣ - رياض العلماء: ٢ / ٨٦.
 - ٤ - ما ورد أنفا في هامش ٣.
 - ٥ - بشارة المصطفى: ١١٩ و ص ١٤٣.
 - ٦ - شرح الدراية: ١٢٥.
 - ٧ - شرح الدراية: ١٢٥.
 - ٨ - بشارة المصطفى: ٧، ٩، ١٢ و....
 - ٩ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩٠، والبحراني صاحب فهرست آل بابويه توقف فيما جاء في فهرست
منتجب الدين وقال: " لعله سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين كما ذكره رحمه الله في ترجمة بابويه " أي
 - بابويه بن سعد، فراجع فهرست آل بابويه: ٣٨.
 - ١٠ - الفهرست لمنتجب الدين: ١٩٧.

١٠ - عبد الله بن الحسن بن الحسين بن بابويه تلمذ على سلار بن عبد العزيز (١).

١١ - الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه:

عنونه منتجب الدين في الفهرست وعبر عنه ب: " الشيخ الإمام الجدد شمس الإسلام... نزيل الري المدعو حسكا " وقال: " فقيه ثقة وجه، قرأ على شيخنا الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع تصانيفه بالغري على ساكنه السلام، وقرأ على الشيخين سلار بن عبد العزيز وابن البراج جميع تصانيفهما، وله تصانيف في الفقه منها كتاب " العبادات " وكتاب " الأعمال الصالحة " وكتاب " سير الأنبياء والأئمة عليهم السلام أخبرنا بها الوالد عنه، رحمهما الله " (٢) وقرأ عليه عدد من العلماء كما

تعرض لذكره سبطه منتجب الدين عند ترجمتهم منهم الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (٣)، وولده موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن (٤).

١٢ - سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

يروى عن أبيه محمد بن الحسن على ما في شرح الدراية عند ذكر الرواية عن خمسة آباء " (٥).

١٣ و ١٤ - أبو إبراهيم إسماعيل، وأبو طالب إسحاق ابنا محمد بن الحسن ابن الحسين بن بابويه:

الشيخان الثقتان، قرءا على الشيخ الموفق أبي جعفر قدس الله روحه جميع

١ - تنقيح المقال: ٢ / ٤٢.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ٤٢ و ٤٣.

٣ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤ - الفهرست لمنتجب الدين: ١١١.

٥ - شرح الدراية: ١٢٥.

تصانيفه، ولهما روايات الأحاديث ومطولات ومختصرات في الإعتقاد عربية وفارسية،
قاله الشيخ منتجب الدين (١).

١٥ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه:

ذكره منتجب الدين ملقباً إياه بنجم الدين وقال: " فقيه، فاضل " (٢).

١٦ - الشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه عنونه
منتجب الدين وقال: " فقيه صالح، قرأ علي شيخنا الجد شمس الإسلام الحسن بن
الحسين بن بابويه، وله كتاب حسن في الأصول والفروع، سماه الصراط المستقيم
قرأته عليه " (٣).

وتعرض لذكره الشهيد الثاني في بحث الرواية عن خمسة آباء وقال: " وقد
اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين
ابن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه... عن أبيه الحسين وهو أخو الشيخ
الصدوق... " (٤).

وقال ابن حجر بعد عنوانه: " من فقهاء الشيعة ذكره ابن أبي طي وقال كان
بيته بيت العلم والجلالة وله مناقب، قرأ علي شمس الإسلام الحسن بن الحسين
قريبه، وصنف في الأصول كتاب الصراط المستقيم " (٥).

١٧ - الشيخ موفق الدين أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن
الحسن بن الحسين بن بابويه القمي نزيل الري، والد الشيخ منتجب الدين، قال
في ترجمة أبيه: " فقيه ثقة من أصحابنا، قرأ علي والده الشيخ الإمام شمس الإسلام

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩ الرقم ٣ و ٤.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ٣٥.

٣ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٤ - شرح الدراية: ١٢٥.

٥ - لسان الميزان: ٢ / ٢.

حسكا ابن بابويه فقيه عصره جميع ما كان له سماع وقراءة على مشايخه: الشيخ أبي جعفر الطوسي، والشيخ سالار، والشيخ ابن البراج، والسيد حمزة رحمهم الله جميعاً" (١). وكذا يروي عن الشيخين أبي إبراهيم إسماعيل وأبي طالب إسحاق ابني محمد بن الحسن بن الحسين بن بابويه وقرأ أيضاً على عدد من المشايخ تعرض لذكرهم ولده في مواضع من الفهرست. وقرأ عليه ولده الشيخ منتجب الدين (٢).

١٨ - الشيخ الجليل منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسن بن الحسين ابن الحسن بن الحسين بن بابويه:

قال الشيخ الحر العاملي رحمه الله في وصفه: " كان فاضلاً عالماً ثقة صدوقاً محدثاً حافظاً راوية علامة، له كتاب الفهرست في ذكر المشايخ المعاصرين للشيخ الطوسي والمتأخرين إلى زمانه " (٣).

وقال الشهيد رحمه الله في شرح الدراية في بحث رواية الأبناء عن الآباء بعد ذكر منتجب الدين وأنه يروي عن ستة آباء: " وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطريق عن آبائه وأقاربه وأسلافه " (٤). ووصفه بالشيخ الإمام الحافظ (٥). وقال المجلسي رحمه الله في البحار: " والشيخ منتجب الدين من مشاهير الثقات والمحدثين وفهرسته في غاية الشهرة وهو من أولاد الحسين بن علي بن بابويه " (٦).

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ١١١. وقال البحراني في " فهرست آل بابويه ": ٤٠ ذيل ترجمته: ورأيت خطه في ظهر مجلد من كتاب " الخلاف " أوله صلاة الكسوف بالإجازة للشيخ أبي المعالي سعد بن بابويه.

٢ - أنظر الفهرست لمنتجب الدين: ١١١ الرقم ٢٢٨.

٣ - أمل الآمل: ٢ / ١٩٤.

٤ - شرح الدراية: ١٢٥.

٥ - تنقيح المقال: ٢ / ٢٩٧.

٦ - البحار: ١ / ٣٥.

قرأ وتتلמד على كثير من المشايخ العظام المذكورين في فهرسته، منهم والده الشيخ موفق الدين عبيد الله بن الحسن، والشيخ بابويه بن سعد بن محمد بن الحسن بن بابويه (١)، فراجع الفهرست (٢).

١٩ - الشيخ قطب الدين محمد بن محمد بن الرازي البويهى:
قال الحر العاملي رحمه الله بعد عنوانه: "فاضل جليل محقق من تلامذة العلامة روى عنه الشهيد، وهو من أولاد أبي جعفر ابن بابويه، كما ذكره الشهيد الثاني في بعض إجازاته... " (٣)

وقال الشهيد محمد بن مكّي العاملي رحمه الله عند ذكر مشايخه: "ومنهم الإمام العلامة سلطان العلماء وملك الفضلاء الحبر البحر قطب الدين محمد بن محمد الرازي البويهى (٤)، فإني حضرت في خدمته قدس الله لطيفه بدمشق عام ثمان وستين وسبعمئة واستفدت من أنفاسه، وأجاز لي جميع مصنفاته ومؤلفاته في المعقول والمنقول أن أرويها عنه وجميع مروياته، وكان تلميذا خاصا للشيخ الإمام " (٥).

وفي الختام نتعرض لذكر المنتسبين إلى بابويه غير من تقدم ذكرهم، مع تردد في كونهم من هذا البيت:

١ - الشيخ شيرزاد بن محمد بن بابويه: عنوانه منتجب الدين وقال: " فقيه صالح " (٦).

١ - الفهرست لمنتجب الدين: ٢٨.

٢ - الفهرست لمنتجب الدين: ٤٨، ٧٥، ٨٠، ٨٤.

٣ - أمل الآمل: ٢ / ٣٠٠.

٤ - وصف الشهيد إياه بالبويهى صار منشأ نظر في أنه من آل بويه أو من آل بابويه فراجع الفهرست للبحراني: ٥٧ و ٥٨ وتنقيح المقال: ٣ / ١٧٨.

٥ - فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧ و ٥٨.

٦ - الفهرست لمنتجب الدين: ٩٧.

- ٢ - الشيخ علي بن محمد بن حيدر بن بابويه: عنونه الحر العاملي وقال:
" فاضل فقيه " (١).
- ٣ - الشيخ فقيه المختار بن محمد بن المختار بن بابويه (٢):، زاهد واعظ،
قاله منتجب الدين (٣).

-
- ١ - أمل الآمل: ٢ / ٢٠٠ الرقم ٦٠١.
٢ - " ماويه " أمل الآمل: ٢ / ٣١٨ الرقم ٩٧٢.
٣ - الفهرست: ١٨٩ الرقم ٥٠١.

مشايخه ومن روى عنهم
لقد انطوت نفس الشيخ الصدوق رحمه الله منذ شبابه على تعطش وولع فائقين
لكسب العلم وسماع الحديث وجمعه، وبقيت هذه الميزة تلازمه حتى أواخر عمره
الشريف، ونظرا للمكانة التي كانت تحتلها كل من قم والري - وهما المدينتان
اللتان قضى فيهما الشيخ الصدوق رحمه الله ردحا كبيرا من حياته - من حيث ازدهار
العلم ووفرة العلماء والمحدثين، ولأسفاره المتعددة التي قادته إلى مختلف الأمصار
الإسلامية، ولقاءاته بالعلماء وأهل الحديث سواء من الشيعة أو السنة، فقد سمع
الحديث ونقله عن الكثير من المشايخ، ومن خلال تتبعنا لكتبه ومؤلفاته يمكننا
القول بأنه قلما نجد من علماء الشيعة ممن كان له هذا العدد الهائل من المشايخ
وبعد مراجعتنا وتنقيبنا في ما لدينا من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله وسائر
كتب التراجم والرجال وجرد أسماء مشايخه وترقيمها وترتيبها حسب الحروف
الهجائية ظفرنا بأسماء عشرة آخرين ممن لم تدرج أسماؤهم في بعض الكتب التي
بذل مصنفوها المزيد من الجهد في تحري أسماء مشايخ الصدوق، مثل مقدمة
معاني الأخبار، و... ولغرض تيسير السبيل لمعرفة مشايخ الصدوق، أدرجنا أولا
أسماء ٢٠٦ منهم على حدة ممن لم يتحدوا مع غيرهم إلا في موارد معدودة، ثم
أوردنا ٣٥ اسما ممن ذكروا في بعض الكتب لا سيما المستدرک علی أنهم من مشايخه
إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدمت الإشارة إليهم أو اعتبروا من مشايخه نتيجة
السقط الواقع في السند، مستفيدين من تعليقات آية الله العظمى الشيرازي
الزنجاني.

وأخيرا أوردنا ٢٧ اسما ممن ذكروا في مقدمة معاني الأخبار بأنهم من مشايخ
الصدوق بيد أننا لم نعتبرهم كذلك مع ذكر العلة والدليل في ذلك:

- ١ - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ (١).
- ٢ - إبراهيم بن هارون الهيتي (٢).
- ٣ - إبراهيم بن هارون الهاشمي (٣).
- ٤ - أبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري (٤).
- ٥ - أحمد بن إبراهيم بن الوليد السلمي (٥).
- ٦ - أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي (٦).
- ٧ - أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي (٧).

-
- ١ - أخبره مكتبة كما في الخصال: ٤١٠ ح ١١، و ص ٤١٧ ح ١٠.
 - ٢ - التوحيد: ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٨ ح ٤، وفي معاني الأخبار: ١٥ ح ٧ " الهيسي " بدل الهيتي، وفي ص
 - ١٠١ ح ٣ " العيسي "، وفي المعجم: ١ / ٣١٥ رقم ٣٣١: الهيتي (الهيشمي).
 - حدثه بمدينة السلام كما في معاني الأخبار.
 - ٣ - العلل: ٢٠٨، ولعله متحد مع من قبله.
 - ٤ - التوحيد: ٢٢ ح ١٧، و ص ٣٧٦ ح ٢٢، الخصال: ٢٠٨ ح ٢٨، وفي ص ٣٢٤ ح ١١، و ص ٣٤٣ ح ٩ " الخوزي "، وفي ص ١٨٨ ح ٢٦٠ " الخوزي "، وفي العيون: ١ / ١١٥ ح ٣٩ " الخوزي ".
 - حدثه بنيسابور كما في التوحيد، والعيون. قال سيدنا مد ظله: " الظاهر أنه الجوري بالحجيم والراء المهملة نسبة إلى الجور وهي محلة بنيسابور ".
 - ٥ - معاني الأخبار: ١٥٠ ح ١، الخصال: ٧٢ ح ١١، و ص ٣٣٨ ح ٤٢.
 - ٦ - معاني الأخبار: ١١٥ ح ٣، العيون: ٢ / ٨ ح ٢١، وفي ج ٢ / ٥٨ ح ٢١٣: إنه حدثه بفيد، بعد منصرفه من حج بيت الله الحرام سنة ٣٥٤ هـ.
 - ولعله متحد مع أبي علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي، الآتي تحت الرقم ١٧.
 - ٧ - حدثه بمدينة السلام كما في كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١، و ص ١٥٦ ضمن ح ١٧، وفي الأخير " الدواليبي ".

- ٨ - أبو علي أحمد بن الحسن القطان المعروف بابن عبد ربه الرازي (١).
 ٩ - أبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي النيسابوري المرواني (٢).
 ١٠ - الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي (٣).
 ١١ - أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن مهران الآبي الأزدي العروضي (٤).
 ١٢ - أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (٥).

- ١ - الخصال: ٤٧٣ ح ٣١، كمال الدين: ٢٧٠ ح ١٦، وفي ص ٦٧ وصفه بأنه شيخ كبير لأصحاب الحديث، الأمالي: ٢٥٤ المجلس ٥١ ح ٤، العيون: ١ / ٣٩ ح ١٠.
 وفي الفقيه (المشيخة): ٤ / ٢٥، و ص ٢٨: أحمد بن الحسين القطان. قال في المعجم: ٢ / ٨٦ ذيل عنوان أحمد بن الحسن القطان: ويأتي عن المشيخة أيضا " أحمد بن الحسين القطان، والظاهر إن أحمد بن الحسين القطان هو أحمد بن الحسن القطان هذا " وهو متحد مع أحمد بن الحسن العطار راجع المعجم: ٢ / ٨٥، و ص ٨٦، وتنقيح المقال: ١ / ٥٦ الرقم ٣٣٣.
 ٢ - العلل: ١٣٤ ح ١، التوحيد: ٩٤ ح ١١، معاني الأخبار: ٥٦ ح ٤، العيون: ٢ / ١٣٣ ح ٣، و ص ١٣٦ ح ٢، وفي ص ٢٨٤ ح ٣: وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نصبه أنه كان يقول: اللهم صل على محمد فردا، ويمتنع من الصلاة على آله. حدثه بنيسابور علي ما في العلل، والمعاني.
 ٣ - حدثه ببلخ كما في معاني الأخبار: ١٢١ ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١، و ص ٣٠٥ ح ١.
 ٤ - حدثه بمرور كما في كمال الدين: ٤٣٣ ح ١٦، و ص ٤٧٦ ح ٢٦ وترضى عليه في الأخير، وفي المستدرک: ٣ / ٧١٣ " عبيد الله " بدل عبد الله.
 ٥ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٥٣، و ص ٥٩، و ص ٦٢، و ص ٦٩، و ص ٧٩، كمال الدين: ٣٠، و ص ٣٩، و ص ٧٥، و ص ٢٦١، العلل: ٣٠ ح ١، و ص ٣٤ ح ٢، و ص ٤٠ ح ١، و ص ٧٣ ح ٢، و ص ١٤٨ ح ٦، ومعاني الأخبار: ٣٨٨ ح ٢٤، و ص ٢٣ ح ٢، و ص ٩٠ ح ٤، و ص ١٠٧ ح ١،
 و ص ١١٠ ح ٣، الخصال: ٦٨ ح ١٠١، و ص ١٤٢ ح ١٦٥، و ص ١٤٣ ح ١٦٧، و ص ١٨٣ ح ٢٥١، و ص ١٩٢ ح ٢٦٧، و ص ٢٠٢ ح ١٧، العيون: ١ / ٥٣ ح ٣٢، و ص ٦٢ ح ٥، و ص ٩٣ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١٢، التوحيد: ١٩ ح ٥، و ص ٧٥ ح ٣٠، و ص ١١٧ ح ٢١، و ص ١٤٠ ح ٤، و ص ٢٢٣ ح ١.
 سمع منه بهمدان عند منصرفه من حج بيت الله الحرام، كما في كمال الدين: ٣٦٩، وقال: كان رجلا ثقة دينا فاضلا، رحمة الله عليه ورضوانه.

- ١٣ - أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم (١).
 ١٤ - أبو حامد أحمد بن علي بن الحسين الثعالبي (٢).
 ١٥ - أحمد بن فارس الأديب (٣).
 ١٦ - أحمد بن قارون القائني (٤).
 ١٧ - أبو علي أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم الهرمزي البيهقي (٥).
 ١٨ - أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين الحاكم (٦).
 ١٩ - أحمد بن محمد بن أحمد السناني المكتب (٧).
 ٢٠ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الأنماطي (٨).

- ١ - الأملالي: ٦٠، المجلس ١٥ ح ٤، و ص ١٥٣ المجلس ٣٤ ح ٧، و ص ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٤، و ص ٢٨٣ المجلس ٥٥ ح ٣، و ص ٢٨٨ المجلس ٥٦ ح ٥، العيون: ١ / ١١ ح ١، و ج ٢ / ٥٦ ح ٢٠٨، و ص ٥٧ ح ٢١١، و ص ٢٤٤ ح ١، و ص ٢٦٦ ح ٣٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨٧ ح ٦٦، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٤٩ الرقم ٦١، وهو أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم -
 المشهور - كما في المعجم: ٢ / ١٥٥ الرقم ٦٧٦.
 ٢ - العيون: ٢ / ٢١١ - باب ٤٧ ح ١٦.
 ٣ - كمال الدين: ٢ / ٤٥٣، وصفه فيه بأنه شيخ من أصحاب الحديث وهو أحمد بن فارس بن زكريا الذي ذكره الشيخ في الفهرست: ٣٦ الرقم ٩٩، راجع المعجم: ٢ / ١٨٦ الرقم ٧٤٦، و ٧٤٧.
 ٤ - المستدرک: ٣ / ٧١٣، قال في المعجم: ٢ / ١٨٩ الرقم ٧٥٦: ومن المظنون - قويا - إنه تصحيف أحمد بن هارون القاضي، انتهى. وهو الذي يأتي تحت عنوان "أحمد بن هارون القامي" الرقم ٣٤.
 ٥ - العيون: ٢ / ٢٧٠ ح ٣٦، راجع الرقم ٦.
 ٦ - العيون: ٢ / ٢٩٢ ح ١٣، قال في المعجم: ٢ / ٢٤٦ الرقم ٨١٠: من مشايخ الصدوق قدس سره ترضى عليه.
 ٧ - الأملالي: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٤، وفي ص ٢٠ المجلس ٣ ح ١٠: "أحمد بن محمد"، وفي معاني الأخبار: ١٠٣ ح ٢: "أحمد بن محمد (بن) السناني، المعجم: ٢ / ٢٤٧ الرقم ٨١٦. وانظر الرقم ١٤٦ و ١٤٧.
 ٨ - التوحيد: ٢٦ ح ٢٥، معاني الأخبار: ٢٢٩ ح ١، المعجم: ٢ / ٢٤٧ الرقم ٨١٣.

- ٢١ - أحمد بن محمد بن أحمد بن هارون الشحام (١).
 ٢٢ - أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري القاضي (٢).
 ٢٣ - أحمد بن محمد بن إسحاق المعاذي (٣).
 ٢٤ - أحمد بن محمد الأسدي (٤).
 ٢٥ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسين البزاز (٥).
 ٢٦ - أحمد بن محمد بن حمدان المكتب (٦).
 ٢٧ - أبو عبد الله أحمد بن محمد الخليلي (٧).
 ٢٨ - أحمد بن محمد بن رزمة القزويني (٨).
 ٢٩ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل (٩).

- ١ - قصص الأنبياء: ٣٠٨.
 ٢ - الخصال: ٢١٠ ح ٣٣، علل الشرائع: ١٩٠ ح ٤، كمال الدين: ٦٨، و ص ٢٧٢ ح ٢١، الأمالي:
 ٢٠١ المجلس ٤٢ ح ١٢، و ص ٢٠٢ ح ١٣، و ص ٢٧٤ ح ٨، العيون: ١ / ٤٠ ح ١٤.
 ٣ - كمال الدين: ٣١٧ ح ٢ مترضيا عليه.
 ٤ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٤ ولم نجده، ولعله محمد بن أحمد... الأسدي الآتي تحت الرقم ١٤٩ مقلوبا.
 ٥ - الخصال: ٦٠٢ ح ٦، كمال الدين: ١٧١ ح ٢٧، و ص ١٧٢ ح ٢٩، و ص ٢٠٠ ح ٤٣، وفي ص ٣٩٣ ح ٢ "الحسن" بدل الحسين، وفي المعجم: ٢ / ٢٥٨ الرقم ٨٤٩ أبو الحسن النيسابوري.
 ٦ - الأمالي: ١٥٤ المجلس ٣٤ ح ١٢.
 ٧ - الأمالي: ٤٧٥ المجلس ٨٧ ح ١.
 ٨ - كمال الدين: ١٩١ ح ٣٨، الأمالي: ٢٧١ المجلس ٥٣ ح ١٠، و ص ٢٧٥ المجلس ٥٤ ح ١٠، العيون: ١ / ١٩٥ ح ٣، "أرزمة" بدل رزمة.
 ٩ - التوحيد: ٤٤ ذيل ح ٣، معاني الأخبار: ٩٥ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، الخصال: ١٩١ ح ٢٦٤، و ص ٤٢٩ ح ٨، كمال الدين: ٣٠، و ص ٢٩٣، العيون: ١ / ٢٣٧ ح ٦٤، الأمالي: ١٤٤ المجلس ٣٢ ح ٥، و ص ١٦٥ المجلس ٣٦ ح ٢، و ص ٢٩٨ المجلس ٥٨ ح ٦، و ص ٤١٤ المجلس ٧٧ ح ١٠، وفي ص ٤٥٣ المجلس ٨٣ ح ٥: "شيخ لأهل الري يقال له أحمد بن محمد بن الصقر الصائغ العدل".
 حدثه بالري كما في الخصال.

- ٣٠ - أحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحاكم المروزي المقرئ (١).
 ٣١ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن عيسى بن علي بن الحسين بن علي بن الهيثم العجلي (٣).
 ٣٢ - أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي (٣).
 ٣٣ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار (٤).

١ - علل الشرائع: ١٨٢ ح ٢، التوحيد: ٢٣٨ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٧، معاني الأخبار: ٣٨ ح ١، و ص ٣٠٦ ح ١، و ص ٣١٢ ح ١، الخصال: ٤٢٧ ح ٤، العيون: ١ / ١٧٧ ح ١ وفيه "... القرشي الحاكم"، ولعله مصحف المقرئ.

٢ - معاني الأخبار: ١٠ ح ١، وفي ص ٦٤ ح ١٧ " يحيى " بدل عيسى الأول، علل الشرائع: ٩٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٤٩٦ ح ١، و ص ٤٩٧ ح ١، و ص ٤٩٨ ح ١، و ص ٥٧٣ ح ٢ و ح ١، و ص ٥٧٤ ح ١، و ص ٥٧٥ ح ١.

٣ - التوحيد: ١٦١ ح ٢، و ص ٤٠٦ ح ٥، معاني الأخبار: ٥٥ ح ٣، و ص ٧٩ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١، و ص ١٨١ ح ١، و ص ٢٤٩ ح ١، الخصال: ١٥٨ ح ٢٠٣، و ص ١٩٥ ح ٢٧٠، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٢٨ ح ٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٩٩ ح ٦، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٥٨٥ ح ١١، و ص ٦٠٣ ح ٩، وفي مورد عن بعض نسخ الخصال: أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي كما في المعجم: ٢ / ٢٢٩.

٤ - الفقيه (الشيخة): ٤ / ١٢، و ص ٤١، و ص ٩٣، و ص ١٠٥، و ص ١١٠، الأمالي: ٣٧ المجلس ١٠ ح ٥، و ص ٦٠ المجلس ١٥ ح ٥، و ص ٧٥ المجلس ١٨ ح ١٦، الخصال: ٣ ح ٦، و ص ١١ ح ٣٨، و ص ٢٥ ح ٩٠، العيون: ١ / ١٩ ح ٩، و ص ٣٧ ح ٦، و ص ٥٣ ح ٣٤، العلل: ٤٣٩ ح ٢، كمال الدين: ٤٠٨ ح ٦، و ص ٦٥٤ ح ٢١، روى عنه كثيرا في كتبه مترضيا عليه. قال الشيخ في رجاله " باب من لم يرو عنهم " ص ٤٤٩ الرقم ٦٠: أحمد بن محمد بن يحيى، روى عنه أبو جعفر ابن بابويه، وقال في ص ٤٤٤ الرقم ٣٦: أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين ابن أبي جيد القمي، وسمع منه سنة ٣٥٦، وله منه إجازة، وقال في المعجم: ٢ / ٣٢٨ بعد القول باتحادهما: وكيف كان فقد اختلف في حال الرجل، فمنهم من اعتمد عليه ولعله الأشهر. واستدل عليه بوجوه، فراجع، وانظر تنقيح المقال: ١ / ٩٥ الرقم ٥٤٨، و ٥٤٩.

- ٣٤ - أحمد بن هارون الفامي (١).
 ٣٥ - أبو علي أحمد بن يحيى المكتب (٢).
 ٣٦ - إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٣).
 ٣٧ - الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل الحنفي الشاشي (٤).
 ٣٨ - أبو الفضل تميم بن عبد الله بن تميم القرشي الحيري (٥).

١ - العلل: ٢٤٦ ح ١، التوحيد: ٧٦ ح ٣١، و ص ٨٠ ح ٣٦، و ص ٣٦٣ ح ١٢، الخصال: ٣٣ ح ١، و ص ٦٩ ح ١٠٤، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢٢٣ ح ٥٤، و ص ٢٨٢ ح ٢٩، و ص ٢٨٥ ح ٣٧، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، الأمالي: ١٠١ م ٢٤ ح ٣، و ص ١٦٦ م ٣٦ ح ٨، و ص ١٧١ م ٣٧ ح ٢، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٦، و ص ٢٤٣ م ٤٧ ح ٦، و ص ٢٧٠ م ٥٣ ح ٩، و ص ٣٠١ م ٥٨ ح ١٧، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ٩، و ص ٤٦٦ م ٨٥ ح ٢٢، و ص ٤٦٩ م ٨٦ ح ٦، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٤، و ص ٥٠٢ م ٩١ ح ١٠، العيون: ١ / ٢١٦ ح ١٣، و ص ١٩٥ ح ٢، و ج ٢ / ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٦٤ ح ٢٣، وفي ج ١ / ١١٧ ح ٤٥: "حدثنا أحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي في مسجد الكوفة"، وفي الأمالي: ٤٢ م ١٠ ح ٧ "أحمد بن هارون رحمه الله"، كمال الدين: ٥١٠ ح ٤٠، و ص ٦٥٦ ح ١، وفي ص ٣١١ ح ٢ "القاضي" بدل الفامي، وترضى عليه في كتبه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٥٠٧ ضمن الرقم ٨٦، وفي ص ٥١٣ رقم ١٢٣

(القاضي) بدل الفامي وفي هامشها عن بعض النسخ: "الفامي". راجع الرقم ١٦.
 ٢ - العلل: ٧١ ح ١، و ص ١٤٥ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، معاني الأخبار: ٣٠٨ ح ١، كمال الدين: ٥٤٩

ح ١، وفي ص ٥٥٠ ح ١ مترضيا عليه، الأمالي: ١٣ م ١ ح ٥، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١٤، العيون: ١ / ٦٤ ح ٧، و ص ١٩٤ ح ١، و ج ٢ / ١٤١ ح ٩.
 ٣ - الخصال: ٤١٣ ح ١، وفي ص ٢٦٨ إنه حدثه بفرغانة.
 ٤ - حدثه بإيلاق، كما في كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٢٩٣.
 ٥ - الخصال: ٢٦٧ ح ٢، التوحيد: ٧٤ ح ٢٨، و ص ١٢١ ح ٢٤، و ص ١٣٢ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ح ٢،

و ص ٣٤١ ح ١١، وفي ص ٣٥٣ ح ٢٥: إنه حدثه بفرغانة، العيون: ١ / ١٤ ح ٣، و ص ١٦ ح ٢، و ص ٨٢ ح ٦، و ص ١٠١ ح ١٧، و ص ١١٠ ح ٣٣، و ص ١٥٥ ح ١، و ص ٢١١ ح ٢، و ص ٢١٥ ح ١٢ وفيه: "الحميري"، و ج ٢ / ٢٢ ح ٥١، و ص ١٩٨ ح ٨٤، و ص ٣٠، و ص ١٣٥ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ١٨٣ ح ١، و ص ٢٠٠ ح ١، و ص ٢٠٣ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ٣، و ص ٢٤٨ ح ١، و ص ٢٥٤ ح ١، و ص ٢٦٤ ح ٢١، وترضى عليه في العيون، والتوحيد.

- ٣٩ - أبو محمد جعفر بن علي بن أحمد الفقيه القمي، ثم الإيلاقي (١).
 ٤٠ - جعفر بن الحسين (٢).
 ٤١ - جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي (٣).
 ٤٢ - جعفر بن محمد بن شاذان (٤).

- ١ - التوحيد: ٨٨ ح ١، و ص ٤١٧ ح ١، و ص ٤٤١ ح ١، معاني الأخبار: ٦ ح ٣، العيون: ١ / ١٢٦ ح ١، و ص ١٤٤ ح ١، وترضى عليه. والظاهر أنه متحد مع من عنونه الشيخ في رجاله: ٤٥٧ الرقم ١، وقال: جعفر بن علي بن أحمد القمي، المعروف بابن الرازي، يكنى أبا محمد، صاحب المصنفات، راجع تنقيح المقال: ١ / ٢١٩.
- ٢ - الأمالي: ٢٢٤ م ٤٦ ح ٧، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٨، كمال الدين: ٣٢٥ ح ٢، رجال الطوسي: (باب من لم يرو عنهم عليهم السلام) ٤٦١ الرقم ٢٤: روى عنه ابن بابويه أبو جعفر، و ص ٥٠٧ الرقم ٨٦. والظاهر أنه هو جعفر بن الحسين بن علي بن شهریار أبو محمد المؤمن القمي الذي ترجمه النجاشي: ١٢٣ الرقم ٣١٧، وقال: "شيخ أصحابنا القميين، ثقة، انتقل إلى الكوفة وأقام بها، وصنف كتابا في المزار وفضل الكوفة ومساجدها، وله كتاب النوادر، أخبرنا عدة من أصحابنا رحمهم الله عن أبي الحسين بن تمام، عنه بكتبه، وتوفي جعفر بالكوفة سنة ٣٤٠"، راجع المعجم: ٤ / ٦١ الرقم ٢١٤٣، و ص ٦٤ الرقم ٢١٤٥.
- ٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٢٠، و ص ٥٦، كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٤، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٣٤٩ ح ٤١، التوحيد: ٢١ ح ١٠، الخصال: ١٣ ح ٤٧، و ص ٩٨ ح ٤٦، و ص ١١٢ ح ٨٨، و ص ١١٣ ح ٩٠، و ص ٢٤١ ح ٩٢، و ص ٤٠٣ ح ١١٤، و ص ٥٠١ ح ٣، العلل: ٣٦٥ ح ٤، الأمالي: ٢٤ م ٥ ح ٣، و ص ٣٨ م ٩ ح ٦، و ص ٥٩ م ١٥ ح ١، و ص ٧٥ م ١٨ ح ١٥، و ص ٩٦ م ٢٣ ح ٤، و ص ١٥٢ م ٣٤ ح ٣، و ص ٢٣٨ م ٤٨ ح ٩، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٤، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١٢، و ص ٢٦٩ م ٥٣ ح ٤، و ص ٢٩٩ م ٥٨ ح ١٠، و ص ٣٢٥ م ٦٢ ح ١٢، و ص ٤٤٤ م ٨٢ ح ٧، و ص ٤٦٣ م ٨٥ ح ١٠، و ص ٤٨٦ م ٨٨ ح ١٢، العيون: ٢ / ٢٦١ ح ١٥، وقد ترضى عليه.
- ٤ - البحار: ٥ / ٢٨٦ ح ٨، و ج ١٤ / ٣٧١ ح ١٢، و ص ٤٤٥ ح ١ عن قصص الأنبياء: ٢٣٨ الرقم ٢٨٠، و ص ٢٤٠ الرقم ٢٨١، وفي القصص: الحاكم أبو محمد جعفر بن محمد بن شاذان النيسابوري.

- ٤٣ - جعفر بن محمد بن مسرور (١).
 ٤٤ - جعفر بن محمد بن قولويه (٢).
 ٤٥ - الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان النيسابوري (٣).
 ٤٦ - الحسن بن إبراهيم بن أحمد المؤدب (٤).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٩، و ص ٩١، و ص ١٠١، و ص ١٠٧، العلل: ١٠٣ ح ١، و ص ٣٥٧ ح ١، و ص ٣٥٨ ح ١، و ص ٤٤٦ ح ٢، و ص ٤٦٠ ح ١، و ص ٤٩٢ ح ١، و ص ٥٨٤ ح ٢٧، التوحيد: ١٠٧ ح ٨، و ص ١٣٠ ح ١٠، و ص ١٣٣ ح ١٧، و ص ٢٢٣ ح ٢، و ص ٣٦٢ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢ ح ٣، و ص ١٠٣ ح ١، و ص ١٤٢ ح ١، و ص ٣٦٧ ح ١، و ص ٣٩٢ ح ٤٠، و ص ٣٩٤ ح ٤٨، و ص ٤٠٠ ح ٦٠، ثواب الأعمال: ٣٠ ح ١، و ص ٧٨ ح ٢، الخصال: ٣٣ ح ١، و ص ٦٧ ح ٩٨، و ص ١٢٧ ح ١٢٦، و ص ١٥٦ ح ١٩٨، و ص ١٩٥ ح ٢٧١، و ص ٢١٦ ح ٤٠، و ص ٢١٨ ح ٤٣، و ص ٢٢٢ ح ٥٠، و ص ٢٧٠ ح ٩، و ص ٣٣٨ ح ٤٣، و ص ٤٧٨ ح ٤٤، و ص ٤٨٠ ح ٥١، و ص ٦٤٠ ح ١٧، و ص ٦٤٤ ح ٢٦، كمال الدين: ٣٩، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٩٤، و ص ٣٢٥ ح ٢، ويروي عنه كثيرا في كتبه، مترضيا ومترحما عليه.

احتمل الوحيد في التعليقة أنه جعفر بن محمد بن قولويه، واستبعده جدا في المعجم: ٤ / ١٢٠ بعد نقله فراجع.

٢ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣.

٣ - العلل: ٦٧ ح ١، كمال الدين: ٢٣٩ ح ٥٩، العيون: ١ / ١٧٧ ح ٣، و ج ٢ / ١٧ ح ٤٤، و ص ٩٧ ح ١، و ص ١١٩ ح ٣، و ص ١٧٠ ح ١، و ص ٢١٨ ح ٢٥، و ص ٢١٩ ح ٢٨، و ص ٢٣٧ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٧ ح ١٥ وفيه "الحاجم" بدل الحاكم، والظاهر أنه تصحيفه. وترضى عليه في بعضها.

٤ - معاني الأخبار: ٣٤٥، ولعله مصحف "الحسين" فيتحد مع من يأتي تحت الرقم ٦٠.

- ٤٧ - الحسن بن أحمد بن إدريس (١).
 ٤٨ - الحسن بن أحمد بن الخليل بن أحمد (٢).
 ٤٩ - أبو محمد الحسن بن أحمد المكتب (٣).
 ٥٠ - أبو محمد الحسن بن حمزة بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٤).

- ١ - التوحيد: ١٣٦ ح ٧، معاني الأخبار: ١١٩ ح ١، و ص ٤٠٢ ح ٦٧، الخصال: ١١٠ ح ٨٠، و ص ٥٤٤ ح ٢٠، و ص ٦٥٠ ح ٤٧، كمال الدين: ٧٠، و ص ٨٦، العيون: ١ / ٢٧ ح ١، وفي العلل: ٤٦٦ ح ١٩: الحسن بن أحمد، وفي ص ٣١٨ ح ١: "محمد" بدل أحمد، والظاهر أنه مصحف، وترضى عليه في أكثرها، وفي تنقيح المقال: ١ / ٢٦٨ الرقم ٢٤٦٧ بعد أن عنوانه: "قال في التعليقة: روى عنه الصدوق مترضيا مكررا في نسختين من نسخ الأمالي، فيحتمل أن يكون غير الحسين وأخاه".
- والصواب: الحسين بن أبي علي أحمد بن إدريس، (وهو الذي يأتي تحت الرقم ٦٣) كما قاله سيدنا الأستاذ آية الله العظمى الشيرازي الزنجاني في تعليقاته (مخطوطة) على مشايخ الصدوق في خاتمة المستدرک، ونعبر عن سماحته فيما بعد حين نقلنا لتعليقاته بـ "سيدنا مد ظله".
- ٢ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٤، ولم نجده في كتبه.
- ٣ - كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٤، العيون: ١ / ١٧٥ ح ٢، و ص ٥١٢ ح ٤٣، من الكمال "أبو محمد الحسين بن أحمد".
- ٤ - الخصال: ٥٣٢ ح ١٠، و ص ٤٢٠ ح ١٤، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٢، معاني الأخبار: ٣١٣ ح ١، و ص ٣١٤، كمال الدين: ٣١٢، العيون: ١ / ٣٦ ح ٣، يعبر عنه في أكثرها بالحسن بن حمزة العلوي، ترجمه النجاشي في رجاله: ٦٤ بالرقم ١٥٠، وكناه بأبي محمد، ولقبه بالطبري، وقال: "يعرف بالمرعش كان من أجلاء هذه الطائفة وفقهائها، قدم بغداد ولقيه شيوخنا في سنة ٣٥٦ هـ ومات في سنة ٣٥٨ هـ له كتب...".
- وترجمه الطوسي في رجاله: ٤٦٥ وقال: "زاهد عالم أديب فاضل، روى عنه التلعكبري..."، ووصفه الشيخ المفيد بالشريف الزاهد، وبالشريف الصالح في أماليه في عدة موارد، كما قال في المعجم: ٤ / ٣١٣ رقم ٢٧٩٥.

- ٥١ - أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري (١).
- ٥٢ - الحسن بن علي بن أحمد الصائغ (٢).
- ٥٣ - الحسن بن علي السكوني (٣).
- ٥٤ - أبو محمد الحسن بن علي بن شعيب الجوهري (٤).
- ٥٥ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني (٥).

١ - الأمالي: ١٢ م ١ ح ٤، و ص ١٨ م ٣ ح ٣، و ص ٣٦ م ٩ ح ١، و ص ٤٣ م ١٠ ح ١٢، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ١٠، و ص ١٩٠ م ٤٠ ح ١١، و ص ٢٦٨ م ٥٣ ح ٢، و ص ٣١٦ م ٦١ ح ٦، و ص ٤٩٤ م ٩٠ ح ١، و ص ٤٩٥ م ٩٠ ح ٦، العيون: ١ / ١٩٦ ح ٥، و ص ٢٤٦ ح ١، و ج ٢ / ١٧٤ ح ٤، معاني الأخبار: ٨٠، و ص ٩٠ ح ١، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٣٢٥ ح ١، وفي ص ٨٤، و ص ٣٥٦، و ص ٣٦٢: سألت أبا أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري عن تفسير هذا الخبر أو عن معنى هذا الحديث، وكذا العلل: ١٥٢، التوحيد: ٢٨ ح ٢٩، و ص ٤٠٠ ح ٢، الخصال: ٦٥ ح ٩٧، و ص ١١٤ ح ٩٣، و ص ١٣٣ ح ١٤٤، و ص ١٦٣ ح ٢١٤، و ص ٢٠١ ح ١٥، و ص ٢٠٢ ح ١٦، و ص ٢٥٤ ح ١٢٩، و ص ٣٦٠ ح ٤٩، و ص ٤٤٦ ح ٤٦، و ص ٤٦٥ ح ٥، و ص ٤٨٦ ح ٦٣، و ص ٤٨٨ ح ٦٧، و ص ٥٠٠ ح ١.

٢ - العلل: ١٢٤ ح ١، وفي ص ٤٤٣ ح ١، والأمالي: ٤٤١ م ٨١ ح ٢٢: "الحسين" بدل الحسن، وترضى عليه في العلل.

ذكره الشيخ في رجاله - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - : ٤٦٩ تحت الرقم ٤٦، راجع المعجم: ٥ / ٢٤ الرقم ٢٩٣٦. وقال سيدنا مد ظله: "الظاهر أن الصواب: الحسين".

٣ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٤ ولم نجده في كتبه.

٤ - كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥٢، الأمالي: ٣٣٨ م ٦٤ ح ١٥، والظاهر أنه متحد مع الحسين بن علي بن شعيب، الآتي تحت الرقم ٧٣ مع تصحيف في الاسم.

٥ - الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨، و ص ١٨٧ ح ٢٥٨، و ص ٣٢٣ ح ١٠، و ص ٣٤٥ ح ١٢، وفي ص ٣٩٢ ح ٩٢: "... العطار القزويني"، التوحيد: ٢٨ ح ٢٨، وقال في ص ٣٢٣ من الخصال: "وكان جده علي بن عمرو صاحب علي بن محمد العسكري، وهو الذي خرج علي يده لعن فارس ابن حاتم بن ماهويه"، حدثه ببلخ كما في الخصال والتوحيد.

- ٥٦ - أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني (١).
٥٧ - أبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي (٢).
٥٨ - أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله
ابن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام (٣).

١ - روى عنه في الأمالي: ١٢ م ١ ح ٢، وفي الخصال: ١١٥ ح ٩٤ الحسن بن محمد السكوني المزكي، حدثه سنة أربع وخمسين وثلاثمائة بالكوفة كما في الخصال، وفي منزله بالكوفة كما في الأمالي، ترجمه الطوسي في رجاله: ٤٦٨ رقم ٣٤، وقال: روى عنه التلعكبري، وسمع منه في داره بالكوفة سنة ٣٤٤، المعجم: ٥ / ١١٤ رقم ٣٠٩٦.
٢ - الخصال: ٥٠٤ ح ١، وفي ص ٤٥٧ ح ٢: "محمد بن الحسن... والظاهر أنه مقلوبه، العلل: ٥ ح ١، و ص ١٣٥ ح ٢، و ص ١٤٢ ح ٧، معاني الأخبار: ٣٦ ح ٧، و ص ٥٦ ح ٥، و ص ٧٤ ح ١، كمال الدين: ٢٥٤ ح ٤، العيون: ٢ / ٤٨ ح ١٩١، وفي ج ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ "الحسين"، الأمالي: ١٦ م ٢ ح ٦، و ص ١٠٩ م ٢٦ ح ٨، و ص ١٨٤ م ٣٩ ح ١٠، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٧، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٨، و ص ٣٦٤ م ٦٩ ح ٢، و ص ٤٥٣ م ٨٣ ح ٤، وفي ص ٣٣٢ م ٦٣ ح ١١ "الحسين" بدل الحسن.
حدثه في مسجد الكوفة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وفي ص ٥٠٤ من الخصال: "في مسجده بالكوفة".
٣ - العلل: ١٣٣ ح ١، و ص ١٦٩ ح ١، التوحيد: ٣٧٣ ح ١٧، الخصال: ٧٦ ح ١٢٠، كمال الدين: ٥٤٣ ح ٩، معاني الأخبار: ٥٨ ح ٨، الأمالي: ٧٢ م ١٨ ح ٨، وفي ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٢ "الحسين" بدل الحسن الأول، إلا أنه "الحسن" في المطبوع في مؤسسة البعثة. وفي العيون: ٢ / ١٤٠ ح ٦ إنه حدثه بمدينة السلام.
قال النجاشي في رجاله: ٤٧، و ص ٤٨: الحسن بن محمد بن يحيى... أبو محمد المعروف بابن أخي طاهر روى عن جده يحيى بن الحسن، وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكورة، رأيت أصحابنا يضعفونه، راجع المعجم: ٥ / ١٣١ الرقم ٣١٢٣.

- ٥٩ - الحسن بن يحيى بن ضريس (١).
 ٦٠ - الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب (المؤدب) الرازي (٢).
 ٦١ - الحسين بن إبراهيم بن بابويه (٣).
 ٦٢ - الحسين بن إبراهيم بن ناتانة (٤).

١ - قال في المعجم: ٥ / ١٥٥ رقم ٣١٩٤: (قال في الرياض: هو من أجل مشايخ شيخنا الصدوق يروي عن أبيه، ذكره الشيخ النوري في المستدرک - ٣ / ٧١٤ -، ولكن لم نجده في كتبه). وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: الحسين". وهو الذي يأتي تحت الرقم ٧٧.

٢ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٦، و ص ٧٦، و ص ١٢٤، معاني الأخبار: ٢٠٤ ح ١، و ص ٢٥٠ ح ١، و ص ٢٨٥ ح ١، و ص ٢٩١ ح ١، العلل: ٦٩ ح ١، و ص ٤٠٣ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، العيون: ١ / ٩٨ ح ١٤، التوحيد: ٩٥ ح ١٥، و ص ١٧٢ ح ٦، و ص ٢٢٤ ح ٣ و ح ٥، و ص ٢٨٩ ح ٩، و ص ٤٠٦ ح ٥، الأمالي: ٤١ م ١٠ ح ٦، و ص ٢٠٢ م ٤٢ ح ١٥، و ص ٣٢٦ م ٦٢ ح ١٧، و ص ٤٤٣ م ٨٢ ح ٥، و ص ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٨، و ص ٥٢٣ م ٩٤ ح ٩، و ص ٥٣٣ م ٩٥ ح ١٠، وترضى عليه في الفقيه والعلل والتوحيد والعيون. وانظر الرقم ٤٦.

٣ - ذكره في المستدرک: ٣ / ٧١٤، ولم نجده في كتبه، ولعله مصحف بناتانة الآتي كما وقع في بشارة المصطفي: ١٥٠ ففيه: (قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه، أخبرنا علي بن إبراهيم...). والحديث موجود في المعاني: ١٦١ ح ٣، والعلل: ١٤١ ح ٣ عن الحسين بن إبراهيم ناتانة، فالظاهر زيادة "أخبرنا الحسين بن موسى في البشارة".

٤ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٥١، و ص ٧٥، العلل: ١٤١ ح ٣، و ص ٢٣٧ ح ١، معاني الأخبار: ١٦١ ح ٣، و ص ٢٣٥ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٦٥٠ ح ٤٦، كمال الدين: ٣٠٨ ح ١، و ص ٣٦٢، الأمالي: ٥٥ م ١٣ ح ٨، و ص ١٠٥ م ٢٥ ح ٨، و ص ١٥٤ م ٣٤ ح ١١، و ص ٢١١ م ٤٤ ح ١١، و ص ٢١٩ م ٤٥ ح ٨، وفي ص ٣٨ م ٩ ح ٨ "ثاتانة"، العيون: ١ / ٢١٦ ح ١٦ و ج ٢ / ١٣٨ ح ٣، وفي ج ٢ / ٢٤٤ ح ١ "ثاتانة"، وفي تنقيح المقال: ١ / ٣١٥: "الحسين بن إبراهيم ثاتانة ذكره الصدوق مترضيا، وأكثر من الرواية عنه، وذلك يشهد بوثاقته ولا أقل من حسنه، قال في التعليقة: النسخة التي عندي ثاتانة بالمشناتين من فوق قبل الهاء نون... ثم نقل عن جده المجلسي الأول رحمه الله أنه قال: في الأمالي الذي عندي وكان صححه جماعة من الفضلاء من أولاد ابن بابويه بالنون أولا وأخرا والتاء في الوسط، ويمكن أن يكون من ناتوان، أي الضعيف العاجز لغة فارسية".

- ٦٣ - الحسين بن أحمد بن إدريس (١).
٦٤ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني الدارمي الفقيه العدل (٢).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٣٥، و ص ٧٩، و ص ٩٤، و ص ١٠٤، التوحيد: ١٠١ ح ١٣، و ص ١٠٩ ح ٧، و ص ١٣٥ ح ٦، و ص ١٤٧ ح ١٧، و ص ٣١٤ ح ٢، و ص ٣٧٤ ح ١٨، و ص ٣٩٤ ح ٩، و ص ٤٠١ ح ٧، و ص ٤٦٠ ح ٣٠، معاني الأخبار: ١٦٠ ح ١، الخصال: ١٤ ح ٥٠، و ص ٣٨ ح ٢١، و ص ٩٣ ح ٣٧، و ص ١٠٠ ح ٥٢، و ص ١٤٨ ح ١٨١، و ص ٢٢٥ ح ٥٨، و ص ٢٣٠ ح ٧٣، و ص ٣٥٢ ح ٣١، كمال الدين: ٢٥٠ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١٢، و ص ٣١٣ ح ٤، و ص ٣٣٣ ح ١، و ص ٣٣٥ ح ٧، و ص ٤١١ ح ٥، و ص ٤٢٦ ح ٢، و ص ٦٥٣ ح ١٩، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح ٣، و ص ٤٢ م ١٠ ح ٨، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٩، العيون: ١ / ٣٨ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١١، وقد ترضى عليه في كتبه، وفي رجال الطوسي باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٧٠ الرقم ٤٨، الحسين بن أحمد بن إدريس، روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وفي ص ٤٦٧ الرقم ٢٩: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي الأشعري، يكنى أبا عبد الله، روى عنه التلعكبري، وله منه إجازة.

وقال في المعجم: ٥ / ١٨٩ الرقم ٣٢٢٨ ذيل العنوان الأول: أقول: من الظاهر اتحاده مع ما بعده، فذكره من الشيخ تكرر، وفي لسان الميزان: ٢ / ٢٦٢ الرقم ١٠٩٨: الحسين بن أحمد بن إدريس القمي أبو عبد الله، ذكره الطوسي في مصنفه الشيعة الإمامية وقال: كان ثقة، روى عن أبيه عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، وروى عنه محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه والتلعكبري، وغيرهم. راجع الرقم ٤٧.

٢ - معاني الأخبار: ٢٠٥ ح ١، وفي الخصال: ٣١١ ح ٨٧: أبو عبد الله الحسين بن أحمد الاسترآبادي العدل، وفيهما إنه حدثه ببلخ، وإنه أخبره جده، ولعلهما متحدان، وهو متحد مع الحسين بن محمد الأشناني الآتي على ما في المعجم: ٥ / ١٩٣ الرقم ٣٢٩٣، وقال في المعجم: (لا يبعد أن الرجل من العامة، وإن كلمة العدل من ألقابه، وهذه كلمة تطلق على الكتاب في القضاء والحكومات فيقال: كاتب العدل). راجع الرقم ٧٦.

- ٦٥ - الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي (١).
 ٦٦ - أبو أحمد الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبيد النيسابوري الوراق (٢).
 ٦٧ - الحسين بن أحمد المالكي (٣).
 ٦٨ - أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٤).
 ٦٩ - أبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي (٥).

- ١ - عيون الأخبار: ١ / ١٢ ح ١، وص ١١٧ ح ٤٣، وج ٢ / ٨٥ ح ٣٢ و ح ٣٣، وص ٨٦ ح ٣٤،
 وص ١٢٦ - ص ١٢٩ ح ٤ - ح ١٤، وص ١٤٠ ح ٧، وص ١٤١ ح ٨، وص ١٤٣ - ١٤٧ ح
 ١٢ - ح ٢٠، الأمالي: ٥٢٥ م ٩٤ ح ١٤، وص ٥٢٦ م ٩٤ ح ١٦، وفي العيون: ١ / ١٢ ح ١
 و ح ٢، والتوحيد: ٤٠٦ ح ٤ إنه حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة.
 ٢ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٦ ح ٥٠، وكناه في البحار: ٩٧ / ٨٤ بأبي نصر وفيه بدل " عبيد " عبيد الله
 نقلا عن الفضائل.
 ٣ - الفهرست للطوسي: ٩١ ذيل الرقم ٣٧٨، وروى عنه بواسطة أبيه في معاني الأخبار: ٢٦٣
 ح ١.
 ٤ - علل الشرائع: ١٤٣ ح ٩، وفي معاني الأخبار: ١٠٥ ح ١ بتكرار " عبد الله بن جعفر بن "، وفي ص
 ٣٥٤ ح ١: أبو عبد الله الحسين بن أحمد العلوي، وكذا الأمالي: ٢٨٤ م ٥٥ ح ٦ بزيادة " من ولد
 محمد بن علي بن أبي طالب "، وترضى عليه في العلل.
 ٥ - عيون الأخبار: ٢ / ٢٤٠ ح ٢، وفي العلل: ٢٣٩ " اللؤلؤي " بدل الرازي، حدثه بنيسابور سنة اثنتين
 وخمسين وثلاثمائة على ما في العيون وترضى عليه فيه. وقال في المعجم: ٥ / ١٩٣ الرقم ٣٢٩٥ بعد
 عنوانه: وهو الملقب باللؤلؤي المذكور في العلل.

- ٧٠ - الحسين بن الحسن بن محمد (١).
 ٧١ - أبو طالب الحسين بن عبد الله بن بنان الطائي (٢).
 ٧٢ - الحسين بن علي بن أحمد (٣).
 ٧٣ - الحسين بن علي بن شعيب الجوهري (٤).
 ٧٤ - الحسين بن علي الصوفي (٥).
 ٧٥ - الحسين بن علي بن محمد القمي المعروف بأبي علي البغدادي (٦).

١ - قال في المعجم: ٥ / ٢١٥ بعد عنوانه: روى عنه محمد بن علي بن الحسين بن بابويه: رجال الشيخ في من لم يرو عنهم عليهم السلام كذا ذكره التفرشي في النقد: ١٠٣ رقم ٣٥، والمولى عناية الله في المعجم: ٢ / ١٧٢، والميرزا في المنهج والوسيط، ولكن الموجود في نسخة ابن داود ٤٧١ من القسم الأول هكذا:

الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه (لم - جخ) كان فقيها عالما، روى عن خاله علي بن الحسين بن

موسى بن بابويه، وفي النسخة المطبوعة من الرجال: ٤٧٠ رقم ٤٧، مثل ما في نسخة ابن داود غير أن فيها: روى عن خاله علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، ومحمد بن الحسن بن الوليد وعلي بن محمد ماجيلويه، وغيرهم، روى عنه جعفر بن علي بن أحمد القمي، ومحمد بن أحمد بن سنان، ومحمد بن علي ملبية، انتهى. تقدم ذكره في "أعلام بيته" ص ٣٩ الرقم ٣.

٢ - العيون: ٢ / ٢٨٣ ح ١، و ص ٢٨٤ ح ٢.
 ٣ - ذكره الشيخ في رجاله - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - ٤٦٩ الرقم ٤٢، وقال: روى عنه ابن بابويه

محمد بن علي، عن ابن عقدة.

٤ - الأمالي: ١٥٥ م ٣٤ ح ١٣، و ص ٣٨٣ م ٧٢ ح ١١. وقال في تنقيح المقال: ١ / ٣٣٩ رقم ٤٠٥: "لم أقف فيه إلا على رواية الصدوق عنه مترضيا، وفيه دلالة على وثاقته وجلالته". راجع الرقم ٥٤.

٥ - علل الشرائع: ١٧٢ ح ١، الأمالي: ٢٩٧ م ٥٨ ح ٤، وفي قصص الأنبياء: ٢٣٢: "أبو عبد الله...". وترجم عليه في العلل.

٦ - كمال الدين: ٢ / ٥١٨ ح ٤٧.

- ٧٦ - أبو عبد الله الحسين بن محمد الأشناني الرازي العدل (١).
 ٧٧ - أبو عبد الله الحسين بن يحيى بن ضريس البجلي (٢).
 ٧٨ - حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
 ابن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٣).
 ٧٩ - القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد السجزي (٤).

١ - التوحيد: ٦٨ ح ٢٤، و ص ١٨٢ ح ١٧، و ص ٣٧٧ ح ٢٣، الخصال: ٢٥٤ ح ١٢٧، العيون:
 ١ / ١٠٤ ح ٢٢، و ص ١١٦ ح ٤٠، حدثه ببلخ على ما في الكتب الثلاثة، وقد تقدم في الحسين
 ابن أحمد الأشناني ما عن المعجم، وإنهما متحدان. راجع الرقم ٦٤.
 ٢ - علل الشرائع: ١٣ ح ١، الأمالي: ٣١٧ م ٦١ ح ١٢. راجع الرقم ٥٩.
 ٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٢١، و ص ٥٠، التوحيد: ٢٩ ح ٣١، و ص ٩٧ ح ١، و ص ١٠٥ ح ٤، و
 ص ١٣١ ح ١٣، و ص ١٤٤ ح ٩، و ص ١٧٠ ح ١، و ص ٣٣٣ ح ٥، و ص ٣٧٤ ح ١٩،
 معاني الأخبار: ٥٣ ح ٥، و ص ٣٠١ ح ١، الخصال: ١١ ح ١١، و ص ١٤ ح ٥١، و ص ٨٧ ح
 ١٩، و ص ٩١ ح ٣٣، و ص ٤٧٥ ح ٣٩، كمال الدين: ٢٦٩ ح ١٤، فضائل الأشهر الثلاثة:
 ٣٢، علل الشرائع: ٤٤ ح ٣، و ص ١٢٠ ح ٣، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٤٨ ح ٧، و ص ٣٢٢
 ح ١، و ص ٤٣٦ ح ١، و ص ٤٦٣ ح ١٠، ثواب الأعمال: ٤٧ ح ١، و ص ٨٥ ح ١٣، و ص
 ١٠٧ ح ٢، و ص ١١٠ ح ٢، الأمالي: ٥٩ م ١٤ ح ١١، و ص ٢١٠ م ٤٣ ح ٦، و ص ٢١٩ م
 ٤٥ ح ٧، و ص ٢٢١ م ٤٥ ح ١٥، العيون: ١ / ٤٢ ح ١٨، و ص ١٧٨ ح ٥، و ص ٢٢٩ ح
 ٤٧، و ج ٢ / ٦ ح ١٣، وفي العيون والمعاني إنه حدثه بقم في رجب سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة،
 وترضى عليه في أكثر كتبه، وفي رجال الطوسي - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - ٤٦٨ الرقم ٤٠: "

حمزة ابن
 محمد القزويني العلوي، يروي عن علي بن إبراهيم ونظرائه، روى عنه محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه
 ". وهو
 متحد مع المعنون هنا كما في المعجم: ٦ / ٢٧٨ الرقم ٤٠٥٩.
 ٤ - الخصال: ٣٢ ح ١١١، و ص ٧٣ ح ١١٣، و ص ٧٤ ح ١١٥، و ص ٧٥ ح ١١٧، و ح ١١٨، و
 ص ١٢١ ح ١١٢، و ص ١٤٤ ح ١٧٠، و ص ١٦٣ ح ٢١٣، و ص ١٩٨ ح ٨، و ص ٢٦٦ ح
 ١٤٧، و ص ٣٤٠ ح ٢، وفي المعجم: ٧ / ٧٣ الرقم ٤٣٣٠ " الشجري (السنجري) " بدل
 السجزي عن الخصال.

- ٨٠ - أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (١).
 ٨١ - سعد بن عبد الله وهو غير الجليل المعروف (٢).
 ٨٢ - سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (٣).
 ٨٣ - أبو الحسن صالح بن شعيب الطالقاني (٤).
 ٨٤ - صالح بن عيسى بن أحمد بن محمد العجلي (٥).
 ٨٥ - أبو الحسن طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه (٦).

- ١ - حدثه بمرور الروذ كما في الخصال: ٥٩٢ ح ٢.
 ٢ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال في المعجم: ٨ / ٧٩ ذيل ترجمة سعد بن عبد الله: "الرابعة: أن الصدوق ذكر في الأمالي، المجلس ٦٣ الحديث ١، حدثنا سعد بن عبد الله، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى... الحديث، وظاهر هذا الكلام رواية الصدوق عن سعد بن عبد الله بلا واسطة وهذا أمر غير ممكن، فإن سعد بن عبد الله مات سنة (٢٩٩ هـ)، أو سنة (٣٠١ هـ) فكيف يمكن أن يروي عنه الصدوق المتولد بعد ذلك؟ فمما يقطع به سقوط الوسطة... وأما احتمال أن يكون سعد بن عبد الله هذا غير من هو المعروف الذي نترجمه فبعيد جدا". وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: أبي عن سعد بن عبد الله".
 ٣ - الخصال: ٤ ح ١١، و ص ١٥ ح ٥٥، و ص ٨٣ ح ٩، و ص ١٤٥ ح ١٧٢، و ص ١٤٦ ح ١٧٣، و ص ١٧٩ ح ٢٤١، و ص ٢٠٦ ح ٢٣، عيون أخبار الرضا: ١ / ١٧٨ ح ٤، الأمالي: ٢٨٤ م ٥٥ ح ٤، وفي ص ٤٠٥ م ٧٥ ح ١٨ إنه أخبره فيما كتب إليه، وكانت المكاتبة من أصبهان كما في العيون.
 ٤ - في كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٢، إنه حدثه في ذي القعدة سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة، الخرائج: ٣ / ١١٢٨ ح ٤٥، معجم رجال الحديث: ٩ / ٧٤ الرقم ٥٨٢١، وفي كمال الدين ونسخة من الخرائج "أبو الحسين" بدل "أبو الحسن".
 ٥ - الأمالي: ١٨٧ م ٤٠ ح ٣، و ص ١٩١ م ٤١ ح ١، و ص ٢٥٦ م ٥١ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢٣٠ ح ١، فضائل الأشهر الثلاثة: ١١٢ ح ١٠٧.
 ٦ - الخصال: ٢٩ ح ١٠٣، و ص ٥٤٢ ح ١٧، وفي ص ٥٤١ ح ١٦: إنه أخبره فيما أجازه له، علل الشرائع: ٦٦٨ ح ٢٨، وفي التوحيد: ٣٩٨ ح ١ "أبو الحسين". أخبره ببلخ كما في الخصال، والتوحيد.

٨٦ - الحاكم أبو الحسن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن الحسين النيسابوري
الفقيه (١).

٨٧ - عبد الرحمن بن محمد بن حامد البلخي (٢).

٨٨ - أبو أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري (٣).

٨٩ - أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه (٤).

٩٠ - أبو محمد عبد الله بن حامد (٥).

٩١ - عبد الله بن محمد بن ظبيان (٦).

٩٢ - أبو الهيثم عبد الله بن محمد (٧).

٩٣ - أبو القاسم عبد الله بن محمد الصائغ (٨).

١ - معاني الأخبار: ٣١٩ ح ١، وفي ص ١٤٠ ح ١ "الحسن" بدل "الحسين"، التوحيد: ٢٩ ح ٣٠.
٢ - الخصال: ٢٩٤ ح ٦٠، الأمالي: ١٨ م ٣ ح ١، وفي فضائل الأشهر الثلاثة: ١٧ ح ٢ "خالد" بدل
حامد.

٣ - حدثه بسمرقند كما في العيون: ٢ / ٨ ح ٢٢.

٤ - الخصال: ٦٩ - ٧١ ح ١٠٥ - ١٠٨، و ص ٥٢١ ح ١٠ أخبره ببلخ فيما أجاز له.

٥ - علل الشرائع: ٤٣ ح ٣، الخصال: ٢٨٢، و ص ٤٠٤، و ص ٤٥٤ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة:

١٢٩ ح ١٣٥، و ص ١٣١ ح ١٣٧، و ص ١٤٠ - ١٤٤ ح ١٥٠ - ١٥٨، وفي المعاني: ٤٧ ذيل
ح ٢ "أبو عبد الله بن (أبي) حامد"، ولعله تصحيفه.

٦ - فضائل الشيعة: ٨ ح ٧.

٧ - علل الشرائع: ٢٤٧ ح ١.

٨ - الخصال: ٤٧٤ ح ٣٣، كمال الدين: ٢٧٣ ح ٢٢، عيون أخبار الرضا: ١ / ٤١ ح ١٥، الأمالي:
٢٥٥

م ٥١ ح ٩، و ص ٢٨٤ م ٥٥ ح ٥، و ص ٢٥٣ م ٦٧ ح ٢٦، التوحيد: ٤٠٦ ح ٥، قال في
المعجم: ١٠ / ٣١٨ ذيل الرقم ٧١٤٧: "والذي يظهر من إسناده ما ذكره أنه من رجال العامة، والله
العالم".

- ٩٤ - عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب القرشي (١).
 ٩٥ - أبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب
 ابن عطاء بن واصل السجزي (٢).
 ٩٦ - عبد الله بن النصر بن سمعان التميمي الخرقاني (٣).
 ٩٧ - عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (٤).

- ١ - العيون: ١ / ٩٦ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١٧، و ص ٢٠٣ ح ٢٠ و ح ٢١، علل الشرائع: ١ / ٧٢ ح ١، وفي الخصال: ١٧٤ ح ٢٣٠: (... عبد الوهاب (الأصبهاني)، وفي العلل: ٨ ح ٥ (عبد الواحد بن محمد بن عبد الوهاب القرشي) والظاهر إنه تصحيف عبد الله، وسهو من الناسخ لأجل الحديث السابق عليه، المروي عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس. وفي بعضها: " عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب "
- ٢ - معاني الأخبار: ٥ ح ٢، التوحيد: ٣١١ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ٢٦ و ح ٢٥، وفيه إنه حدثه بنيسابور، كمال الدين: ٥٤٧ ح ١، وفي ص ٥٣٨، و ص ٥٦٢ (نصر) بدل نصر، وفي ص ٢٩٠: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب القرشي.
- ٣ - علل الشرائع: ٢٢٩ ح ١، الخصال: ٢٦٩ ح ٤، الأمالي: ١٨١ م ٣٩ ح ٥، و ص ٢٤٦ م ٤٩ ح ١٥، وفي ص ٧٢ م ١٨ ح ٩ (النصر) بدل النصر، وترضى عليه.
- ٤ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٠، و ص ١٣٦، علل الشرائع: ١ / ٨ ح ٤، و ص ٥٩ ح ٢، و ص ١٥٨ ح ١، و ص ٢٤٥ ح ٨، و ص ٢٤٦ ح ٩، التوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣٧ ح ١٠، و ص ٢٤٢ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤١٦ ح ١٦، معاني الأخبار: ١١٣ ح ١، و ص ١٢٤ ح ١، و ص ١٤٥ ح ٢، و ص ١٨٠ ح ١، و ص ٣٠٠ ح ١، الخصال: ٥٨ ح ٧٩، كمال الدين: ٢٤٠ ح ٦١، و ص ٢٨٧ ح ٥، و ص ٣١٦ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١٢، و ص ٣٤٢ ح ٢٣، الأمالي: ٤٧٠ م ٨٦ ح ٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٠٧ ح ٢٧، و ص ١١٢ ح ٣٤، و ص ٢٣٩ ح ٦٧، و ص ٢٤٠ ح ٦٩، و ص ٢٤٤ ح ٨٨، و ج ٢ / ٢١ ح ٥٠، و ص ٢٣ ح ٥٢، و ص ٧٦ ح ٧، و ص ٩٧ ح ١، حدثه بنيسابور سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة كما في التوحيد، والمعاني، وفي العيون: ١ / ١٦٦ ح ١ إنه حدثه بها في شعبان تلك السنة، ترضى وترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع المعجم: ١١ / ٣٧ الرقم ٧٣٥٧.

- ٩٨ - أبو محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني (١).
 ٩٩ - أبو القاسم عتاب بن محمد بن عتاب الوراميني الحافظ (٢).
 ١٠٠ - عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني (٣).
 ١٠١ - أبو الخير علي بن أحمد النسابة (٤).
 ١٠٢ - أبو الحسين علي بن أحمد بن حرابخت الجيرفتي النسابة (٥).
 ١٠٣ - علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي (٦).
 ١٠٤ - علي بن أحمد بن محمد (٧).

- ١ - الخصال: ٤٥ ح ٤٢، و ص ٢٢٠ ح ٤٥، و ص ٣١٥ ح ٩٧، فضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧،
 و ص ١٣٣ ح ١٤٢، و ص ١٣٤ ح ١٤٣، حدثه بسمرقند في منزله كما في الخصال، والفضائل.
 ٢ - الخصال: ٤٦٧ ح ٨، و ص ٤٦٨ ح ٩، الأمالي: ٢٥٥ م ٥١ ح ٦، كمال الدين: ٢٧١ ح ١٨، وفي
 العيون: ١ / ٣٩ ح ١١: أبو القاسم غياث بن محمد الوراميني.
 ٣ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٩ ح ١٨، عنه البحار: ٩٧ / ٤٢ ح ٢٨.
 ٤ - عيون أخبار الرضا: ٢ / ٢٣٥ ح ٣.
 ٥ - التوحيد: ٩٦ ح ٣.
 ٦ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، و ص ١٠، معاني الأخبار: ١٠٧ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، علل الشرائع:
 ٥١٢ ح ١، التوحيد: ٩٩ ح ٦، و ص ١٠٣ ح ١٨، و ص ١٣٠ ح ١١، و ص ٤٠١ ح ٥، و ص
 ٤١٣ ح ١٠، الخصال: ٩٨ ح ٤٨، و ص ١٠٢ ح ٥٩، و ص ٢٥٥ ح ١٣٠، و ص ٤٣٤ ح
 ١٩، و ص ٤٦١ ح ٤، كمال الدين: ٢٤١ ح ٦٥، و ص ٢٥٩ ح ٥، و ص ٣٨٦ ح ٢، و ص
 ٦٥٥ ح ٢٤، الأمالي: ٢٢ م ٤ ح ٥، و ص ٣٩ م ٩ ح ١٠، و ص ٥٥ م ١٣ ح ٧، و ص ١٥٢ م
 ٣٤ ح ٥، و ص ١٦٨ م ٣٦ ح ١٥، روى عنه كثيرا وترضى وترحم عليه في بعض الكتب
 المذكورة.
 ٧ - المستدرک: ٣ / ٧١٥، والظاهر إنه متحد مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق الآتي الرقم
 ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١ / ٢٥٣ الرقم ٧٨٩٧.

- ١٠٥ - أبو القاسم علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق (١).
١٠٦ - علي بن أحمد بن مهزيار (٢).
١٠٧ - علي بن أحمد بن موسى الدقاق (٣).
١٠٨ - علي بن بندار (٤).
١٠٩ - أبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي (٥).

- ١ - العيون: ١ / ١١ ح ٢، و ص ٩٣ ح ٢، و ص ٩٧ ح ١٠، و ص ٢٤٤ ح ٨٦، و ج ٢ / ١٧٣ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ٢٠، و ص ٢٥٨ ح ٢، التوحيد: ٤١ ح ٣، و ص ٤٨ ح ١٣، و ص ٥٦ - ٦٦ ح ١٤ - ٢٠، معاني الأخبار: ٦ ح ٢، و ص ٦٢ ح ١٠، وفي ص ١٢٦ ح ١: علي بن أحمد بن عمران الدقاق، وفي ص ٣٨٧ ح ٢٣: أبو القاسم علي بن أحمد بن موسى بن عمران الدقاق، كمال الدين: ١٣٥ ح ٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٦، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٨ ح ١٦، ترضى وترحم عليه في أكثر الكتب المذكورة، راجع الرقم ١٠٧ والرقم ١٠٤.
٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠١ ح ٢٧.
٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٥، و ص ٢٩، و ص ٣٧، و ص ٧٣، الخصال: ١٦٠ ح ٢٠٩، و ص ١٦٧ ح ٢٢٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٣، و ص ٢١١ ح ٣٥، و ص ٢٢٨ ح ٦٧، و ص ٢٤٦ ح ١٠٦، و ص ٢٦٤ ح ١٤٥، و ص ٣٠٤ ح ٨٤، و ص ٣٩٧ ح ١٠٥، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٥٤٣ ح ١٩، و ص ٦٥٢ ح ٥٣، الأمالي: ٣٦ م ٩ ح ٤، و ص ٤٢ م ١٠ ح ١١، و ص ٩٩ م ٢٤ ح ٢، كمال الدين: ٣٧٩ ح ١، وقد ترضى عليه. ولا يبعد اتحاده مع علي بن أحمد بن محمد بن عمران المتقدم برقم ١٠٥ كما قال في المعجم: ١١ / ٢٥٥ الرقم ٧٩٠٧.
٤ - علل الشرائع: ٣٨٤ ح ٢.
٥ - العيون: ١ / ٤٨ ح ٢٩، وفي كمال الدين: ١ / ٢٦٤ ح ١١، وفي ص ١٥٦ "الدواليبي". حدثه بمدينة السلام سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة كما في العيون، وترضى عليه فيه.

- ١١٠ - علي بن حاتم القزويني (١).
 ١١١ - علي بن حبشي بن قوني (٢).
 ١١٢ - أبو الحسن علي بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٣).
 ١١٣ - أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرّج المؤذن (٤).

- ١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٣٤، وفيه إنه روى عنه إجازة، الأمالي: ١٠٧ م ٢٦ ح ٤، و ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١٢، علل الشرائع: ٩٤ ح ٢، و ص ١٠٣ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٣، و ص ١١٩ ح ٢، و ص ١٤٩ ح ٨، و ص ٢١٠ ح ١، و ص ٢٤٨ ح ٣ و ح ٤، و ص ٢٤٩ ح ٥، وفي ص ١٣١ ح ١ إنه أخبره فيما كتب إليه. وترضى عليه في موضعين من العلل.
 وهو أبو الحسن علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني، الذي ترجمه النجاشي في رجاله: ٢٦٣ الرقم ٦٨٨ وقال: " ثقة من أصحابنا في نفسه يروي عن الضعفاء، سمع فأكثر، وصنف كتباً منها: كتاب التوحيد والمعرفة... أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا علي بن حاتم بكتبه"، وقال الطوسي في رجاله: ٤٨٢ رقم ٣٣ عند ترجمته: " ثقة له تصانيف ذكرنا بعضها في الفهرست - ٩٨ الرقم ٤١٥ -، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٢٦ وفيما بعدها وله منه إجازة". راجع المعجم: ١١ / ٢٣٥.
 ٢ - في العلل: ٤٠٢ ح ٢ إنه أخبره فيما كتب إليه.
 ذكره الشيخ في الفهرست: ٩٨ الرقم ٤١٨ وقال: له كتاب الهدايا، أخبرنا به أحمد بن عبدون عنه، وقال في رجاله: ٤٨٢ الرقم ٣٢: علي بن حبشي بن قوني الكاتب خاصي، روى عنه التلعكبري وسمع منه سنة ٣٣٢ إلى وقت وفاته له منه إجازة.
 وقال في المعجم: ١١ / ٣٠٠ ضمن ترجمته: " وروى عنه السيد المرتضى، والشيخ المفيد... والمتحصل أن الرجل وإن كان معروفاً وروى عنه الأجلاء، إلا أنه لم تثبت وثاقته، ومجرد كونه شيخ إجازة لا يكفي في إثبات وثاقته".
 ٣ - كمال الدين: ٢ / ٤٧٣ ح ٢٥، الخرائج: ٢ / ٩٦٠، وفي المعجم: ١١ / ٣٤٣ الرقم ٨٠١٣: " علي بن الحسن بن محمد... " وقال: " لا بد من الالتزام بسقوط الوسائط في نسب علي بن الحسن هذا، فإنه لا يعقل رواية الصدوق عن ابن الباقر (عليه السلام) بلا واسطة".
 ٤ - الخصال: ٤٤٥ ح ٤٢، كمال الدين: ٢ / ٤٣٢ ح ٩.

- ١١٤ - أبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني (١).
- ١١٥ - علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب (٢).
- ١١٦ - علي بن الحسين بن الصلت (٣).
- ١١٧ - أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي والد المصنف رحمه الله (٤).
- ١١٨ - علي بن سهل (٥).

- ١ - علل الشرائع: ٣٠٩ ح ٤، معاني الأخبار: ١٨٩ ح ١، الخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، وفي الأمالي: ١٣ م ١ ح ٦، و ص ٣١٤ م ٦١ ح ٢ " شقير " بدل سفيان، وهما متحدران، كما أن ما في المعاني، والخصال والأمالي: ١٣ حديث واحد سنداً وامتناً، وما في العلل والأمالي: ٣١٤ كذلك، حدثه في منزله بالكوفة كما في الكتب الأربعة المذكورة. راجع المعجم: ١١ / ٣٦١ الرقم ٨٠٤٤، و ص ٣٦٢ الرقم ٨٠٤٦.
- ٢ - كمال الدين: ٣١١ ح ٢، و ص ٣٢٥ ح ٢، و ص ٥٠٧، و ص ٦٥٦ ح ١، الأمالي: ٨٨ م ٢١ ح ٧، و ص ١٦٧ م ٣٦ ح ٩، و ص ١٧٠ م ٣٧ ح ١، و ص ٢٣٧ م ٤٨ ح ٥، و ص ٢٤٣ م ٤٩ ح ٧، و ص ٣٩٨ م ٧٤ ح ١١، و ص ٤٢١ م ٧٩ ح ١، و ص ٤٦٦ م ٨٤ ح ٢٣، والعيون: ١ / ٣٧ ح ٥، و ص ١٧٩ ح ١، و ج ٢ / ٢٢٠ ح ٣١، وترضى عليه في الكمال، والعيون.
- ٣ - التوحيد: ١٧٥ ح ٥ وترضى عليه.
- الفقيه (المشيخة): ٤ / ٤، و ص ٥، و ص ٦، و ص ٧، العيون: ١ / ١٤ ح ٤، و ص ١٨ ح ٥، و ص ١٩ ح ٧ و ح ٩، و ص ٢١ ح ١٠، العلل: ٣ ح ١، و ص ٤ ح ١، و ص ١٧ ح ١، و ص ١٨ ح ٢، التوحيد: ٤٦ ح ٧ و ح ٨، و ص ٨٢ ح ١، و ص ٨٩ ح ٢، ثواب الأعمال: ٦٢ ح ١، و ص ٦٣ ح ١ - ح ٣، و ص ٦٤ ح ٦ و ح ٧، الخصال: ٥٤ ح ٧١ و ح ٧٢ و ح ٧٤، و ص ٥٥ ح ٧٧، و ص ٦٢ ح ٨٨، و ص ٦٣ ح ٩١ و ح ٩٢ و ح ٩٤، معاني الأخبار: ٥٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ٤، الأمالي: ١٢٠ م ٢ ح ٣، و ص ١٢٢ م ٢٩ ح ٧ و ح ٨، و ص ١٢٣ م ٢٩ ح ١١، و كتبه مشحونة بروايته عنه، راجع ترجمته في ص ٣٧.
- ٥ - علل الشرائع: ٣٣٦ ح ٤.

١١٩ - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الأسواري الفقيه المذكر (١).

١٢٠ - أبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد بن بابويه المذكر (٢).

١٢١ - علي بن عبد الله بن الوصيف الناشئ الأصغر الحلاء المتكلم البغدادي (٣).

١٢٢ - علي بن عبد الله الوراق الرازي (٤).

١ - معاني الأخبار: ٣٣٢ ح ١، الخصال: ٢٩ ح ١٠٢، و ص ١٦٤ ح ٢١٦، و ص ٤٩٤ ح ٢، و ص ٥٢٣ ح ١٣، التوحيد: ٢١٩ ح ١١، و ص ٢٢١ ح ١٤، و ص ٢٧٩ ح ٤، و ص ٣٤٠ ح ١٠، العلل: ٥٨ ح ١، و ص ٣٧٩ ح ١، و ص ٤٨٨ ح ٥، وفي كمال الدين: ٢٩٢، و ص ٦٤٢ إنه حدثه بإيلاق.

٢ - معاني الأخبار: ٤٠٨، وبعده روايات متعددة في صفحات متوالية يرويها عن أبي الحسن، والظاهر اتحادهما.

٣ - قال في رياض العلماء: ٤ / ١٣٧ بعد عنوانه: "ولعله الذي قد كان من مشايخ الصدوق فتأمل".

٤ - الفقيه: ٣ / ٦٥ ح ٢، كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٨، و ص ٣٠٣ ح ١٥، و ص ٣١٩ ح ٢، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٧٩ ح ١، علل الشرائع: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٢٣٥ ح ١، و ص ٣٢١ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٦ - ٨، التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ١٥٩ ح ٥، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٣٦٠ ح ٥، و ص ٣٦١ ح ٦، معاني الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ٤٢ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٧٦ ح ٢، و ص ١٩٦ ح ٢، و ص ٢٠٤ ح ١، الخصال: ٣١٤ ح ٩٤، و ص ٤٣٠ ح ١٠، و ص ٤٥١ ح ٥٧، و ص ٥٤٢ ح ١٨، و ص ٦٠٣ ح ٩، الأمالي: ١٠٤ م ٢٥ ح ٥، و ص ٢٥١ م ٥٠ ح ١١، و ص ٣٨٤ م ٧٢ ح ١٦، و ص ٤٠٣ م ٧٥ ح ٩، عيون الأخبار: ١ / ٢٤ ح ٢٠، و ص ٧٢ ح ١١، و ص ٩١ ح ١، و ص ١٧٥ ح ٢، و ص ٢١٦ ح ١٦، وترضى عليه في أكثر الكتب المذكورة. راجع الرقم ١٣١.

- ١٢٣ - علي بن عيسى القمي (١).
 ١٢٤ - أبو الحسن علي بن عيسى المجاور (٢).
 ١٢٥ - علي بن الفضل بن العباس البغدادي، المعروف بأبي الحسن
 النخيوطي (٣).
 ١٢٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن الحسن، المعروف بابن المقبرة القزويني (٤).
 ١٢٧ - علي بن محمد بن عصام (٥).
 ١٢٨ - أبو الحسن علي بن محمد بن مهرويه (٦).

- ١ - الأمالي: ٥٢٣ م ٩٤ ح ٦، وفي ص ٢٣٩ م ٤٨ ح ١١، و ص ٣٩٢ م ٧٣ ح ١٢، و ص ٤٠٤ م ٧٥ ح ١٣، و ص ٤٣٩ م ٨١ ح ١٦، و ص ٤٦٢ م ٨٥ ح ٧: علي بن عيسى. واحتمل في المعجم:
 ١٢ / ١٠٩ الرقم ٨٣٤٨ اتحاده مع علي بن عيسى المجاور، الآتي.
 ٢ - العيون: ١ / ١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٤ ح ١٠، و ص ٢١٨ ح ٢٢، معاني الأخبار: ١٢٠ ح ١،
 الأمالي: ٤٨٢ م ٨٨ ح ٢، حدثه في مسجد الكوفة كما في المعاني، والعيون، وترضى عليه
 فيهما.
 ٣ - الخصال: ٢٧٠ ح ٨، و ص ٦٣٨ ح ١١، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٣، و ص ١٢٥ ح ١، وفي ص
 ١٣٢: "الحنوطي"، كمال الدين: ٢٣٦ ح ٥١، الأمالي: ٧٠ م ١٨ ح ١، عيون الأخبار: ١ / ٤٦
 ح ٢٦، شيخ لأصحاب الحديث كما في الأمالي، وحدثه بالري كما قال في المعاني.
 ٤ - الخصال: ٦٧ ح ٩٩، و ص ٢٥٣ ح ١٢٦، و ص ٤٢٨ ح ٦، العلل: ١٤٤ ح ١١، و ص ١٨١ ح
 ١، و ص ٣٢١ ح ٥، و ص ٣٢٢ ح ٨، و ص ٣٦٧ ح ٣، و ص ٤٦٨ ح ٢٧، التوحيد: ٣٦٩ ح
 ٨، معاني الأخبار: ٤٢ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ٢، و ص ٣٥٥، كمال الدين: ٣١٧ ح ٤، الأمالي:
 ٤٦٧ م ٨٥ ح ٢٧.
 ٥ - المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "لا يبعد وقوع السقط، وإن الصواب: علي بن (أحمد بن
 محمد الدقاق، ومحمد بن) محمد بن عصام".
 ٦ - عيون الأخبار: ١ / ٢٣٧. راجع الرقم ١٨١.

- ١٢٩ - الشريف أبو الحسن علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١).
- ١٣٠ - علي بن موسى بن جعفر بن أبي جعفر الكمندانى (٢).
- ١٣١ - علي بن هبة الله الوراق (٣).
- ١٣٢ - أبو محمد عمار بن الحسين بن إسحاق الأبروشنى (٤).
- ١٣٣ - أبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندى (٥).
- ١٣٤ - أبو أحمد القاسم بن محمد بن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمدانى (٦).

- ١ - كمال الدين: ٣٢١ ح ٣، و ص ٤٦٥ ح ٢٣، وفي ص ٥٧٦ " عبيد الله " بدل عبد الله، وفي هامشها عن بعض النسخ " عبد الله " .
- ٢ - الأمالي: ٤٨٧ م ٨٩ ح ١ .
- ٣ - العيون: ٢ / ٢٦٣ ح ١٨، وقال في تنقيح المقال: ٢ / ٣١٤ الرقم ٨٥٥٦: لم نقف فيه إلا على ما نقله المولى الوحيد رحمه الله من رواية الصدوق عنه مترضيا. وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كونه مصحف عبد الله " راجع الرقم: ١٢٢ .
- ٤ - كمال الدين: ٤٧٢ ذيل ح ٢٤، و ص ٥٠٩ ح ٣٩، الخصال: ٤٢ ح ٣٥، و ص ٤١٣ ح ٢، معاني الأخبار: ١١٨ ح ١ .
- حدثه بجبل بوتك من أرض فرغانة كما في كمال الدين، وفي المعجم: ١٢ / ٢٥١ عن الكمال " موتك " . ترضى عليه في الكتب الثلاثة .
- ٥ - التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ٢٩٥ ح ٦١، وفيهما إنه أخبره بهمدان فيما أجاز له سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وفي ص ٣٢٠ ح ٢ من الخصال إنه أخبره بها عند منصرفه من الحج .
- ٦ - معاني الأخبار: ٢٧٥ ح ١، الخصال: ١٠٦ ح ٧٠، و ص ١٦٩ ح ٢٢٢، و ص ٣٤٤ ح ١٠، كمال الدين: ٢٩٢، التوحيد: ٣٣١ ح ١٠، حدثه بهمدان كما في المعاني، والخصال، والكمال، وكان ذلك عند منصرفه من بيت الله الحرام سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في ص ١٠٦ من الخصال .

- ١٣٥ - محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس الليثي (المعادي) (١).
 ١٣٦ - أبو الحسين محمد بن إبراهيم بن إسحاق الفارسي الغزائي (٢).
 ١٣٧ - أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتب (المؤدب)
 الطالقاني (٣).
 ١٣٨ - أبو محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي (٤).

- ١ - التوحيد: ٣٧٧ ح ٢٤، وفي ص ١٦٢ ح ١، و ص ١٦٣ ح ١: " المعادي "، معاني الأخبار: ١١١ ح ١، وفي ص ١٣ ح ٣ " المعادي " وفي ص ٣٨٩ ح ٢٩: " محمد بن إبراهيم عن أحمد بن يونس المعادي، والظاهر كون " عن " تصحيف " بن "، الخصال: ١٦٢ ح ٢١٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ٨١ ح ٦٣، وفي ص ٤٦ ح ٢٤ " المعادي "، والمظنون قويا اتحاده مع محمد بن أحمد بن إبراهيم المعادي الآتي تحت الرقم ١٤١ فقد عبر عن كل واحد منهما في موضع بالليثي، وفي موضع آخر بالمعادي، وحديث محمد بن أحمد بن إبراهيم المعادي في العيون: ١ / ١٠٣ ح ١٩ هو نفسه متنا وسندا في التوحيد: ص ١٦٢، و ص ١٦٣ عن محمد بن إبراهيم بن أحمد المعادي، وانظر الرقم ١٥٣.
- ٢ - التوحيد: ١٨٢ ح ١٦، و ص ١٨٤ ح ٢١، و ص ٢٨٦ ح ٤، و ص ٣١٠ ح ٢، و ص ٣١٦ ح ٣، و ص ٣٨١ ح ٢٨، و ص ٣٨٢ ح ٣٠.
- ٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٣، و ص ١٣٥، الأمالي: ١٤ م ٢ ح ١، و ص ١٨ م ٣ ح ٢، و ص ٢٤ م ٥ ح ٢، و ص ٢٥ م ٥ ح ٤، و ص ٢٩٨ م ٥٨ ح ٧، علل الشرائع: ٥٤ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ٩٤ ح ٣، و ص ٩٨ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، و ص ٥١٤ ح ٥، التوحيد: ٦٩ ح ٢٦، و ص ٧٩ ح ٣٥، معاني الأخبار: ٥٨ ح ٩، و ص ٣٠٩ ح ١، و ص ٣٢٩ ح ١، وفي ص ٣٥٩ ح ١ إنه حدثه بالري في رجب سنة تسع وأربعين وثلاثمائة، الخصال: ٢ ح ١، و ص ١٠٤ ح ٦٤، و ص ١٧٩ ح ٢٣٤، و ص ٥١١ ح ٣، كمال الدين: ١٥٢ ح ١٥، و ص ٣١٢ ح ٣، و ص ٦٧٥ ح ٣١، عيون الأخبار: ١ / ١٥ ح ١، و ص ٣٢ ح ١، و ص ٤٧ ح ٢٧، و ص ١١٩ ح ٤٧، وفي ج ٢ / ٩ ح ٢٣: " أبو الحسن محمد... ". يروي عنه كثيرا في كتبه مترضيا عليه.
- ٤ - الخصال: ٣٤٥ ذيل ح ١٢، وفي ص ٤٩٨ ح ٤ " عبد الله "، وفيهما إنه حدثه بفرغانة.

- ١٣٩ - محمد بن أبي علي بن إسحاق (١).
 ١٤٠ - أبو جعفر محمد بن أبي القاسم بن محمد بن الفضل التميمي الهروي (٢).
 ١٤١ - محمد بن أحمد بن إبراهيم المعاذي (الليثي) (٣).
 ١٤٢ - أبو واسع محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري (٤).
 ١٤٣ - أبو الفضل محمد بن أحمد بن إسماعيل السليطي النيسابوري (٥).
 ١٤٤ - أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي الفقيه (٦).
 ١٤٥ - أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق (٧).

- ١ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٥٢ ح ٢٩، عنه الوسائل (طبع المكتبة الإسلامية): ٧ / ٣٦٧، وفي ط. مؤسسة آل البيت عليهم السلام: ١٠ / ٤٩٠: "محمد بن إسحاق".
 ٢ - العيون: ٢ / ٢٨٥ ح ٤ مترحما عليه.
 ٣ - الأمالي: ٢٥٨ م ٥١ ح ١٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٥، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١١، عيون الأخبار: ١ / ١٠٣ ح ١٩، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، وفي ج ٢ / ٢٥٩ ح ٥ "الليثي"، راجع الرقم ١٣٥.
 ٤ - العيون: ٢ / ١٣١ ح ١.
 ٥ - العيون: ٢ / ٢٨٨ ح ١٠، و ص ٢٩١ ح ١٢، و مترضيا عليه في ص ٢٩٠ ح ١١.
 ٦ - التوحيد: ٢٢ ح ١٥، و ص ٢٥ ح ٢٤، و ص ٤٠٩ ح ٩، وفي ص ٣٧٩ ح ٢٧: "... أحمد بن إبراهيم بن تميم السرخسي" وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤ / ٣١٧ الرقم ١٠٠٧٨، الخصال: ١٩٧ ح ٦، معاني الأخبار: ١٣٩ ح ١، و ص ٢٢٩ ح ١، و ص ٢٦٥ ح ٢، و ص ٣٠٥ ح ١، و ص ٣٢٣ ح ١، حدثه بسرخس كما في الكتب المذكورة.
 ٧ - عيون الأخبار: ٢ / ٦٨ ح ٣١٧، و ص ٦٩ ح ٣٢٤، و ص ٧١ ح ٣٣٦، و ص ٧٢ ح ٣٣٧، و ص ٧٣ ح ٣٤١، و ص ١٢٩ ح ١٣، و ص ١٣٠ ح ١٥، و ح ١٨، الأمالي: ١٩٦ م ٤١ ح ١١، الخصال: ٣٣٦ ح ٣٩، و ص ٣٨٧ ح ٧٣، و ص ٣٩٠ ح ٨٤، و ص ٣٩٤ ح ٩٨، و ص ٦٤١ ح ١٨، معاني الأخبار: ٦٧ ح ٨، وفي بعضها محمد بن أحمد البغدادي الوراق، وهما متحدان كما قال في المعجم: ١٤ / ٣١٠ الرقم ١٠٠٥٤.

- ١٤٦ - محمد بن أحمد السناني المكتب (١).
 ١٤٧ - محمد بن أحمد الشيباني (٢).
 ١٤٨ - محمد بن أحمد الصيرفي (٣).
 ١٤٩ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي المعروف بابن
 جرادة البرذعي (٤).

- ١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٥، و ص ٧٦، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، العلل: ١٣١ ح ١، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٧٥ ح ١، و ص ٢٣٤ ح ٢، و ص ٢٨٤ ح ٤، و ص ٤٠٥ ح ٦، و ص ٤٤٩ ح ١، و ص ٤٥٩ ح ١، التوحيد: ١٧٢ ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٢٠، و ص ٢٤١ ح ١، و ص ٤٠٦ ح ٥، الخصال: ١٨٨ ح ٢٥٩، و ص ١٩١ ح ٢٦٥، و ص ٢٤٤ ح ٩٩، و ص ٤٣٠ ح ١٠، الأمالي: ٢٣ م ٤ ح ٧، و ص ٢٧ م ٦ ح ٤، و ص ٤١ م ١٠ ح ٤، و ص ١٢٨ م ٢٩ ح ٢١، العيون: ١ / ٩٦ ح ٧، و ص ١٠٠ ح ١٦، و ص ١١٣ ح ٣٧، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضيا عليه. وهو أبو عيسى محمد بن أحمد بن سنان الزاهري، نزيل الري كما في المعجم: ١٥ / ٢٠ الرقم ١٠١٤١، عن رجال الطوسي ٥١٠ الرقم ١٠٢ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام.
- ٢ - علل الشرائع: ١ / ١٢ ح ٨، و ص ١٣ ح ١٠، و ص ٦٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ١، التوحيد: ٢٠ ح ٧، و ص ٩٦ ح ٢، و ص ٤٠٣ ح ١٠، معاني الأخبار: ٢٠ ح ١، و ص ١٣١ ح ١، و ص ١٣٩ ح ١، و ص ٢٠٤ ح ١، و ص ٢٢٣ ح ١، و ص ٣١٦ ح ١، كمال الدين: ١٨٢ ح ٣٣، و ص ١٨٨ ح ٣٦، و ص ١٩٠ ح ٣٧، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، و ص ٣٠٣ ح ١٤، و ص ٣٢٠ ضمن ح ٢، و ص ٣٢٢ ح ٥، و ص ٣٣٦ ح ٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٢٣ ح ١٣٠، قال في تنقيح المقال: ٣ / ٧١ الرقم ١٠٣١٩: لم نقف فيه إلا على رواية الصدوق عنه مترحما عليه، وفيه دلالة على حسنه أقلا واحتمل المولى الوحيد رحمه الله كونه السناني المذكور. وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف من السناني - الرقم ١٤٦ - وهو محمد بن أحمد السناني المكتب، و متحد مع أحمد بن محمد الشيباني المكتب ".
- ٣ - روى عنه في الأمالي: ٧١ م ١٨ ح ٥، وقال: كان من أصحاب الحديث.
- ٤ - الخصال: ٦٤١ ح ٢٠، و ص ٧ ح ٢٠، و ص ٢١، و ص ٢٨ ح ١٠٠، و ص ٧٣ ح ١١٤، و ص ٧٩ ح ١٢٨، و ص ١٦١ ح ٢١١، و ص ١٩٩ ح ١٠، معاني الأخبار: ١٧٧ ح ١، و ص ١٧٨ ح ٢، الأمالي: ١٨٨ م ٤٠ ح ٥ - ٧، و ص ٢٥٧ م ٥١ ح ١١، وفي ص ٤٢ م ١٠ ح ٩، و ص ١٩٤ م ٤١ ح ٦ " البردعي " بالبدال المهملة، وفي الخصال: ٦٤١ والأمالي ص ١٩٣ م ٤١ ح ٣، و ص ٣١٥ م ٦١ ح ٣، إنه حدثه بالري في رجب سنة سبع وأربعين وثلاثمائة. راجع الرقم ٢٤.

- ١٥٠ - محمد بن أحمد أبو عبد الله القضاعي (١).
- ١٥١ - شريف الدين الصدوق أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن زئارة من عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٢).
- ١٥٢ - أبو علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار المعاذي النيسابوري (٣).
- ١٥٣ - محمد بن إسحاق بن أحمد الليثي (٤).
- ١٥٤ - محمد بن بكران النقاش (٥).

- ١ - الخصال: ٦٨ ح ١٠٢ مترضيا عليه.
- ٢ - كمال الدين: ١ / ٢٣٩ ح ٦٠، وفي التوحيد: ٣٥٦ ح ٣: الشريف أبو علي محمد بن أحمد بن محمد
- ابن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، باختصار أو سقط، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: الشريف الدين" وقال في موضع آخر: "والصواب محمد بن أحمد زبارة بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب".
- ٣ - عيون الأخبار: ٢ / ٢٨٥ - ٢٨٨ ح ٥ - ٩.
- ٤ - فضائل الأشهر الثلاثة: ٢٤ ح ١٢، الأمالي: ٣٢ م ٨ ح ١، و ص ٤٢٩ م ٨٠ ح ١، وفيه محمد بن أبي إسحاق (محمد بن إسحاق)، وفي ثواب الأعمال: ٧٨ ح ٤ محمد بن (أبي) إسحاق. وقال سيدنا مد ظله: "الظاهر أن الصواب محمد بن إسحاق بن أحمد الليثي، وهو متحد مع الليثي، والمعاذي" المتقدم برقم ١٣٥ ورقم ١٤١.
- ٥ - عيون الأخبار: ١ / ١٠٦ ح ٢٦، و ص ٢٢٩ ح ٤٨، و ص ٢٣٠ ح ٥٣، و ج ٢ / ٢٥٩ ح ٥، التوحيد: ٢٣٢ ح ١، معاني الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٢٣١ ح ١، الأمالي: ٢٦٧ م ٥٣ ح ١، و ص ٢٧٥ م ٥٤ ح ١٢، و ص ٢٩٧ م ٥٨ ح ٢، و ص ٣١٧ م ٦١ ح ١٠، حدثه بالكوفة على ما في الكتب المذكورة، وذلك كان في مسجدنا سنة أربع وخمسين وثلاثمائة كما في العيون: ١ / ١٠٦ ح ٢٦، وترضى عليه في غير الأمالي.
- وهو محمد بن بكران بن حمدان المعروف بالنقاش، من أهل قم، الذي روى عنه التلعكبري المذكور في رجال الطوسي: ٥٠٤ الرقم ٧٣ باب من لم يرو عنهم عليهم السلام، كما في المعجم: ١٥ / ١٣٨ الرقم ١٠٣٢١.

- ١٥٥ - أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الشافعي الفرغاني الفقيه (١).
١٥٦ - محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي (٢).
١٥٧ - محمد بن حسان (٣).
١٥٨ - محمد بن الحسن بن أبان (٤).
١٥٩ - أبو نصر محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب (٥).

- ١ - الخصال: ٢٨ ح ١٠١، و ص ٣٢ ح ١١٣، و ص ٥٢ ح ٦٤، و ص ٦٧ ح ١٠٠، و ص ١٦٥ ح ٢١٧، و ص ١٧٧ ح ٢٣٦، و ص ١٧٨ ح ٢٣٨ و ح ٢٣٩، و ص ١٨٣ ح ٢٥٠، و ص ٢٠٠ ح ١١، و ص ٢٠١ ح ١٤، و ص ٢٦٧ ح ١، و ص ٣١٠ ح ٨٦، و ص ٣٢١ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١، و ص ٣٤٢ ح ٦، و ص ٤٠١ ح ١١٠، و ص ٤٩٧ ح ٣، و ص ٥٤٧ ح ٢٨، و ص ٥٨٤ ح ١٠، عيون الأخبار: ١ / ١٧٨ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٦ ح ١٤٤ و ح ١٤٥، وفي ص ٦٦ ح ٤٨ و ح ٤٩ " بن بندار " بدل البندار. وفي الكتب الثلاثة المذكورة إنه حدثه بفرغانة، وفي ص ١٧٧ من الخصال بياخسيكث، وهي كما في معجم البلدان: ١ / ١٢١ مدينة بما وراء النهر، وهي قسبة ناحية فرغانة.
- ٢ - كمال الدين: ٢٣٥ ح ٤٦، معاني الأخبار: ٩٠ ح ٢ وفيه: " الحسن " بدل الحسين، وفي نسخة منه على ما في هامش ص ٦١ من مقدمة معاني الأخبار: ٦١ رقم ٨: " الحسين ".
- ٣ - ذكره في المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه.
- ٤ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كون الصواب: محمد بن الحسن، عن ابن أبان، أو عن الحسين بن الحسن بن أبان ".
- ٥ - عيون الأخبار: ٢ / ١٤٣ ح ١١، و ص ٢٧١ ح ٣٧، حدثه بإيلاق كما في ص ١٤٣ منه.

١٦٠ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي (١).
١٦١ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن
إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب عليهم السلام المعروف بنعمة، الذي صنف له الفقيه (٢).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٨، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ١٤، علل الشرائع: ٨ ح ١، و ص ١١
ح ٦، و ص ١٧ ح ١، التوحيد: ١٨ ح ٢، و ص ١٩ ح ٣ و ح ٦، و ص ٢١ ح ١١ و ح ١٣،
معاني الأخبار: ١ ح ١، و ص ٩ ح ٢، و ص ١٧ ح ١٤، و ص ١٨ ح ١٦، الخصال: ٣ ح ٥، و
ص ٤ ح ٨، و ح ١٠، و ص ٨ ح ٢٥، و ص ٩ ح ٣١، كمال الدين: ٤٠، و ص ٧٠، و ص
٧٢، الأمالي: ١٩ م ٣ ح ٤، و ص ٢٠ م ٣ ح ٩، و ص ٢٢ م ٤ ح ٤، عيون الأخبار: ١ / ١٧ ح ٢، و
ص ١٨ ح ٣ و ح ٦، و ص ١٩ ح ٨ و ح ٩، قصص الأنبياء: ٥٣ الرقم ٢٩ (أبو جعفر...). قال
الشيخ في رجاله: ٤٩٥ الرقم ٢٣: محمد بن الحسن أحمد بن الوليد القمي، جليل القدر، بصير
بالفقه، ثقة، وقال النجاشي في رجاله: ٣٨٣ الرقم ١٠٤٣: محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو
جعفر شيخ القميين وفقههم ومتقدمهم ووجههم ويقال: إنه نزيل قم وما كان أصله منها، ثقة
ثقة عين مسكون إليه، له كتب... ومات أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد سنة ثلاث وأربعين
وثلاثمائة. وقال في المعجم: ١٥ / ٢٠٧: "وهو شيخ الصدوق، يروي عنه كثيرا في كتبه، وقد ذكره
في المشيخة ما يقرب من مائة وأربعين موردا، وكان يعتمد عليه ويتبعه فيما يذهب إليه".
٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٤٣ ح ٩، فضائل الأشهر الثلاثة: ٣٣ ح ١٤، وفي الفقيه: ٤ / ١٨١ ذيل ح ١٤:
السيد أبو عبد الله محمد بن الحسن الموسوي. قال رحمه الله في الفقيه: ١ / ٢: أما بعد: فإني لما ساقني
القضاء إلى بلاد الغربية وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصة إيلاق وردها الشريف الدين أبو
عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن... فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته
صدري، وعظم بمودته تشرفي، لأخلاق قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة
وعفاف وتقوى وإخبات، فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي، وترجمه بكتاب
"من لا يحضره الطبيب" وذكر أنه شاف في معناه وسألني أن أصنف له كتابا في الفقه... فأجبت.
وفي آخر المشيخة من الفقيه، طبع منشورات جامعة المدرسين: ٤ / ٥٣٨: (يقول محمد بن علي
ابن (الحسين بن) موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب: قد سمع الشريف الفاضل أبو
عبد الله محمد بن الحسن العلوي الموسوي المدني المعروف بنعمة - أدام الله تأييده وتوفيقه وتسديده -
هذا الكتاب من أوله إلى آخره...). قال سيدنا مد ظله: "الصواب: محمد بن الحسن بن إسحاق
ابن محمد بن الحسن بن الحسين بن إسحاق...".

- ١٦٢ - الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي (١).
- ١٦٣ - محمد بن الحسن بن عمر (٢).
- ١٦٤ - أبو نصر محمد بن الحسين بن الحسن الديلمي الجوهري (٣).
- ١٦٥ - محمد بن خالد السناني (٤).
- ١٦٦ - أبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي الفقيه (٥).
- ١٦٧ - أبو عبد الله محمد بن شاذان بن أحمد بن عثمان البرواذي (٦).
- ١٦٨ - أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن طيفور الدامغاني الواعظ (٧).

- ١ - كمال الدين: ٣، وفي ص ٢٩٠: الشيخ أبو سعيد محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن أحمد بن علي
ابن الصلت القمي، وهو الذي وصفه في ص ٢ منه بالفضل والعلم والنباهة، وكان يتمنى لقاءه
ويشتاق إلى مشاهدته، لدينه وسداد رأيه واستقامة طريقه، وورد على الصدوق بنيسابور من
بخارى حين إقامته رحمه الله بها بعد الرجوع من المشهد الرضوي، وسأله أن يصنف كتابا في القائم (عليه
السلام)
وغيبته... فألف الكتاب المذكور.
- ٢ - المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه، وقال سيدنا مد ظله: " لعله مصحف محمد أبو الحسن ابن
عمرو"، الرقم ١٨٤.
- ٣ - معاني الأخبار: ٢٩٢ ح ٢، الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧.
- ٤ - المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال في تنقيح المقال: ٣ / ١١٤ رقم ١٠٦٦٤: " قد روى عنه الصدوق
مترضيا عليه، واستظهر الوحيد كونه من مشايخه، قلت: محمد بن أحمد السناني من مشايخه محققا
وأما محمد بن خالد السناني فلم أتأكد كونه من مشايخه".
- ٥ - التوحيد: ٩٦ ح ١، معاني الأخبار: ١١، وفيهما أنه حدثه بأرض بلخ.
- ٦ - علل الشرائع: ٢٧ ح ١، و ص ٢٩ ح ١، و ص ٧٩ ح ١، و ص ٨٠ ح ١، و ص ١٠٢ ح ١، و
ص ٤٢٧ ح ١٠.
- ٧ - علل الشرائع: ٣٦ ح ٨، و ص ٤٩ ضمن ح ١، و ص ٥٤ ضمن ح ١، و ص ٦٣ ح ٢، و ص ٦٧
ح ٣، الخصال: ٢٦٥، سمع منه بفرغانة كما في العلل ص ٦٣.

- ١٦٩ - أبو جعفر محمد بن علي بن أحمد بن بزرج بن عبد الله بن منصور بن
يونس بن بزرج صاحب الصادق (عليه السلام) (١).
١٧٠ - محمد بن علي بن أحمد بن محمد (٢).
١٧١ - محمد بن علي الاسترآبادي (٣).
١٧٢ - أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل (٤).
١٧٣ - أبو جعفر محمد بن علي الأسود (٥).
١٧٤ - محمد بن علي بن بشار القزويني (٦).

- ١ - كمال الدين: ٥١٦ ح ٤٥، و ص ٥١٧ ح ٤٦، الخرائج: ٣ / ١١٢٦ ح ٤٤.
٢ - المستدرک: ٣ / ٧١٦.
٣ - الأمالي: ١٤٧ م ٣٣ ح ١.
٤ - الخصال: ١٨٤ ح ٢٥٤، و ص ٢٠٣ ح ١٩، و ص ٢٠٥ ح ٢٢، و ص ٣١٢ ح ٨٩.
٥ - كمال الدين: ٥٠١ ح ٢٨، و ص ٥٠٢ ح ٢٩ - ٣١، وفي ص ٥٠٣: " قال مصنف هذا
الكتاب: كان أبو جعفر محمد بن علي الأسود رضي الله عنه كثيرا ما يقول لي إذا رأني
أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، وأرغب في كتب العلم
وحفظه: ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت ولدت بدعاء الإمام (عليه السلام) ".
٦ - علل الشرائع: ٦٧ ح ١، و ص ٢٢٥ ح ١، و ص ٤٨٩ ذيل ح ٥، معاني الأخبار: ١٠٥ ح ١،
الخصال: ٥٨ ذيل ح ٧٨، و ص ٧٢ ح ١٠٩، كمال الدين: ٣٢٢ ح ٤، و ص ٥٢٤ ح ٤،
الأمالي: ٢٧٧ م ٥٤، عيون الأخبار: ١ / ٢٠٠ ح ٨، و ج ٢ / ٢٠٣ ح ٤. وترضى عليه في
أكثر الكتب المذكورة.

- ١٧٥ - أبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروالروذي (١).
١٧٦ - محمد بن علي بن الفضل الكوفي (٢).
١٧٧ - محمد بن علي ماجيلويه (٣).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٣٤ وفيه: محمد بن علي الشاه، التوحيد: ٢٤ ح ٢١، علل الشرائع: ١٢٧ ح ٣، معاني الأخبار: ٥٠ ح ١، الخصال: ٨٤ ح ١٢، وص ١٢٥ ح ١٢٢، وص ١٧٠ ح ٢٢٤، وص ١٨٢ ح ٢٤٩، وص ١٨٦ ح ٢٥٧، وص ١٩٦ ح ٢، وص ١٩٧ ح ٤، وص ٢٠٦ ح ٢٤، وص ٢٠٧ ح ١٧، وص ٣٤٥ ح ١٣، وص ٤٠٦ ح ٢، وص ٤١٠ ح ١٢، كمال الدين: ٢٨٨ ح ٨، العيون: ١ / ١٧٥ ح ١، وج ٢ / ٢٣ ح ٤، وص ١٣٣ ح ٢، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤٠، وفي بعضها "أبو الحسن".
حدثه بمروالروذ كما في أكثر الكتب المذكورة، وفي داره ومنزله بمروالروذ على ما في العيون: ٢ / ٢٣، وص ١٣٣.

٢ - الأمالي: ١٨٩ م ٤٠ ح ٨، وص ٢٥٨ م ٥١ ح ١٢، وفي ص ٣١٥ م ٦١ ح ٤، إنه حدثه في مسجد أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة، وفي قصص الأنبياء: ٨٠ ح ٦٣ "محمد بن علي بن المفضل بن

تمام". وهو أبو الحسين محمد بن علي بن الفضل بن تمام الدهقان الكوفي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: ٥٠٣ الرقم ٧٠ - باب من لم يرو عنهم عليهم السلام - وقال: روى عنه التلعكبري. كما في المعجم: ١٦ / ٣٣٧ الرقم ١١٣٢٦.

٣ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، وص ١٤، وص ١٨، وص ٦٢، علل الشرائع: ٩ ح ٣، وص ٥٥ ح ٢، وص ٧٥ ح ١، وص ٨٣ ح ٣، التوحيد: ٤٨ ح ١٢، وص ١٠١ ح ١١، وص ١٠٥ ح ٥، معاني الأخبار: ٥١ ح ٢، وص ١١٢ ح ١، وص ١٤٣ ح ١، ثواب الأعمال: ١٧ ح ١٠، و ص ٢٦ ح ٣، وص ١٧ ح ١، الخصال: ٥ ح ١٢، وص ٨ ح ٢٤، وص ٢٧، وص ٩ ح ٣٠، كمال الدين: ١٤١ ح ٩، وص ١٤٢ ح ١٠، وص ١٧٦ ح ٣٢، الأمالي: ٣١ م ٧ ح ٣، وص ١٠٣ م ٢٥ ح ١، وص ١١٢ م ٢٧ ح ٥، وعيون الأخبار: ١ / ١١ ح ١، وص ١٥ ح ٥، وص ٢٣ ح ١٧. وقد أكثر الرواية عنه في كتبه، مترضيا عليه.
رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩١ الرقم ٢، وقال في المعجم: ١٧ / ٥٥ الرقم ١١٤٠١ بعد عنوانه: "وقع بهذا العنوان في اثنين وخمسين موردا من مشيخة الفقيه".

١٧٨ - أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن حاتم النوفلي، المعروف بالكرماني (١).

١٧٩ - محمد بن علي بن متيل (٢).

١٨٠ - محمد بن علي الموصلي (٣).

١٨١ - محمد بن علي بن مهرويه (٤).

١٨٢ - أبو جعفر محمد بن علي بن نصر البخاري المقرئ (٥).

١٨٣ - محمد بن علي بن هاشم (٦).

١٨٤ - أبو الحسن محمد بن عمرو بن علي بن عبد الله البصري (٧).

١ - كمال الدين: ٤٣٧ ح ٦، و ص ٤٥٤ ح ٢١، وفي ص ٤١٧ ح ١: محمد بن علي بن حاتم النوفلي، عيون الأخبار: ١ / ٧٧ ح ١٤.

٢ - كمال الدين: ٥٠٣ ح ٣٣ و ح ٣٤، و ص ٥٠٤ ح ٣٥.

٣ - لسان الميزان: ٢ / ١٢٤ الرقم ٥٢٧.

٤ - علل الشرائع: ١٤٤ ح ١٠ ويحتمل اتحاده مع علي بن محمد بن مهرويه المتقدم برقم ١٢٨.

٥ - علل الشرائع: ٦٦ ح ٢، معاني الأخبار: ١٠٤ ح ١.

٦ - عيون الأخبار: ١ / ٢١٤ ح ١٠، وفي المستدرک: ٣ / ٧١٦: هشام. لم يستبعد في المعجم: ١٧ / ٤١

الرقم ١١٣٦٣ اتحاده مع أبي جعفر محمد بن علي بن أحمد بن هشام القمي، الذي ذكره الشيخ في رجاله: ٥٠٧ الرقم ٨٩، وقال: روى عن محمد بن علي ماجيلويه، وروى عنه ابن نوح.

٧ - الخصال: ١٦٨ ح ٢٢١، و ص ١٨٠ ح ٢٤٦، و ص ٢٠٨ ح ٣٠، و ص ٢٢١ ح ٤٨، و ص

٢٦٢ ح ١٤٠، و ص ٣١٦ ح ٩٨، و ص ٣١٧ ح ١٠١، و ص ٣١٨ ح ١٠٢، و ص ٣١٩ ح

١٠٣، و ص ٣٢٢ ح ٧، و ص ٣٤٤ ح ١١، و ص ٣٨٤ ح ٦٢، و ص ٣٨٨ ح ٧٨، العلل:

٣٥ ح ٤، و ص ١٧٦ ح ١، و ص ٤٩٣ ح ١، و ص ٤٩٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٥٢٠ ح ١، وفي

ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٧١ ح ٥، و ص ٥٩٣ ح ٤٤: "عمر" بدل عمرو، التوحيد: ٣٦٩ ح ٩،

معاني الأخبار: ٤١ ح ٢، و ص ١١٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧٨ ح ١، و ص ٣١٨ ح ١، العيون:

١ / ١١٧ ح ٤٤، و ص ١٨٨ ح ١، و ج ٢ / ٢٣٧ ح ٨، فضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٠ ح ١٣٦،

و ص ١٣١ ح ١٣٨ و ح ١٣٩، و ص ١٣٢ ح ١٤٠. حدثه بإيلاق علي ما في الخصال، والعيون.

- ١٨٥ - أبو بكر محمد بن عمر بن عثمان بن الفضل العقيلي الفقيه (١).
١٨٦ - القاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء الحافظ البغدادي
المعروف بالجعابي (٢).
١٨٧ - محمد بن الفضل بن زيدويه الجلاب الهمداني (٣).
١٨٨ - أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، المعروف
بأبي سعيد المعلم النيسابوري (٤).

- ١ - كمال الدين: ٥٢٨ ح ٢.
٢ - الخصال: ٣١ ح ١٠٨، و ص ١٧٤ ح ٢٣٢، و ص ٢٧١ ح ١٣، و ص ٣٠٣ ح ٨٠، كمال
الدين: ٢٠٥ ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٢٣٥ ح ٤٧ و ح ٤٨، و ص ٢٣٨ ح ٥٥، معاني الأخبار:
٦٥ - ٦٧ ح ١ - ٧، و ص ١٢٥ ح ١، الأمالي: ٦٢ م ١٥ ح ١١، و ص ٧١ م ١٨ ح ٧، و ص ٨٦
م ٢١ ح ١، و ص ١٠٧ م ٢٦ ح ٢، و ص ١٢٩ م ٣٠ ح ١، و ص ١٨٩ م ٤٠ ح ٩، و ص ١٩٦ م
٤١ ح ١٠، و ص ٢٧٣ م ٥٤ ح ٤، و ص ٢٧٤ م ٥٤ ح ٥، و ص ٣٣١ م ٦٣ ح ١٠، و ص
٣٣٨ م ٦٤ ح ١٤، و ص ٤٦٠ م ٨٤ ح ٢، عيون الأخبار: ١ / ٢١٩ ح ٢٦، و ج ٢ / ٥٨ ح ٢١٤،
و ص ٦٧ ح ٣١٥، حدثه بمدينة السلام كما قال في ص ١٢٥ من المعاني، وهو الذي كناه الشيخ
في رجاله: ٥٠٥ رقم ٧٩ بأبي بكر وقال: روى عنه التلعكبري، وعده في الفهرست: ١٥١ الرقم
٦٤١ من الحفاظ والناقلين للحديث، وقال فيه النجاشي في رجاله: ٣٩٤ الرقم ١٠٥٥: " كان من
حفاظ الحديث وأجلاء أهل العلم"، كما في المعجم: ١٧ / ٦٧ الرقم ١١٤٣٩.
٣ - حدثه بهمدان، كما في الخصال: ٥١٥ ح ١.
٤ - علل الشرائع: ١٣٩ ح ١، و ص ١٥٧ ح ١، و ص ٤٦٧ ح ٢٣، التوحيد: ٢٤، و ص ٧٧،
الخصال: ١٤٥ ح ١٧١، و ص ١٩٩ ح ٩، و ص ٥٠١ ح ٢، و ص ٥٤٦ ح ٢٧، كمال الدين: ٢٩٤
ح ٣، عيون الأخبار: ٢ / ١٣٢ ح ١.
حدثه بنيسابور كما في غير الخصال من الكتب المذكورة.

١٨٩ - محمد بن القاسم الاسترآبادي، المعروف بأبي الحسن الجرجاني
المفسر (١).

١٩٠ - أبو جعفر محمد بن محمد الخزاعي (٢).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١٠٠، معاني الأخبار ٤ ح ٢، و ص ٢٤ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٤، و ص ٣٦ ح ٩، و ص ٢٨٧ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٢، و ص ٣٩٩ ح ٥٨، الخصال: ٤٨٤ ح ٥٨، عيون الأخبار: ١ / ١١٢ ح ٣٦، و ص ١٩٩ ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١، و ص ٢١٣ ح ٩، و ص ٢٢٦ ح ٤١، و ص ٢٣٢ ح ٥٤، و ص ٢٣٤ ح ٥٩، و ص ٢٤٣ ح ٨١، و ص ٢١٧ ح ١٩، و ص ٢٢٠ ح ٣٠، و ص ٢٣٨ ح ٦٥، و ج ٢ / ٢ ح ١، و ص ١٢ ح ٢٩، و ص ٥٢ ح ١٩٩، و ص ١٦٥ ح ١، الأمالي: ٢٩٣ م ٥٧ ح ٤، و ص ٢٩٦ م ٥٨ ح ١، و ص ٣٦٧ م ٦٩ ح ٣، وفي ص ٩٧ م ٢٣ ح ٨: محمد بن أبي القاسم الاسترآبادي، والظاهر زيادة "أبي".
ترضى عليه في المعاني والخصال والعيون، وهو الذي روى التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام).

قال في المعجم: ١٧ / ١٥٥ ضمن الرقم ١١٥٨٦ - بعد نقل تضعيف ابن الغضائري والعلامة إياه لروايته التفسير عن رجلين مجهولين -: "إن محمد بن القاسم هذا لم ينص على توثيقه أحد من المتقدمين، حتى الصدوق قدس سره الذي أكثر الرواية عنه بلا واسطة، وكذلك لم ينص على تضعيفه إلا ما ينسب إلى ابن الغضائري وقد عرفت غير مرة أن نسبة الكتاب إليه لم تثبت، وأما المتأخرون فقد ضعفه العلامة والمحقق الداماد وغيرهما، ووثقه جماعة آخرون على ما نسب إليهم، والصحيح أن الرجل مجهول الحال، لم تثبت وثاقته، ولا ضعفه، ورواية الصدوق عنه كثيرا لا تدل على وثاقته ولا سيما إذا كانت الكثرة في غير كتاب الفقيه، فإنه لم يلتزم بأن لا يروي إلا عن ثقة... وعلى كل حال فالتفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) بروايته لم يثبت، فإنه رواه عن رجلين مجهول حالهما".

٢ - كمال الدين: ٤٤٢ ح ١٦، و ص ٥٢٢ ح ٥١، الخرائج: ٣ / ١١١٨ ح ٣٣.

- ١٩١ - محمد بن محمد بن عصام الكليني (١).
 ١٩٢ - محمد بن محمد بن الغالب الشافعي (٢).
 ١٩٣ - أبو الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه (٣).
 ١٩٤ - محمد بن موسى البرقي (٤).
 ١٩٥ - محمد بن موسى بن المتوكل (٥).

١ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ١١٦، العلل: ١٣٢ ح ١، و ص ١٦٠ ح ٢، و ص ٢٣٢ ح ١، و ص ٢٣٣ ح ١، التوحيد: ٧٢ ح ٢٧، و ص ٨٣ ح ٢، و ص ١١٥ ح ١٤، و ص ١٥٣ ح ٢، و ص ١٥٩ ح ١، و ص ١٦٠ ح ١، و ص ١٧٦ ح ٨، و ص ٢٢٠ ح ١٣، معاني الأخبار: ١٤ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٢، كمال الدين: ٣٦، و ص ٣٢٣ ح ٨، و ص ٣٢٧ ح ٧، و ص ٣٣٠ ح ١٦، و ص ٤٠٨ ح ٤، و ص ٤٣٠ ح ٤، و ص ٤٣٥ ح ٤، و ص ٤٨٣ ح ٤، و ص ٥٢٢ ح ٥٢، و ص ٥٣٧ ح ٢، الأمالي: ٢٦٣ م ٥٢ ح ٩، و ص ٣٦٩ م ٦٠ ح ٣، و ص ٣٧١ م ٦٠ ح ٦، عيون الأخبار: ١ / ٩٨ ح ١٣، و ص ١٧٥ ح ٢، ترضى عليه في كتبه، يروي عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله.

٢ - التوحيد: ٤٠٩ ح ٨.
 ٣ - كمال الدين: ٥١٩ ح ٤٨، معاني الأخبار: ٢٨٦ ح ٢، علل الشرائع: ١٤٥ ح ١٢، ترحم عليه في العلل.

٤ - العلل: ١٠٩ ح ٧، العيون: ١ / ٢١٤ ح ١٠ و ترضى عليه فيه. حدثه بالري على ما قال في المعجم: ١٧ / ٢٨٠ الرقم ١١٨٤١، وفيه كناه بأبي جعفر.

٥ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٦، و ص ١١، و ص ١٣، و ص ٢١، و ص ٤٣، علل الشرائع: ٤ ح ١، و ص ١٤ ح ١٢، و ص ٣٤ ح ١، التوحيد: ١٩ ح ٤، و ص ٢٢ ح ١٦، و ص ٢٥ ح ٢٣، معاني الأخبار: ١١ ح ٢، و ص ١٢ ح ١، و ص ١٣ ح ٢، ثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، و ص ١١٠ ح ٣، و ص ١١٦ ح ٣١، الخصال: ٤ ح ٧، و ص ٥ ح ١٢، و ص ٧ ح ٢٢، كمال الدين: ١٣، و ص ١٧، و ص ٢٥، الأمالي: ١٥ م ٢ ح ٣، و ص ١٩ م ٣ ح ٥، و ص ٢١ م ٤ ح ٣، عيون الأخبار: ١ / ١١ ح ١، و ص ١٨ ح ٤، و ص ١٩ ح ٩، وقد أكثر الرواية عنه في كتبه مترضيا عليه، رجال الطوسي: باب من لم يرو عنهم عليهم السلام: ٤٩٢ الرقم ٣، وقال في المعجم: ١٧ / ٢٨٤ الرقم ١١٨٥٠ بعد عنوانه: " و ذكره في المشيخة

في طريقه إلى الكتب في ثمانية وأربعين موردا " وقال في ص ٢٨٥ بعد ذكر توثيق العلامة له، وذكر ادعاء ابن طاووس

الاتفاق على وثاقته: " فالنتيجة أن الرجل لا ينبغي التوقف في وثاقته " .

- ١٩٦ - أبو عبد الله محمد بن وهبان (١).
١٩٧ - أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني (٢).
١٩٨ - محمد بن يوسف بن علي (٣).
١٩٩ - ابن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (٤).

- ١ - قصص الأنبياء: ٣٦٩ رقم ٤٤١.
٢ - معاني الأخبار: ٢١١ ح ١، و ص ٢٧٢ ذيل ح ١، و ص ٢٧٣ ح ١، و ص ٢٧٥ ح ١، و ص ٣٠٢ ح ١، و ص ٣٠٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١، و ص ٣٢٦ ح ١، و ص ٢٧٧، وفي ص ٢٢ ح ١ "أبو الحسن"، كمال الدين: ٥٥٢ ح ١، الأمالي: ١٤ م ١ ح ٧، و ص ١٤٤ م ٣٢ ح ٦، وفي العلل: ٤٧٢ ح ٣٤: أبو الحسن محمد بن هارون الريحاني، والظاهر إنه مصحف الزنجاني، وفي ص ٢٢ من المعاني: إنه أخبره فيما كتب إليه علي بن علي بن أحمد البغدادي.
٣ - البحار: ١٤ / ٤١١ ح ١، عن قصص الأنبياء: ٢٥٥ الرقم ٣٠٠، وفي المصدر: أبو علي محمد بن يوسف بن علي المذكور.
٤ - الفقيه (المشيخة): ٤ / ٩٢، كمال الدين: ٤٤١ ح ١١ و ح ١٣، و ص ٢٠١ ح ٤٥، و ص ٢٨٤ ح ٣٧، و ص ٣١٥ ح ٢، و ص ٣٣١ ح ١٧، و ص ٣٥٠ ح ٤٥، و ص ٣٥٧ ح ٥٤، و ص ٣٥٨ ح ٥٥، و ص ٣٩٠ ح ٤، و ص ٣٩٤ ح ٤، و ص ٤٠٧ ح ٢، و ص ٤٠٨ ح ٥ و ح ٧، و ص ٤١٣ ح ١٣، و ص ٤٣٦ ح ٥، الخصال: ١٧١ ح ٢٨٨، و ص ٣٤٣ ح ٨، و ص ٥١٧ ح ٤، و ص ٥٨٢ ح ٦، وفي ص ٤٨٣: ... العلوي المصري السمرقندي، ولعل "المصري"، مصحف العمري كما في كمال الدين: ٢٠١ ح ٤٥، معاني الأخبار: ٢٨ ح ٥، و ص ٦٣ ح ١٣، و ص ١١١ ح ٣، و ص ١١٢ ح ١، و ص ١٣٨ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٢، و ص ٢٠٢ ح ٩، و ص ٣٣٩ ح ٦ - ٨، التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، علل الشرائع: ٥٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٥١ ح ١ و ح ٢، و ص ٧٢ ح ١، و ص ٩٥ ح ٤، و ص ١٢٩ ح ١، و ص ١٣٠ ح ١. يروي عنه كثيرا مترضيا عليه، قد يعبر عنه بالعلوي العمري، وقد يعبر بالعلوي العمري السمرقندي أو العلوي السمرقندي.

- ٢٠٠ - يحيى بن أحمد بن إدريس (١).
 ٢٠١ - أبو ذر يحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز (٢).
 ٢٠٢ - يعقوب بن يوسف بن يعقوب الفقيه (٣).
 ٢٠٣ - أبو أحمد هاني بن محمد بن محمود العبدي (٤).
 ٢٠٤ - أبو جعفر المروزي (٥).
 ٢٠٥ - أبو الحسن بن يونس (٦).
 ٢٠٦ - أبو محمد الوجبائي (٧).

- ١ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجده في كتبه. وقال سيدنا مد ظله: " لا يبعد كون يحيى تصحيف الحسين، ويصحف أحد اللفظين بالآخر أحيانا"، راجع الرقم ٦٣.
 ٢ - الأمالي: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١، الخصال: ٣١٧ ح ١٠٠، حدثه بالكوفة كما قال في الأمالي.
 ٣ - الأمالي: ٧١ م ١٨ ح ٣ و ح ٤ وقال فيه: " شيخ لأهل الري".
 ٤ - العيون: ١ / ٦٦ ح ٨ وفي ح ٩ " أبو أحمد ابن هاني محمد... " وفي الخصال: ٥١٠: " أبو أحمد هاني بن محمود بن هاني العبدي".
 ٥ - هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦، ولم نجد في كتبه أنه يروي بلا واسطة وفي الكمال: ٤٩٨: قال: وحدثني أبو جعفر المروزي أي قال سعد بن عبد الله.
 ٦ - المستدرک: ٣ / ٧١٦.
 ٧ - المستدرک: ٣ / ٧١٦.

- من في عده شيخا مستقلا نظر
- أ - فيما يلي ندرج ٣٥ اسما الذين ذكروا في بعض الكتب بأنهم من مشايخ الصدوق رحمه الله إلا أنهم غالبا يتحدون مع من تقدم ذكرهم، أو اعتبروا من مشايخه نتيجة السقط الواقع في السند:
- ١ - إسحاق بن عيسى:
- كمال الدين: ٣٤٣، وقال سيدنا مد ظله: " إنه من زيادة بعض النساخ "
- ٢ - أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر:
- المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو وسط السند، والصواب: المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن محمد بن حاتم عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم بن معمر "
- ٣ - إسماعيل بن حكيم العسكري:
- المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري " التقدم برقم: ٥١.
- ٤ - إسماعيل بن علي بن رزين:
- المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " هو وسط السند، والصواب: علي بن عيسى المجاور عن إسماعيل بن علي بن رزين "
- ٥ - جعفر بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام):
- المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: " فيه سقط، والصواب: حمزة بن

محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٧٨.

٦ - الحسن بن إبراهيم بن هاشم.

المستدرک: ٣ / ٧١٤، وقال سيدنا مد ظله: "الظاهر أن فيه سقطا وتصحيفا والصواب: الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب"، المتقدم برقم: ٦٠.

٧ - أبو محمد الحسين بن محمد بن القاسم المفسر.

قصص الأنبياء: ٣٠٦ ح ٣٧٦، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر". راجع الرقم: ١٨٩.

٨ - خضر بن محمد بن مسروق:

المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "هو مصحف من جعفر بن محمد مسرور". راجع الرقم: ٤٣.

٩ - عبد الرحمن بن محمد بن خالد البرقي:

المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "الصواب: حامد البلخي". راجع الرقم: ٨٧.

١٠ - علي بن أحمد بن محمد بن عمران التبياق:

هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال: "كذا في نسخ صحيحة ولعله مصحف الوراق". وقال سيدنا مد ظله: "بل مصحف الدقاق". راجع الرقم: ١٠٥.

١١ - علي بن أحمد بن متيل:

المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: "هو علي بن محمد بن متيل أو

- محمد بن علي بن متيل على اختلاف النسخ". راجع الرقم: ١٧٩.
- ١٢ - علي بن أحمد بن موسى بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر الصادق (عليه السلام):
المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: علي بن موسى بن أحمد بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر (عليه السلام)". راجع الرقم:
١٢٩.
- ١٣ - علي بن الحسن القزويني:
المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " هو علي بن محمد بن الحسن القزويني". راجع الرقم: ١٢٦.
- ١٤ - علي بن الحسين البرقي:
المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي بن الحسين البرقي".
- ١٥ - علي بن عبد الرزاق الدرزاق:
المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف من عبد الله الوراق". راجع الرقم: ١٢٢.
- ١٦ - أبو الحسن علي بن محمد بن عمرو العطار:
المستدرک ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر سقوط لفظة " بن " بعد الحسن و " علي " قبله"، فيكون متحدا مع من تقدم برقم: ٥٥ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد -.

١٧ - علي بن محمد بن موسى الدقاق:
الخصال: ٣١٩ ح ١٠٤، وفي الأمالي: ٤٤٧: " علي بن محمد بن موسى "،
المستدرک: ٣ / ٧١٥، وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٠٥ كما قال سيدنا مد
ظله.

١٨ - عمار بن إسحاق الأشر:
ذكره في المستدرک: ٣ / ٧١٥: بعد عمار بن الحسين الأشروسي وقال:
واتحادهما غير بعيد، وقال سيدنا مد ظله: " هما متحدان، والصواب: عمار بن
الحسين بن إسحاق الأشروشي (الأشروسي خ ل) " راجع الرقم: ١٣٢.

١٩ - أبو القاسم غياث بن محمد الحافظ:
المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " هو مصحف عتاب "، وهو
متحد مع من تقدم برقم ٩٩.

٢٠ - محمد بن أحمد العثاني:
المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " لعله مصحف السناني " . راجع
الرقم: ١٤٦.

٢١ - محمد بن أحمد بن يحيى العطار:
هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال: " يحتمل كونه مقلوبا " . وقال سيدنا
مد ظله: " بل هو المقطوع " - أي كونه مقلوبا -، راجع الرقم ٣٣. ويحتمل كونه
متحدا مع أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، المتقدم برقم: ١٥٢.

٢٢ - محمد بن أحمد بن يونس المعاني:
المستدرک: ٣ / ٧١٥، وقال سيدنا مد ظله: " الصواب: المعاذي وهو...
محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي الليثي "، المتقدم برقم: ١٣٥.

- ٢٣ - محمد بن بكر بن علي بن محمد بن المفضل الحنفي:
المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو الحاكم أبو محمد بكر بن
علي بن محمد بن الفضل الخثعمي الحنفي الشاشي"، راجع الرقم: ٣٧.
- ٢٤ - محمد بن جعفر بن محمد الخزاعي:
المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر أن الصواب: محمد أبو
جعفر بن محمد الخزاعي " وهو متحد مع من تقدم برقم: ١٩٠.
- ٢٥ - محمد بن الحسن بن سعيد الهاشمي الكوفي:
المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر إنه مقلوب الحسن بن
محمد"، راجع الرقم: ٥٧.
- ٢٦ - محمد بن الحسن بن علي بن فضال:
المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " لم يدرك الصدوق محمد بن
الحسن بن علي بن فضال... والظاهر وقوع السقط وكون الصواب رواية الصدوق
عن محمد بن الحسن بن علي بن فضال بواسطتين أو أزيد".
- ٢٧ - محمد بن الحسن بن متيل:
العلل: ٣٣٦ ح ٢، المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر أن
الصواب: محمد بن الحسن بن الحسن بن متيل أو عن ابن متيل".
- ٢٨ - محمد بن الحسين:
المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر إنه أحمد بن محمد بن
الحسين البزاز" راجع الرقم ٢٥.
- ٢٩ - محمد بن علي بن أسد الأسدي:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو محمد بن أحمد بن علي بن أسد الأسدي"، راجع الرقم: ١٤٩.

٣٠ - محمد بن علي القزويني:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وهو متحد مع من تقدم برقم ١٧٤، كما قال سيدنا مد ظله.

٣١ - محمد بن علي المشاط:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " الظاهر سقوط " بن " بعد " علي " وكون المشاط مصحفاً من الشاه أو بشار، والأول أظهر"، راجع الرقم: ١٧٤، والرقم ١٧٥.

٣٢ - محمد بن يحيى بن عمران الأشعري:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو محمد بن أحمد بن يحيى صاحب نوادر الحكمة يروي عن الصدوق بالواسطة".

٣٣ - أبو أحمد بن الحسين بن أحمد بن حمويه بن عبد النيسابوري الوراق: المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " كلمة (أبو) زائدة". ويحتمل سقوط " نصر " بعد " أبو"، وهو متحد مع من تقدم برقم: ٩.

٣٤ - أبو جعفر المروزي:

هكذا في المستدرک: ٣ / ٧١٦. ولم نجد في كتبه أنه يروي عنه بلا واسطة، وفي كمال الدين: ٤٩٨: قال: وحدثني أبو جعفر المروزي، أي قال سعد بن عبد الله.

٣٥ - أبو محمد بن العباس الجرجاني:

المستدرک: ٣ / ٧١٦، وقال سيدنا مد ظله: " هو متحد مع أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس الجرجاني"، راجع الرقم: ٩٨.

ب - وفيما يلي ندرج ٢٦ اسما الذين ذكروا في مقدمة معاني الأخبار في عدد مشايخ الصدوق رحمه الله على حدة ولم نعتبرهم كذلك، مع ذكر العلة والدليل في ذلك:

١ - أحمد بن إبراهيم بن إسحاق: نقله عن وسائل الشيعة، عن فضائل شهر رمضان، وفي المصدر - فضائل شهر رمضان - : ١٠٤ ح ٩٢: " محمد بن إبراهيم ابن إسحاق "، ف " أحمد " مصحف " محمد "، راجع الرقم ١٣٧.

٢ - " أحمد بن الحسن العطار " و " أحمد بن الحسن القطان " متحدان مع الرقم ٨، راجع المعجم: ٢ / ٨٥ و ٨٦.

٣ - ما ورد أنفا في هامش ٢.

٤ - أحمد بن محمد بن إبراهيم العجلي: نقله عن الخصال، والموجود في الخصال: أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي، راجع الرقم ٣٢.

٥ - أحمد بن محمد العلوي: نقله عن التوحيد، والموجود في التوحيد " حمزة بن محمد العلوي " وهذا - حمزة - ما ذكره صاحب البحار نقلا عن التوحيد، راجع الرقم ٧٨.

٦ - أبو الفرج أحمد بن المطهر بن نفيس المصري الفقيه: نقله عن الخرائج، والموجود في الخرائج: ٣ / ١٠٧٥ ح ١١ " محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه " راجع الرقم ١٩٣.

٧ - جعفر بن علي بن الحسين: نقله عن المستدرك: ٣ / ٧١٤ وفي المستدرك: " جعفر بن علي بن الحسن " وحيث أن صاحب المستدرك أثبت " الحسين " بدل " الحسن " في جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي فقد ذكر جعفر بن علي بن الحسن مستقلا، وبما أن " الحسن " هو الصواب، فجعفر بن علي بن الحسن متحد مع تاليه في المستدرك. راجع الرقم ٤١.

٨ و ٩ - " الحسن بن موسى " و " الحسين بن إبراهيم بن بابويه " و كلاهما ذكرنا في رواية واحدة مصحفة السند في بشارة المصطفى الصفحة ١٥٠، إذ يقول: حدثنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن موسى، أخبرنا الحسين بن إبراهيم بن بابويه.

وجاء في هامش مقدمة معاني الأخبار: ٤٨: لعل الحسين بن موسى زائد، وعد الحسين بن إبراهيم بن بابويه من المشايخ، ثم ذكر الحسين بن موسى في الصفحة ٥٠ في عداد المشايخ، وعليه فهو ليس زائدا، إلا أن أصل الرواية موجود في علل الشرايع: ١٤١ ومعاني الأخبار: ١٦١، إذ يروي الصدوق عن " الحسين بن إبراهيم بن ناتانة "، وفي بشارة المصطفى تكرر ورود الحسين بن موسى ملحقا باسم الصدوق، و " بابويه " تصحيف " ناتانة ".

١٠ - الحسين بن علي بن أحمد الصائغ، متحد مع الحسن بن علي بن أحمد الصائغ، راجع الرقم ٥٢.

١١ - " الحسين بن محمد بن سعيد الهاشمي " والصواب " الحسن " كما استظهره في هامش مقدمة معاني الأخبار، وهو الذي تقدم برقم ٥٧.

١٢ - علي بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني: نقله عن كمال الدين وهو ليس فيه، ويبدو أنه مصحف عن " محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني " راجع الرقم: ١٣٧.

١٣ - علي بن إبراهيم الرازي: نقله عن عيون الأخبار، ولم نعثر عليه، ويبدو أنه مصحف.

١٤ - علي بن أحمد الرازي: نقله عن كمال الدين، ويبدو أن النسخة المنقول عنها وقع فيها سقط، وفي كمال الدين: ٤٠٨ / ح ٥ و ح ٧ يروي عن علي بن أحمد الرازي بأربع وسائط.

- ١٥ - علي بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البرمكي، نقله عن علل الشرائع، وقد سقطت واسطة واحدة بين علي بن أحمد ومحمد بن إسماعيل. ففي العلل: ١٥ ح ١ " حدثنا علي بن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل البرمكي " وفي الصفحة ١٠١ ح ١ " علي بن أحمد بن محمد رضي الله عنه قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي "، وكذا في الصفحة ٢٣٢ ح ٩.
- ١٦ - علي بن محمد بن عبد الله الوراق الرازي: نقله عن كمال الدين، والموجود في الكمال: ٢٨٠ " علي بن عبد الله الوراق الرازي " ف " محمد " زائدة، راجع الرقم ١٢٢.
- ١٧ - أبو سعيد الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر: نقله عن المسلسلات. وهو موجود في روايتين في الصفحة ٢٦١ منه، ولكن جاءت الروايتان بنفس الإسناد في علل الشرائع، الصفحة ٤٦٧ ح ٢٣ و ح ٢٥ عن أبي سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر، راجع الرقم ١٨٨.
- ١٨ - محمد بن أحمد البغدادي الوراق: وهو متحد مع الرقم ١٤٥ - أبو بكر محمد بن أحمد بن يوسف بن زريق البغدادي الوراق - راجع المعجم: ١٤ / ٣١٠.
- ١٩ - محمد بن علي بن شيبان القزويني: نقله عن كمال الدين وليس فيه، والظاهر كون " شيبان " تصحيف " بشار " في نسخة صاحب المقدمة المعاني. راجع الرقم ١٧٤.
- ٢٠ - محمد بن أبي القاسم الاسترآبادي: جاء هكذا مرة واحدة في الأمالي، الصفحة ٩٧، ويبدو أن " أبي " زائدة، وهو متحد مع محمد بن القاسم الاسترآبادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني، الرقم ١٨٩.
- ٢١ - محمد بن يعقوب الكليني: وفي تنقيح المقال حكاية عن السيد بحر

العلوم قوله في الصدوق: " ومقامه مع والده ومع شيخه أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني... "، وفي هامش مقدمة المعاني يرد كونه شيخا للصدوق.

٢٢ - أبو الحسن بن أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب: نقله عن معاني الأخبار، ويبدو أن " بن " ما بين أبو الحسن وأحمد الواردة في نسخة صاحب مقدمة المعاني زائدة، وعليه فهو متحد مع الرقم ٢٠ " أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد ابن غالب الأنماطي " .

٢٣ و ٢٤ و ٢٥ - " أبو الحسن بن علي بن محمد بن خشاب " و " أبو سهل ابن نوبخت " و " أبو محمد بن جوز بن البشري - خورويه التستري خ ل - " ، والثلاثة نقلهم عن كمال الدين بتأمل.

ومع الرجوع إلى كمال الدين والتدقيق في الصفحة صدرها وذيلها لم نجد ما يدلنا على أن الصدوق روى عنهم مباشرة.

٢٦ - أبو عبد الله بن حامد: نقله عن الخصال: ٢٨٢، وفيه ما يلي: أبو (محمد) عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين، وفي الصفحة ٤٠٤: أبو محمد بن عبد الله بن حامد رفعه إلى بعض الصالحين.

وفي معاني الأخبار: ٤٧ " أبو عبد الله بن (أبي) حامد "، يمكن القول: إن كلمة " محمد " بعد " أبو " قد سقطت من نسخة الخصال الموجودة عند صاحب مقدمة المعاني وكذا معاني الأخبار، فهو متحد مع " أبي محمد عبد الله بن حامد " الرقم ٩٠.

٢٧ - الحسن بن محمد بن سعيد الهشامي: نقله عن وسائل الشيعة عن فضائل شعبان، وفي المصدر - فضائل شعبان - : ٦٣ ح ٤٦ وكذا الوسائل - طبع آل البيت - : ١٠ / ٥٠٦ ح ٢٩: " الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي " راجع الرقم ٥٧٥.

تلامذته والرايون عنه

نتيجة للأسفار والرحلات التي قام بها الشيخ الصدوق رحمه الله إلى مختلف الحواضر العلمية في زمانه مثل بغداد والكوفة ونيشابور وديار ما وراء النهر و...، وفي أي منها كان يحط رحاله يتوافد إليه علماءها وأفذاها ليسمعوا الحديث منه، واستنادا إلى قول النجاشي: إن شيوخ الطائفة سمعوا منه وهو حدث السن، لنا أن نقول إن عددا كثيرا قد اختلفوا إليه سواء ممن تتلمذ على يديه أو سمع الحديث منه.

إلا أن المؤسف هو أننا لم نقف إلا على عدد يسير منهم في كتب الرجال، وأقصى ما حفلت به التراجم من عدتهم هو ما ورد في مقدمة معاني الأخبار فقد بلغ عددهم ٢٧ رجلا.

أما نحن فبعد البحث والتنقيب استطعنا - والحمد لله - من الظفر بأسماء ما يناهز الأربعين منهم، وإليك فيما يلي سردا لأسمائهم:

- ١ - أبو العباس أحمد بن علي بن محمد بن العباس بن نوح (١).
- ٢ - أبو الحسن أحمد بن محمد بن تريك الرهاوي (٢).

١ - جمال الأسبوع: ٥٢١.

٢ - الغيبة للطوسي: ١٧٨ وفيه: " (قال: حدثني) أبو الحسن أحمد بن محمد بن تريك الرهاوي، قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (أو قال: أبو الحسن علي بن أحمد الدلال القمي) ".

- ٣ - أبو محمد أحمد بن محمد العمري (١).
- ٤ - أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي، نزيل الري المشهور بابن الرازي الإيلاقي (٢).
- ٥ - جعفر بن أحمد المريسي (٣).
- ٦ - أبو الحسين جعفر بن الحسن بن حسكة القمي (٤).
- ٧ - أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدورستي (٥).

- ١ - الخرائج: ٢ / ٧٩٥ ح ٤ وفيه: أحمد بن محمد بن محمد بن محمد العمري، مختصر بصائر الدرجات: ١٠٧.
- ٢ - هو مصنف "جامع الأحاديث" و "العروس" و "الغايا" و "المسلسلات" و "الأعمال المانعة من الجنة" و "نوادير الأثر في علي خير البشر".
- روى عن الصدوق في كتابه "المسلسلات": ٢٤١، و ص ٢٤٥، و ص ٢٥٠، و ص ٢٦١، و ص ٢٦٤. وفي نوادر الأثر في علي خير البشر: ٣١٠ و ص ٣١٧.
- ٣ - قصص الأنبياء: ١٣٦ الرقم ١٤٣، البحار: ١ / ٥٥.
- ٤ - الفهرست: ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، و ص ١٣١ الرقم ٥٧٩ ضمن ترجمة محمد بن قيس البجلي قال: ... وجعفر بن الحسين بن حسكة أبو الحسن القمي عن ابن بابويه. وفي أمل الآمل: ٢ / ٥٢ الرقم ١٢٨: جعفر بن الحسين بن حسكة أبو الحسن القمي. وفي البحار: ١٠٧ / ١٥٥: أبو الحسن جعفر بن حسكة: أبو الحسين القمي. وفي المستدرک: ٣ / ٥٢٤ طبع حجري، جعفر بن الحسن بن حسكة.
- ٥ - أمل الآمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١١ ذيل ترجمة: محمد بن أحمد... يروي ولده جعفر عنه وعن أبي جعفر ابن بابويه، وفي البحار: ١٠٨ / ٥٢ ضمن إجازة الشيخ علي الكركي للاسترابادي: وأجزت له أيضا... عن جعفر بن محمد الدورستي عن الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه... ونقل السيد الخوئي في رجاله: ١٥ / ٧ الرقم ١٠١٠٨ ذيل ترجمة محمد بن أحمد بن العباس عن الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين (٧١١) ما يلي: "الشيخ الجليل محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدورستي، فقيه، عالم، فاضل، يروي ولده جعفر عنه وعن أبي جعفر ابن بابويه".

- ٨ - أبو محمد الحسن بن أحمد بن محمد بن الهيثم العجلي الرازي المجاور (١)
٩ - الشريف أبو محمد الحسن بن أحمد العلوي المحمدي النقيب (٢)
١٠ - الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي،
وهو ابن أخ الصدوق (٣).
١١ - الحسن بن عنبس بن مسعود بن سالم بن محمد بن شريك أبو محمد
المرافقي (٤).

١ - قال في الذريعة: ٥ / ٢٨ الرقم ١٣٠ بعد ذكره: " يروي عن الشيخ الصدوق تارة بغير واسطة وتارة بواسطة أخيه الحسين "

وفي رجال النجاشي: ٦٥ الرقم ١٥١ عند ذكره " له كتب منها: كتاب المثاني وكتاب الجامع ".
٢ - دلائل الإمامة: ١٠، و ص ٥٤ و ص ٥٦، البحار: ٤٣ / ١٠ ح ١، قضاء الحقوق في ترجمة الصدوق (مخطوط). أنظر معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٨٤ الرقم ٢٧١٣.

٣ - بشارة المصطفى: ٧، و ص ٩، و ص ١٢، و ص ٢٠، و ص ٢٣، و ص ٣١، و ص ٣٣، و ص ١٢٩، و ص ١٣٢، و ص ١٤٣، البحار: ٢٣ / ١٠٣ ح ١١، و ج ٣٨ / ١٤٠ ح ١٠٢، و ج ٣٩ / ٢٨١ ح ٦٣، و ج ٤٠ / ٥٢ ح ٨٧، و ج ٦٨ / ٧٨ ح ١٤، و ص ١٢٣ ح ٥٠، و ج ٧١ / ١٨٧ ح ٤٨، و ج ١٠٢ / ٣٣ ح ٥، وفي ج ١٠٨ / ١٦٤ ضمن إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، وفي الطبقات: ٢ / ٥١ (القرن الخامس): يروي عن عمه الصدوق .. وفي ج ١ / ١٨٥ (القرن الرابع): روى عن أبيه وعمه (الصدوق) وخاله (الحسين بن الحسن بن محمد بن موسى بن بابويه)، كناه في الرياض: ٢ / ٨٦ بأبي القاسم، ولقبه منتجب الدين في فهرسته: ٤٤ الرقم ٧٦ بثقة الدين.

تقدم ذكره في أعلام بيته ص ٤٢ الرقم ٥.

٤ - في لسان الميزان: ٢ / ٢٤٢ الرقم ١٠١٨: كان شيعيا غالبا... ومن شيوخه الصفورائي وأبو جعفر ابن بابويه.

- ١٢ - أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين القمي (١).
١٣ - أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري (٢).
١٤ - الشيخ الرئيس أبو عبد الله الحسين بن الشيخ أبي القاسم الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن بابويه (٣).
١٥ - أبو عبد الله الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (٤).

- ١ - الذريعة: ٣ / ٢٧٧ الرقم ١٠٢٧. وفي رياض العلماء: ١ / ٣١٨: يروي عن الشيخ الحسين بن علي بن بابويه أخ الصدوق بل عنه أيضا، وله كتاب تاريخ بلدة قم،.... ويظهر من رسالة الأمير المنشي... إن اسم صاحب هذا التاريخ هو الأستاذ أبو علي الحسن بن محمد بن الحسين الشاني القمي - الشيباني خ ل - .
قال السيد الصدر في تأسيس الشيعة: ٢٥٤: " الحسن بن محمد بن الحسن القمي صاحب تاريخ قم... يروي عن الشيخ الحسين بن علي بن بابويه أخي الصدوق، بل عنه أيضا ".
٢ - الفهرست: ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٣١ ضمن الرقم ٥٧٩، و ص ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، عنه مجمع الرجال: ٥ / ٢٧٠، والبحار: ١٠٧ / ١٥٥، والمستدرك الطبعة الحجرية: ٣ / ٥٢٤.
أنظر رجال النجاشي: ٦٩ الرقم ١٦٦، ورياض العلماء: ٢ / ١٢٩، ومجمع رجال الحديث: ٦ / ١٩ الرقم ٣٤٨١.
٣ - تعليقة أمل الآمل للأفندي: ١٣٣ الرقم ٢٤٥ نقلا عن الصهرشتي، البحار: ٩٤ / ٣١ ح ٢١، و ج ١٠٢ / ٢٤٥ ح ٨، و ج ١٠٨ / ١٦٤.
تقدم ذكره في ص ٤٠ الرقم ٦.
٤ - طبقات أعلام الشيعة: ١ / ١٥٥، رجال الطوسي: ٤٦٦ الرقم ٢٨، بشارة المصطفى: ١١٩، رجال العلامة الحلي: ٥٠ الرقم ١٠، أمل الآمل: ٢ / ٩٨ الرقم ٢٦٥.
تقدم ذكره في ص ٣٨ الرقم ٢.

- ١٦ - عبد الصمد بن محمد التميمي النيسابوري (١).
 ١٧ - أبو الحسن علي بن أحمد بن العباس بن محمد بن عبد الله بن إبراهيم
 ابن محمد بن عبد الله النجاشي (٢).
 ١٨ - أبو البركات علي بن الحسين الحسيني الجوري (٣).
 ١٩ - أبو القاسم السيد المرتضى علم الهدى ذو المجدين علي بن الحسين

- ١ - طبقات أعلام الشيعة: ٢ / ١٠٥ (القرن الخامس)، و ص ١٢٣، بشارة المصطفى: ١٤٧، و ص ١٥٠ و ١٥١، و ص ١٥٣ - ١٥٥، عنه البحار: ٦٨ / ١٣٧ ح ٧٥.
 ٢ - هو والد الرجالي المشهور أحمد بن علي بن أحمد النجاشي، رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، الطبقات: ١ / ٢٨، و ص ١٧٠، و ج ٢ / ١١٦ (القرن الخامس)، الذريعة: ٥ / ١٤٠ ضمن الرقم ٥٨٣.
 قال النجاشي ذيل ترجمة الصدوق: " أخبرني بجميع كتبه وقرأت بعضها على والدي علي بن أحمد بن العباس النجاشي رحمه الله وقال لي: أجازني بجميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد".
 ٣ - الأمالي: ١١ المجلس ١ ح ١، قصص الأنبياء: ٣٥ ح ١، و ص ٤٨ ح ١٦، و ص ١٠٣ ح ٩٥، و ص ١٤٨ ح ١٦٠، و ص ١٥٩ ح ١٧٤، الخرائج: ٢ / ٧٩٢، أمل الآمل: ٢ / ١٧٩ الرقم ٥٤٣، التعليقة للأفندي: ١٩٠ الرقم ٥٤٣، و ص ٢٤٦ ضمن الرقم ٧٢٣، البحار: ١ / ٥٤، الطبقات: ٢ / ١٠٥، و ص ١٢٣، و ص ١٤٧ (القرن الخامس) و ص ٧٨، و ص ٢٠٦ (القرن السادس)، معجم رجال الحديث: ١١ / ٣٧٥ الرقم ٨٠٦٩، ومهج الدعوات: ٦، و ص ٣٣، والبحار: ٩٥ / ٣٦ ح ٢٢: " علي بن الحسين الحسيني "، وفي ص ٢٨، و ص ٣٦ من المهج: " السيد أبو البركات ". وفي هذه الكتب بدل الجوري " الخوزي، الجوزي، الخزري، الحوري، الجويني ".
 قال سيدنا مد ظله: " الصواب الجوري بالجيم والراء المهملة نسبة إلى محمد الجور الذي ينتهي إليه طائفة من السادة، والجور معرب گور بالفارسية إلى القبر أو حمار الوحش ".
 ومن ذلك يظهر أن ما ورد في الخرائج: ٣ / ١٠٦٢ ح ١: " السيد أبي البركات عن علي بن الحسين الجوزي " غير صحيح وحرف " عن " زائد.

- ابن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم (عليه السلام) (١).
 ٢٠ - أبو القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز القمي الرازي (٢).
 ٢١ - أبو القاسم علي بن محمد المعاذي (٣).
 ٢٢ - أبو القاسم علي بن محمد المقرئ (٤).
 ٢٣ - علي بن محمد بن موسى (٥).
 ٢٤ - أبو الحسن علي بن هبة الله بن عثمان بن أحمد بن إبراهيم بن الرائق الموصلي (٦).

- ١ - الغدير: ٤ / ٢٧٠ الرقم ٦.
 قال في مقدمة رسائل الشريف المرتضى: ١ / ٢٧ - ٢٨: "قد روى السيد المرتضى عن جماعة عديدة من العامة والخاصة وقرأ عليهم أيضاً، وقد استقصى السيد حسن الصدر مشايخ إجازته في كتاب طبقات مشايخ الإجازات، والكتاب مخطوط لم نظفر على نسخته، فمن عثرت عليهم هم: ... والشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه".
 ٢ - كفاية الأثر: ١٠، و ص ١٩، و ص ٤٥، و ص ٤٩، وقد أكثر الرواية عنه.
 ٣ - مهج الدعوات: ١٠، و ص ٣٦.
 وفي ص ١٠ منه: المعاذي محلة في نيسابور تنسب إلى معاذ بن مسلم. وفي الطبقات: ٢ / ١٠٥، و ص ١٢٣، و ص ١٣٠ (القرن الخامس) المغالزي.
 ٤ - لؤلؤة البحرين: ٤٤١، ضمن أسناد دعاء الندبة، وفي الطبقات: ٢ / ١٠٨، و ص ١٢٨ (القرن الخامس): "العمرى" بدل "المقرئ".
 ٥ - الطبقات: ٢ / ١٣٠ (القرن الخامس)، يروي عنه "الزيارة الجامعة" كما نقله في "فرائد السمطين": ٢ باب ٣٨.
 ٦ - دلائل الإمامة: ١٩٥، و ص ١٩، و ص ٨٩، و ص ٩٩، و ص ١٠١، و ص ١١٦، و ص ١٢٤، و ص ١٣٥، و ص ١٤٣، و ص ١٥٩، و ص ١٦٢، و ص ١٩٠، و ص ٢٣٠، و ص ٢٣١، و ص ٢٣٩، و ص ٢٤٨، وفي ص ٤٧، و ص ٢٤٠: "أبو الحسين" بدل "أبو الحسن". قال الشيخ منتجب الدين في فهرسته: ١٠٩ الرقم ٢٢٤ هو صاحب كتاب (المستمسك بحبل آل الرسول). الذريعة: ١٩ / ٧٠ الرقم ٣٧٥ وهو يروي عن الشيخ الصدوق محمد بن علي بن بابويه. الطبقات: ٢ / ١٥٥ (القرن الخامس)، رسالة قضاء الحقوق في ترجمة الصدوق (مخطوطة) عن دلائل الإمامة.

- ٢٥ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله المدائني (١).
 ٢٦ - أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن نبال القاشي المجاور لمشهد
 الرضا (عليه السلام) (٢).
 ٢٧ - أبو جعفر محمد بن أحمد بن العباس بن الفاخر الدوريسي (٣).
 ٢٨ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان القمي (٤).
 ٢٩ - أبو بكر محمد بن أحمد بن علي (٥).

- ١ - مهج الدعوات: ٣٦، الطبقات: ٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، و ص ١٤٤ (القرن الخامس).
 ٢ - مهج الدعوات: ١٨ عنه البحار: ٤٧ / ٢٠٣ ح ٤٣، و ج ٨٦ / ٢٩٩ ح ٦٢، الطبقات: ٢ / ١٢٣
 (القرن الخامس) وفيه: " منال " بدل " نبال ".
 ٣ - مفتتح تفسير العسكري (عليه السلام): ٧ عن بعض النسخ، بشارة المصطفى: ٧٨، و ص ٨٠،
 والخرائج:
 ٣ / ١٠٧٤ ح ٩، ومهج الدعوات: ١٨، و ص ٣٦، والأمان: ٧٤، وفي الإقبال: ٢١٣: محمد بن
 أحمد بن العباس بن محمد الدوريسي، وقصص الأنبياء: ١٢٦، و ص ١٣٩، و ص ١٤٥، أمل
 الأمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١١: ولؤلؤة البحرين: ٣٦٥، الطبقات: ٢ / ٤٣ (القرن الخامس)، و ج
 ٣ / ٨٧، و ص ٩٣ (القرن السابع).
 ٤ - الطبقات: ٢ / ١٦، و ص ١٥٠، و ص ١٦٦ (القرن الخامس) و ص ٢٨٥ (القرن السادس)، مفتتح
 تفسير العسكري: ٨، مهج الدعوات: ٣٣٣، وفي ص ٣٣٤ منه: محمد بن علي بن حسن بن
 شاذان القمي. تنقيح المقال: ٢ / ٧٣ الرقم ١٠٣٣١، وروضات الجنات: ٦ / ١٦٧ الرقم ٥٧٧،
 وفي أمل الأمل: ٢ / ٢٤١ الرقم ٧١٢ وتعليقة الأفيدي: ٢٤٢ الرقم ٧١٢: الشيخ محمد بن أحمد
 ابن علي بن الحسين بن شاذان الكوفي. قال السيد الخوئي في معجمه: ١٥ / ١٥ - بعد نقل كلام
 الشيخ الحر في تذكرة المتبحرين -: الظاهر أن كلمة " الحسين " من غلط النساخ والصحيح:
 " الحسن ".
 ٥ - مفتتح الأمالي: ١١ ح ١، الطبقات: ٢ / ١٢٣، و ص ١٥٠ (القرن الخامس) و ص ٢٠٦ (القرن
 السادس). ويظهر من عبارة الأمالي والطبقات: أن علي بن عبد الصمد قرأ الأمالي على أبي بكر
 محمد بن أحمد بن علي في سنة ٤٢٣، كما يظهر من الطبقات أيضا: أن " محمد بن أحمد بن علي " غير
 " محمد بن علي العمري ".

- ٣٠ - أبو بكر محمد بن أحمد المعمرى (١).
٣١ - أبو بكر محمد بن على العمري (٢).
٣٢ - أبو جعفر محمد بن جعفر بن محمد القصار الرازى (٣)
٣٣ - الشريف أبو عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين،
المعروف بنعمة (٤).

- ١ - فى تعليقة أمل الأمل للأفندى: ٢٤٦ الرقم ٧٢٣: " رأيت بخط بعضهم على ظهر الأمالى للصدوق: ... قرأت هذه الأمالى على... والشىخ أبى بكر محمد بن أحمد المعمرى فى سنة: ٤١٦، قال: قرأنا هذه الأمالى على الشىخ أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه"، وفى الطبقات: ٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، و ص ٥٢ (القرن الخامس): قرأ أبو الحسن على بن عبد الصمد الأمالى على أبى بكر محمد بن أحمد المعمرى فى سنة ٤١٦.
٢ - الطبقات: ٢ / ١٠٦، و ص ١٢٣، ومهج الدعوات: ٣٦، وفى " المعمرى " بدل " العمري " عنه البحار: ٩٤ / ٣٥٤ ح ١، ورسالة قضاء الحقوق " مخطوطة"، ويظهر من عبارة الطبقات فى ص ١٢٣، أن " محمد بن أحمد بن على " غير " محمد بن على العمري " لأنه ذكرهما مستقلا ضمن تلاميذ الصدوق. ويؤيد ذلك اختلاف سنة قراءة الأمالى.
ويحتمل أن يكون هذا متحدا مع سابقه، بل مع رقم ٢٩ لاتحاد راويه - وهو على بن عبد الصمد التميمي - وإنما الاختلاف فى العناوين نشأ من التصحيف، أو الاختصار فى النسب والنسبة إلى الجد فلا حظ.
٣ - قال ابن حجر فى لسان الميزان: ٥ / ١٠٥ الرقم ٣٥٢ - بعد عنوانه -: " وذكره ابن بابويه فى تاريخ الرى، وقال: شىخ من مشاهير الشيعة، سمع أبا جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى الفقيه على مذهبهم، روى عنه أبو سعيد محمد بن أحمد الرازى، وأخوه عبد الرحمن، ومات سنة: ست وأربعين وخمسمائة ".
وفى ذكر سنة وفاته تأمل.
٤ - الفقيه: ١ / ٢، و ص ٣، معجم رجال الحديث: ١٥ / ٢٠٨ الرقم ١٠٤٦٥، تقدم فى مشايخه ص ٧٩ الرقم ١٦١، وأنه هو الذى صنف له الفقيه.

- ٣٤ - أبو جعفر محمد بن الحسن بن الحسين بن علي بن بابويه (١).
 ٣٥ - محمد بن الحسن بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (٢).
 ٣٦ - أبو زكريا محمد بن سليمان الحمراي (٣).
 ٣٧ - أبو الحسن محمد بن طلحة بن محمد بن عثمان النعالي (٤).
 ٣٨ - أبو الحسين محمد بن هارون بن موسى التلعكبري (٥).
 ٣٩ - أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٦).

- ١ - بشارة المصطفى: ١١٩، و ص ١٤٣. وهو سبط أخيه وتقدم في " أعلام بيته " ص ٤١ الرقم ٧.
 ٢ - فهرست آل بابويه، وعلماء البحرين: ٥١ الرقم ١٣ عن كتاب علي بن الحسين بن علي المؤدب، ابن الصائغ، وهو ابن أخيه الحسن الذي كان مشغلا بالزهد والعبادة. تقدم في أعلام بيته ص ٤٠ الرقم ٤.
 ٣ - الفهرست: ١٥٧ ذيل الرقم ٦٩٥، وفي أمل الآمل: ٢ / ٢٧٥ الرقم ٨٠٨، ومجمع الرجال: ٥ / ٢٧٠ " الحراي " بدل " الحمراي "، وفي الطبقات: ٢ / ١٦٦ (القرن الخامس): " الحراي أو الحمداني... من أهل طوس... وهو يروي عن ابن بابويه القمي، كما في إجازة العلامة لبني زهرة ". وفي البحار: ١٠٧ / ١٥٥: الحميري.
 ٤ - أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٤، والطبقات: ٢ / ١٦٦ عن تاريخ بغداد: ٣ / ٨٩.
 ٥ - دلائل الإمامة: ١، و ص ٥، و ص ٧، و ص ١٠، و ص ٥٣، و ص ٥٤، و ص ٥٦، و ص ١٤٤، البحار: ١٨٩ / ٢٦٩ ح ٨، وفي ج ٩٥ / ٢٠٠ ح ٣٣: أبو جعفر محمد بن هارون بن موسى التلعكبري.
 ٦ - ولقد أكثر الرواية عن شيخه الصدوق رحمه الله، راجع المجلس السادس من أمالي المفيد رحمه الله، الفهرست:
 ٧ ضمن الرقم ١٢، و ص ١٥ ضمن الرقم ٥٢، و ص ١٥٧ ضمن الرقم ٦٩٥، رجال الطوسي: ٤٩٥ ضمن الرقم ٢٥، بشارة المصطفى: ٧٩، و ص ٨٣، لؤلؤة البحرين: ٣٦٥، المستدرک الطبعة الحجرية: ٣ / ٥٢٤. أنظر رجال النجاشي: ٣٩٩ الرقم ١٠٦٧.

- ٤٠ - أبو سعيد منصور بن الحسين الآبي (١).
٤١ - أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري (٢).

١ - الطبقات: ٢ / ١٩٥ (القرن الخامس): " الوزير السعيد ذو المعالي زين الكفاة أبو سعد، فاضل عالم فقيه، وله نظم حسن، قرأ على الطوسي، وروى عنه المفيد عبد الرحمن بن أحمد النيسابوري، ذكره منتجب الدين بن بابويه - فهرست منتجب الدين: ١٦١ الرقم ٣٧٦ - أقول: يروي صاحب الترجمة عن الصدوق المتوفى ٣٨١ هـ، وفي معجم رجال الحديث: ١٨ / ٣٤٧ الرقم ١٢٦٧٣ (الآتي).
وفي كشف الظنون: ٦ / ٤٧٣، منصور بن الحسين الآبي - آبة من قرى ساوة - من وزراء مجد الدولة ابن بويه توفي سنة ٤٢٢ هـ صنف تاريخ الري.
٢ - رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥، المستدرک الطبعة الحجرية: ٣ / ٥٢٤.

رحلاته

بعد أن ترعرع الشيخ الصدوق رحمه الله في مدينة قم وأمضى ردها من شبابه في طلب العلم، والتفقه على أيدي علماء هذه المدينة وأساطينها ورواية الحديث عنهم، هاجر إلى الري (ما بين الأعوام ٣٣٩ - ٣٤٧ هـ) ثم أقام فيها. وكانت له أسفار ورحلات إلى العديد من المناطق قاصداً من وراء ذلك نشر آثار أهل البيت عليهم السلام وتبيان حقائقهم والرد على ما كان يثيره أعداؤهم من شبهات، بالإضافة إلى إدراك ما لم يبلغه من مصادر لمعارف الدين وروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته الطاهرين (١). إن ما توفر لدينا من كتب الرجال والمصادر وإن لم يساعدنا في العثور على

١ - على سبيل المثال: يقول رحمه الله في كتاب كمال الدين: ١ / ٢ بشأن ما دعاه إلى تأليف هذا الكتاب: " إن

الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا: إنني لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها، فوجدت أكثر المختلفين إلي من الشيعة قد حيرتهم الغيبة، ودخلت عليهم في أمر القائم (عليه السلام) الشبهة وعدلوا عن طريق التسليم إلى الآراء والمقاييس فجعلت

أبذل مجهودي في إرشادهم إلى الحق وردهم إلى الصواب بالأخبار الواردة في ذلك عن النبي والأئمة صلوات الله عليهم، حتى ورد إلينا من بخاري شيخ من أهل الفضل والعلم والنباهة ببلد قم، طالما تمنيت لقاءه واشتقت إلى مشاهدته لدينه وسديد رأيه واستقامة طريقته، وهو الشيخ نجم الدين أبو سعيد محمد بن الحسن بن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت القمي... فبينما هو يحدثني ذات يوم إذ ذكر لي عن رجل قد لقيه ببخارى من كبار الفلاسفة والمنطقيين كلاماً في القائم (عليه السلام) قد حيره وشككه في أمره لطول غيبته وانقطاع أخباره فذكرت له فصلاً في إثبات كونه ورويت له أخباراً في غيبته عن النبي والأئمة عليهم السلام سكنت إليها نفسه... وسألني أن أصنف له في هذا المعنى كتاباً فأجبتة إلى ملتسمه... "

تفاصيل الأحداث وما حفلت به حياته ورحلاته، لكن من خلال التفحص الدقيق والتأمل بما كان يشير إليه أحيانا خلال روايته للحديث إلى مكان الرواية وزمانها، يظهر أنه رحمه الله كان في قم حتى رجب من سنة ٣٣٩ هـ حيث حدثه حمزة بن

محمد العلوي (١) في تلك السنة بقم، غير أن شهرته العلمية وكمالاته وكفاءته كانت لها أصداء واسعة تجاوزت حدود قم (٢) إلى خارجها لا سيما إلى الري (٣) التي كانت

عاصمة ركن الدولة البويهية، وقد دعاه هو وأهل الري للانتقال إليهما فأجابهم (٤). ولم يحدد تاريخ هذه الرحلة على وجه الدقة، ولكن نظرا إلى أنه قال: "حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن الأسد الأسدي بالري في رجب سنة ٣٤٧ هـ" (٥)

بوسعنا القول إن هجرة من قم إلى الري كانت خلال الفترة ما بين العامين ٣٣٩ و ٣٤٧، وبطبيعة الحال فإنه رحمه الله وبعد هذه الهجرة كانت له أسفار إلى قم لقربها من الري ووجود أقاربه وأصدقائه وأساتذته هناك، وكذا لزيارة مرقد السيدة

-
- ١ - معاني الأخبار: ٣٠١ ح ١، العيون: ١ / ٤٢ ح ١٨، و ص ١٧٩، و ٢ / ٦.
 - ٢ - مجالس المؤمنين: ١ / ٣٥٦ نقلا عن رسالة الشيخ جعفر الدورستي الرازي: لما ذاع صيت ذلك العالم الرباني بين القاصي والداني، وصل خبر رئاسته وزعامته للمذهب الشيعي إلى ركن الدولة فدعاه ركن الدولة وأكرمه وعظمه.
 - ٣ - في معجم البلدان: ٣ / ١١٦ "الري: بفتح أوله وتشديد ثانيه... مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه، والخيرات... بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخا... وقد حكى الإصطخري: إنها كانت أكبر من أصبهان لأنه قال: وليس بالجبال بعد الري أكبر من أصبهان، ثم قال: والري مدينة ليس بعد بغداد في المشرق أعمر منها وإن كانت نيسابور أكبر عرصة منها...".
 - ٤ - مجالس المؤمنين: ٢ / ٣٢٥ عند وصف ركن الدولة، عاصره من مجتهدي الشيعة الإمامية الشيخ الأجل أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، فدعاه ركن الدولة إلى دار الخلافة لغرض الترويج للمذهب الحق فأجابه الشيخ إلى ذلك، ولما وصل الشيخ إلى الري أكرمه ركن الدولة وأفاض عليه العطايا والهبات.
 - ٥ - الأمالي: ٣١٥، المجلس ٦١ ح ٣.

فاطمة بنت الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام بيد أن شيئاً من هذا القبيل لم يستفد من أحاديثه وكتاباتِه - كما استنتج البعض من مقدمة كتاب كمال الدين وأشاروا إليه - (١).

وفي رجب سنة ٣٥٢ بدأ رحلته (٢) إلى مشهد الرضا عليه السلام قاصداً زيارة الإمام علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، وفي أثناء ذلك السفر حل في نيشابور يروي الحديث ويستمعه (٣)، واستناداً إلى ما يقول رحمه الله فقد كان في شهر شعبان من تلك السنة في تلك المدينة (٤)، وفي السنة نفسها قفل راجعاً من تلك الرحلة وتوجه نحو العراق، وفي أواخرها ورد مدينة السلام (بغداد) (٥) فكان مشايخ القوم يأخذون عنه الحديث وهو حدث السن، وهو أيضاً يأخذ عن علمائها الحديث (٦). وهو رحمه الله وإن لم يشر إلى سنة ٣٥٣ غير أنه يمكن القول بأن الشيخ رحمه الله قضى

-
- ١ - قال رحمه الله في الصفحة ٢ من كمال الدين: إني لما قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها... حتى ورد إلينا من بخارى شيخ من أهل الفضل والعلم والنباهة ببلد قم، - أي أن هذا الشيخ قمي الأصل وساكن فيها إلا أن لقاءه بالصدوق جرى في نيشابور - فراجع وتأمل.
 - ٢ - قال في العيون: ١ / ٢٨٤: لما استأذنت الأمير ركن الدولة في زيارة مشهد الرضا (عليه السلام) فأذن لي في ذلك في رجب من سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، فلما انقلبت عنه ردني فقال لي: هذا مشهد مبارك قد زرتَه وسألت الله تعالى حوائج كانت في نفسي فقضاها لي فلا تقصر في الدعاء لي هناك والزيارة عني فإن الدعاء فيه مستجاب، فضمنت ذلك له ووفيت به.
 - ٣ - العيون: ١ / ١٢ و ٢ / ٢٤٠، التوحيد: ٤٠٦.
 - ٤ - العيون: ١ / ١٦٦.
 - ٥ - العيون: ١ / ٤٨.
 - ٦ - كما يأتي في ص ١١٨.

فصلا هاما من هذه السنة في العراق لا سيما في بغداد (١)، وفي أواخرها بيت الله الحرام وزار المدينة المنورة (٢).
وخلال عودته من الحج في مطلع سنة ٣٥٤ حل في فيد وسمع الحديث فيها (٣) كما ورد الكوفة وتلقى عن علمائها الحديث (٤)، وخلال مسير عودته إلى وطنه

في تلك السنة توقف في همدان وأخذ الحديث عن علمائها (٥).
ولم نجد في كتبه وأحاديثه رحمه الله ما يدل على مجيئه إلى بغداد سنة ٣٥٥ إلا أن النجاشي يقول بأنه رحمه الله وصل بغداد في سنة ٣٥٥ وسمع شيوخ الطائفة منه (٦).

١ - حيث أنه رحمه الله كان في شهر شعبان من سنة ٣٥٢ في نيشابور ومن ثم قطع طريقا طويلا إلى الري وربما توقف فيها لفترة من الزمن، وطبقا لقوله إنه كان في تلك السنة في دار السلام، بمقدورنا الاستنتاج إنه لم يبق من سنة ٣٥٢ شئ يعتد به حين وصوله إلى بغداد، وحيث إنه رحمه الله يذكر أن وصوله إلى فيد والكوفة وهمدان سنة ٣٥٤ كان بعد انصرافه من حج بيت الله الحرام، - راجع ص ٤٨ الهامش رقم ٦، و ص ٥٨ الهامش رقم ١، و ص ٧٣ الهامش رقم ٦ - يتضح أن حجه كان قبل سنة، أي في سنة ٣٥٣ لتعذر البقاء في مكة أيام الحج - أي النصف الأول من شهر ذي الحجة، وهو آخر شهور السنة - ثم قطع المسافة إلى فيد والكوفة وهمدان في الأيام الباقية من الشهر نفسه. وبما أن قطع المسافة الشاسعة بين بغداد والمدينة ومكة في ذلك الزمان يحتاج إلى المزيد من الوقت، فمن المستبعد أن يكون خلال هذه المدة الواقعة ما بين وصوله إلى مدينة السلام وبداية سفره للحج قد قطع الطريق راجعا من بغداد إلى الري ومن ثم عاد قاصدا العراق وبيت الله الحرام.

٢ - ما ورد آنفا في هامش ١.

٣ - العيون: ٢ / ٥٨ ح ٢١٣، وفيد كما قال في معجم البلدان: ٤ / ٢٨٢: بليدة في نصف طريق مكة من الكوفة.

٤ - الأمالي: ١٢ ح ٢، الخصال: ١١٥ ح ٩٤، العيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢، و ص ٢٣٢.

٥ - التوحيد: ٧٧ ح ٣٤، الخصال: ١٠٦، و ص ٢٩٥ ح ٦١.

٦ - قال النجاشي في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩: " محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن ".

على أية حال، لم نعر على تصريح له يؤكد بأنه سافر بعد عودته إلى الري واستقراره فيها حتى سنة ٣٦٧، بيد أنه وفي الثالث من شوال من سنة الآنفة الذكر - حيث كان قد أملى ٢٤ مجلسا من المجالس - توجه إلى مشهد الرضا (١)، وبعد وصوله إليها أملى مجلسين وذلك في السابع عشر والثامن عشر من ذي الحجة من تلك السنة (٢)، ثم عاد من المشهد، لكن الظاهر إنه لم يرجع إلى الري بل استقر به المقام في نيشابور (٣).

١ - أمليت المجالس - ٢٤ بالتعاقب حتى الثالث من شوال سنة ٣٦٧ ثم توقفت إلى ما يقرب من شهرين ونصف ثم كان المجلس الخامس والعشرون في يوم الجمعة ١٧ من ذي الحجة من نفس السنة في مشهد الرضا (عليه السلام).

٢ - الأمالي: ١٠٣ و ١٠٦.

٣ - نظرا إلى أن إماء المجلسين ٢٥ و ٢٦ كان بتاريخ ١٧ و ١٨ من ذي الحجة في مشهد الرضا (عليه السلام)،

وإن المجلس ٢٧ أملي بعد اثني عشر يوما بعد عودته من المشهد - وفقا للتاريخ المذكور في مستهل المجلس - فقد تصور البعض أن الرجوع من مشهد كان إلى الري، وكان رحمه الله مقيما في الري أثناء إملائه للمجالس اللاحقة، إلا أن الشواهد الآتية تؤكد أن رجوعه كان إلى نيشابور:

أولا: أن المسافة بين مشهد والري تقرب من ١٥٠ فرسخا ويلزم ما لا يقل عن عشرين يوما لقطع مثل هذه المسافة بالإمكانات المتوفرة في ذلك الزمان.

ثانيا: المجالس من ٢٧ - ٩٣ أمليت أيام الثلاثاء والجمعة بانتظام وهذا يفيد استقراره رحمه الله في مكان واحد.

ثالثا: في مطلع المجلسين ٨٩ و ٩٢ ذكر أن الإماء تم في منزل السيد أبي محمد العلوي وهو من أهل نيشابور، وكذا استنادا إلى ما يقوله رحمه الله في خاتمة المجلس ٩٣: " سأملئ شرح ذلك وتفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من مقصدي إلى نيشابور إن شاء الله "، وفيه الدلالة على أن الإماء كان في نيشابور، وبقرينة أن المجلس التالي (٩٤) قد أملي في مشهد بعد خمسة أيام، من كل هذا الشواهد نستنتج إنه رحمه الله رجع من المشهد إلى نيشابور وأقام فيها حتى توجه إلى ديار ما وراء النهر.

وفيهما قام بنشر العلم والحديث (١) حتى مطلع شهر شعبان سنة ٣٦٨ حيث
في هذا الشهر غادر نيشابور متوجهاً إلى بلاد ما وراء النهر (٢)، وفي طريقه ورد
مشهد
الرضا للمرة الثالثة وفيها أملى المجالس الأخيرة من الكتاب حيث أملى آخر مجلس
في ١٩ شعبان سنة ٣٦٨ (٣).
وبالرغم من عدم معرفة التاريخ الدقيق لمغادرته مشهد باتجاه ديار ما وراء
النهر إلا أن الظاهر أن سفره هذا أعقب زيارته إلى مشهد الرضا (عليه السلام)، وهو
رحمه الله وإن
لم يذكر مراحل سفره هذا وزمان وروده ومدة إقامته في كل مكان إلا أن
المستفاد من مؤلفاته إنه مر بسرخس (٤) ومرو (٥) ومروروذ (٦) وبلخ (٧) وسمرقند
(٨)

-
- ١ - الأمالي: ٥٠٩ م ٩٣.
 - ٢ - الأمالي: ٥٢١ م ٩٤.
 - ٣ - الأمالي: ٥٣٦ م ٩٧.
 - ٤ - سرخس بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك وأوله أكثر: مدينة قديمة من نواحي خراسان كبيرة واسعة وهي بين نيسابور ومرو في وسط الطريق بينها وبين كل واحدة منها ست مراحل، معجم البلدان: ٣ / ٢٠٨.
 - ٥ - مرو الشاهجان: هذه مرو العظمى أشهر مدن خراسان - القديمة - وقصبتها... وبين مرو ونيسابور سبعون فرسخاً ومنها إلى سرخس ثلاثون فرسخاً وإلى بلخ مائة واثان وعشرون فرسخاً اثنان وعشرون منزلاً، معجم البلدان: ٥ / ١١٢.
 - ٦ - مرو الروذ: والروذ بالذال المعجمة بالفارسية النهر، فكأنه مرو النهر: وهي مدينة قريبة من مرو الشاهجان بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، معجم البلدان: ٥ / ١١٢.
 - ٧ - بلخ من أجل مدن خراسان وأذكرها وأكثرها خيراً وأوسعها غلة... بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، ويقال الجيحون: نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ، معجم البلدان: ١ / ٤٧٩.
 - ٨ - سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر... قال أبو عرن: " سمرقند في الإقليم الرابع، طولها تسع وثمانون درجة ونصف وعرضها ست وثلاثون درجة ونصف، معجم البلدان: ٣ / ٢٤٦.

وإيلاق (١) وفرغانة (٢) واخسيكت (٣) وجبل بوتك (٤)، وحيثما يحل كان يأخذ الرواية والحديث عن علماء الخاصة والعامة في تلك المنطقة، كما كان يهتم بنشر آثار النبي وآله صلى الله عليه وآله وسلم ويروي الحديث وفي تلك الرحلة كان لقاؤه مع محمد بن الحسن العلوي المعروف بنعمة حيث سأل الصدوق رحمه الله أن يصنف له كتابا في الفقه... فألف كتابا باسم " من لا

يحضره الفقيه " (٥) وقد تم الفراغ من الكتاب أثناء تلك الرحلة، وهو المستفاد من خلال التاريخ المذكور في خاتمة إحدى نسخ كتاب " من لا يحضره الفقيه " الذي يؤكد على إتمام الكتاب في ذي القعدة سنة ٣٧٢ (٦).

ويمكن القول أن هذه الرحلة استغرقت أكثر من أربع سنوات، وإن تعذر تحديد تاريخ عودته إلا إنه بعد عودته من هذه الرحلة الطويلة الشاقة - وهو بسن تربو على الستين قضاها في نشر الإسلام وتمكينه لا سيما مذهب التشيع - قد استقر

١ - إيلاق مدينة من بلاد الشاش المتصلة ببلاد الترك على عشرة فراسخ من مدينة الشاش أنزه بلاد الله وأحسنها وهو عمل برأسه وكورته مختلطة بكورة الشاش لا فرق بينهما وقصبتها تونكت وبإيلاق معدن الذهب والفضة في جبالها ويتصل ظهر هذا الجبل بحدود فرغانة، معجم البلدان: ٢٩١ / ١.

٢ - فرغانة بالفتح ثم السكون وغين معجمة وبعد الألف نون: مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان في زاوية من ناحية هيطل كثيرة الخير واسعة الرستاق... بينها وبين سمرقند خمسون فرسخا، معجم البلدان: ٢٥٣ / ٤.

٣ - اخسيكت بالفتح ثم السكون وكسر السين المهملة وياء ساكنة وكاف وطاء مثلثة... اسم مدينة بما وراء النهر وهي قسبة ناحية فرغانة، معجم البلدان: ١ / ١٢١.

٤ - جبل بوتك من أرض فرغانة. كمال الدين: ٤٧٣.

٥ - الفقيه: ٣ / ١.

٦ - الطبقات: ١ / ٢٦٠ (القرن الرابع)، الفقيه: ٤ / ٥٣٩ في الهامش (طبعة جماعة المدرسين).

في الري حتى سنة ٣٨١ وهي سنة وفاته، ولم يرد ذكر لسفر آخر له.
والآن نشير إلى المدن التي زارها وأسماء الذين تلقى فيها عنهم الحديث:
١ - إيلاق: وفيها حدثه الحاكم أبو محمد بكر بن علي بن محمد بن الفضل
الحنفي الشاشي (١) وأبو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسواري (٢) وأبو نصر
محمد بن الحسن بن إبراهيم الكرخي الكاتب (٣)، وأبو الحسن محمد بن عمرو بن
علي بن عبد الله البصري (٤).
٢ - اخسيكث: وفيها حدثه أبو أحمد محمد بن جعفر البندار الفقيه (٥).
٣ - بلخ: وفيها حدثه الحاكم أبو حامد أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي (٦)،
وأبو علي الحسن بن علي بن محمد بن علي بن عمرو العطار القزويني، (٧) وأبو عبد
الله الحسين بن أحمد بن محمد بن أحمد الأشناني (٨)، وأبو الحسن طاهر بن محمد
بن
يونس بن حياة الفقيه (٩)، وأبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه (١٠)، والشريف أبو
عبد الله محمد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام المعروف بنعمة
(١١)،

-
- ١ - كمال الدين: ٢٩٢ و ٢٩٣.
٢ - كمال الدين: ٢٩٢ و ٦٤٢.
٣ - العيون: ٢ / ٤٣.
٤ - الخصال: ٢٠٨ ح ٣٠ و ص ٢٦٢ ح ١٤٠ و ص ٣١٨ ح ١٠٢ و ص ٣٤٤ ح ١١ و ص ٣٨٤ ح ٦٢ و ص ٣٨٨ ح ٧٨ والعيون: ١ / ١٨٨ ح ١.
٥ - الخصال: ١٧٧ ح ٢٣٦.
٦ - معاني الأخبار: ١٢١ ح ٢ و ص ٣٠٤ ح ١ و ص ٣٠٥ ح ١.
٧ - الخصال: ١٦٥ ح ٢١٨ و ص ٣٢٣ ح ١٠ و ص ٣٩٢ ح ٩٢ والتوحيد: ٢٨ ح ٢٨.
٨ - معاني الأخبار: ٢٠٥ ح ١.
٩ - الخصال: ٥٤١ ح ١٦.
١٠ - الخصال: ٦٩ ح ١٠٥ و ص ٥٢١ ح ١٠.
١١ - الفقيه: ٢ / ١.

- وأبو الحسن محمد بن سعيد بن عزيز السمرقندي (١)، وأبو عبد الله الحسين بن أحمد
الاسترآبادي العدل (٢).
- ٤ - جبل بوتك من أرض فرغانة: وفيها حدثه أبو محمد عمار بن الحسين بن
إسحاق الأسروشني (٣).
- ٥ - سرخس: وفيها حدثه أبو نصر محمد بن أحمد بن تميم السرخسي
الفقيه (٤).
- ٦ - سمرقند: وفيها سمع من أبي محمد عبدوس بن علي بن العباس
الجرجاني (٥)، وأبي أسد عبد الصمد بن عبد الشهيد الأنصاري (٦).
- ٧ - فرغانة: وفيها سمع من إسماعيل بن منصور بن أحمد القصار (٧)، وأبي
محمد محمد بن أبي عبد الله الشافعي (٨).
- ٨ - فيد: وفيها حدثه أبو علي أحمد بن أبي جعفر البيهقي (٩)، وأبو جعفر محمد
ابن عبد الله بن طيفور الدامغاني الواعظ (١٠)، وتميم بن عبد الله بن تميم
القرشي (١١).

- ١ - التوحيد: ٩٦ ح ١ ومعاني الأخبار: ١١ ح ٢.
- ٢ - الخصال: ٣١١ ح ٨٧.
- ٣ - كمال الدين: ٤٧٢.
- ٤ - التوحيد: ٢٢ ح ١٥ و ص ٤٠٩ ح ٩ والخصال: ١٩٧ ح ٦، ومعاني الأخبار: ١٣٩ ح ١ و ص
٢٢٩ ح ١ و ص ٢٦٥ ح ٢ و ص ٣٠٥ ح ١.
- ٥ - الخصال: ٤٥ ح ٤٢ و ص ٢٢٠ ح ٤٥ و ص ٣١٥ ح ٩٧، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٦٥ ح ٤٧.
- ٦ - العيون: ٢ / ٨ ح ٢٢.
- ٧ - الخصال: ٢٦٨.
- ٨ - الخصال: ٣٤٥ ح ١٢، و ص ٤٩٨ ح ٤.
- ٩ - العيون: ٢ / ٥٨ ح ٢١٣.
- ١٠ - العلل: ٦٣.
- ١١ - التوحيد: ٣٥٣ ح ٢٥.

٩ - الكوفة: وفيها حدثه أبو القاسم الحسن بن محمد بن الحسن بن إسماعيل السكوني (١)، وأبو القاسم الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي (٢)، وأبو الحسن علي بن الحسين بن سفيان بن يعقوب بن الحارث بن إبراهيم الهمداني (٣)، وأبو الحسن علي بن عيسى المجاور (٤)، ومحمد بن بكران النقاش (٥)، ومحمد بن علي ابن الفضل الكوفي (٦)، وأحمد بن إبراهيم بن هارون الفامي (٧)، ويحيى بن زيد بن العباس بن الوليد البزاز (٨).

١٠ - مدينة السلام (بغداد): وفيها حدثه أبو الحسن أحمد بن ثابت الدواليبي (٩)، وأبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله ابن الحسين بن علي بن أبي طالب (عليه السلام) (١٠)، وأبو الحسن علي بن ثابت الدواليبي (١١)، والقاضي محمد بن عمر بن محمد بن سالم البراء الحافظ البغدادي المعروف بالجعابي (١٢)، وإبراهيم بن هارون الهيتي (١٣).

- ١ - الأمالي: ١٢ ح ٢ والخصال: ١١٥ ح ٩٤.
- ٢ - العيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ و ٢ / ٤٨ ح ١٩١ والخصال: ٥٠٤ ح ١.
- ٣ - العلل: ٣٠٩ ح ٤. ومعاني الأخبار: ١٨٩ ح ١ والخصال: ٢٠٧ ح ٢٧، والأمالي: ١٣ ح ٦، و ص ٣١٤ ح ٢.
- ٤ - معاني الأخبار: ١٢٠ ح ١ والعيون: ١ / ١٩٨ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٢٢.
- ٥ - العيون: ١ / ١٠٦ ح ٢٦ والتوحيد: ٢٣٢ ح ١، ومعاني الأخبار: ٤٣ ح ١، و ص ٣٢١ ح ١ والأمالي:
- ٢٦٧ ح ١٠، و ص ٢٧٥ ح ١٢.
- ٦ - الأمالي: ٣١٥ م ٦١ ح ٤.
- ٧ - العيون: ١ / ١١٧ ح ٤٥.
- ٨ - الأمالي: ١١ م ١ ح ١، و ص ٣١٣ م ٦١ ح ١.
- ٩ - كمال الدين: ٢٦٤ ح ١١ و ص ١٥٦.
- ١٠ - العيون: ٢ / ١٤٠ ح ٦.
- ١١ - العيون: ١ / ٤٨ ح ٢٩.
- ١٢ - معاني الأخبار: ١٢٥ ح ١.
- ١٣ - معاني الأخبار: ١٥ ح ٧.

- ١١ - مروالروذ: وفيها حدثه أبو يوسف رافع بن عبد الله بن عبد الملك (١)، وأبو الحسين محمد بن علي بن الشاه الفقيه المروروذي (٢).
- ١٢ - مرو: وفيها حدثه أبو العباس أحمد بن الحسين بن عبد الله بن بهران الآبي الأزدي العروضي (٣).
- ١٣ - نيسابور: وفيها حدثه الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي (٤)، وأبو الطيب الحسين بن أحمد بن محمد الرازي (٥)، وأبو سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نصر بن عبد الوهاب بن عطاء بن واصل السجزي (٦)، وعبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (٧)، وأبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد بن إسحاق المذكر (٨)، وأبو نصر أحمد بن الحسين بن أحمد بن عبيد الضبي النيسابوري المرواني (٩)، وأبو منصور أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوري (١٠).
- ١٤ - همدان: وفيها حدثه أبو علي أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (١١)، وأبو العباس الفضل بن الفضل بن العباس الكندي (١٢)، وأبو أحمد القاسم بن محمد

- ١ - الخصال: ٥٩٢ ح ٢.
- ٢ - التوحيد: ٢٤ ح ٢١ ومعاني الأخبار: ٥٠ ح ١، والخصال: ٤١٠ ح ١٢ وكمال الدين: ٢٨٨ و العيون: ١ / ١٧٥ ح ١ و ٢ / ٢٣ ح ٤ و ص ١٣٣ ح ٢ وفضائل الأشهر الثلاثة: ١٣٢ ح ١٤١.
- ٣ - كمال الدين: ٤٣٣ و ٤٧٦.
- ٤ - العيون: ١ / ١٢ ح ١ والتوحيد: ٤٠٦ ح ٤.
- ٥ - العيون: ٢ / ٢٤٠ ح ٢.
- ٦ - التوحيد: ٣١١ ح ١ و ص ٣٧٩ ح ٢٥.
- ٧ - التوحيد: ٢٤٢ ح ٤ و ص ٢٦٩ ح ٦ ومعاني الأخبار: ١٤٥ ح ٢ والعيون: ١ / ١٦٦ ح ١.
- ٨ - العلل: ١٥٧ ح ١ و ص ٤٦٧ ح ٢٣ والتوحيد: ٢٤ ح ٢٢ و ص ٧٧ ح ٣٣ والعيون: ٢ / ١٣٢ ح ١.
- ٩ - العلل: ١٣٤ ح ١ ومعاني الأخبار: ٥٦ ح ٤.
- ١٠ - التوحيد: ٢٢ ح ١٧. راجع ص ٤٨ الهامش رقم ٤.
- ١١ - كمال الدين: ٣٦٩.
- ١٢ - التوحيد: ٧٧ ح ٣٤ والخصال: ٢٩٥ ح ٦١ و ص ٣٢٠ ح ٢.

ابن أحمد بن عبدويه السراج الزاهد الهمداني (١)، ومحمد بن الفضل بن زيدويه
الجلاب الهمداني (٢).

١ - الخصال: ١٠٦ ح ٧٠ و ص ١٦٩ ح ٢٢٢ و ص ٣٤٤ ح ١٠ ومعاني الأخبار: ٢٧٥ ح ١ وكمال
الدين: ٢٩٢.
٢ - الخصال: ٥١٥ ح ١.

(مقدمة لجنة التحقيق ١٢٠)

مرجعيتيه

نال الشيخ الصدوق رحمه الله شهرة واسعة في أغلب الأمصار الإسلامية، فقد كانت له مجالس للدرس في قم والري نيشابور ومشهد وبلخ وبغداد وسائر بلاد المسلمين حيث حضر في مراكزها ومحافلها العلمية آنذاك، يروي الحديث ويستمع إلى ما يرويه مشايخها من حديث.

لذا فقد أصبح صيته العلمي وكفاءته في الرواية والفتيا حديث الخاص والعام بنحو كانوا يلجأون إليه بغية الحصول على الحل الشافي لما يعترضهم من معضلات علمية في الكلام والفقه وغيرهما، كالمجلس الذي عقد له من قبل ركن الدولة للرد على ما اختلف فيه من مسائل حول الإمامة (١)، أو مكاتبة ركن الدولة له بشأن بعض ما بدا له من معضلات (٢).

كما أن الناس من أقصى بقاع بلاد المسلمين ممن يتعذر عليهم الوصول إليه مباشرة كانوا يدونون مسألهم ويرسلونها إليه توخيا للحل وإبداء وجهات نظره، وهذه الرسائل التي كانت تصل إليه من شتى الحواضر الإسلامية مثل نيشابور وقزوين والبصرة والكوفة وواسط والمدائن وبغداد ومصر تمثل دليلا على شمولية مرجعية هذا الرجل العظيم، وقد عدت كتب الرجال بعض هذه الرسائل بأنها من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله، وهي عبارة عن:

١ - راجع مناظراته ص ١٤١.

٢ - راجع ص ١٦٣.

كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من واسط.
كتاب جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين.
كتاب جوابات مسائل وردت من مصر.
كتاب جوابات مسائل وردت من البصرة.
كتاب جوابات مسائل وردت من الكوفة.
كتاب جوابات مسائل وردت عليه من المدائن في الطلاق.
كتاب جواب مسألة نيشابور.
كتاب رسالته إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان.
كتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان (١).
رسالة في الغيبة إلى أهل الري (٢).

١ - رجال النجاشي: ٣٩٢ ضمن الرقم ١٠٤٩.
٢ - معالم العلماء ١١٢ ضمن الرقم ٧٦٤، وزاد في فهرست: ١٥٧ ضمن الرقم ٦٥٥ " والمقيمين بها وغيرهم".

(مقدمة لجنة التحقيق ١٢٢)

الحاكمون في عصره نظرا إلى أن ازدهار العلم ونشاط العلماء في بيان الحقائق في كل عصر وزمان يرتبط ارتباطا وثيقا بعوامل شتى منها رؤي وسياسة الحكام ومن بيدهم زمام الأمور، فإن اختلاف الحكام من حيث التوجهات الروحية والعقائدية والأخلاقية يمثل عاملا مهما في ازدهار العلم والدين وانتشارهما أو في إضعافهما وإخمادهما. ففي ظل الحكومات المستبدة والطاغوتية تتعطل الطاقات وتخمد جذوة العلم وتنكس رايات الحق، والعكس هو الصحيح في ظل الحكومات المؤمنة بمبادئ الحرية والعدالة.

وإذا ما سنحت الفرصة للفقهاء وعلماء الدين الذين ينشدون العدالة والحقيقة وتوفرت لهم الأجواء بعيدا عن القمع والاضطهاد فإن الحظ سيحالفهم كثيرا لنشر معالم الدين الحنيف والأخذ بيد الأمة نحو الحقيقة والتكامل وقيادة سفينتها لإنقاذها من ظلمات الأفكار الضالة وأمواج الحياة المتلاطمة وإيصالها إلى شاطئ السلامة والأمان.

ومن أجل بيان أهمية الدور الذي تؤديه مواقف الأجهزة الحاكمة في توفير الأجواء الملائمة لتطور العلم، وتنامي قدرة العلماء في استثمار ما يتأتى لهم من فرص في إظهار الحقائق وبيانها، فقد آثرنا الإشارة إلى الحكومات التي كانت سائدة في الأمصار الإسلامية أوائل القرن الرابع، ومن ثم نتكلم عن الدولة التي عاصرها الشيخ الصدوق رحمه الله وهي دولة " آل بويه " والسياسة التي اتبعها ملوك تلك

الدولة إزاء الدين، وسيرتهم مع علمائه، وما شهدته فترة حكمهم من مناظرات

علمية بين علماء الفرق الإسلامية، وما طبع عصرهم من مظاهر الحرية، كي يتسنى لنا إدراك الجهد الذي بذله الشيخ الصدوق رحمه الله وسائر علماء الشيعة للاستفادة من ذلك الوضع واغتنامهم الفرصة في التدريس ورواية الحديث والمناظرات والمكاتبات والرحلات والسعي الجاد الذي لا يعرف الكلل والملل لتبيين معارف الإسلام الأصيل وإثبات حقانية مذهب أهل البيت عليهم السلام.

(مقدمة لجنة التحقيق ١٢٤)

الدول القائمة في البلاد الإسلامية

أوائل القرن الرابع الهجري (١)

" حتى عام ٣٢٤ هـ / ٩٣٥ م أي لعشر سبقن دخول البويهيين إلى بغداد
كانت الدولة الإسلامية قد انقسمت إلى دويلات صغيرة شبهها المسعودي بدول
" ملوك الطوائف " التي أعقبت رحيل الإسكندر.

فقد كان العراق يخضع لسلطة أمير الأمراء ابن رائق الصارمة...، ولما قام
بنو بويه، ضموا بلاد فارس والري وأصفهان والجبال إلى سلطانهم، وكانت كرمان
تخضع لحكم محمد بن إلياس، فيما حكم الحمدانيون الموصل والديارات (ديار
ربيعة وديار بكر وديار مضر)، وخضعت مصر والشام لحكم محمد بن طغج
الأخشيدي، والمغرب وأفريقيا لحكم الفاطميين، فيما كان السامانيون يهيمنون على
خراسان وبلاد ما وراء النهر، واستولى البريديون على أطراف الأهواز وكل من
واسط والبصرة، وكانت اليمامة والبحرين تحت احتلال القرامطة، وطبرستان
وجرجان تخضعان لحكم الديلميين (٢) - العلويين - في حين واصل الأمويون

- ١ - المنتظم: ١٣ / ٣٦٦ " ثم دخلت سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ومن الحوادث فيها: ... إنه صارت
فارس في يد علي بن بويه، وأصبهان والجبيل في يد الحسن بن بويه، والموصل وديار بكر وديار ربيعة
وديار مضر والجزيرة في أيدي بني حمدان و (مصر) والشام في يد محمد بن طغج، والأندلس في يد
عبد الرحمن بن محمد الأموي من ولد هشام بن عبد الملك، وخراسان في يد نصر بن أحمد، واليمامة
وهجر وأعمال البحرين في يد أبي طاهر سليمان بن الحسن الجنابي (القرمطي، وطبرستان) وجرجان
في يد الديلم ولم يبق في يد الخليفة غير مدينة السلام وبعض السواد،... ".
٢ - في النصف الثاني من القرن الثالث كانت طبرستان خاضعة لسلطة العلويين، وفي القرن الرابع
حكماها العلويون أيضا وملوك آخرون من سلالة الديلمية.

حكمهم للأندلس.
وبالرغم من هذا التفكك فقد بقيت فكرة " الدولة الإسلامية " أي الدولة
الواحدة المترامية الأطراف الممتدة من الهند وحتى المحيط الأطلسي حيث كان
بوسع المسلمين السفر والتجوال في أرجائها مستظلين بلواء وحدة الدين والقانون
والثقافة " (١).

١ - " احيای فرهنگي در عهد آل بويه: إنسان گرائي در عصر رنسانس إسلامي " تأليف: جوئل. ل.
كرمر ترجمة: محمد سعيد حنائي الكاشاني: ٦٧ - ٦٨.

(مقدمة لجنة التحقيق ١٢٦)

بنو بويه " الديالمة "
" ويعود أصلهم إلى ابن شجاع بويه (١) بن فناخسرو الذي ينتمي إلى قبيلة
شيردل آوند (٢)، وكان يقطن قرية " كياكاليش - التابعة لمنطقة ديلمان - ويمتهن
صيد
الأسمك (٣)، وله من الأولاد ثلاثة وهم علي وحسن وأحمد (٤)، كانوا يتميزون
بالتدبير

- ١ - " احياءى فرهنگى در عهد آل بويه: ٧١: رأى بويه نفسه في المنام تشابه شجرة ذات ثلاثة فروع
تتصاعد منها السنة النيران، ففسر هذه الرؤيا مفسر على أنها تنبئ عن تولي أبنائه الثلاثة الحكم في
المستقبل، وقد نقل بعض المؤرخين الرؤيا بنحو آخر، مثل صاحب المنتظم في كتابه: ١٣ / ٣٩٩ و
٣٤٠.
- ٢ - أنظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٨٥ نسب آل بويه، وفي مجالس المؤمنين: ٢ / ٣٢٣:
نسب بعض المؤرخين آل بويه إلى بهرام گور، وآخرون إلى يزدجرد بن شهريار آخر ملوك
العجم.
- ٣ - قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: ٧ / ٤٩ ضمن فصل في ذكر أمور غيبية أخبر بها الإمام ثم
تحققت: "... وكإخباره عن بني بويه وقوله فيهم: " ويخرج من ديلمان بنو الصياد " - إشارة إليهم -
وكان أبوهم صياد السمك... فأخرج الله تعالى من ولده لصلبه ملوكا ثلاثة ونشر ذريتهم حتى
ضربت الأمثال بملكهم، وكقوله (عليه السلام) فيهم: " ثم يستشري (يستقوي) أمرهم حتى يملكوا الزوراء
ويخلعوا الخلفاء " فقال له قائل: فكم مدتهم يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: " مائة أو تزيد قليلا... ".
راجع البحار: ٤١ / ٣٥٢، تنمة المنتهى: ٣١٥.
- ٤ - أنظر: آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٨٨.

والشجاعة ودمائة الخلق وحسن السيرة مع الناس (١).
وفي بداية أمرهم كانوا ضمن جيش " ما كان بن كاكي " (٢) ثم اعتزلوه وتوجهوا
إلى مرد آويج (٣)، ثم استولى علي على أصفهان (٤)، وتلا ذلك استيلاؤه على فارس
(٥)،
وفي عام ٣٢٤، استولى أحمد على كرمان بأمر من أخيه علي (٦)، وفي سنة ٣٢٦
استولى أحمد على خوزستان وفي عام ٣٢٩ هـ تقدم حسن نحو طبرستان (٧).

- ١ - تمدن إسلامي در قرن چهارم هجري: ١ / ٣٤، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١٢١ -
١٢٢، المنتظم: ١٣ / ٣٤٢ " وكان علي عالما سخيا شجاعا "، البداية والنهاية: ١١ / ٢٥٠ " وكان
(علي) عاقلا حاذقا حميد السيرة رئيسا في نفسه... وكان من خيار الملوك في زمانه... "، تمدن
إسلامي در قرن چهارم هجري: ١ / ٣٤ " كان السبب في رفعة علي بن بويه هو سخاؤه وشجاعته
وبعد نظره وحسن تدبيره "، البداية والنهاية: ١١ / ٣٢٧: " كان (حسن) حليما كريما "، شذرات
الذهب: ٤ / ٣٥٢ " وكان (حسن) ملكا جليلا عاقلا نبيل... "، تمدن إسلامي در قرن چهارم
هجري: ١ / ٣٦ " أما ركن الدولة فقد كان حليما سخيا حسن السيرة، عالي الهممة، رؤوفا بالرعية
والجيش ويغض الظلم ويمنع أنصاره عنه، وقد أثنى المؤرخون على عدله وكرمه "، راجع: آل بويه
نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٢١٩ دینداری رکن الدولة - تدين رکن الدولة -، البداية والنهاية:
١١ / ٢٩٧ " وكان - أحمد - معز الدولة حليما، كريما عاقلا ".
- ٢ - تاريخ كامل إيران: ١٨٢، احيای فرهنگي در عهد آل بويه: ٧١، أنظر تاريخ ده هزار سألہ ایران:
٢ / ٢٧٤.
- ٣ - مرد آويج أو مرد آويز بن زيار كبير سلالة آل زيار التي حكمت أقاليم من إيران من عام ٢١٦ -
٣٤٣، تاريخ ده هزار سألہ ایران: ٢ / (٣١٤ - ٣١٧)، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجري:
١ / ٣٤.
- ٤ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٩٤.
- ٥ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٩٤ - ٩٩.
- ٦ - تاريخ كامل إيران: ١٨٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١٠٩ وفي " تاريخ ده هزار سألہ
إيران " : ٢ / ٢٨٨: في سنة ٣٢٢ استولى حسن على كرمان.
- ٧ - منتخب من " تاريخ ده هزار سألہ ایران " : ٢ / ٢٨٨، ٢٨٩، وقال ابن الأثير في الكامل: ٥ / ٣٢٦:
في عام ٣٥١ هـ استولى حسن ركن الدولة على طبرستان وجرجان.

" ثم توجه أحمد نحو بغداد قاصدا الاستيلاء عليها (١) فلما دخلها فاتحا عام ٣٣٤ هـ أو كل المستكفي وهو الخليفة آنذاك الحكومة إليه معترفا له بها، وأطلق على علي لقب " عماد الدولة " وعلى حسن لقب " ركن الدولة " وعلى أحمد لقب " معز الدولة " (٢)، ولم تمض سوى مدة وجيزة حتى خلع أحمد المستكفي ونصب محله

الفضل بن المقتدر - المطيع لله - (٣)، والخليفة - كما نص المؤرخون - لم يكن له أمر ولا

نهى وكل ما يفعله هو الإطراء على الحكومة وإضفاء الشرعية عليها ولم يتعد منصبه كونه رمزيا أما الأوامر فقد كانت بيد بني بويه (٤).

- ١ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١١٢ و ١٣٥ - ١٣٦، تاريخ ابن خلدون: ٨ / ٩٢٧ - ٩٣١، وفي احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ص ٧٣: دخل معز الدولة - وهو أصغر إخوته - بغداد يوم ٩ جمادى الآخرة عام ٣٣٤ الموافق ١٧ حزيران عام ٩٤٧ م، تمتمة المنتهى: ٣١٤، وفي المنتظم: ١٤ / ٤٢ " ثم دخلت سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة فمن الحوادث فيها: ... وورد الخبر بأن معز الدولة أبا الحسين [الحسن] أحمد بن بويه قد نزل بياجسري... وبقي الديلم ببغداد ووجه المستكفي بألطف وفاكهة وطعام لأبي الحسين بن بويه، ودخل أبو الحسين فلقى المستكفي بالله ووقف بين يديه طويلا وأخذت عليه البيعة للمستكفي واستحلف له بأغلظ الأيمان ولخواصه، وحلف المستكفي لأبي الحسين بن بويه وأخويه وكتب بذلك كتاب "
- ٢ - البداية والنهاية: ١١ / ٢٣٩ سنة ٣٣٤، المنتظم: ١٤ / ٤٢ - ٤٣، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١٣٨، احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٧٠ - ٧١.
- ٣ - البداية والنهاية: ١١ / ٢٤٠ سنة ٣٣٤، تاريخ ابن خلدون: ٨ / ٩٢٨، وفي احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٧٢ " في عام ٣٣٤ هـ - ٩٤٦ م خلع معز الدولة المستكفي "، تمتمة المنتهى: ٣٠٦، المنتظم: ١٤ / ٤٥، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١٤١.
- ٤ - البداية والنهاية: ١١ / ٢٤٠ " وضعف أمر الخلافة جدا حتى لم يبق للخليفة أمر ولا نهى ولا وزير أيضا... وإنما الدولة ومورد المملكة ومصدرها راجع إلى معز الدولة، وذلك لأن بني بويه ومن معهم من الديلم كان فيهم تعسف شديد، وكانوا يرون أن بني العباس قد غضبوا الأمر من العلويين، حتى عزم معز الدولة على تحويل الخلافة إلى العلويين واستشار أصحابه فكلهم أشار عليه بذلك إلا رجلا واحدا من أصحابه، كان سديد الرأي فيهم فقال: لا أرى لك ذلك، قال: ولم ذاك؟ قال: لأن هذا خليفة ترى أنت وأصحابك أنه غير صحيح الإمارة لو أمرت بقتله قتلته أصحابك ولو وليت رجلا من العلويين اعتقدت أنت وأصحابك ولايته صحيحة فلو أمرت بقتله لم تطع بذلك ولو أمر بقتلك لقتلك أصحابك. فلما فهم ذلك صرفه عن رأيه الأول... " أنظر تاريخ ابن خلدون: ٤ / ٩١٨ - ٩٢٨، وفي احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٧٥: كان بنو بويه يستغلون ما يضمهره الناس من احترام للخليفة في العراق وكذا في العالم الإسلامي بشكل عام كوسيلة لإضفاء الشرعية على حكومتهم، احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٧٦: احتفظ الخليفة بمكانته المعنوية فقط دون السلطة الحقيقية.

وفي خاتمة المطاف وفي عام ٣٣٧ انتصر معز الدولة على ناصر الدولة الحمداني الذي كان حاكما على الموصل، فأنفذه معز الدولة على حكم الموصل بعد أخذ الخراج " (١).

وفي الحقيقة بوسعنا القول إن عليا " عماد الدولة " (٢) الذي كان يحكم فارس يعتبر مؤسس سلالة بني بويه، أما حسن (٣) " ركن الدولة " الذي كان يحكم الري وأصفهان، وأحمد (٤) " معز الدولة " حاكم بغداد فإنهما وإن كانا يتمتعان بالاستقلال في حكمهما بيد أنهما كانا يكتنان لأخييهما الأكبر الاحترام والإجلال وكانا يمثلانه (٥).

١ - مقتطف من تاريخ ده هزار سألته إيران: ٢ / ٢٨٨ - ٢٩١، وراجع المنتظم: ١٤ / ٥٣ ما وقع في سنة ٣٣٥.

٢ - البداية والنهاية: ١١ / ٢٥٠ " وهو - علي - أكبر أولاد بويه وأول من تملك منهم... ثم كانت وفاة عماد الدولة بشيراز في هذه السنة (٣٣٨) عن سبع وخمسين سنة وكانت مدة ملكه ست عشرة سنة "، المنتظم: ١٣ / ٣٤٢ " وهو - علي - أول الملوك الذين افتتحت بهم الدولة الديلمية،... ".

٣ - المنتظم: ١٤ / ٢٤٩ ضمن متوفيات سنة ٣٦٦، " الحسن بن بويه أبو علي ركن الدولة (توفي) في ليلة السبت الثامن والعشرين من محرم هذه السنة، وكانت إمارته أربعا وأربعين سنة وشهر وتسعة أيام ومدة عمره ثمانا وسبعين سنة "، شذرات الذهب: ٤ / ٣٥٢، سنة ٣٦٦ " وفيها - توفي - ركن الدولة... ".

٤ - المنتظم: ١٤ / ١٨٢ سنة ٣٥٦ وتوفي معز الدولة أبو الحسين أحمد بن بويه وتولى ابنه عز الدولة أبو المنصور بختيار.

٥ - مجالس المؤمنين: ٣٢٥ وفي سنة ٣٣٦ حضر معز الدولة عند عماد الدولة فقبل الأرض ثم وقف بين يديه ولما أشار إليه عماد الدولة بالجلوس لم يجلس احتراما له.

وكانت الدولة تدار في عهد هؤلاء الأخوة الثلاثة على أساس من الاحترام والأخوة ولم تجد الاختلافات طريقها إليهم، واستمرت الدولة في بسط سيطرتها على مختلف الأمصار بقوة وحزم.

وبعد وفاة علي " عماد الدولة " خلفه في حكم فارس عضد الدولة (١) ابن حسن ركن الدولة وهو يعد أقوى حكام بني بويه، إلا أنه وبعد وفاة عضد الدولة (٢) دب الاختلاف والتناحر شيئاً فشيئاً بين أركان بني بويه وأخذت دولتهم تسير نحو الضعف حتى آل أمرها إلى الانهيار عام ٤٤٧ هـ .
لقد قسم بعض المؤرخين سلطان بني بويه إلى ثلاثة أقسام هي:

- ١ - ديالمة فارس.
- ٢ - ديالمة العراق.
- ٣ - ديالمة الري (٣).

-
- ١ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ١٤٨.
 - ٢ - المنتظم: ١٤ / ٢٩٠ - ٢٩٧ من جملة متوفيات سنة ٣٧٢ " (فناخسرو بن الحسن بن بويه - بفتح الواو - ابن فناخسرو بن تمام بن كوهي بن شيرزِيل أبو شجاع الملقب عضد الدولة... ونسبه إلى سابور بن أردشير، وكان أبوه يكنى أبا علي، ويلقب ركن الدولة وهو أول من خوطب في الإسلام بالملك شاهنشاه...".
 - ٣ - تاريخ إيران زمين: ١٧٦.

مذهب بني بويه وتوجهاتهم الدينية يستفاد من كتب التاريخ أن حكام بني بويه كانوا على مذهب التشيع، وقد سعى زعماء هذه السلالة في نشر مذهب التشيع (١)، فيما حظيت الأديان الأخرى بكامل الحرية أثناء عهدهم، حتى أن هناك من غير المسلمين من كان يشغل المناصب الحساسة في حكومة بني بويه وفي نفس الوقت كانوا يتمسكون بمعتقداتهم، فعلى سبيل المثال كان وزير عضد الدولة نصرانيا، فيما كان شاب نصراني من أهل الري يسمى إسرائيل يتولى أمر ديوان الحساب لدى عز الدولة (٢). وجاء في كتب التاريخ أيضا أن بعض حكام بني بويه كانوا يقيمون مجالس المناظرة والاحتجاج بين علماء الأديان والمذاهب (٣) ويتطرقون إلى بحث المسائل الأساسية التي أدت إلى اختلاف المسلمين وفرقتهم، وتأييد من يظهر على غيره بالدليل العقلي والنقلي، وتأييد من يكون الحق إلى جانبه، فعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى مناظرات متعددة كانت للشيخ الصدوق رحمه الله في مجلس ركن الدولة وغلبته على الآخرين باستدلاله العقلي والنقلي وما حظي به من ثناء من قبل ركن

-
- ١ - البداية والنهاية: ١١ / ٣٥١ وفيه " وكلهم فيهم تشيع ورفض " (أنظر احياء فرهنكي ص ٨٠ و ٨٢). قال العسقلاني في لسان الميزان: ٢ / ٧٠ رقم ٢٦٧: (تاج الرؤساء) ابن أبي سعد الصيزوري من شيوخ الإمامية، ذكره ابن بابويه ووصفه بالفضل والعصبية المفرطة لمذهب الإمامية، ونقل عن الرشيد المازندراني عن أبيه إنه الذي حسن لآل بويه اعتقاد مذهب الإمامية...
٢ - تاريخ ده هزار سأله إيران: ٢ / ٣١١.
٣ - وفي كتاب آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٢٧٨ " منذ ذلك التاريخ كان ركن الدولة يقيم مجالس المناظرات الدينية وكان للصدوق مناظرات عديدة مع أتباع الديانات والمذاهب المختلفة " وانظر ص ٥٠٩ - ٥١٠، و ص ٥١٤ - ٥١٧، احياء فرهنكي در عهد آل بويه: ٢٥٦ - ٢٦٢.

الدولة (١)، أو المناظرة التي عقدها عز الدولة (بختيار) في بغداد بين كبار العلماء، ومن جملة ذلك المواجهة التي حصلت بين أبي عبد الله البصري وعلي بن عيسى الرماني في رمضان عام ٣٦٠ (٢)، أو ما جرى من مناظرة بين أبي إسحاق النصيبي وأبي بكر الباقلاني في بلاط عضد الدولة في شيراز (٣).
وقد سعى معظم حكام بني بويه إلى أن يختاروا وزراءهم من العلماء ومن المؤلفين لمذهب التشيع قدر الإمكان، فمن وزرائهم برز علماء كبار مثل أبي الفضل محمد بن العميد (٤) وزير ركن الدولة، والصاحب بن عباد (٥) وزير مؤيد

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦، مواقف الشيعة: ٣ / ١١ رقم ٦٩٧ و ص ٤٨١ رقم ٩٤٦.

٢ - احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٢٥٨ - ٢٦٢.

٣ - نفس المصدر: ٢٦٢.

٤ - شذرات الذهب: ٤ / ٣١٢ في أخبار سنة ٣٦٠: ... ابن العميد وزير العلامة أبو الفضل محمد بن الحسين محمد الكاتب وزير ركن الدولة الحسن بن بويه صاحب الري، كان آية في الترسل والإنشاء فيلسوفا... وكان الصاحب إسماعيل بن عباد تلميذه وخصيصه وصاحبه... وفي تنمة المنتهى: ٣١٢: " وقد توفي سنة ٣٦٠، وكان ابن العميد وحيد عصره في علم الفلسفة والنجوم والأدب، وكانوا يسمونه الجاحظ الثاني "

٥ - في المنتظم: ١٤ / ٣٧٥ ضمن متوفيات سنة ٣٨٥: " إسماعيل بن عباد أبو القاسم ويلقب كافي الكفاة الصاحب... وكان الصاحب عالما بفنون من العلوم كثيرة... وسمع الحديث وأملى "، وفي رياض العلماء: ١ / ٨٤: " الصاحب الكافي الجليل أبو القاسم إسماعيل بن أبي الحسن عباد بن عباس بن عباد بن أحمد بن إدريس الطالقاني عالم فاضل ماهر شاعر أديب محقق متكلم عظيم الشأن جليل القدر في العلم والأدب والدين والدنيا ولأجله ألف ابن بابويه " عيون الأخبار "، والثعالبي " يتيمة الدهر في ذكر أحواله وأحوال شعرائه "، وكان شيعيا إماميا أعجميا "، وفي تنمة المنتهى: ٣٢٢: " وقد توفي كافي الكفاة إسماعيل بن عباد الطالقاني في ٢٤ من صفر سنة ٣٨٥ " و في ص ٣٢٣ " ولقب بالصاحب لمصاحبه للأستاذ ابن العميد "

راجع " وفيات الأعيان " : ١ / ٢٢٨ - ٢٣٣، معجم الأدباء: ٢ / ٦٦٢ - ٧٢١، أمل الآمل، ٢ / ٣٤ رقم ٩٦، كشف الظنون: ٥ / ٢٠٩، تمدن إسلامي در قرن چهارم هجري: ١ / ٢١١ - ٢١٢، تاريخ تشيع در إيران: ٤٠٩ - ٤١٢ وحسبنا ما عرف عنه الشيخ الصدوق في مقدمة عيون أخبار الرضا ص ٢ من حسن اعتقاده وانشداده للعلم والعلماء وأهل البيت عليهم السلام.

الدولة (١) وفخر الدولة (٢)، وأبي علي سينا (٣) وزير شمس الدولة، بما يعبر عن حسن تفكير واختيار لدى هؤلاء الحكام (٤)، بنحو أن المعارف الإسلامية قد ازدهرت في عهد بني بويه مما دفع " جوئل. ل. كرمر " إلى التعبير عن هذا العهد بـ " عصر النهضة الإسلامية " (٥).
وبالإضافة إلى النهضة العلمية والثقافية فقد حرص أكثر بني بويه ولا سيما زعماء هذه السلالة على إحياء عقائد الشيعة، ففي محرم من عام ٣٥٢ كان معز الدولة من جملة الخارجين في بغداد للغزاة والنوح على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام، واستمر الحال كذلك لسنوات طويلة كما نقل ابن كثير في البداية

- ١ - المنتظم: ١٤ / ٣٠٢ ضمن وفيات سنة ٣٧٣: - توفي - " بويه أبو منصور الملقب مؤيد الدولة ابن ركن الدولة " .
٢ - المنتظم: ١٤ / ٣٨٧ سنة ٣٨٧ " فمن الحوادث فيها: إن فخر الدولة أبو الحسن علي بن ركن الدولة توفي بالري... " .
٣ - الشيخ الرئيس أبو علي الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، كان أبوه من أهل بلخ فهاجر إلى بخارى وتزوج في قرية " افشنة " فولد له أبو علي، وفيها تعلم أبو علي القرآن والأدب والفقه والرياضيات والمنطق والفلسفة والطب، وفي بخارى تولى طبابة السلطان نوح بن منصور، وبعده استفاد من مكتبته النفيسة، وألف كتباً كثيرة في المنطق والفلسفة والرياضيات والطب والإلهيات وغيرها، وبعد وفاة والده، تحول أبو علي من بخارى إلى مختلف المدن - حسيما كانت تقتضيه الضرورة - حتى استقر في همدان فاستوزره شمس الدولة فوافق الشيخ، وبعد وفاة شمس الدولة طلب ابنه من الشيخ قبول الوزارة فامتنع. (الولادة ٣٧٥، الوفاة ٤٢٨) موجز عن كتاب ابن سينا استناداً إلى رواية أشكوري وأردكاني ص ١١١ - ١٢٢ و ص ٤١ - ٤٨ .
٤ - راجع: احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٩٤ - ١٠٣ .
٥ - راجع " احياء فرهنگي در عهد آل بويه: إنسان گرائي در عصر رنسانس إسلامي "، تأليف: جوئل. ل. كرمر.

والنهاية، وأبو الفرج في المنتظم (١).
وفي الثامن عشر من شهر ذي الحجة للسنة نفسها (٣٥٢) أقاموا
المهرجانات بشكل رسمي بمناسبة عيد غدِير خم واستمروا على ذلك سنين

١ - البداية والنهاية: ١١ / ٢٧٦، وقائع سنة ٣٥٢ و ص ٢٨٦، وقائع سنة ٣٥٣ و ص ٢٩٤ وقائع
سنة ٣٥٥، و ص ٢٩٦ وقائع سنة ٣٥٦ و ص ٣٠٠ سنة ٣٥٧ و ص ٣٠٢ سنة ٣٥٩ و ص ٣٠٥
سنة ٣٦٠ و ص ٣٠٧ سنة ٣٦١ و ص ٣٠٩ سنة ٣٦٢ و ص ٣١٢ سنة ٣٦٣ و ص ٣٥٥ سنة
٣٨٢.

وفي المنتظم: ١٤ / ١٥٠ سنة ٣٥٢: " في اليوم العاشر من المحرم أغلقت الأسواق ببغداد...
وأقيمت النائحة على الحسين عليه السلام " وفي ص ١٥٥ سنة ٣٥٣: "... عمل في عاشوراء مثل ما عمل
في السنة الماضية " وفي ص ١٦١ سنة ٣٥٤: " إنه عمل في يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من
إقامة النوح وتعليق المسوح ". وفي ص ١٧٤ سنة ٣٥٥: " إنه عمل في عاشوراء ما جرت عادة القوم
به من النوح وغيره... " وفي ص ١٨٢ سنة ٣٥٦: " إنه عمل في يوم عاشوراء ما يعمله القوم من
النوح وغيره ".

وفي ص ١٨٩ سنة ٣٥٧: " إنه عمل ببغداد يوم عاشوراء ما جرت به عادة القوم من تعطيل
الأسواق... " وفي ص ١٩٦ سنة ٣٥٨: " إنه جرى في يوم عاشوراء ما جرت به عادة الشيعة من
تعطيل الأسواق... " وفي ص ٢٠١ سنة ٣٥٩: " إنه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما هي عاداتهم
من تعطيل الأسواق.. " وفي ص ٢٠٥ سنة ٣٦٠: " إنه في يوم عاشوراء فعلت الشيعة ما جرت به
عاداتهم... " وفي ص ٢١٠ سنة ٢٦١: " إنه عمل ببغداد ما قد صار الرسم به جاريا في كل يوم
عاشوراء من غلق الأسواق وتعطيل البيع والشراء، وتعليق المسوح "، وفي ص ٣٦١ سنة ٣٨٢ " من
الحوادث فيها: إن أبا الحسن علي بن محمد الكوكبي المعلم كان قد استولى على أمور السلطان
كلها، ومنع أهل الكرخ وباب الطاق من النوح في عاشوراء وتعليق المسوح... ".
الكامل لابن الأثير: ٥ / ٣٣١ و ٣٣٥ و ٣٦٥، شذرات الذهب: ٤ / ٢٧٣ و ٢٩٠، تنمة
المنتهى: ٣٠٩.

مديدة (١).

" وفي عام ٣٦٣ هـ / ٩٧٤ م أمر عضد الدولة بنصب لوح على تخت جمشيد
خطت عليه أسماء الأئمة الاثني عشر مع عبارات السلام والتحيات عليهم (٢)
وجسد ميوله الشيعية من خلال بنائه لمرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي
طالب عليه السلام في النجف (٣) ومرقد الإمام الحسين عليه السلام في كربلاء ولما
توفي دفن إلى
جوار مرقد الإمام علي عليه السلام (٤).

" إن أهم ما كسبه الشيعة في عهد بني بويه هو التجاهر بمعتقداتهم دون
اللجوء إلى التقية، وفي هذه الحقبة اتخذ مذهب الدولة طابع التشيع دون الإعلان
عن ذلك رسمياً (٥)، وقد استقطب ذوي العلم والفكر إليه لا سيما التجار وكبار

١ - احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٨٠، البداية والنهاية لابن كثير: ١١ / ٢٧٦ وقائع سنة ٣٥٢ و ص
٣٠٠ سنة ٣٥٧ و ص ٣٠١ سنة ٣٥٨، وفي المنتظم: ١٤ / ١٥١ سنة ٣٥٢، وفي ليلة الخميس
ثامن عشر ذي الحجة: هو يوم (غدير خم) أشعلت النيران وضربت الدبابد والبوقات...، و ص
١٨٩ سنة ٣٥٧: وفي غدير خم - عمل ببغداد - ما جرت به عادتهم أيضاً، وفي ص ١٩٦ سنة
٣٥٨ كذلك فعلوا في يوم غدير خم.

٢ - احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٨٢.

٣ - آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٤٦٢ " كان عضد الدولة يزور النجف وكربلاء"، وفي ص
٤٦٤ ينقل تفاصيل زيارته وإنفاقه، وفي ص ٤٨١ إنه قام عضد الدولة بتجديد بناء مرقد الإمام
الحسين عليه السلام، وأشاد قبته، كما أنفق أموالاً طائلة لبناء مرقد أمير المؤمنين عليه السلام وحائره
وخصص له
الأوقاف.

٤ - احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٨٢، آل بويه نخستين سلسله قدرتمند شيعة: ٢٤٨.

٥ - المنتظم: ١٤ / ١٤٠ ضمن وقائع سنة ٣٥١: " وفي شهر ربيع الآخر كتب العامة [من الشيعة] على
مساجد بغداد لعن معاوية بن أبي سفيان ولعن من غضب فاطمة عليها السلام فدكا ومن أخرج العباس
من الشورى، ومن نفي أبا ذر الغفاري ومن منع من دفن الحسن عليه السلام عند جده صلى الله عليه وآله
وسلم، ولم يمنع

معز الدولة من ذلك وبلغه إن العامة قد محوا هذا المكتوب، فأمر أن يكتب: لعن الله الظالمين آل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأولين والآخرين والتصريح باسم معاوية في اللعن فكتب ذلك "
راجع:

الكامل في التاريخ: ٥ / ٣٢٧، البداية والنهاية: ١١ / ٢٧٤.

المسؤولين وعمال الدولة الذين كانوا يسكنون جانب الكرخ، وعمال دار الحكومة بل وحتى الذين يعملون في دار الخلافة " (١).
وبإيجاز، بوسعنا القول إن عزيمة أقطاب هذه السلالة وحزمهم في الدعوة إلى الحق وتعلقهم بأهل البيت عليهم السلام وحسن سيرتهم مع الرعية وما رافق ذلك من همة عالية لكبار علماء الشيعة أمثال الشيخ الصدوق رحمه الله (٢) والشيخ المفيد رحمه الله، وما شهدته ذلك العصر من مناظرات بين علماء المذاهب الإسلامية، كل ذلك يعد من مفاخر هذه السلالة، ففي ذلك العصر الذي اتسم بالحرية استطاع الشيخ الصدوق والشيخ المفيد وسائر العلماء من توطيد أركان المذهب الشيعي والترويج له، فشق طريقه إلى سائر الأمصار الإسلامية بقوة.

- ١ - احياء فرهنگي در عهد آل بويه: ٨٢، تاريخ تشيع در إيران: ٣٦١ - ٣٧٠.
٢ - ورد في مجالس المؤمنين: ٢ / ٣٢٥، " إن ركن الدولة دعا الشيخ الصدوق إلى دار الخلافة لغرض الترويج لمذهب الحق"، وجاء في ص ٣٢٦ إن أحمد معز الدولة عمل على ترويج مذهب الإمامية الحق، وراجع: تاريخ تشيع در إيران: ٣٦٧ - ٣٧٠ ما ورد تحت عنوان " دولة بني بويه والتشيع".

منهجه في المناظرة وقوة استدلاله لا شك في أن الشيخ الصدوق رحمه الله بما كان يتمتع به من قوة الحفظ، وإحاطة بآيات القرآن الكريم والروايات، وما كان عليه من علو درجة في الفقه ورواية الحديث والتأليف، وكفاءة في المحاورات والمناظرات، يأتي في عداد مشاهير علماء الإسلام بل هو أبرزهم.

إن الشهرة الواسعة التي نالها الشيخ الصدوق رحمه الله في الفقه ورواية الحديث جعلت من النادر أن يجري الحديث حوله كفاءته في الاستدلال وقوة احتجاجه وتفوقه في المناظرات، كما ندر التطرق إلى منهجه في الاستدلال واختيار طريقه وإفحام الخصم، وجاذبية محاوراته، مما حدا ببعض - مع اعترافهم بدرجته الفقهية والروائية - إلى وصفه بمخالفة المنهج العقلي في الاستدلال، وكأنهم يرون أن أسلوب الاستدلال والمحاورة والاحتجاج هو ما يكون وفقا لمسلك ومصطلحات الفلاسفة، وإذا سلك شخص طريق الأوليات والفطريات والوجدانيات في استدلاله وأراد بيان مطالبه والتفوق على خصمه في الاحتجاجات خارج إطار المصطلحات الخاصة، فإنهم لا يرون ذلك أسلوبا للاستدلال العقلي.

لقد كان الشيخ الصدوق رحمه الله يقتدي بالأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام في

استدلالاته ومحاوراته ومناظراته، وحيث إنه لم يجد منطقا واستدلالاته أفضل مما جاء به القرآن والأحاديث فقد كان يعمد إلى اتباع أسلوبهما في الاستدلال والأدلاء بدلوه مستلهما من منطق المعصومين عليهم السلام ما استطاع إلى ذلك سبيلا (١).

١ - على سبيل المثال: إن غالبية الأحاديث الواردة في كتاب التوحيد هي احتجاجات الإمام عليه السلام مع فحول الدهريين الذين عاصروه، وأفحمهم أو أذعنوا له.

إن الأسلوب الممتين في الاستدلال الذي يتبعه القرآن الكريم والأئمة المعصومون عليهم السلام بالإضافة إلى كونه منطقياً فإنه يطبع أثراً متميزاً في روح الإنسان،

ويسهل إدراكه من قبل عامة الناس، على العكس من الاستدلال والمحاورة المرتكزة على مصطلحات الفلاسفة التي لا يتيسر فهمها إلا لفئة محدودة من الناس.

فلم ينهك الشيخ الصدوق رحمه الله على المصطلحات المنطقية والفلسفية التي لا يستدونها العامة من الناس، ولم يضيع الجوانب العلمية والبرهانية مما يؤدي إلى عدم إقبال العلماء عليه.

بناءً على ذلك، ومن خلال تصفح ما ورد في كتبه رحمه الله من مناظرات واستدلالات في مضمار العقائد، وكشفه للمعضلات على ضوء الأحاديث، يمكن القول إنه رحمه الله لم يكن مجتهداً بارعاً ومحدثاً لا نظير له فحسب، بل متكلماً قدير يقف

في طليعة علماء عصره.

وقد جمع الشيخ جعفر الدوريسي مناظرات الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب على عهده (١)، وذكر النجاشي من جملة كتب الشيخ الصدوق رحمه الله: ذكر المجلس

الذي جرى له بين يدي ركن الدولة، ذكر مجلس آخر، ذكر مجلس ثالث، ذكر مجلس رابع، ذكر مجلس خامس (٢).

ورد في مقدمة كتاب معاني الأخبار بشأن محاوراته ورد شبهات المخالفين ما يلي:

" له مباحثات ضافية وجوابات شافية في مناصرة المذهب الحق ومناجزة

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦.

٢ - رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩.

الباطل منها ما وقع بحضرة الملك ركن الدولة البويهى الديلمي... " (١)،
وورد في مقدمة كتاب كمال الدين: "... وعمدة الكلام في تلك المجالس إثبات
مذهب الإمامية ولا سيما مسألة الغيبة... ولولا مجاهداته ومباحثاته
في الري في مجالس عدة عند ركن الدولة البويهى مع المخالفين، وفي
نیشابور مع أكثر المختلفين إليه، وفي بغداد مع غير واحد من المنكرين
لكاد أن ينفصم حبل الإمامية والاعتقاد بالحجة ويمحى أثرهم ويؤول
أمرهم إلى التلاشي والخفوت والاضمحلال والسقوط ويفضي إلى الدمار
والبوار.

وهذه كتب الحديث والتاريخ تقص علينا ضخامة الأعمال التي نهض
بأعبائها هذا المجاهد المناضل وزمرة كبيرة من رجال العلم، وقيام هؤلاء في تدعيم
الحق وتنوير الأفكار ودرء شبهات المخالفين وسفاسفهم الممقوتة ونجاة الفرقة
المحقة عن خطر الزوال ومتعسة السقوط فجزاهم الله عن الإسلام خير جزاء
العلماء المجاهدين (٢) "

وهنا نقل جانباً من المناظرات الكلامية والكتبية للشيخ الصدوق
كي نستبين كفاءته وحسن أسلوبه في الاستدلال وإحاطته بالمسائل
المطروحة:

-
- ١ - مقدمة معاني الأخبار: ٢٦، بقلم المرجوم آية الله الرباني الشيرازي.
٢ - مقدمة كمال الدين: ١٠ - ١١ بقلم سماحة الفاضل علي أكبر الغفاري.

أولاً: نموذجان من مناظراته الكلامية:
أ: مناظرة الصدوق في مجلس ركن الدولة (١):
وهي مناظرة طويلة فيها مسائل اعتقادية دقيقة، وتكشف عن عمق إحاطة
الشيخ الصدوق رحمه الله بآيات الكتاب والأحاديث والتاريخ وسائر العلوم الإسلامية،
وحسن أسلوبه في الاحتجاج.
وفيما يلي ننقل هذه المناظرت التي وردت موجزة في كتاب مواقف الشيعة:
" وصف للملك ركن الدولة ابن بويه الديلمي الشيخ الأجل محمد بن
بابويه ومجالسه وأحاديثه، فأرسل إليه على وجه الكرامة، فلما حضر قال له:
أيها الشيخ قد اختلف الحاضرون في القوم الذين يطعن عليهم الشيعة،
فقال بعضهم: يجب الطعن، وقال بعضهم: لا يجوز، فما عندك في هذا؟
فقال الشيخ: أيها الملك، إن الله لم يقبل من عباده الاقرار بتوحيده حتى
ينفوا كل إله وكل صنم عبد من دونه، ألا ترى أنه أمرهم أن يقولوا: لا إله إلا الله

١ - مجالس المؤمنين: ١ / ٤٥٦، روضات الجنات: ٦ / ١٣٢ - ١٣٤، الكشكول للبحراني (المتوفى سنة
١١٨٦): ٢٢٦ / ٢٣٢، مواقف الشيعة: ٣ / ١١، و ص ٤٨١.
قال الأفندي في تعليقه أمل الآمل: ٢٨٠: " ومن كتبه التي وصلت إلينا... ورسالة مجلسه مع
ركن الدولة الديلمي في الإمامة... ".
وفي كتاب مجالس المؤمنين: " جمع الشيخ جعفر الدورستي بعض ما ظهر من الشيخ
الصدوق من الفوائد العلية في بعض مجالس الملك ركن الدولة، وذلك في رسالة مستقلة، وبما أن
هذه الرسالة نادرة وهي تمثل نموذجا للتوقد الذهني الذي كان لدى الشيخ الصدوق وتناسب مع
الغرض الأساسي من الكتاب فقد رأينا من الصواب ذكر ترجمتها ".
ومن ثم ترجم نص المناظرة الوارد في الرسالة إلى اللغة الفارسية: ١ / ٤٥٦.

ف " لا إله " غيره وهو نفي كل إله عبد دون الله، و " إلا الله " إثبات الله عز وجل، وهكذا لم يقبل الاقرار من عباده بنبوته محمد صلى الله عليه وآله وسلم حتى نفوا كل من كان مثل مسيلمة

وسجاح والأسود العنسي وأشباههم.

وهكذا لا يقبل القول بإمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إلا بعد نفي كل ضد انتصب للأمة دونه.

فقال الملك: هذا هو الحق، ثم سأله الملك في الإمامة سؤالات كثيرة أجابه عنها (إلى أن قال:) وكان رجل قائما على رأس الملك يقال له: أبو القاسم، فاستأذن في الكلام فأذن له، فقال: أيها الشيخ، كيف يجوز أن تجتمع هذه الأمة على ضلالة مع قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أمتي لا تجتمع على ضلالة "؟ قال الشيخ: إن صح هذا الحديث يجب أن يعرف فيه ما معنى الأمة، لأن الأمة في اللغة هي الجماعة، وقال قوم: أقل الجماعة ثلاثة، وقال قوم: بل أقل الجماعة رجل وامرأة، وقال الله تعالى: (إن إبراهيم كان أمة) (١) فسمى واحدا أمة، فما ينكر أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا الحديث وقصد به عليا عليه السلام ومن تبعه.

فقال: بل عني سواه من هو أكثر عددا.

فقال الشيخ: وجدنا الكثير مذموما في كتاب الله، والقلة محمودة وهو قوله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم) (٢) ثم ساق الآيات. فقال الملك: لا يجوز الارتداد على العدد الكثير مع قرب العهد بموت صاحب الشريعة.

فقال الشيخ: وكيف لا يجوز الارتداد عليهم مع قوله تعالى: (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم) (٣)

١ - النحل: ١٢٠.

٢ - النساء: ١١٤.

٣ - آل عمران: ١٤٤.

وليس ارتدادهم في ذلك بأعجب من ارتداد بني إسرائيل حين أراد موسى عليه السلام أن

يذهب إلى ميقات ربه، فاستخلف أخاه هارون، ووعد قومه بأن يعود بعد ثلاثين ليلة فأتها الله بعشر فلم يصبر قومه إلى أن خرج فيهم السامري وصنع لهم عجلا، وقال: (هذا إلهكم وإله موسى) (١) واستضعفوا هارون خليفته وأطاعوا السامري في عبادة العجل، فرجع موسى إليهم وقال: (بئسما خلفتموني) (٢). وإذا جاز على بني إسرائيل وهم أمة نبي من أولي العزم أن يرتدوا بغيبة موسى عليه السلام بزيادة أيام حتى خالفوا وصيه، وفعل سامري هذه الأمة مما هو دون عبادة العجل، وكيف لا يكون علي معذورا في تركه قتال سامري هذه الأمة؟ وإنما علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعده، فاستحسن الملك كلامه.

فقال الشيخ: أيها الملك زعم القائلون بإمامة سامري هذه الأمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يستخلف، واستخلفوا رجلا وأقاموه، فإن كان ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على زعمهم من ترك الاستخلاف حقا، فالذي أتته الأمة من الاستخلاف باطل، وإن كان الذي أتته الأمة صوابا، فالذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطأ بمن يلصق الخطأ بهم أم به؟

فقال الملك: بل بهم. [فقال الرجل ظ] (٣) وكيف يجوز أن يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الدنيا ولا يوصي بأمر الأمة؟ ونحن لا نرضى من أكار في قرية إذا مات وخلف مسحاة وفأسا لا يوصي بهما إلى من بعده؟ فاستحسنه الملك. فقال الشيخ: وهنا كلمة أخرى: زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخلف فخالفوه

باستخلافهم، لأن الأول استخلف الثاني، ثم لم يقتد الثاني به ولا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى جعل الأمر شورى في قوم معدودين، وأي بيان أوضح من هذا؟... " (٤).

١ - طه: ٨٨.

٢ - الأعراف: ١٥٠.

٣ - [فقال الشيخ]. راجع مجالس المؤمنين: ١ / ٤٦٠.

٤ - مواقف الشيعة: ٣ / ١١ - ١٣.

(مقدمة لجنة التحقيق ١٤٣)

قال صاحب مجالس المؤمنين: لما انتهت هذه المناظرة أثنى الملك ركن الدولة على الشيخ الصدوق وأكرمه، وأقر هو ومن كان حاضرا في المجلس بصواب ما قاله الشيخ، وقال: الحق ما تقوله هذه الفرقة، وغيرهم أهل الباطل، والتمس من الشيخ الإكثار من حضور مجالسه (١).

ب: مناظرته مع ملحد عند ركن الدولة:

قال الصدوق في كمال الدين:

" ولقد كلمني بعض الملحدين في مجلس الأمير السعيد ركن الدولة - رضي الله عنه - فقال لي: وجب علي إمامكم أن يخرج فقد كاد أهل الروم يغلبون علي المسلمين. فقلت له: إن أهل الكفر كانوا في أيام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم أكثر عددا منهم اليوم

وقد أسر عليه السلام أمره وكتمه أربعين سنة بأمر الله جل ذكره وبعد ذلك أظهره لمن وثق

به وكتمه ثلاث سنين عمن لم يثق به، ثم آل الأمر إلي أن تعاقدوا علي هجرانه وهجران جميع بني هاشم والمحامين عليه لأجله، فخرجوا إلي الشعب وبقوا فيه ثلاث سنين فلو أن قائلًا قال في تلك السنين: لم لا يخرج محمد صلى الله عليه وآله وسلم فإنه واجب

عليه الخروج لغلبة المشركين علي المسلمين، ما كان يكون جوابنا له إلا: أنه عليه السلام

بأمر الله - تعالى ذكره - خرج إلي الشعب حين خرج، وبإذنه غاب، ومتى أمره بالظهور والخروج خرج وظهر، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقي في الشعب هذه المدة حتى أوحى

الله عز وجل إليه أنه قد بعث أرضة علي الصحيفة المكتوبة بين قريش في هجران النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجميع بني هاشم، المختومة بأربعين خاتما، المعدلة عند زمعة بن الأسود

فأكلت ما كان فيها من قطعة رحم وتركت ما كان فيها من اسم الله عز وجل،

فقام أبو طالب فدخل مكة، فلما رآته قريش قدروا أنه قد جاء ليسلم إليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقتلوه أو يرجعوه عن نبوته، فاستقبلوه وعظموه فلما جلس قال لهم:

يا معشر قريش إن ابن أخي محمد لم أجرب عليه كذبا قط وإنه قد أخبرني أن ربه أوحى إليه أنه قد بعث على الصحيفة المكتوبة بينكم الأرضة فأكلت ما كان فيها من قطيعة رحم وتركت ما كان فيها من أسماء الله عز وجل فأخرجوا الصحيفة وفكوها فوجدوها كما قال، فأمن بعض وبقي بعض على كفره، ورجع النبي (عليه السلام) وبنو هاشم إلى مكة، هكذا الإمام عليه السلام إذا أذن الله له في الخروج
خرج.

وشئ آخر وهو أن الله تعالى ذكره أقدر على أعدائه الكفار من الإمام فلو أن قائلاً قال: لم يمهل الله أعداءه ولا يببدهم وهم يكفرون به ويشركون؟ لكان جوابنا له أن الله تعالى ذكره لا يخاف الفوت فيعاجلهم بالعقوبة، ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون. ولا يقال له: لم ولا كيف، وهكذا إظهار الإمام إلى الله الذي غيبه فمتى أراد أذن فيه فظهر.

فقال الملحد: لست أو من بإمام لا أراه ولا تلزمني حجته ما لم أره، فقلت له: يجب أن تقول: إنه لا تلزمك حجة الله تعالى ذكره لأنك لا تراه ولا تلزمك حجة الرسول عليه السلام لأنك لم تره.

فقال للأمير السعيد ركن الدولة - رضي الله عنه - : أيها الأمير راع ما يقول هذا الشيخ فإنه يقول: إن الإمام إنما غاب ولا يرى لأن الله عز وجل لا يرى، فقال له الأمير رحمه الله: لقد وضعت كلامه غير موضعه وتقولت عليه وهذا انقطاع منك وإقرار بالعجز " (١).

ثانيا: نماذج من استدلالاته الكتابية:

أ: في التوحيد:

قال في كتاب التوحيد: " الدليل على أن الصانع واحد لا أكثر من ذلك أنهما لو كانا اثنين لم يخل الأمر فيهما من أن يكون كل واحد منهما قادرا على منع صاحبه مما يريد أو غير قادر، فإن كان كذلك فقد جاز عليهما المنع ومن جاز عليه ذلك فمحدث كما أن المصنوع محدث، وإن لم يكونا قادرين لزمهما العجز والنقص وهما من دلالات الحدث، فصح أن القديم واحد.

ودليل آخر وهو أن كل واحد منهما لا يخلو من أن يكون قادرا على أن يكتم الآخر شيئا، فإن كان كذلك فالذي جاز الكتمان عليه حادث، وإن لم يكن قادرا فهو عاجز والعاجز حادث لما بيناه، وهذا الكلام يحتج به في إبطال قديمين صفة كل واحد منهما صفة القديم الذي أثبتناه، فأما ما ذهب إليه ماني وابن ديصان من خرافاتهما في الامتزاج ودانت به المجوس من حماقاتها في أهرمن ففاسد بما يفسد به قدم الأجسام، ولدخولهما في تلك الجملة اقتضت على هذا الكلام فيهما ولم أفرد كلا منهما بما يسأل عنه منه " (١).

وقال: " من الدليل على أن الله تبارك وتعالى عالم أن الأفعال المختلفة التقدير، المتضادة التدبير، المتفاوتة الصنعة لا تقع على ما ينبغي أن يكون عليه من الحكمة ممن لا يعلمها، ولا يستمر على منهاج منتظم ممن يجهلها، ألا ترى أنه لا يصوغ قرطا (٢) يحكم صنعته ويضع كلا من دقيقه وجليله موضعه من لا يعرف الصياغة، ولا أن ينتظم كتابة يتبع كل حرف منها ما قبله من لا يعلم الكتابة،

١ - كتاب التوحيد: ٢٦٩ ذيل ح ٥.

٢ - القرط نوع من حلي الأذن معروف " لسان العرب: ٧ - قرط - ".

والعالم أطف صنعة وأبدع تقريراً مما وصفناه، فوقوعه من غير عالم بكيفيته قبل وجوده أبعد وأشد استحالة، وتصديق ذلك:

ما حدثنا به عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار رحمه الله، قال: حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا علي بن موسى عليه السلام يقول في دعائه: سبحان من خلق الخلق بقدرته، وأتقن ما خلق بحكمته، ووضع كل شيء منه موضعه بعلمه، سبحان من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وليس كمثله شيء وهو السميع البصير " (١).

وقال: " الدليل على أن الله تعالى عز وجل عالم حي قادر لنفسه لا بعلم وقدرة وحياة هو غيره أنه لو كان عالماً بعلم لم يخل علمه من أحد أمرين إما أن يكون قديماً أو حادثاً، فإن كان حادثاً فهو جل ثناؤه قبل حدوث العلم غير عالم، وهذا من صفات النقص، وكل منقوص محدث بما قدمنا، وإن كان قديماً وجب أن يكون غير الله عز وجل قديماً وهذا كفر بالإجماع، فكذلك القول في القادر وقدرته والحي وحياته، والدليل على أنه تعالى لم يزل قادراً عالماً حياً أنه قد ثبت أنه عالم قادر حي لنفسه وصح بالدليل أنه عز وجل قديم وإذا كان كذلك كان عالماً لم يزل إذ نفسه التي لها علم لم تنزل وهذا يدل على أنه قادر حي لم يزل " (٢).

وقال: " الدليل على أن الله سبحانه لا يشبه شيئاً من خلقه من جهة من الجهات أنه لا جهة لشيء من أفعاله إلا محدثة، ولا جهة محدثة إلا وهي تدل على حدوث من هي له، فلو كان الله جل ثناؤه يشبه شيئاً منها لدلت على حدوثه من حيث دلت على حدوث من هي له إذ المتماثلان في العقول يقتضيان حكماً واحداً من حيث تماثلاً منها وقد قام الدليل على أن الله عز وجل قديم، ومحال أن يكون

١ - كتاب التوحيد: ١٣٧ ذيل ح ٩.

٢ - كتاب التوحيد: ٢٢٣ ذيل ح ١٤.

قديمًا من جهة وحادثًا من أخرى.
ومن الدليل على أن الله تبارك وتعالى قديم أنه لو كان حادثًا لوجب أن يكون له محدث، لأن الفعل لا يكون إلا بفاعل، ولكان القول في محدثه كالقول فيه، وفي هذا وجود حادث قبل حادث لا إلى أول، وهذا محال، فصح أنه لا بد من صانع قديم، وإذا كان ذلك كذلك فالذي يوجب قدم ذلك الصانع ويدل عليه يوجب قدم صانعنا ويدل عليه " (١).

ب: في القرآن وحدوثه ومعنى المخلوق:

وقال في كتاب التوحيد: " قد جاء في الكتاب أن القرآن كلام الله ووحى الله وقول الله وكتاب الله، ولم يجئ فيه أنه مخلوق، وإنما امتنعنا من إطلاق المخلوق عليه لأن المخلوق في اللغة قد يكون مكذوبًا، ويقال: كلام مخلوق أي مكذوب، قال الله تبارك وتعالى: (إنما تعبدون من دون الله آوثانًا وتخلقون إفكًا) (٢) أي كذبا، وقال تعالى حكاية عن منكري التوحيد: (ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاق) (٣) أي افتعال وكذب، فمن زعم أن القرآن مخلوق بمعنى أنه مكذوب فقد كفر، ومن قال أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير مكذوب فقد صدق وقال الحق والصواب، ومن زعم أنه غير مخلوق بمعنى أنه غير محدث وغير منزل وغير محفوظ فقد أخطأ وقال غير الحق والصواب، وقد أجمع أهل الإسلام على أن القرآن كلام الله عز وجل على الحقيقة دون المجاز، وأن من قال غير ذلك فقد قال منكرا من القول وزورا، ووجدنا القرآن مفصلا وموصلا وبعضه غير بعض وبعضه قبل بعض كالناسخ الذي يتأخر عن المنسوخ، فلو لم يكن ما هذه صفته

١ - كتاب التوحيد: ٨٠ ذيل ح ٣٦.

٢ - العنكبوت: ١٧.

٣ - ص: ٧.

حادثا بطلت الدلالة على حدوث المحدثات وتعذر إثبات محدثها بتناهيها وتفرقتها واجتماعها.

وشئ آخر وهو أن العقول قد شهدت والأمة قد اجتمعت على أن الله عز وجل صادق في إخباره، وقد علم أن الكذب هو أن يخبر بكون ما لم يكن، وقد أخبر الله عز وجل عن فرعون وقوله: (أنا ربكم الأعلى) (١) وعن نوح: أنه نادى ابنه وهو في معزل (يا بني اركب معنا ولا تكن مع الكافرين) (٢). فإن كان هذا القول وهذا الخبر قديما فهو قبل فرعون وقبل قوله ما أخبر عنه، وهذا هو الكذب، وإن لم يجد إلا بعد أن قال فرعون ذلك فهو حادث لأنه كان بعد أن لم يكن.

وأمر آخر وهو أن الله عز وجل قال: (ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك) (٣) وقوله: (ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها) (٤) وماله مثل أو جاز أن يعدم بعد وجوده فحادث لا محالة " (٥).

ج: في الإمامة:

وفيما يلي نورد حديث الغدير واستدلال الصدوق رحمه الله كما ورد في معاني الأخبار: ٦٧ ح ٨:

حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال: حدثنا علي بن محمد بن عنبسة مولى الرشيد قال: حدثنا دارم بن قبيصة قال: حدثنا نعيم بن سالم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يوم غدير

خم وهو أخذ بيد علي عليه السلام: ألسن أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلى، قال:

فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من

١ - النازعات: ٢٤.

٢ - هود: ٤٢.

٣ - الإسراء: ٨٦.

٤ - البقرة: ١٠٦.

٥ - كتاب التوحيد: ٢٢٥ ذيل ح ٦.

نصره، واخذل من خذله.
قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين مصنف هذا الكتاب - رضي الله عنه - : نحن نستدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على علي بن أبي طالب، واستخلفه،

وأوجب فرض طاعته على الخلق بالأخبار الصحيحة وهي قسمان: قسم قد جامعنا عليه خصومنا في نقله وخالفونا في تأويله، وقسم قد خالفونا في نقله فالذي يجب علينا فيما وافقونا في نقله، أن نريهم بتقسيم الكلام ورده إلى مشهور اللغات والاستعمال المعروف أن معناه هو ما ذهبنا إليه من النص والاستخلاف دون ما ذهبوا هم إليه من خلاف ذلك، والذي يجب علينا فيما خالفونا في نقله أن نبين أنه ورد ورودا يقطع مثله العذر، وأنه نظير ما قد قبلوه وقطع عذرهم واحتجوا به على مخالفيهم من الأخبار التي تفردوا هم بنقلها دون مخالفيهم وجعلوها مع ذلك قاطعة للعذر وحجة على من خالفهم فنقول وبالله نستعين:

إننا ومخالفينا قد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام يوم غدیر خم وقد جمع المسلمين

فقال: أيها الناس أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ فقالوا: اللهم بلى. قال: فمن كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه، وانصر من نصره واخذل من خذله.

ثم نظرنا في معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم"، ثم

[في] معنى قوله: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه"، فوجدنا ذلك ينقسم في اللغة على وجوه لا يعلم في اللغة غيرها - أنا ذاكرها إن شاء الله - ونظرنا فيما يجمع له النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس ويخطب به ويعظم الشأن فيه فإذا هو شيء لا يجوز أن يكونوا

علموه فكرره عليهم، ولا شيء لا يفيدهم بالقول فيه معنى لأن ذلك في صفة

العابث، والعبث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منفي، فنرجع إلى ما يحتمله لفظة المولى في اللغة: يحتمل أن يكون المولى مالك الرق كما يملك المولى عبده وله أن يبيعه، ويهبه، ويحتمل أن يكون المولى المعتق من الرق، ويحتمل أن يكون المولى المعتق وهذه الأوجه الثلاثة مشهورة عند الخاصة والعامة فهي ساقطة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لا يجوز أن يكون عني بقوله: " فمن كنت مولاه فعلي مولاه " واحدة منها لأنه لا يملك بيع المسلمين ولا عتقهم من رق العبودية ولا أعتقه عليه السلام ويحتمل أيضا أن يكون

المولى ابن العم، قال الشاعر:
مهلا بني عمنا مهلا موالينا * لم تظهرون لنا ما كان مدفونا
ويحتمل أن يكون المولى العاقبة، قال الله عز وجل: (مأويكم النار هي موليكم) (١) أي عاقبتكم وما يؤول بكم الحال إليه، ويحتمل أن يكون المولى لما يلي الشيء مثل خلفه وقدامه، قال الشاعر:
فغدت، كلا الفرجين تحسب أنه * مولى المخافة خلفها وأمامها
ولم نجد أيضا شيئا من هذه الأوجه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عناه بقوله:

" فمن كنت مولاه فعلي مولاه " لأنه لا يجوز أن يقول: من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه لأن ذلك معروف معلوم وتكريره على المسلمين عبث بلا فائدة. وليس يجوز أن يعني به عاقبة أمرهم ولا خلف ولا قدام لأنه لا معنى له ولا فائدة. ووجدنا اللغة تجيز أن يقول الرجل: " فلان مولاي " إذا كان مالك طاعته، فكان هذا هو المعنى الذي عناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: " فمن كنت مولاه فعلي مولاه " لأن الأقسام التي تحتملها اللغة لم يجز أن يعنيها بما بيناه ولم يبق قسم غير هذا فوجب أن يكون هو الذي عناه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " فمن كنت مولاه فعلي مولاه " ومما يؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم:

"ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم" ثم قال: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" فدل ذلك علي أن معنى "مولاه" هو أنه أولى بهم من أنفسهم لأن المشهور في اللغة والعرف أن الرجل إذا قال لرجل: إنك أولى بي من نفسي، فقد جعله مطاعا آمرا عليه، ولا يجوز أن يعصيه. وإنا لو أخذنا بيعة علي رجل وأقر بأنا أولى به من نفسه لم يكن له أن يخالفنا في شيء مما نأمره به لأنه إن خالفنا بطل معنى إقراره بأنا أولى به من نفسه، ولأن العرب أيضا إذا أمر منهم إنسان إنسانا بشيء وأخذه بالعمل به وكان له أن يعصيه فعصاه قال له: يا هذا أنا أولى بنفسي منك، إن لي أن أفعل بها ما أريد، وليس ذلك لك مني، فإذا كان قول الإنسان: "أنا أولى بنفسي منك" يوجب له أن يفعل بنفسه ما يشاء إذا كان في الحقيقة أولى بنفسه من غيره، ووجب لمن هو أولى بنفسه منه أن يفعل به ما يشاء ولا يكون له أن يخالفه ولا يعصيه إذا كان ذلك كذلك. ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم" فأقروا له عليه السلام بذلك ثم قال متبعا لقوله الأول بلا فصل: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه"

فقد علم أن قوله: "مولاه" عبارة عن المعنى الذي أقروا له بأنه أولى بهم من أنفسهم، فإذا كان إنما عني بقوله: "من كنت مولاه فعلي مولاه" أي أولى به فقد جعل ذلك لعلي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: "فعلي مولاه" لأنه لا يصلح أن يكون

عني بقوله: "فعلي مولاه" قسما من الأقسام التي أحلنا أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عناها في نفسه، لأن الأقسام هي أن يكون مالك رق، أو معتقا، أو ابن عم، أو عاقبة، أو خلفا، أو قداما. فإذا لم يكن لهذه الوجوه فيه صلى الله عليه وآله وسلم معنى لم يكن لها في علي عليه السلام أيضا معنى، وبقي ملك الطاعة، فثبت أنه عناه، وإذا وجب ملك طاعة المسلمين لعلي عليه السلام فهو معنى الإمامة لأن الإمامة إنما هي مشتقة من الائتتمام بالإنسان والائتتمام هو الاتباع والاقتماد والعمل بعمله والقول بقوله، وأصل ذلك في اللغة سهم يكون مثلا يعمل عليه السهام، ويتبع بصنعه صنعها وبمقداره مقدارها.

فإذا وجبت طاعة علي عليه السلام على الخلق استحق معنى الإمامة.
فإن قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل لعلي عليه السلام بهذا القول
فضيلة شريفة وإنها
ليست الإمامة.

قيل لهم: هذا في أول تأدي الخبر إلينا قد كانت النفوس تذهب إليه، فأما
تقسيم الكلام وتبيين ما يحتمله وجوه لفظة "المولى" في اللغة حتى يحصل المعنى
الذي جعله لعلي عليه السلام بها فلا يجوز ذلك، لأنها قد رأينا أن اللغة تجيز في لفظه
"المولى" وجوها كلها لم يعنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في نفسه ولا في
علي عليه السلام وبقي معنى

واحد، فوجب أنه الذي عناه في نفسه وفي علي عليه السلام وهو ملك الطاعة.
فإن قالوا: فعله قد عني معنى لم نعرفه لأننا لا نحيط باللغة.
قيل لهم: ولو جاز ذلك لجاز لنا في كل ما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكل ما في

القرآن أن نقول لعله عني به ما لم يستعمل في اللغة وتشكل فيه وذلك تعليل
وخروج عن التفهم ونظير قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بالمؤمنين
من أنفسهم" فلما

أقروا له بذلك قال: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" قول رجل لجماعة: أليس هذا
المتاع بيني وبينكم نبيعه والربح بيننا نصفان والوضيعة كذلك؟ فقالوا له: نعم.
قال: فمن كنت شريكه فزيد شريكه. فقد أعلم أن ما عناه بقوله: "فمن كنت
شريكه" [أنه] إنما عني به المعنى الذي قرره به بدءا من بيع المتاع واقتسام الربح
والوضيعة، ثم جعل ذلك المعنى الذي هو الشركة لزيد بقوله: "فزيد شريكه".
وكذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم"
وإقرارهم له بذلك

ثم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" إنما هو إعلام أنه
عني بقوله، المعنى
الذي أقروا به بدءا وكذلك جعله لعلي عليه السلام بقوله: "فعلي مولاه" كما جعل
ذلك

الرجل الشركة لزيد بقوله: "فزيد شريكه" ولا فرق في ذلك.

فإن ادعى مدع أنه يجوز في اللغة غير ما بيناه فليأت به ولن يجده، فإن اعترض بما يدعونه من خبر زيد بن حارثة وغيره من الأخبار التي يختصون بها لم يكن ذلك لهم لأنهم راموا أن يخصصوا معنى خبر ورد بإجماع بخبر روه دوننا، وهذا ظلم لأن لنا أخبارا كثيرة تؤكد معنى " من كنت مولاه فعلي مولاه " وتدل على أنه إنما استخلفه بذلك وفرض طاعته، هكذا نروي نصا في هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وعن علي عليه السلام فيكون خبرنا المخصوص بإزاء خبرهم المخصوص ويبقى الخبر على

عمومه نحتج به نحن وهم بما توجه اللغة والاستعمال فيها وتقسيم الكلام ورده إلى الصحيح منه، ولا يكون لخصومنا من الخبر المجمع عليه ولا من دلالة ما لنا، وبإزاء ما يروونه من خبر زيد بن حارثة أخبار قد جاءت على ألسنتهم شهدت بأن زيدا أصيب في غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب عليه السلام وذلك قبل يوم غدير خم بمدة طويلة لأن يوم الغدير كان بعد حجة الوداع ولم يبق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده إلا

أقل من ثلاثة أشهر، فإذا كان بإزاء خبركم في زيد ما قد روئتموه في نقضه لم يكن ذلك لكم حجة على الخبر المجمع عليه، ولو أن زيدا كان حاضرا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يوم الغدير لم يكن حضوره بحجة لكم أيضا لأن جميع العرب عالمون بأن مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مولى أهل بيته وبني عمه [و] مشهور ذلك في لغتهم وتعارفهم فلم يكن لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للناس: اعرفوا ما قد عرفتموه وشهر بينكم لأنه لو جاز ذلك لجاز

أن يقول قائل: ابن أخي أب النبي ليس بابن عمه، فيقوم النبي فيقول: فمن كان ابن أخي أبي فهو ابن عمي، وذلك فاسد لأنه عيب وما يفعله إلا اللاعب السفیه، وذلك منفي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

فإن قال قائل: إن لنا أن نروي في كل خبر نقلته فرقنا ما يدل على معنى " من كنت مولاه فعلي مولاه " .

قيل له: هذا غلط في النظر لأن عليك أن تروي من أخبارنا أيضا ما يدل

على معنى الخبر مثل ما جعلته لنفسك في ذلك فيكون خبرنا الذي نختص به مقاوما لخبرك الذي تختص به ويبقى " من كنت مولاه فعلي مولاه " من حيث أجمعنا على نقله حجة لنا عليكم موجبا ما أوجبناه به من الدلالة على النص وهذا كلام لا زيادة فيه.

فإن قال قائل: فهلا أفصح النبي صلى الله عليه وآله وسلم باستخلاف علي عليه السلام إن كان كما

تقولون وما الذي دعاه إلى أن يقول فيه قولا يحتاج فيه إلى تأويل وتقع فيه المجادلة. قيل له: لو لزم أن يكون الخبر باطلا أو لم يرد به النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعنى الذي هو

الاستخلاف وإيجاب فرض الطاعة لعلي عليه السلام لأنه يحتمل التأويل، أو لأن غيره عندك أبين وأفصح عن المعنى للزمك إن كنت معتزليا أن الله عز وجل لم يرد بقوله في كتابه: (لا تدركه الأبصار) (١) أي لا يرى لأن قولك " لا يرى " يحتمل التأويل، وأن الله عز وجل لم يرد بقوله في كتابه: (والله خلقكم وما تعملون) (٢) أنه خلق الأجسام التي تعمل فيها العباد دون أفعالهم فإنه لو أراد ذلك لأوضحه بأن يقول قولا لا يقع فيه التأويل، وأن يكون الله عز وجل لم يرد بقوله: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم) (٣) أن كل قاتل للمؤمن ففي جهنم، كانت معه أعمال صالحة أم لا، لأنه ذلك بقول لا يحتمل التأويل.

وإن كنت أشعريا لزمك ما لزم المعتزلة بما ذكرناه كله لأنه لم يبين ذلك بلفظ يفصح عن معناه الذي هو عندك بالحق، وإن كان من أصحاب الحديث قيل له: يلزمك أن لا يكون قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " إنكم ترون ربكم كما ترون القمر في

ليلة البدر لا تضامون في رؤيته " (٤) لأنه قال قولا يحتمل التأويل ولم يفصح به،

١ - الأنعام: ١٠٣.

٢ - الصافات: ٩٦.

٣ - النساء: ٩٣.

٤ - البحار: ٩١ / ٢٥١ ح ١١.

وهو لا يقول: ترونه بعيونكم لا بقلوبكم. ولما كان هذا الخبر يحتمل التأويل ولم يكن مفصحا، علمنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعن به الرؤية التي ادعيتموها وهذا اختلاط

شديد لأن أكثر (ال) كلام في القرآن وأخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلسان عربي ومخاطبة لقوم

فصحاء على أحوال تدل على مراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وربما وكل علم المعنى إلى العقول أن يتأمل الكلام. ولا أعلم عبارة عن معنى فرض الطاعة أو أكد من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى بالمؤمنين من

أنفسهم"؟ ثم قوله: "فمن كنت مولاه فعلي مولاه" لأنه كلام مرتب على إقرار المسلمين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني الطاعة وأنه أولى بهم من أنفسهم ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: "فمن

كنت أولى به من نفسه فعلي أولى به من نفسه" لأن معنى "فمن كنت مولاه" هو فمن كنت أولى به من نفسه لأنها عبارة عن ذلك بعينه، إذ كان لا يجوز في اللغة غير ذلك، ألا ترى أن قائلا لو قال لجماعة: أليس هذا المتاع بيننا نبيعه ونقتسم الربح والوضيعة فيه؟ فقالوا له: نعم. فقال: "فمن كنت شريكه فزيد شريكه" كان كلاما صحيحا والعلة في ذلك أن الشركة هي عبارة عن معنى قول القائل: "هذا المتاع بيننا نقتسم الربح والوضيعة" فلذلك صح بعد قول القائل: "فمن كنت شريكه فزيد شريكه" وكذلك [هنا] صح بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "ألست أولى

بكم من أنفسكم [فمن كنت مولاه فعلي مولاه] لأن مولاه عبارة عن قوله: "ألست أولى بكم من أنفسكم" وإلا فمتى لم تكن اللفظة التي جاءت مع الفاء الأولى عبارة عن المعنى الأول لم يكن الكلام منتظما أبدا ولا مفهوما ولا صوابا بل يكون داخلا في الهديان، ومن أضاف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بالله العظيم، وإذا

كانت لفظة "فمن كنت مولاه" تدل على من كنت أولى به من نفسه على ما رأينا وقد جعلها بعينها لعلي (عليه السلام) فقد جعل أن يكون علي عليه السلام أولى بالمؤمنين من

أنفسهم، وذلك هو الطاعة لعلي عليه السلام كما بيناه بدءا.

ومما يزيد ذلك بيانا أن قوله عليه السلام: " فمن كنت مولاه فعلي مولاه " لو كان لم يرد بهذا أنه أولى بكم من أنفسكم جاز أن يكون لم يرد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: " فمن كنت

مولاه " أي من كنت أولى [به] من نفسه وإن جاز ذلك لزم الكلام الذي من قبل هذا من أنه يكون كلاما مختلطا فاسدا غير منتظم ولا مفهم معنى ولا مما يلفظ به حكيم ولا عاقل، فقد لزم بما مر من كلامنا وبيننا أن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أأست

إلى بكم من أنفسكم " أنه يملك طاعتهم، ولزم أن قوله: " فمن كنت مولاه " إنما أراد به: فمن كنت أملك طاعته فعلي يملك طاعته بقوله: " فعلي مولاه " وهذا واضح والحمد لله على معونته وتوفيقه.

وفي معاني الأخبار: ٧٤ ح ١ و ٢ نقل ما عرف بحديث المنزلة وأعقبه بالاستدلال:

١ - حدثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي بالكوفة، قال: حدثنا فرات ابن إبراهيم بن فرات الكوفي، قال حدثنا محمد بن علي بن معمر، قال: حدثنا أحمد ابن علي الرملي، قال: حدثنا محمد بن موسى، قال: حدثنا يعقوب بن إسحاق المروزي قال: حدثنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن كثير عن أبيه، عن أبي هارون العبدى، قال: سألت جابر بن عبد الله الأنصاري عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا

نبي بعدي " قال: استخلفه بذلك والله على أمته في حياته وبعد وفاته وفرض عليهم طاعته فمن لم يشهد له بعد هذا القول بالخلافة فهو من الظالمين.

٢ - حدثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدثنا الحسن بن علي بن الحسين السكري، قال: أخبرنا محمد بن زكريا، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة، عن أبيه عن أبي خالد الكابلي، قال: قيل لسيد العابدين علي بن الحسين عليه السلام: إن

الناس يقولون: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي عليه السلام قال: فما يصنعون بخبر رواه سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص،

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي؟ فمن كان في زمن موسى مثل هارون؟.

قال مصنف هذا الكتاب - قدس الله روحه - : أجمعنا وخصوصنا على نقل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " فهذا القول يدل على أن منزلة علي منه في جميع أحواله بمنزلة هارون من موسى في جميع أحواله إلا ما خصه به الاستثناء الذي في نفس الخبر. فمن منازل هارون من موسى أنه كان أخاه ولادة، والعقل يخص هذه ويمنع أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها بقوله لأن عليا لم يكن أخاه ولادة، ومن منازل هارون من موسى أنه كان نبيا معه، واستثناء النبي يمنع من أن يكون علي عليه السلام نبيا، ومن منازل هارون من موسى بعد ذلك أشياء ظاهرة وأشياء باطنة، فمن الظاهرة أنه كان أفضل أهل زمانه وأحبهم إليه وأخصهم به وأوثقهم في نفسه، وأنه كان يخلفه على قومه إذا غاب موسى عليه السلام عنهم، وأنه كان بابه في العلم، وأنه لو مات موسى، وهارون حي كان هو خليفته بعد وفاته. والخبر يوجب أن هذه الخصال كلها لعلي من النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وما كان من منازل هارون من موسى باطنا ووجب أن الذي لم يخصه العقل منها كما خص أخوة الولادة فهو لعلي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإن لم نحط به علما لأن الخبر يوجب ذلك وليس لقائل أن يقول: أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم عني بعض هذه المنازل دون البعض فيلزمه أن يقال: عني البعض الآخر دون ما ذكرته فيبطل جميعا حينئذ أن يكون عني معنى بثة ويكون الكلام هذرا والنبي لا يهذر في قوله لأنه إنما كلمنا ليفهمنا ويعلمنا عليه السلام فلو جاز أن يكون عني بعض منازل هارون من موسى دون بعض ولم يكن في الخبر تخصيص ذلك لم يكن أفهمنا بقوله قليلا

ولا كثيرا، ولما لم يكن ذلك وجب أنه عني كل منزلة كانت لهارون من موسى مما لم يخصه العقل ولا الاستثناء في نفس الخبر وإذا وجب ذلك فقد ثبتت الدلالة على أن عليا عليه السلام أفضل أصحاب رسول الله وأعلمهم وأحبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وأوثقهم في نفسه، وأنه يجب له أن يخلفه على قومه إذا غاب عنهم غيبة سفر أو غيبة موت، لأن ذلك كله كان في شرط هارون ومنزلته من موسى.

فإن قال قائل: إن هارون مات قبل موسى ولم يكن إماما بعده فكيف قيس أمر علي عليه السلام على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " هو مني بمنزلة هارون من موسى "؟

وعلي عليه السلام قد بقي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم. قيل له: نحن إنما قسنا أمر علي على أمر هارون بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " هو مني "

بمنزلة هارون من موسى " فلما كانت هذه المنزلة لعلي عليه السلام وبقي علي فوجب أن

يخلف النبي في قومه بعد وفاته.

ومثال ذلك ما أنا ذاكره إن شاء الله: لو أن الخليفة قال لوزيره: " لزيد عليك في كل يوم يلقاك فيه دينار، ولعمرو عليك مثل ما شرطته لزيد " فقد وجب لعمرو مثل ما لزيد، فإذا جاء زيد إلى الوزير ثلاثة أيام فأخذ ثلاثة دنانير، ثم انقطع ولم يأته وأتى عمرو الوزير ثلاثة أيام فقبض ثلاثة دنانير فلعمره أن يأتي يوما رابعا وخامسا وأبدا وسرمدا ما بقي عمرو وعلى هذا الوزير ما بقي عمرو أن يعطيه في كل يوم أتاه ديناراً وإن كان زيد لم يقبض إلا ثلاثة أيام، وليس للوزير أن يقول لعمرو: لا أعطيك إلا مثل ما قبض زيد. لأنه كان في شرط زيد أنه كلما أتاك فأعطه ديناراً ولو أتى زيد لقبض وفعل هذا الشرط لعمرو وقد أتى فوجب أن يقبض. فكذلك إذا كان في شرط هارون الوصي أن يخلف موسى عليه السلام على قومه

ومثل ذلك لعلي فبقي علي عليه السلام على قومه، ومثل ذلك لعلي عليه السلام فوجب أن يخلف

النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قومه نظير ما مثلناه في زيد وعمرو، وهذا ما لا بد منه ما أعطى

القياس حقه.
فإن قال قائل: لم يكن لهارون لو مات موسى أن يخلفه على قومه.
قيل له: بأي شيء ينفصل من قول قائل قال لك: إنه لم يكن هارون أفضل
أهل زمانه بعد موسى ولا أوثقهم في نفسه ولا نائبه في العلم؟ فإنه لا يجد فصلا
لأن هذه المنازل لهارون من موسى عليه السلام مشهورة، فإن جحد جاحد واحدة منها
لزمه جحود كلها.

فإن قال قائل: إن هذه المنزلة التي جعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه
السلام إنما جعلها في
حياته.

قيل له: نحن ندلك بدليل واضح على أن الذي جعلها النبي لعلي عليهما السلام
بقوله: أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي، إنما جعله له بعد
وفاته، لا معه في حياته فتفهم ذلك إن شاء الله.
ومما يدل على ذلك في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أنت مني بمنزلة هارون
من موسى

إلا أنه لا نبي بعدي " معنيان: أحدهما: إيجاب فضيلة ومنزلة لعلي عليه السلام منه،
والآخر
نفي لأن يكون نبيا بعده. ووجدنا نفيه أن يكون علي عليه السلام نبيا بعده دليلا على أنه
لو

لم ينف ذلك لجاز لمتوهم أن يتوهم أنه نبي بعده لأنه قال فيه: " أنت مني بمنزلة
هارون من موسى " وقد كان هارون نبيا فلما كان نفي النبوة لا بد منه وجب أن
يكون نفيه عن علي عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيلة والمنزلة له فيه، لأنه من
أجل الفضيلة والمنزلة ما احتاج صلى الله عليه وآله وسلم أن ينفي أن يكون علي عليه
السلام نبيا لأنه لو لم يقل

له: " إنه مني بمنزلة هارون من موسى " لم يحتج إلى أن يقول: " إلا أنه لا نبي بعدي "
فلما كان نفيه النبوة إنما كان هو لعل الفضيلة والمنزلة التي توجب النبوة وجب أن
يكون نفي النبوة عن علي عليه السلام في الوقت الذي جعل الفضيلة له فيه مما جعل له
من

منزلة هارون ولو كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى النبوة والوقت الذي بعده عند مخالفتنا لم يجعل لعلي فيه منزلة توجب له نبوة لأن ذلك من لغو الكلام، ولأن استثناء النبوة إنما وقع بعد الوفاة، والمنزلة التي توجب النبوة في حال الحياة التي لم ينتف النبوة فيها، فلو كان استثناء النبوة بعد الوفاة مع وجوب الفضيلة والمنزلة في حال الحياة لوجب أن يكون نبيا في حياته ففسد ذلك ووجب أن يكون استثناء النبوة إنما يكون هو في الوقت الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام المنزلة فيه لئلا

يستحق النبوة مع ما استحقه من الفضيلة والمنزلة.

ومما يزيد ذلك بيانا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو قال: " علي مني بعد وفاتي بمنزلة هارون

من موسى إلا أنه لا نبي معي في حياتي " لوجب بهذا القول أن لا يمتنع على أن يكون نبيا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه إنما منعه ذلك في حياته وأوجب له أن يكون نبيا

بعد وفاته لأن إحدى منازل هارون أن كان نبيا، فلما كان ذلك كذلك ووجب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى أن يكون علي نبيا في الوقت الذي جعل له فيه الفضيلة، لأن

بسببها ما احتاج إلى نفي النبوة، وإذا وجب أن المنزلة هي في النبوة ووجب أنها بعد الوفاة لأن نفي النبوة بعد الوفاة، وإذا وجب أن عليا عليه السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنزلة

هارون من موسى في حياة موسى فقد وجبت له الخلافة على المسلمين وفرض الطاعة، وأنه أعلمهم وأفضلهم. لأن هذه كانت منازل هارون من موسى في حياة موسى.

فإن قال قائل: لعل قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " بعدي " إنما دل به على بعد نبوتي ولم يرد بعد وفاتي.

قيل له: لو جاز ذلك لجاز أن يكون كل خبر رواه المسلمون من أنه لا نبي بعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه إنما هو لا نبي بعد نبوته وأنه قد يجوز أن يكون بعد وفاته أنبياء.

فإن قال: قد اتفق المسلمون على أن معنى قوله: " لا نبي بعدي " هو أنه لا نبي بعد وفاتي إلى يوم القيامة. فكذلك يقال له في كل خبر وأثر يومي فيه أنه لا نبي بعده.

فإن قال: إن قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى "

إنما كان حيث خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غزوة تبوك فاستخلف عليا عليه السلام فقال: يا رسول

الله تخلفني مع النساء والصبيان؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى؟

قيل: هذا غلط في النظر لأنك لا تروي خبرا تخصص به معنى الخبر المجمع عليه إلا وروينا بإزائه ما ينقضه ويخصص الخبر المجمع عليه على المعنى الذي ندعيه دون ما تذهب إليه ولا يكون لك ولا لنا في ذلك حجة لأن الخبرين مخصوصان ويبقى الخبر على عمومته ويكون دلالته وما يوجهه وروده عموما لنا دونك. لأنا نروي بإزاء ما رويته أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع المسلمين وقال لهم: وقد

استخلفت عليا عليكم بعد وفاتي وقلدته أمركم وذلك بوحي من الله عز وجل إلي فيه.

ثم قال له بعقب هذا القول مؤكدا له: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " فيكون هذا القول بعد ذلك الشرح بينا مقاوما لخبركم المخصوص ويبقى الخبر الذي أجمعنا عليه وعلى نقله من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

لعلي عليه السلام: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي " بحالة يتكلم

في معناه على ما تحتمله اللغة والمشهور من التفاهم وهو ما تكلمنا فيه وشرحناه وألزمنا به أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نص على إمامة علي عليه السلام بعد وفاته وأنه استخلفه

وفرض طاعته والحمد لله رب العالمين على نهج الحق المبين.

وورد في مجالس المؤمنين: ٤٦٣ ما أجاب به الشيخ الصدوق رحمه الله بشأن قراءة رأس الحسين عليه السلام سورة الكهف وهو على الرمح:
" وفي غد ذلك اليوم [اليوم الذي جرت فيه المناظرة الأولى التي ذكرناها في الصفحة ١٤١ - ١٤٤] جلس ركن الدولة على كرسي السلطنة وذكر الشيخ وبالغ في الثناء عليه.

فقال أحد الحاضرين: إن الشيخ يقول أن رأس الإمام الحسين عليه السلام لما رفع على الرمح كان يتلو سورة الكهف، فقال الملك: ما سمعت هذا منه، وسأبعث إليه وأسأله، فكتب إلى الشيخ في ذلك.

ولما قرأ الشيخ السؤال أجاب: رووا هذا الخبر عن سمع رأس الحسين عليه السلام يتلو آيات من سورة الكهف، ولم يصلنا ذلك عن أحد من الأئمة عليهم السلام لكني لا أنكره بل أراه حقا، فإذا جاز في يوم القيامة لأيدي المجرمين وأرجلهم أن تتكلم، وهو ما ورد في القرآن (اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون) (١) فيصح أن ينطق رأس الحسين ويلهج لسانه بالقرآن وهو خليفة الله وإمام المسلمين وسيد شباب أهل الجنة وجده محمد المصطفى وأبوه علي المرتضى وأمه فاطمة الزهراء، بل إنكاره إنكار لقدرة الله وفضل صاحب الرسالة، والعجب لمن ينكر صدور مثل هذا عن بكتة الملائكة ومطرت السماء دما لأجله، وناح عليه أهل الجنان، فمن أنكر أمثال هذه الأخبار على صحتها وقوة سندها فهو قادر على إنكار الشرائع ومعاجز الرسول وجميع أمور الدين والدنيا لأن هذه قد وصلت إلينا بمثل هذه الأسانيد والطرق وثبت صحة ما فيها...

وبالإضافة إلى ما تقدم فثمة الكثير مما ورد في مؤلفات الشيخ الصدوق رحمه الله الذي يحكي عن كفاءته وقدرته في الاستدلال وبيان الروايات، ونحن نشير هنا إلى بعض مصادر ذلك فقط توخيا للاختصار:

مقدمة المصنف في كمال الدين: ١ - ١٢٦، معاني الأخبار: ١٣٣ - ١٣٦
ذيل ح ٣ في عصمة الإمام، وكتاب التوحيد: ٢٧ ذيل ح ٢٥، و ص ٨٤ - ٨٨
ذيل ح ٣، و ص ١١٩ و ١٢٠ ذيل ح ٢٢، و ص ١٢٩ ذيل ح ٨، و ص ١٣٤ ذيل
ح ١٧، و ص ١٧٨ ذيل ح ١٠، و ص ١٩٥ - ٢١٨ ذيل ح ٩، و ص ٢٢٩ ذيل
ح ٧، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠، و ص ٢٩٨ ذيل ح ٦، و ص ٣٨١ ذيل ح ٢٨، و ص
٣٨٤ - ٣٨٨ ذيل ح ٣٢، و ص ٣٩٥ - ٣٩٧ ذيل ح ١٢.

آثاره العلمية

بلغ عدد مصنفات الشيخ الصدوق رحمه الله ما يناهز ثلاثمائة كتاب، وقد ذكر الشيخ الطوسي رحمه الله في الفهرست أن عدد كتب الصدوق يقرب من ٣٠٠ كتاب ثم

سمى ما يربو على الستين منها (١)، ويقول في رجاله: له مصنفات كثيرة (٢). كما أن ابن شهر آشوب ذكر بأن مصنفات الصدوق رحمه الله ٣٠٠ مصنفًا سمي منها أكثر من سبعين (٣).

ولم يحدد النجاشي مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله غير إنه يقول: له كتب كثيرة، ثم يذكر أسماء ما يقرب ٢٠٠ منها (٤).

وقد صرح الشيخ الصدوق رحمه الله في مقدمة الفقيه أن مؤلفاته بلغت ٢٤٥، والفقيه هو المصنف ٢٤٦ من مصنفاته، وحيث أن تصنيفه كان ما بين الأعوام ٣٦٨ - ٣٧٢، والصدوق رحمه الله توفي سنة ٣٨١ لذا يبدو أن العدد (٣٠٠) الذي ذكره

علماء الرجال وأصحاب الفهارس بأنه مجموع ما صنفه الصدوق رحمه الله، صحيح لا غبار عليه.

ولكن مع الأسف لم يصل إلينا من الصدوق رحمه الله فهرس لآثاره، إلا إنه قدس سره قد

أشار في بعض مصنفاته إلى أسماء بعضها الأخرى، وإنا مضافًا إلى مراجعتنا لكتب الفهارس والتراجم قد راجعنا كل تأليفاته التي وصلت إلينا لكشف هذا

١ - الفهرست: ١٥٧، الرقم ٦٩٥.

٢ - رجال الطوسي: ٤٩٥، الرقم ٢٥.

٣ - معالم العلماء: ١١١ - ١١٢، الرقم ٧٦٤.

٤ - رجال النجاشي: ٣٨٩ - ٣٩٢، الرقم ١٠٤٩.

الموضوع فوجدنا في كثير من الموارد إنه ذكر بعض كتبه في كتبه الأخرى، وسنشير إلى ذلك أثناء تناولنا لآثاره العلمية لترتب فوائد هامة عليه، والفوائد كما يلي:
أولاً: تأييد وتوثيق صحة انتساب الكتاب إلى الشيخ الصدوق رحمه الله.
ثانياً: تعيين الاسم الصحيح الذي كان المصنف رحمه الله قد أطلقه على الكتاب.
ثالثاً: استفاد من تصريحاته في بعض الموارد تقدم أو تأخر تأليف الكتاب كقوله في الإعتقادات: ٩٥ " وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية " استفاد منه تقدم تأليف الهداية على الإعتقادات.

رابعاً: يستشف من ذلك أن كتبه كانت تخضع للإكمال والتدقيق باستمرار أثناء حياته رحمه الله، فعلى سبيل المثال يقول رحمه الله في الخصال: ٥٩٤ ذيل الحديث ٤

" وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد "، فيما يقول في التوحيد: ٤٠٧ ذيل الحديث ٥ " وقد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال "، أو قوله رحمه الله في التوحيد:

٢٠٧ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار "، وفي معاني الأخبار: ٣٧١ ذيل الحديث ١ يقول " وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد "، ويقول رحمه الله في كمال الدين: ٣٩٢ ذيل الحديث ٦ " وقد

أخرجت الخبر في ذلك مسندا في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب... " وفي العلل: ٢٤٦ يقول: " وقد أخرجت ما روته من الأخبار في هذا المعنى في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ".

خصائص مؤلفات الصدوق
أولاً: التنوع في المواضيع: فقد انبرى الصدوق رحمه الله إلى التصنيف في شتى المجالات كالفقه والحديث والتفسير والكلام وغير ذلك.
ثانياً: الاهتمام بما يحتاجه المجتمع: إذ أن الصدوق رحمه الله أولى في مؤلفاته فائق الاهتمام من أجل تلبية ما تحتاجه الأمة وملء الفراغات الثقافية والعلمية والفقهية، والروائية، والكلامية وإيجاد الحلول لما تواجهه من مشكلات كما هو الحال في تأليفه لكتب كمال الدين، التوحيد، الإعتقادات، والفقيه.
ثالثاً: استخدام الأساليب الظريفة: فهو رحمه الله قد انتهج أساليب في غاية الظرافة في مصنفاة سواء في التأليف أو التبويب كما في كتب الخصال وعلل الشرائع ومعاني الأخبار و...، حيث حافظت على رونقها بعد ما مر عليها من قرون متمادية.
رابعاً: مراعاة الدقة والأمانة في النقل: فقد تميز رحمه الله بالدقة والأمانة في جميع مصنفاة حتى إنه يذكر تاريخ ومكان الرواية في بعض الموارد، وهذا الصدوق في الكتابة والحديث وأمانته في النقل أدى إلى أن يشتهر رحمه الله بالصدوق، ومن هنا يمكننا القول أن مؤلفات هذا الرجل العظيم قد كتبت بـ " قلم الصدوق " .

وفيما يأتي ندرج أسماء كتب الشيخ الصدوق رحمه الله حسب الحروف الهجائية:
١ - كتاب " إبطال الاختيار وإثبات النص " هكذا ذكره النجاشي (١).
وذكره العلامة الطهراني باسم " إبطال الاختيار في أمر الإمامة وإثبات النص فيها " وقال: هو غير إثبات الوصية وإثبات الخلافة وإثبات النص على الأئمة عليهم السلام (٢).

٢ - كتاب " إبطال الغلو والتقصير " (٣) ذكره النجاشي.
٣ - كتاب " إثبات الخلافة لأئمة المؤمنين عليه السلام " ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: إثبات الخلافة لأئمة المؤمنين عليه السلام... وهو غير كتاب إثبات النص عليه عليه السلام، وغير كتاب إثبات النص على الأئمة عليهم السلام، فإن كل واحد منها

ذكر مستقلا في الفهارس (٤).
٤ - كتاب " إثبات المتعة " هكذا ذكره النجاشي وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣ / ٢٩٢ ح ٣ " وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة " وذكره العلامة الطهراني بعنوان " كتاب المتعة " (٥).

٥ - كتاب " إثبات النص على الأئمة عليهم السلام " هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني " وهو المشهور بنصوص الأئمة " (٦) راجع الرقم: ٢٢٠.
٦ - كتاب " إثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام " ذكره النجاشي. وقال العلامة الطهراني: فكل منهما (إثبات النص على الأئمة عليهم السلام وإثبات النص على أمير المؤمنين عليه السلام) كتاب مستقل له (٧).

١ - ذكر النجاشي رحمه الله من كتب الصدوق رحمه الله ما يبلغ عددها ١٩٨ في رجاله: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩. وكلما

نقول من بعد: ذكره النجاشي فهو في هذا الرقم.

٢ - الذريعة: ١ / ٦٧، الرقم ٣٢٧.

٣ - الذريعة: ١ / ٦٩، الرقم ٣٤١.

٤ - الذريعة: ١ / ٩٠، الرقم ٤٣٤.

٥ - الذريعة: ١٩ / ٦٦، الرقم ٣٦٢.

٦ - الذريعة: ١ / ١٠٢، الرقم ٥٠١.

٧ - الذريعة: ١ / ١٠٢، الرقم ٥٠٢.

- كتاب إثبات المعراج، راجع الرقم ٢٠١.
- ٧ - كتاب " إثبات الوصية لعلي عليه السلام " (١) ذكره النجاشي.
- ٨ - كتاب " أخبار أبي ذر وفضائله " (٢) ذكره النجاشي.
- ٩ - كتاب " أخبار زيد بن علي بن الحسين " هكذا ذكره العلامة الطهراني (٣)، وعبر النجاشي عنه ب " كتاب في زيد بن علي عليه السلام " كما يأتي في ذيل الرقم ١٠٧.
- ١٠ - كتاب " أخبار سلمان وزهده وفضائله " (٤) ذكره النجاشي.
- " أخبار أبي طالب " وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب - يأتي في الرقم ١٥٥.
- " أخبار عبد العظيم " راجع الرقم ٣٥.
- ١١ - كتاب " أخبار فاطمة عليها السلام، قال العلامة الطهراني: ذكره السيد ابن طاووس في كتاب " اليقين "، والعلامة المجلسي في سادس البحار بعنوان " أخبار الزهراء " (٥).
- كتاب " أخبار المختار " راجع الرقم ١٦١.
- ١٢ - كتاب " الإختصاص "، قال العلامة الطهراني: " حكى لي أمين الواعظين ميرزا إبراهيم بن محمد علي الأصفهاني المولود سنة ١٢٧٥ إنه موجود عنده بأصفهان... " (٦).
- " أدعية الموقف " راجع دعاء الموقف، الرقم ٦٨.

- ١ - الذريعة: ١ / ١١١، الرقم ٥٣٧.
- ٢ - الذريعة: ١ / ٣١٧، الرقم ١٦٣٦.
- ٣ - الذريعة: ١ / ٣٣٢، الرقم ١٧٣٢.
- ٤ - الذريعة: ١ / ٣٣٣، الرقم ١٧٣٨.
- ٥ - الذريعة: ١ / ٣٤٤، ذيل الرقم ١٧٩٧ أنظر أيضا ص ٣٣١ ذيل الرقم ١٧٢٤، البحار: ١٨ / ٣٩٧ ح ١٠١ و ج ٤٠ / ١٨ ح ٣٦.
- ٦ - الذريعة: ١ / ٣٥٨، الرقم ١٨٨٩.

١٣ - كتاب " الاستسقاء " (١) ذكره النجاشي.
١٤ - كتاب " الاعتقادات " (٢) ذكره ابن شهر آشوب بعنوان " الاعتقاد " (٣)
وقال العلامة الطهراني: " الاعتقادات للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين... من الكتب المعتبرة الموثقة ضمنه مؤلفه الثقة الجليل جميع اعتقادات الشيعة الإمامية الضرورية وغير الضرورية، الوفاقية منها وغير الوفاقية، وذلك بأسلوب موجز مختصر، ويكفي في التدليل على أهميته وتوثيقه تصدي معلم الأمة الشيخ المفيد - رضوان الله عليه - لشرحه، وعليه عدة شروح... " (٤) وقال أيضا: " وتصحيح اعتقاد الإمامية، شرح على " اعتقادات " الشيخ أبي جعفر الصدوق رحمه الله

... للشيخ المفيد رحمه الله " (٥). وقد طبع مرارا.

١٥ - كتاب " الاعتكاف " (٦) ذكره النجاشي.

١٦ - كتاب " الأغسال " (٧) ذكره النجاشي.

- كتاب " الأمالي " ذكره ابن شهر آشوب والعلامة الطهراني (٨)، يأتي

بعنوان " العرض على المجالس " راجع الرقم ١٢٤.

١٧ - كتاب " الإمامة " (٩) ذكره ابن شهر آشوب.

١٨ - كتاب " الإنابة " هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني

١ - الذريعة: ٢ / ٢٣، الرقم ٧٦.

٢ - الذريعة: ٢ / ٢٢٦، الرقم ٨٨٧.

٣ - ذكر ابن شهر آشوب في " معالم العلماء ": ١١١ الرقم ٧٦٤ عدة من كتب الصدوق رحمه الله. وكل ما

نقول من بعد: ذكره ابن شهر آشوب فهو في هذا الرقم.

٤ - الذريعة: ١٣ / ١٠٠، ضمن الرقم ٣١٦ وانظر ج ١٩ / ٣٥٥ ذيل الرقم ١٥٨١.

٥ - الذريعة: ٤ / ١٩٣، الرقم ٩٦١.

٦ - الذريعة: ٢ / ٢٢٩، الرقم ٩٠٢.

٧ - الذريعة: ٢ / ٢٥٢، الرقم ١٠١٤.

٨ - الذريعة: ٢ / ٣١٥، الرقم ١٢٥١. أنظر ج ١٩ / ٣٥٤، ذيل الرقم ١٥٨١.

٩ - الذريعة: ٢ / ٣٣٥، الرقم ١٣٣٧.

" لعله تصحيف [الإمامة] " (١). وقال بعض " الإبانة " (٢).
 ١٩ - كتاب " امتحان المجالس " (٣) ذكره النجاشي.
 ٢٠ - كتاب " الأواخر " (٤) ذكره النجاشي.
 ٢١ - كتاب " الأوامر " (٥) ذكره النجاشي.
 ٢٢ - كتاب " الأوائل " (٦) ذكره النجاشي، وقال الصدوق في الخصال:
 ٤٧٧: " قد أخرجت هذا الحديث من طرق في كتاب الأوائل ".
 ٢٣ - كتاب " أوصاف النبي " صلى الله عليه وآله وسلم (٧) ذكره النجاشي.
 ٢٤ - كتاب " التاريخ " هكذا ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني:
 " تاريخ ابن بابويه، الشيخ أبي جعفر محمد بن علي... ذكره النجاشي في عداد
 كتبه، ويحتمل أن يكون مراده الكتاب المشتمل على تراجم عامة الرواة من الخاصة
 والعامة " (٨).

وقال في موضع آخر: "... ويظن أن هذا اصطلاح منهم في معنى التاريخ
 حيث يذكرونه في مقابل الكتاب الرجالي المشتمل على تراجم خصوص الأصحاب
 أو الثقات منهم الذين يروون عن كل واحد من الأئمة عليهم السلام فيذكرون التاريخ
 كتابا مستقلا في عداد سائر الكتب الرجالية وقد يعبرون عنه صريحا بتاريخ

-
- ١ - الذريعة: ٢ / ٣٥٢، الرقم ١٤١٨، و ص ٣٣٥ ذيل رقم ١٣٣٧.
 - ٢ - سعيد النفيسي في مقدمة " مصادقة الأخوان " ط. الكاظمية - العراق، والسيد حسن الموسوي
 الخرسان في مقدمة الفقيه وقال: لعله الإمامة الآتي بعد ذلك.
 - ٣ - الذريعة: ٢ / ٣٤٥، الرقم ١٣٧٥.
 - ٤ - الذريعة: ٢ / ٤٧٠، الرقم ١٨٢٩.
 - ٥ - الذريعة: ٢ / ٤٧٠، الرقم ١٨٣٠.
 - ٦ - الذريعة: ٢ / ٤٧١، الرقم ١٨٣٨.
 - ٧ - الذريعة: ٢ / ٤٧٨، الرقم ١٨٧٠.
 - ٨ - الذريعة: ٣ / ٢٢٢، الرقم ٨١٢.

الرجال... " فالتاريخ عندهم بمعنى تاريخ عموم الرجال، لا التاريخ العام أو مطلق التواريخ " (١).

٢٥ - كتاب " التجارات " (٢) ذكره النجاشي.

٢٦ - كتاب " في تحريم الفقاع " (٣) ذكره النجاشي.

٢٧ - كتاب " التعريف " ذكره ابن شهرآشوب.

٢٨ - " تفسير القرآن " هكذا ذكره الصدوق والنجاشي، وعنوانه

العلامة الطهراني ب " تفسير الصدوق " وقال: له تفسير كبير فهو من المكثرين في تأليف التفسير (٤). وذكره الشيخ وابن شهرآشوب باسم " التفسير " وقالوا بأنه لم يتمه.

قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٢١٢ ذيل ح ٩: " والحديث طويل أخذنا منه

موضع الحاجة وقد أخرجته في تفسير القرآن ".

وقال في الخصال: ٢٧٠ ذيل ح ٨: " وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في تفسير القرآن ".

٢٩ - كتاب " تفسير قصيدة في أهل البيت " عليهم السلام. ذكره النجاشي.

وقال العلامة الطهراني: ذكره النجاشي في آخر تصانيفه ولم يصرح بأن القصيدة أيضا له أم لغيره وإن كان الأول أظهر (٥).

٣٠ - كتاب " التقية " هكذا ذكره النجاشي واحتمل في مقدمة الفقيه أن يكون هذا كتاب " حذو النعل بالنعل ".

١ - الذريعة: ٣ / ٢٢٤، الرقم ٨١٦.

٢ - الذريعة: ٣ / ٣٤٦، الرقم ١٢٤٧.

٣ - الذريعة: ٣ / ٣٩٥، الرقم ١٤١٩.

٤ - الذريعة: ٤ / ٢٧٩، الرقم ١٢٨٤.

٥ - الذريعة: ٤ / ٣٤٩، الرقم ١٥٣٨.

٣١ - كتاب " التوحيد " ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

قال الصدوق في الاعتقادات: ١٢٦: " وقد أخرجت الخبر في ذلك مسندا بشرحه في كتاب التوحيد... " .

وقال في الخصال: ٥٩٨: " وقد أخرجت تفسير هذه الأسماء في كتاب التوحيد... " ، وقال في معاني الأخبار: ٨: " وقد أخرجت هذا الحديث بتمامه في تفسير (قل هو الله أحد) في كتاب التوحيد، وقال في ص ٣٧١: " وقد أخرجت ما رويته في هذا المعنى من الأخبار في كتاب التوحيد " .

و " التوحيد " كتاب روائي استدلالي كتب بالطريقة التي جرى عليها الشيخ الصدوق رحمه الله وبالإضافة إلى ما يحتويه من إثبات وحدانية الحق تبارك وتعالى فهو رد على القائلين بأن الشيعة يؤمنون بالجبر أو التشبيه و... .

" طبع في إيران في (١٢٨٥) وطبع ثانية في بومبي في (١٣٢١) " (١)، والطبعة الأخيرة كانت من قبل جماعة المدرسين في قم (١٣٩٨ ق / ١٣٥٧ ش).

قال العلامة الطهراني: " وله شروح كثيرة منها: شرح المحقق السبزواري

محمد باقر بن محمد مؤمن المتوفى بالمشهد الرضوي (١٠٩٠) فارسي وشرح

القاضي محمد سعيد بن محمد مفيد القمي المولود (١٠٤٩) والمتوفى بعد (١١٠٣) في عدة مجلدات (٢)، وشرح الأمير محمد علي نائب الصدارة بقم، وشرح المحدث الجزائري الموسوم ب - أنس الوحيد - " (٣).

١ - الذريعة: ٤ / ٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

٢ - الطبعة الأخيرة لشرح القاضي محمد سعيد كانت من قبل مؤسسة الطباعة والنشر التابعة لوزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي صححه وعلق عليه الدكتور نجفقلي حبيبي.

٣ - الذريعة: ٤ / ٤٨٢، الرقم ٢١٥٤.

- ٣٢ - كتاب " تفسير المنزل في الحج " (١) هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشي بعنوان " جامع تفسير المنزل في الحج " قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٢٩١ ذيل ح ٩: " وقد أخرجت الأخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج ".
- ٣٣ - كتاب " التيمم " (٢) ذكره النجاشي.
- ٣٤ - كتاب " ثواب الأعمال " ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب، طبع مكررا مع عقاب الأعمال في إيران (٣)، سنة ١٢٩٩، وسنة ١٣٧٥ وسنة ١٣٩١ هـ وطبع في النجف سنة ١٩٧٢ م = ١٣٩١ هـ.
- ٣٥ - كتاب " جامع أخبار عبد العظيم بن عبد الله الحسني " هكذا ذكره النجاشي وذكره العلامة الطهراني بعنوان " أخبار عبد العظيم " بن عبد الله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (٤). مر ذيل الرقم ١٠.
- ٣٦ - كتاب " جامع آداب المسافر للحج " (٥) ذكره النجاشي.
- ٣٧ - كتاب " جامع الحج " (٦) ذكره النجاشي.
- ٣٨ - كتاب " جامع حجج الأئمة " (٧) عليهم السلام ذكره النجاشي.
- ٣٩ - كتاب " جامع حجج الأنبياء " (٨) ذكره النجاشي.
- ٤٠ - كتاب " جامع زيارة الرضا " (٩) عليه السلام ذكره النجاشي.

- ١ - الذريعة: ٥ / ٤٦، الرقم ١٨٠.
- ٢ - الذريعة: ٤ / ٥١٨، الرقم ٢٣٠١.
- ٣ - الذريعة: ٥ / ١٨، الرقم ٧٧.
- ٤ - الذريعة: ١ / ٣٣٩، الرقم ١٧٧٣.
- ٥ - الذريعة: ٥ / ٣١، الرقم ١٤٣.
- ٦ - الذريعة: ٥ / ٤٨، الرقم ١٩١.
- ٧ - الذريعة: ٥ / ٤٨، الرقم ١٩٢.
- ٨ - الذريعة: ٥ / ٤٨، الرقم ١٩٣.
- ٩ - قال العلامة الطهراني في الذريعة: ١٢ / ٨٠ " ومر جامع زيارة الرضا عليه السلام في حرف الجيم ". ولكن لم نجده في حرف الجيم.

- ٤١ - كتاب " جامع علل الحج " (١) ذكره الصدوق والنجاشي، قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ١٢٤ صدر باب ٦١: " قد أخرجت أسانيد العلل التي أنا ذاكرها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الأئمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج " .
- ٤٢ - كتاب " جامع فرض الحج والعمرة " (٢) ذكره النجاشي.
- ٤٣ - كتاب " جامع فضل الكعبة والحرم " (٣) ذكره النجاشي.
- ٤٤ - كتاب " جامع فقه الحج " (٤) ذكره النجاشي.
- ٤٥ - كتاب " جامع نواذر الحج " (٥) ذكره الصدوق والنجاشي. قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٣١١ ذيل ح ٢٦: " وقد أخرجت هذه النواذر مسندة مع غيرها من النواذر في كتاب جامع نواذر الحج " .
- ٤٦ - كتاب " الجزية " (٦) ذكره الصدوق والنجاشي. قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٢٩ ذيل ح ١٢: " وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية " .
- ٤٧ - كتاب " الجمعة والجماعة " (٧) ذكره النجاشي.
- ٤٨ - كتاب " الجمل " (٨) ذكره النجاشي.
- ٤٩ - كتاب " جواب رسالة وردت في شهر رمضان " هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " والظاهر أن ورود الرسالة كان في شهر رمضان لا أن الرسالة كانت في كمية شهر رمضان وأنه تام أبداً أو يدخله النقصان، نعم

- ١ - الذريعة: ٥ / ٦٣، الرقم ٢٤٥.
- ٢ - الذريعة: ٥ / ٦٤، الرقم ٢٤٧.
- ٣ - الذريعة: ٥ / ٦٤، الرقم ٢٤٩.
- ٤ - الذريعة: ٥ / ٦٥، الرقم ٢٥٥.
- ٥ - الذريعة: ٥ / ٧٥، الرقم ٢٩١.
- ٦ - الذريعة: ٥ / ١٠٥، الرقم ٤٤٢.
- ٧ - الذريعة: ٥ / ١٤٠، الرقم ٥٨٣.
- ٨ - الذريعة: ٥ / ١٤١، الرقم ٥٩٢.

كتاب رسالة في شهر رمضان ظاهر في أن الرسالة في بيان كمية شهر رمضان من التمام والنقصان كما أن كتاب رسالة أبي محمد الفارسي في شهر رمضان وكتاب الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان كلاهما في بيان كمية هذا الشهر فظهر أن الشيخ الصدوق ألف كتبا ثلاثة في إثبات ما اختاره من العدد في شهر رمضان " (١).

٥٠ - كتاب " جواب مسألة وردت عليه من المدائن في الطلاق " هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " جواب مسألة في الطلاق " وردت من المدائن (٢).

٥١ - كتاب " جوابات مسائل وردت من البصرة " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل البصريات " (٣).

٥٢ - كتاب " جوابات المسائل الواردة عليه من قزوین " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل القزوينيات " (٤).

٥٣ - كتاب " جوابات مسائل وردت من الكوفة " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل الكوفيات " (٥).

٥٤ - كتاب " جوابات مسائل وردت من مصر " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل المصرية " (٦).

٥٥ - كتاب " جواب مسألة نيشابور (نيسابور) " هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " جوابات المسائل النيشابورية " (٧).

١ - الذريعة: ٥ / ١٨٠، الرقم ٧٨٩.

٢ - الذريعة: ٥ / ١٩١، الرقم ٨٧٩.

٣ - الذريعة: ٥ / ٢١٥، الرقم ١٠١٣.

٤ - الذريعة: ٥ / ٢٣٠، الرقم ١٠٩٨.

٥ - الذريعة: ٥ / ٢٣١، الرقم ١١١٠.

٦ - الذريعة: ٥ / ٢٣٤، الرقم ١١٢٧.

٧ - الذريعة: ٥ / ٢٤٠، الرقم ١١٤٤.

- ٥٦ - كتاب " جوابات المسائل الواردة عليه من واسط " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني باسم " جوابات المسائل الواسطية " (١).
- ٥٧ - كتاب " حجج الأئمة " (٢).
- ٥٨ - كتاب " الحدود " (٣) ذكره النجاشي.
- ٥٩ - كتاب " الحذاء والخف " (٤) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.
- ٦٠ - كتاب " حذو النعل بالنعل " (٥) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب. راجع الرقم ٣٠.
- ٦١ - كتاب " حق الجداد " هكذا في رجال النجاشي وفي الذريعة " الجذاذ " (٦).
- ٦٢ - كتاب " الحيض والنفاس " (٧) ذكره النجاشي.
- ٦٣ - كتاب " الخاتم " هكذا ذكره النجاشي، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب باسم كتاب " الخواتيم " وكذا العلامة الطهراني (٨) في موضع، وفي آخر (٩) باسم كتاب الخاتم تبعا للنجاشي.
- ٦٤ - كتاب " الخصال " ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب، قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٣ / ٢١٩ ذيل ح ١٠١: " وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات " وقال في التوحيد: ٤٠٧ ذيل ح ٥: " وقد أخرجته بتمامه في كتاب الخصال ".

- ١ - الذريعة: ٥ / ٢٤٠، الرقم ١١٤٦.
- ٢ - الذريعة: ٦ / ٢٦٣، الرقم ١٤٤١.
- ٣ - الذريعة: ٦ / ٢٩٦، الرقم ١٥٨٤.
- ٤ - الذريعة: ٦ / ٣٩١، الرقم ٢٤٣٣.
- ٥ - الذريعة: ٦ / ٣٩٢، الرقم ٢٤٣٥.
- ٦ - الذريعة: ٧ / ٣٧، الرقم ١٨٤.
- ٧ - الذريعة: ٧ / ١٢٦، الرقم ٦٨٧.
- ٨ - الذريعة: ٧ / ٢٦٨، الرقم ١٢٩١.
- ٩ - الذريعة: ٧ / ١٣١، الرقم ٧٠٩.

وقال العلامة الطهراني: الخصال في الأخلاق أوله [الحمد لله الذي توحد بالوحدانية وتفرد بالإلهية - إلى قوله: ملخصا - وجدت مشايخي قد صنفوا في فنون العلم، ولكن غفلوا عن تصنيف كتاب يشتمل على أعداد الخصال المحمودة والمذمومة. مع كثرة نفعه فصنفتها] وابتدأ بباب الواحد ثم الاثنين ثم الثلاثة وهكذا إلى باب الخصال الأربعمائة... وقد حذا حذوه مؤلف (الاثني عشرية في المواعظ العددية) وقد ترجم بالفارسية " (١). وقد طبع مرارا.

٦٥ - كتاب " الخطاب " (٢) ذكره النجاشي.

٦٦ - كتاب " خلق الإنسان " (٣) ذكره النجاشي.

٦٧ - كتاب " الخمس " (٤) ذكره النجاشي.

٦٨ - كتاب " دعاء الموقف " هكذا ذكره الصدوق رحمه الله وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان " أدعية الموقف " (٥) مر في ذيل الرقم ١٢. قال الصدوق رحمه الله

في الهداية: ٢٣٦ " وادع بما في كتاب دعاء الموقف ". وقال في المقنع: ٢٦٩ " وأعمل بما في كتاب دعاء الموقف "، وقال في الفقيه: ٢ / ٣٢٤ ذيل ح ٣ " وقد أخرجت دعاء جامعاً لموقف عرفه في كتاب دعاء الموقف " (٦).

٦٩ - كتاب " دعائم الإسلام " هكذا ذكره الشيخ في الفهرست وذكره العلامة الطهراني بعنوان " دعائم الإسلام في معرفة الحلال والحرام " ثم قال: وهو غير " أركان الإسلام " الذي ذكره النجاشي (٧).

١ - الذريعة: ٧ / ١٦٢، الرقم ٨٧٦. أنظر ١٣ / ٢١٦، ضمن الرقم ٧٦٨.

٢ - الذريعة: ٧ / ١٨١، الرقم ٩٢٥.

٣ - الذريعة: ٧ / ٢٤٤، الرقم ١١٨٣.

٤ - الذريعة: ٧ / ٢٥٦، الرقم ١٢٥٢.

٥ - الذريعة: ١ / ٤٠١، الرقم ٢٠٨٧.

٦ - وفي طبعة جماعة المدرسين: ٢ / ٥٤٣ ذيل ح ٣.

٧ - الذريعة: ٨ / ١٩٧، الرقم ٧٧٠. راجع ص ٢٠٦ الهامش رقم ٢، وانظر البحار: ١١٠ / ١١٨، والتعليقة للأفندي: ٢٨٠.

- ٧٠ - كتاب " دعائم الاعتقاد " ذكره ابن شهر آشوب .
- ٧١ - كتاب " الدلائل والمعجزات " هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشي وابن شهر آشوب والعلامة الطهراني بعنوان " دلائل الأئمة ومعجزاتهم " عليهم السلام (١) قال
- الصدوق في التوحيد: ٣٦٨ ذيل ح ٥ " وقد أخرجته بتمامه في كتاب الدلائل والمعجزات " .
- ٧٢ - كتاب " الديات " (٢) ذكره النجاشي .
- ٧٣ - كتاب " ذكر المجلس الذي جرى له بين يدي ركن الدولة " .
- ٧٤ - كتاب " ذكر مجلس آخر " .
- ٧٥ - كتاب " ذكر مجلس ثالث " .
- ٧٦ - كتاب " ذكر مجلس رابع " .
- ٧٧ - كتاب " ذكر مجلس خامس " ذكر النجاشي هذه المجالس الخمسة وقال العلامة الطهراني: " كلها جرى بين يدي ركن الدولة " (٣) .
- ٧٨ - كتاب " ذكر من لقيه من أصحاب الحديث " وعن كل واحد منهم حديث . ذكره النجاشي وذكره العلامة الطهراني بعنوان " مشيخة الصدوق في ذكر... " (٤) يأتي في ذيل الرقم ١٨١ .
- كتاب " ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين " راجع الرقم ١١٩ .
- ٧٩ - " رجال ابن بابويه " ذكره العلامة الطهراني (٥) .

- ١ - الذريعة: ٨ / ٢٣٩، الرقم ١٠١١ .
- ٢ - الذريعة: ٨ / ٢٨٧، الرقم ١٢٤٠ .
- ٣ - الذريعة: ١٠ / ٣٦، الرقم ١٨٦ - ١٩٠ .
- ٤ - الذريعة: ٢١ / ٧٢، الرقم ٤٠٠٦ .
- ٥ - الذريعة: ١٠ / ٨٣، الرقم ١٤٨، والظاهر اتحاده مع ما بعده .

- ٨٠ - كتاب " الرجال " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب وقالوا لم يتمه.
- ٨١ - كتاب " الرجال المختارين من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم " ذكره النجاشي
- وقال العلامة الطهراني إنه غير ما ذكره الشيخ الطوسي مصرحا بأنه لم يتمه (١).
- ٨٢ - كتاب " الرجعة " (٢) ذكره النجاشي.
- ٨٣ - كتاب " رسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان " (٣) ذكره النجاشي.
- ٨٤ - كتاب " الرسالة الثانية إلى أهل بغداد في معنى شهر رمضان " (٤) ذكره النجاشي.
- ٨٥ - كتاب " رسالة في شهر رمضان " هكذا ذكره النجاشي. وقال العلامة الطهراني: " وله في هذا الموضوع رسالته إلى أبي محمد رسالته إلى أهل بغداد " (٥).
- ٨٦ - كتاب " رسالة إلى حماد بن علي الفارسي في الرد على الجنيدية " قال العلامة الطهراني: ينقل عنها في كتاب " نصره القول بالعدد " الذي كتب السيد المرتضى... والظاهر أنها غير ما ذكره النجاشي بعنوان " الرسالة إلى أبي محمد الفارسي في شهر رمضان " (٦).

-
- ١ - الذريعة: ١٠ / ٨٣، ضمن الرقم ١٤٨.
- ٢ - الذريعة: ١٠ / ١٦٣، الرقم ٢٩٥.
- ٣ - الذريعة: ١١ / ١٠٧، الرقم ٦٦٤. أيضا انظر ٥ / ١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩ و ١٤ / ٢٦١، ضمن الرقم ٢٤٨٤.
- ٤ - الذريعة: ١١ / ١٠٧، الرقم ٦٦٦ و ج ٥ / ١٨١، ضمن الرقم ٧٨٩.
- ٥ - الذريعة: ١٤ / ٢٦٠، الرقم ٢٤٨٤.
- ٦ - الذريعة: ١١ / ١٠٨، الرقم ٦٧١.

- ٨٧ - كتاب " الرسالة الأولى في الغيبة " (١) ذكره النجاشي.
٨٨ - كتاب " الرسالة الثانية " (٢) ذكره النجاشي.
٨٩ - كتاب " الرسالة الثالثة " (٣) ذكره النجاشي.
٩٠ - كتاب " الرسالة في أركان الإسلام " هكذا ذكره النجاشي وابن شهر آشوب وأضاف الشيخ "... إلى أهل المعرفة والدين ".
٩١ - كتاب " الروضة " (٤) ذكره النجاشي.
٩٢ - كتاب " الزكاة " (٥) ذكره النجاشي.
- كتب الزهد -
٩٣ - كتاب " زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ".
٩٤ - كتاب " زهد أمير المؤمنين عليه السلام " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.
٩٥ - كتاب " زهد فاطمة عليها السلام ".
٩٦ - كتاب " زهد الحسن عليه السلام ".
٩٧ - كتاب " زهد الحسين عليه السلام ".

- ١ - هكذا في رجال النجاشي، وفي فهرست الشيخ: " رسالة في الغيبة إلى أهل الري والمقيمين بها وغيرهم " وعد أيضا رسالة أخرى له باسم كتاب " الغيبة " ووصفه بأنه كبير، والظاهر أنهما كتابان، وفي معالم العلماء: " رسالة في الغيبة إلى أهل الري ". راجع الذريعة: ١٦ / ٨٠ الرقم ٤٠٢ و ص ٨٣ الرقم ٤١٢، ٤١٣ و ٤١٤.
وقد أشار الصدوق رحمه الله في مقدمة كمال الدين: ٣ إلى هذه الرسائل قائلا: " قد صنفت في الغيبة أشياء ".
٢ - ما ورد آنفا في هامش ١.
٣ - ما ورد آنفا في هامش ١.
٤ - الذريعة: ١١ / ٢٨٣، الرقم ١٧٢٦.
٥ - الذريعة: ١٢ / ٤٤، الرقم ٢٦٨.

- ٩٨ - كتاب " زهد علي بن الحسين عليه السلام " .
٩٩ - كتاب " زهد أبي جعفر عليه السلام " .
١٠٠ - كتاب " زهد الصادق عليه السلام " .
١٠١ - كتاب " زهد أبي إبراهيم عليه السلام " .
١٠٢ - كتاب " زهد الرضا عليه السلام " .
١٠٣ - كتاب " زهد أبي جعفر الثاني عليه السلام " .
١٠٤ - كتاب " زهد أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام " .
١٠٥ - كتاب " زهد أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام " .
هذه ثلاثة عشر كتابا في زهد النبي والأئمة عليهم السلام ذكرها النجاشي كل واحد على حدة، وقال الشيخ في الفهرست " وكتاب الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام " .
وقال ابن شهر آشوب أيضا: " الزهد لكل واحد من الأئمة عليهم السلام " . وقال في الذريعة: " كتاب الزهد وهو مشتمل على ثلاثة عشر كتابا " (١) ثم عدّها كما ذكرناها.
١٠٦ - كتاب " الزيارات " هكذا ذكره الصدوق وابن شهر آشوب، وفي رجال النجاشي والذريعة بعنوان " زيارات قبور الأئمة " (٢) عليهم السلام، ويحتمل اتحادهما.
قال الصدوق في الفقيه: ٢ / ٣٦٠ ذيل ح ٤ " وقد أخرجت في كتاب الزيارات، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنواعا من الزيارات " .

١ - الذريعة: ١٢ / ٦٥، الرقم ٤٦٨.

٢ - الذريعة: ١٢ / ٧٨، الرقم ٥٣١.

- ١٠٧ - كتاب في " زيارة موسى ومحمد " عليهما السلام هكذا ذكره النجاشي، وقال العلامة الطهراني: " زيارة موسى بن جعفر " (١).
- كتاب في " زيد بن علي " (٢) عليه السلام - راجع الرقم ٩.
- ١٠٨ - كتاب " السر المكتوم إلى الوقت المعلوم " (٣) ذكره النجاشي.
- ١٠٩ - كتاب " السكنى والعمري " (٤) ذكره النجاشي.
- ١١٠ - كتاب " السلطان " (٥) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.
- ١١١ - كتاب " السنة " (٦) ذكره النجاشي.
- ١١٢ - كتاب " السواك " (٧) ذكره النجاشي.
- ١١٣ - كتاب " السهو " (٨) ذكره النجاشي.
- ١١٤ - كتاب " الشعر " (٩) ذكره النجاشي.
- ١١٥ - كتاب " الشورى " (١٠) ذكره النجاشي.
- ١١٦ - كتاب " الصدقة والنحل والهبة " (١١) ذكره النجاشي.
- ١١٧ - كتاب " صفات الشيعة " ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب.

- ١ - الذريعة: ١٢ / ٨٠، الرقم ٥٥٢.
- ٢ - الذريعة: ١٢ / ٨٩، الرقم ٥٨٤.
- ٣ - الذريعة: ١٢ / ١٧٠، الرقم ١١٣٣.
- ٤ - الذريعة: ١٢ / ٢٠٧، الرقم ١٣٧٠.
- ٥ - الذريعة: ١٢ / ٢١٧، الرقم ١٤٣٧.
- ٦ - الذريعة: ١٢ / ٢٣٣، الرقم ١٥٢٣.
- ٧ - الذريعة: ١٢ / ٢٤١، الرقم ١٥٨١. وفي نسخة من رجال النجاشي: " كتاب السؤال ".
- ٨ - الذريعة: ١٢ / ٢٦٥، الرقم ١٧٦٤.
- ٩ - الذريعة: ١٤ / ١٩٢، الرقم ٢١٤٢.
- ١٠ - الذريعة: ١٤ / ٢٤٦، الرقم ٢٤٠١.
- ١١ - الذريعة: ١٥ / ٣٠، الرقم ١٦٧.

قال الصدوق في الخصال: ٢٩٦ ذيل ح ٦٣ وفي ص ٣٩٧ ذيل ح ١٠٤ " وقد أخرجت ما روته في هذا المعنى في كتاب صفات الشيعة ". وقال العلامة الطهراني: "... ينقل عنه الدمعة الساكبة، والمجلسي في البحار والحر في الوسائل وشيخنا في المستدرك وتوجد منه نسخة بخط قديم... " (١) طبع أخيراً في طهران مع ترجمته بالفارسية من قبل مؤسسة الأعلمي للإصدار والنشر.

١١٨ - كتاب " صلاة الحاجات " ذكره ابن شهر آشوب.

١١٩ - كتاب " ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين " هكذا ذكره الصدوق وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان " الصلوات سوى الخمس " (٢).

قال الصدوق في الفقيه: ١ / ٣٥٤ ذيل ح ٨ " وقد أخرجت ما روته من صلاة الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين ". مر في ذيل الرقم ٧٨.

- ١٢٠ - كتاب " الصوم " (٣) ذكره النجاشي.
- ١٢١ - كتاب " الضيافة " (٤) ذكره النجاشي.
- ١٢٢ - كتاب " الطرائف " (٥) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.
- ١٢٣ - كتاب " العتق والتدبير والمكاتبة " (٦) ذكره النجاشي.
- ١٢٤ - كتاب " العرض على (في) المجالس " هكذا ذكره النجاشي، وفي معالم العلماء " العوض عن المجالس " والظاهر أن " العوض عن " تصحيف

- ١ - الذريعة: ١٥ / ٤٥، الرقم ٢٨٧.
- ٢ - الذريعة: ١٥ / ٨٦، الرقم ٥٧١.
- ٣ - الذريعة: ١٥ / ١٠٣، الرقم ٦٨٧ وفيه كتاب " الصيام ".
- ٤ - الذريعة: ١٥ / ١٣٢، الرقم ٨٨٢.
- ٥ - الذريعة: ١٥ / ١٥٤، الرقم ١٠١٤.
- ٦ - الذريعة: ١٥ / ٢١٧، الرقم ١٤٣٠.

" العرض على "

قال العلامة الطهراني: " العرض على المجالس المعروف بالأمالي للشيخ الصدوق... وهو مطبوع " (١). وقال في موضع آخر: الأمالي المعروف بالمجالس أو عرض المجالس وهو في سبعة وتسعين مجلسا طبع بطهران سنة ١٣٠٠ (٢).

وطبع في بيروت سنة ١٤٠٠، وجدد طبعه سنة ١٤١٧ بتحقيق مؤسسة

البعثة. مر في ذيل الرقم ١٦ وسيأتي في ذيل الرقم ١٥٩.

وقد ورد تاريخ إملاء جميع المجالس على نحو الوضوح في الكتاب، وكان ذلك في عامي ٣٦٧ و ٣٦٨.

١٢٥ - كتاب " عقاب الأعمال " ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن شهر آشوب. وقال الصدوق في العلل: ٥٣٣ ذيل ح ٥ " وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب المناهي من كتاب عقاب الأعمال " وقال العلامة الطهراني: طبع بإيران ١٢٩٩ مع ثواب الأعمال وعندي منهما نسخة كتبتها ١٠٦٧ (٣).

١٢٦ - كتاب " علامات آخر الزمان " (٤) ذكره النجاشي.

١٢٧ - كتاب " العلل " غير مبوب، ذكره النجاشي والشيخ وابن

شهر آشوب، وقال العلامة الطهراني: هو غير " علل الشرائع " (٥).

١٢٨ - كتاب " علل الحج " (٦) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

١ - الذريعة: ١٥ / ٢٤٥، ذيل الرقم ١٥٨٩.

٢ - الذريعة: ٢ / ٣١٥، الرقم ١٢٥١.

٣ - الذريعة: ١٥ / ٢٨٠، الرقم ١٨٢٨.

٤ - الذريعة: ١٥ / ٣١١، الرقم ١٩٨٣.

٥ - الذريعة: ١٥ / ٣١٣، الرقم ١٩٩٨.

٦ - الذريعة: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠٢.

١٢٩ - كتاب " علل الشرايع والأحكام والأسباب " هكذا ذكره الصدوق وابن شهر آشوب، وقال النجاشي والشيخ " علل الشرايع " وقال العلامة الطهراني " علل الشرايع والأحكام " (١).

قال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٣٩ ذيل ح ٣، وكمال الدين: ٣٩٢ ذيل ح ٦، والخصال: ٣٤٧ ذيل ح ١٩، ومعاني الأخبار: ٦٥ ذيل ح ١٧ " وقد أخرجت... في كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب " وقال في ص ٤٨ صدر ح ١ من معاني الأخبار: " وقد ذكرتها في كتاب علل الشرايع والأحكام والأسباب ". " وقد طبع على الحجر بإيران مع " معاني الأخبار " في ١٣٠١ و ١٢٨٩ " (٢). واختصره الشيخ إبراهيم الكفعمي وسماه ب " اختصار علل الشرايع " وكانت عند صاحب الرياض في مجموعته (٣).

وترجمه بالفارسية الشيخ محمد تقي بن محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني المتوفى ١٣٣١ وسماه " علل الأحكام " طبع بإيران (٤).
١٣٠ - كتاب " علل الوضوء " (٥) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.
١٣١ - كتاب " عيون أخبار الرضا " ذكره الصدوق وابن شهر آشوب.
قال الصدوق رحمه الله في التوحيد: ٧٥ ذيل ح ٢٨ و ص ١٢٢ ذيل ح ٢٤ " وقد أخرجته بتمامه في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام " وقال في علل الشرايع: ٢٧ " وقد أخرجت في ذلك خبرا مسندا في كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام ".
وقال العلامة الطهراني بعد عنوانه: " في أحوال الإمام الرضا... كتبه للوزير

-
- ١ - الذريعة: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠٥، وقد طبع في النجف سنة ١٣٨٥ وفي إيران سنة ١٤١٦.
 - ٢ - ما ورد آنفا في هامش ١.
 - ٣ - الذريعة: ١ / ٣٥٦، الرقم ١٨٧٦.
 - ٤ - الذريعة: ١٥ / ٣١٣، الرقم ٢٠٠١.
 - ٥ - الذريعة: ١٥ / ٣١٤، الرقم ٢٠١٤.

الصاحب إسماعيل بن عباد لما دفع إليه قصيدتان من قصائده في إهداء السلام إلى الإمام علي بن موسى الرضا... وقد طبع بإيران مكررا منه في ١٢٧٥ و ١٣١٧ " (١). وله شروح (٢).

١٣٢ - كتاب " غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمير المؤمنين عليه السلام " (٣) هكذا ذكره

النجاشي وذكره الشيخ وابن شهرآشوب بعنوان " غريب حديث النبي والأئمة عليهم السلام " .

١٣٣ - كتاب " الغيبة " هكذا ذكره الصدوق رحمه الله والشيخ وابن شهرآشوب.

وقال الصدوق في العلل: ٢٤٤ " وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب الغيبة " .

وقال العلامة الطهراني: " كتاب الغيبة للحجة كبير... وعد الشيخ أيضا رسالة في الغيبة التي مرت في الرسائل، فلا يحتمل الاتحاد... " (٤).

١٣٤ - كتاب " فرائض الصلاة " (٥) ذكره النجاشي.

١٣٥ - كتاب " الفرق " (٦) ذكره النجاشي.

١٣٦ - كتاب " الفضائل " ذكره الشيخ وابن شهرآشوب.

١٣٧ و ١٣٨ و ١٣٩ - كتاب " فضائل الأشهر الثلاثة " قال العلامة

الطهراني: "... وهو ثلاثة أجزاء: فضائل رجب، وفضائل شعبان، وفضائل

١ - الذريعة: ١٥ / ٣٧٥، الرقم ٢٣٦٧.

٢ - الذريعة: ١٣ / ٣٧٥، الرقم ١٤٠٢ - ١٤٠٤.

٣ - الذريعة: ١٦ / ٤٦، الرقم ١٩١.

٤ - الذريعة: ١٦ / ٨٠، الرقم ٤٠٢.

٥ - الذريعة: ١٦ / ١٤٩، الرقم ٣٨٦ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

٦ - الذريعة: ١٦ / ١٧٤، الرقم ٥٢٤ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

رمضان. وكل منها كتاب مستقل مختصر كما أحال إلى كل واحد منها الشيخ الصدوق رحمه الله في كتاب الصوم من كتابه " من لا يحضره الفقيه " معبرا عنه بكتاب

فضائل رجب وكتاب فضائل شعبان وكتاب فضائل شهر رمضان لكن لاختصارها واجتماع أبواب الثلاثة في مجلد واحد اشتهر الجميع باسم واحد يعني فضائل الأشهر الثلاثة... " (١). وهو مطبوع.

١٤٠ - كتاب " فضائل جعفر الطيار " (٢) ذكره الصدوق والنجاشي وقال الصدوق في الخصال: ٧٧ ذيل ح ١٢١ " وقد أخرجت الأخبار التي رويتها في هذا المعنى في كتاب فضائل جعفر بن أبي طالب عليه السلام ".

١٤١ - كتاب " فضائل الشيعة " قال العلامة الطهراني: "... ويقال " فضل الشيعة " أيضا والمجلسي رحمه الله ينقل عن " فضائل الشيعة " و " صفات الشيعة " وكلاهما كانا موجودين عنده... " (٣). وهو مطبوع.

١٤٢ - كتاب " فضائل الصلاة " (٤) ذكره النجاشي وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ١ / ١٣٧ ذيل ح ٢١ " وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلاة ".

١٤٣ - كتاب " فضائل العلوية " (٥) هكذا ذكره النجاشي وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " فضل العلوية ".

-
- ١ - الذريعة: ١٦ / ٢٥٢، الرقم ١٠١٢ وانظر ص ٢٦٠ الرقم ١٠٥٢.
 - ٢ - الذريعة: ١٦ / ٢٥٧، الرقم ١٠٣٥.
 - ٣ - الذريعة: ١٦ / ٢٦٠، الرقم ١٠٥٦ وانظر ص ٢٦٨، الرقم ١١١٧ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.
 - ٤ - الذريعة: ١٦ / ٢٦١، الرقم ١٠٥٩.
 - ٥ - الذريعة: ١٦ / ٢٦١، الرقم ١٠٦٣، وانظر ص ٢٧١، ذيل الرقم ١١٣٩ و ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١.

- ١٤٤ - كتاب " فضل الحسن والحسين عليهما السلام " (١) ذكره النجاشي .
١٤٥ - كتاب " فضل الصدقة " (٢) ذكره النجاشي .
١٤٦ - كتاب " فضل العلم " (٣) ذكره النجاشي .
١٤٧ - كتاب " فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها " هكذا ذكره
الصدوق وذكره النجاشي والعلامة الطهراني بعنوان " فضل المساجد " (٤) وقال
الصدوق في الفقيه: ١ / ١٥٢ ذيل ح ٢٤ " وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما
رويت في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها " .
١٤٨ - كتاب " فضل المعروف " (٥) ذكره النجاشي .
١٤٩ - كتاب " الفطرة " (٦) ذكره النجاشي .
١٥٠ - كتاب " فقه الصلاة " (٧) ذكره النجاشي .
١٥١ - كتاب " الفوائد " (٨) ذكره الصدوق والنجاشي وابن شهر آشوب .
وقال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٢٩ ذيل ح ٨ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في
كتاب الفوائد " .

-
- ١ - الذريعة: ١٦ / ٢٦٦، الرقم ١١٠٦ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ وفيه " فضائل " بدل " فضل " .
٢ - الذريعة: ١٦ / ٢٦٨، الرقم ١١٢٠ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .
٣ - الذريعة: ١٦ / ٢٧١، الرقم ١١٣٧ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .
٤ - الذريعة: ١٦ / ٢٧٣، الرقم ١١٥٥ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .
٥ - الذريعة: ١٦ / ٢٧٣، الرقم ١١٥٨ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .
٦ - الذريعة: ١٦ / ٢٧٦، الرقم ١١٨٠ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .
٧ - الذريعة: ١٦ / ٢٩٣، الرقم ١٢٨٧ وانظر ص ٤٦ ضمن الرقم ١٩١ .
٨ - الذريعة: ١٦ / ٣٢٠، الرقم ١٤٨٦ .

١٥٢ - كتاب " فهرست ابن بابويه " قال العلامة الطهراني: "... كان عند الشيخ الطوسي وينقل عنه في فهرسته في ترجمة زيد النرسي وزيد الزراد... " (١).
١٥٣ - كتاب " القربان " (٢) ذكره النجاشي.
١٥٤ - كتاب " القضاء والأحكام " (٣) ذكره النجاشي.
١٥٥ - كتاب في " عبد المطلب وعبد الله وأبي طالب " هكذا ذكره النجاشي وقال الشيخ: " كتاب في أبي طالب وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب رضوان الله عليهم "، وكذا قال ابن شهر آشوب وليس في " بنت وهب ".
وذكره العلامة الطهراني بعنوان " أخبار أبي طالب " وعبد المطلب وعبد الله وآمنة بنت وهب (٤). مر في ذيل الرقم ١٠.
١٥٦ - كتاب " كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة " هكذا ذكره الصدوق. وقال العلامة الطهراني: " كمال الدين وتمام النعمة " ثم قال: الظاهر أنه " إكمال الدين وإتمام النعمة " (٥).
قال الصدوق في الفقيه: ٤ / ١٣٣ ذيل ح ٧، والخصال: ١٨٧ ذيل ح ٢٥٧ و ص ٤٨٠ ذيل ح ٥١ والعلل: ٢٤٦ ذيل ح ٩، " وقد أخرجت... في كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ".
يمكن الاستفادة من مقدمة الكتاب المذكور أن بداية تصنيفه كانت إما في

-
- ١ - الذريعة: ١٦ / ٣٧٤، الرقم ١٤٣٨ س الفهرست ص ٧١ الرقم ٢٩٠.
 - ٢ - الذريعة: ١٧ / ٧٠، الرقم ٣٦٨. وانظر ج ١٦ / ٤٦ ذيل الرقم ١٩١.
 - ٣ - الذريعة: ١٧ / ١٤٠، الرقم ٧٢٩ وانظر ج ١٦ / ٤٦ ذيل الرقم ١٩١.
 - ٤ - الذريعة: ١ / ٣١٧، الرقم ١٦٣٧ انظر ص ٣٤٠ الرقم ١٧٧٩.
 - ٥ - الذريعة: ١٨ / ١٣٧، ذيل الرقم ١٠٩٤ وانظر ج ٢ / ٢٨٣، الرقم ١١٤٧.

سنة ٣٥٢ أو في سنة ٣٦٨ لقوله رحمه الله: " إن الذي دعاني إلى تأليف كتابي هذا إنني لما

قضيت وطري من زيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه رجعت إلى نيسابور وأقمت بها... فلما أصبحت ابتدأت في تأليف هذا الكتاب... ".
وحيث أن الشيخ الصدوق رحمه الله كانت له عدة أسفار لزيارة علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه، من المسلم به إنه عاد بعد اثنتين منها إلى نيسابور، إحداهما في سنة ٣٥٢ - وإن كانت إقامته في نيسابور بعد هذه الزيارة قصيرة إلا أن من الممكن أن يكون في كلمة " أقمت " إشارة إليها - والأخرى في سنة ٣٦٧ التي أقام على أثرها في نيسابور مطلع سنة ٣٦٨ (١).
وكما يستفاد من المقدمة نفسها أن الرسائل المتعلقة بالغيبة كتبت قبل هذا الكتاب.

١٥٧ - كتاب " اللباس " هكذا ذكره النجاشي والعلامة الطهراني (٢)، وقال بعض: " اللباب " والظاهر إنه تصحيف " اللباس ".

١٥٨ - كتاب " اللعان " (٣) ذكره النجاشي.

١٥٩ - كتاب " اللقاء والسلام " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني بعنوان " اللقاء والسلام " (٤).

- كتاب " المتعة " راجع " إثبات المتعة " الرقم ٤.

- كتاب " المجالس " راجع " الأمالي " ذيل الرقم: ١٦، و " العرض على (في)

١ - راجع رحلاته: ص ١١١ - ١١٣، والأمالي: ١١٠ المجلس ٢٧.

٢ - الذريعة: ١٨ / ٢٩٣، الرقم ١٦٢، وفي مقدمة الفقيه " اللباب " بدل " اللباس " ناسبا إلى النجاشي، والظاهر إنه تصحيف.

٣ - الذريعة: ١٨ / ٣٢٧، الرقم ٣٠٧.

٤ - الذريعة: ١٨ / ٣٣٨، الرقم ٣٧٢.

المجالس " الرقم ١٢٤ .

١٦٠ - كتاب " المحافل " (١) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب .

١٦١ - كتاب " المختار بن أبي عبيد " هكذا ذكره النجاشي وذكره

العلامة الطهراني بعنوان " أخبار المختار " (٢) مر في ذيل الرقم ١١ .

١٦٢ - كتاب " مختصر تفسير القرآن " ذكره النجاشي وقال العلامة الطهراني :

له " تفسير القرآن الجامع " وتفسير آخر مختصر منه (٣) .

١٦٣ - كتاب " المدينة وزيارة قبر النبي والأئمة " (٤) عليهم السلام ذكره

النجاشي .

١٦٤ - كتاب " مدينة العلم " ذكره النجاشي . وقال الشيخ : وكتاب

مدينة العلم أكبر من " من لا يحضره الفقيه " . وقال ابن شهر آشوب : " مدينة العلم

عشرة أجزاء " . وقال العلامة الطهراني : " كتاب مدينة العلم ... هو خامس

الأصول الأربعة القديمة للشيعة الإمامية الاثني عشرية قال الشيخ حسين بن عبد

الصمد الحارثي في درايته : [وأصولنا الخمسة الكافي ومدينة العلم وكتاب من لا

يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار] بل هو أكبر من كتاب " من لا يحضره الفقيه "

... فالأسف على ضياع هذه النعمة العظمى من بين أظهرنا وأيدينا من لدن عصر

والد الشيخ البهائي ... إن العلامة المجلسي صرف أموالا جزيلة في طلبه وما ظفر

به وكذا ... حجة الإسلام الشفتي ... بذل من الأموال ولم يفز بلقائه، نعم ينقل عنه

١ - الذريعة: ٢٠ / ١٢٩، الرقم ٢٢٤٦ .

٢ - الذريعة: ١ / ٣٤٩، الرقم ١٨٣٠ .

٣ - الذريعة: ٢٠ / ١٩١، الرقم ٢٥٢٤ .

٤ - الذريعة: ٢٠ / ٢٥١، الرقم ٢٨٢٧، وانظر ج ١٢ / ٨٠، ذيل الرقم ٥٥٢ .

السيد علي بن طاووس في " فلاح السائل " وغيره... وبالجملة ليس لنا معرفة بوجود هذه الدرّة النفيسة في هذه الأواخر إلا ما وجدناه بخط السيد شبر الحويزي وإمضائه الآتي وهو ما حكاه السيد الثقة الأمين معين الدين السقاقلّي الحيدر آبادي... إنه توجد نسخة " مدينة العلم " للصدوق عنده واستنسخ عنه نسختين آخرين وذكر السقاقلّي إنه ليس مرتبا على الأبواب بل هو نظير " روضة الكافي " وروى السقاقلّي عن حفظة حديثا للسيد عبد العزيز في فضل مجاورة أمير المؤمنين عليه السلام نقله عنه السيد عبد العزيز بالمعنى وهو أن مجاورة ليلة عند أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من عبادة سبعمئة عام وعند الحسين عليه السلام أفضل من

سبعين عام... " (١).

١٦٥ - كتاب " المرشد " ذكره الشيخ وابن شهر آشوب وقال العلامة الطهراني: "... وينقل عنه السيد علي بن طاووس في عمل يوم المبعث من الإقبال قائلا إنه كتاب حسن " (٢).

١٦٦ - كتاب " المسائل " ذكره النجاشي.

١٦٧ - كتاب " مسائل الحج " (٣) ذكره النجاشي.

١٦٨ - كتاب " مسائل الحدود " (٤) ذكره النجاشي.

١٦٩ - كتاب " مسائل الخمس " (٥) ذكره النجاشي.

١٧٠ - كتاب " مسائل الديات " (٦) ذكره النجاشي.

١ - الذريعة: ٢٠ / ٢٥١ - ٢٥٢، الرقم ٢٨٣٠.

٢ - الذريعة: ٢٠ / ٣٠٤، الرقم ٣١٠١.

٣ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٣، الرقم ٣٣١٥.

٤ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٤، الرقم ٣٣١٨.

٥ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٦، الرقم ٣٣٣٣.

٦ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٧، الرقم ٣٣٤١.

- ١٧١ - كتاب " مسائل الرضاع " (١) ذكره النجاشي .
١٧٢ - كتاب " مسائل الزكاة " (٢) ذكره النجاشي .
١٧٣ - كتاب " مسائل الصلاة " (٣) ذكره النجاشي .
١٧٤ - كتاب " مسائل الطلاق " (٤) ذكره النجاشي .
١٧٥ - كتاب " مسائل العقيقة " (٥) ذكره النجاشي .
- كتاب " المسائل القزوينيات " راجع جوابات المسائل الواردة عليه من قزوين، الرقم ٥٢ .
- كتاب " المسائل الكوفيات " راجع جوابات مسائل وردت من الكوفة، الرقم ٥٣ .
١٧٦ - كتاب " مسائل المواريث " (٦) ذكره النجاشي .
١٧٧ - كتاب " مسائل النكاح " (٧) ذكره النجاشي وأضاف بأنه ثلاثة عشر كتابا .
- كتاب " المسائل النيشابورية " راجع جواب مسألة نيشابور، الرقم ٥٥ .
- كتاب " المسائل الواسطية " راجع جوابات المسائل الواردة عليه من واسط، الرقم ٥٦ .
١٧٨ - كتاب " مسائل الوصايا " (٨) ذكره النجاشي .

-
- ١ - الذريعة: ٢٠ / ٣٤٩، الرقم ٣٣٦٢ .
٢ - الذريعة: ٢٠ / ٣٥٠، الرقم ٣٣٦٦ .
٣ - الذريعة: ٢٠ / ٣٥٤، الرقم ٣٣٨٢ .
٤ - الذريعة: ٢٠ / ٣٥٦، الرقم ٣٣٨٧ .
٥ - الذريعة: ٢٠ / ٣٥٨، الرقم ٣٤٠١ .
٦ - الذريعة: ٢٠ / ٣٦٩، الرقم ٣٤٥٧ .
٧ - الذريعة: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٧٤ .
٨ - الذريعة: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٠ .

١٧٩ - كتاب " مسائل الضوء " (١) ذكره النجاشي .
 ١٨٠ - كتاب " مسائل الوقف " (٢) ذكره النجاشي .
 ١٨١ - كتاب " مشيخة الفقيه " قال العلامة الطهراني: لما بنى في
 " الفقيه " على اختصار الأسانيد وحذف أوائلها ذكر في " المشيخة " طريقه إلى من
 روى عنه، وهؤلاء المذكورين في " المشيخة " صاروا مخصوصين بالتنقيذ عند العلماء
 وامتازوا بمزيد البحث والفحص عن حالهم وذيله صاحب المعالم وغيره (٣).
 - كتاب " مشيخة الصدوق " تقدم بعنوان " ذكر من لقيه من أصحاب
 الحديث "، الرقم ٧٨.
 ١٨٢ - كتاب " مصادقة الأخوان " هكذا ذكره النجاشي، وذكره الشيخ
 وابن شهر آشوب بعنوان " المصادقة ".
 قال العلامة الطهراني: " الكتاب الموجود والمعروف بهذا العنوان أول أبوابه
 باب أصناف الأخوان من أخوان الثقة وأخوان المكاثرة، وأول أحاديثه ما أسنده إلى
 أبي جعفر عليه السلام قال: قام إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة فقال: يا
 أمير المؤمنين
 أخبرنا عن الأخوان... والظاهر أن الموجود ليس " مصادقة الأخوان " بل هو كتاب
 " الأخوان " لوالد الصدوق رحمه الله يعني الشيخ أبو الحسن علي بن الحسين بن
 موسى

ابن بابويه المتوفى ٣٢٩ وقد نسب كتاب " الأخوان " إليه النجاشي والفهرست،
 كلاهما كما مر وأول رواياته عن محمد بن يحيى العطار الذي هو من مشايخ
 الكليني وعلي بن بابويه وفيه الرواية عن علي بن إبراهيم القمي مكررا وبعضها
 بلفظ حدثني مع إنه أيضا من مشايخ الكليني وعلي بن بابويه وفيه أيضا الرواية

١ - الذريعة: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨١.

٢ - الذريعة: ٢٠ / ٣٧٢، الرقم ٣٤٨٢.

٣ - الذريعة: ٢١ / ٧٢، الرقم ٤٠٠٧.

عن سعد بن عبد الله الأشعري الذي يروي عنه الصدوق بواسطة شيخه محمد ابن الحسن بن الوليد، وبالجملة لا يروي الصدوق عن هؤلاء بلا واسطة فهذا الموجود هو كتاب "الأخوان" لوالد الصدوق... " (١) وقد طبع في العراق - الكاظمية - .

كتب المصاييح:

١٨٣ - كتاب "المصباح الأول ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الرجال".

١٨٤ - كتاب "المصباح الثاني ذكر من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من النساء".

١٨٥ - كتاب "المصباح الثالث ذكر من روى عن أمير المؤمنين عليه السلام".

١٨٦ - كتاب "المصباح الرابع ذكر من روى عن فاطمة عليها السلام".

١٨٧ - كتاب "المصباح الخامس ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام".

١٨٨ - كتاب "المصباح السادس ذكر من روى عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام".

١٨٩ - كتاب "المصباح السابع ذكر من روى عن علي بن الحسين عليه السلام".

١٩٠ - كتاب "المصباح الثامن ذكر من روى عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام".

١٩١ - كتاب "المصباح التاسع ذكر من روى عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام".

١٩٢ - كتاب "المصباح العاشر ذكر من روى عن موسى بن جعفر عليه السلام".

١ - الذريعة: ٢١ / ٩٧، الرقم ٤١٠٨.

- ١٩٣ - كتاب " المصباح الحادي عشر ذكر من روى عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام ".
١٩٤ - كتاب " المصباح الثاني عشر ذكر من روى عن أبي جعفر
الثاني عليه السلام ".
١٩٥ - كتاب " المصباح الثالث عشر ذكر من روى عن أبي الحسن علي بن
محمد عليه السلام ".
١٩٦ - كتاب " المصباح الرابع عشر ذكر من روى عن أبي محمد الحسن بن
علي عليه السلام ".
١٩٧ - كتاب " المصباح الخامس عشر ذكر الرجال الذين خرجت إليهم
التوقيعات ".
فهذه خمسة عشر كتابا بعنوان " المصباح " ذكرها النجاشي هكذا وقال
الشيخ: " وكتاب المصباح لكل واحد من الأئمة " عليهم السلام وقال ابن شهر آشوب:
" المصباح لكل واحد من الأئمة عليهم السلام " ، وقال العلامة الطهراني: "... وهو
خمسة
عشر مصباحا وكل مصباح كتاب على حدة " (١).
١٩٨ - كتاب " مصباح المصلي " (٢) هكذا ذكره النجاشي والظاهر اتحاده
مع ما ذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " المصباح " بلا زيادة.
١٩٩ - كتاب " المعائش والمكاسب " (٣) ذكره النجاشي.
٢٠٠ - كتاب " معاني الأخبار " ذكره الصدوق والنجاشي والشيخ وابن
شهر آشوب.

-
- ١ - الذريعة: ٢١ / ٨٠، الرقم ٤٠٤٣.
٢ - الذريعة: ٢١ / ١٢٠، الرقم ٤٢١٥.
٣ - الذريعة: ٢١ / ٢٠٨، الرقم ٤٦٤٦.

قال الصدوق في التوحيد: ٢٠٧ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب معاني الأخبار " وقال في الخصال: ٨٤ ذيل الرقم ١١ " وقد أخرجته مسندا في كتاب معاني الأخبار " وفي ص ٣٣٢ ذيل ح ٣٠ " وقد أخرجت ما روئته في هذا المعنى في تفسير حروف المعجم من كتاب معاني الأخبار " .

قال العلامة الطهراني: " ذكر فيه الأحاديث التي ورد في تفسير معاني الحروف والألفاظ... في حاشية نسخة من معاني الأخبار أن السيد ابن طاووس ذكر في " الطرائف " إن فراغ مصنفه عن نسخه كان في ٣٣١... " (١)، رتبته على الحروف الهجائية الشيخ داود بن الحسن بن يوسف الأوالي البحراني وسماه " ترتيب معاني الأخبار " (٢). وهو مطبوع.

٢٠١ - كتاب " المعراج " ذكره الصدوق والشيخ وابن شهر آشوب. قال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٢٧ ذيل ح ٤ " وقد أخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج "، وفي الخصال: ٢٩٣ ذيل ح ٥٧ " وقد أخرجته بتمامه في كتاب المعراج " وفي ص ٨٥ ذيل ح ١٢: " قد أخرجته مسندا على وجهه في كتاب إثبات المعراج " .

وقال العلامة الطهراني: " ينقل عنه السيد ولي الله بن نعمة الله في كتابه " كنز المطالب " الذي ألفه في ٩٨١ هـ، والسيد هاشم التوبلي الكتكاني البحراني في بعض تصانيفه " (٣). راجع ذيل الرقم ٦.

٢٠٢ - كتاب " المعرفة في الفضائل " هكذا ذكره الصدوق، وذكره النجاشي والعلامة الطهراني (٤) بعنوان " المعرفة في فضل النبي وأمير المؤمنين

١ - الذريعة: ٢١ / ٢٠٤ الرقم ٤٦٢٢ .

٢ - الذريعة: ٤ / ٧٠، الرقم ٢٨٦ .

٣ - الذريعة: ٢١ / ٢٢٦، الرقم ٤٧٣٧ .

٤ - الذريعة: ٢١ / ٢٤٥، الرقم ٤٨٥١ .

والحسن والحسين " عليهما السلام وذكره ابن شهر آشوب باسم " المعرفة ".
قال الصدوق في الخصال: ٦٧ ذيل ح ٩٨ " وقد أخرجها في كتاب المعرفة
في الفضائل " وقال في العلل: ٣٥٣ " وقد أخرجت... في كتاب المعرفة في
الفضائل "، وفي ص ١٦٦ من العلل سماه ب " المعرفة " وقال " وقد أخرجت... في
كتاب المعرفة ".

٢٠٣ - كتاب " المعرفة برجال البرقي " (١) ذكره النجاشي.

٢٠٤ - كتاب " مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام " هكذا ذكره
الصدوق، وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " مقتل الحسين عليه السلام "، وذكره
العلامة الطهراني بعنوان " مقتل أبي عبد الله الحسين عليه السلام... فيه ما رواه من
فضائل
العباس... " (٢).

قال الصدوق رحمه الله في الفقيه: ٢ / ٣٦٠ ذيل ح ٤ والتوحيد: ٣٨٨ ذيل ح
٣٢ والخصال: ٦٨ ذيل ح ١٠١: " وقد أخرجت... في كتاب مقتل الحسين بن
علي بن أبي طالب عليه السلام ".

٢٠٥ - كتاب " المقنع " هكذا ذكره الشيخ وابن شهر آشوب، وذكره
النجاشي والعلامة بعنوان " المقنع في الفقه " ويظهر من كلام المجلسي رحمه الله في
البحار إنه من جملة كتبه التي لا تقصر في الاشتهار عن الكتب الأربعة (٣).
وقال العلامة الطهراني: " وهو متداول شائع وينقل عنه في " الوسائل " ونقل
عنه في الأفعال عن نسخة عصر المصنف " (٤).

والكتاب بخط المصنف رحمه الله كان موجودا عند الشهيد الثاني رحمه الله كما في

١ - الذريعة: ٢١ / ٢٤٩، الرقم ٤٨٧٤.

٢ - الذريعة: ٢٢ / ٢٨، الرقم ٥٨٦٧.

٣ - البحار: ١ / ٧ و ٢٦.

٤ - الذريعة: ٢٢ / ١٢٣، الرقم ٦٣٦٥.

المسالك بعد نقل رواية عن المقنع: " هكذا عبر الصدوق وهو عندي بخطه الشريف " (١).

طبع في سنة ١٢٧٦ ضمن " الجوامع الفقهية " ومع " الهداية " سنة ١٣٧٧، وقامت مؤسستنا - الإمام الهادي عليه السلام - سنة ١٤١٥ هـ بطبعه بعد تصحيح متنه وتخريج مصادره والتعليق عليه.

٢٠٦ - كتاب " الملاهي " (٢) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب.

٢٠٧ - كتاب " من لا يحضره الفقيه " (٣) هكذا ذكره الشيخ، وهو أحد

الأصول الأربعة التي عليها مدار الشيعة في أخذ الأحكام، صنفه بأرض بلخ من

قصة إيلاق، إجابة لسؤال أبي عبد الله المعروف بنعمة ويستفاد من مقدمة

الكتاب إن بداية تأليفه كانت أواخر سنة ٣٦٨ أو بعدها لقوله رحمه الله في مقدمة

الفقيه: " وأما بعد: فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربية وحصلني القدر منها

بأرض بلخ من قصة إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبد الله المعروف بنعمة...

وسألني أن أصنف له كتابا... فأجبتة أدام الله توفيقه إلى ذلك "، وقد تقدم في

" رحلاته " إن بداية سفره إلى ديار ما وراء النهر كانت في سنة ٣٦٨.

أما فيما يخص الفراغ من الكتاب وقراءته من قبل المصنف على نعمة فقد

جاء في الفقيه: ٤ هامش الصفحة ٥٣٩ - طبعة جماعة المدرسين - نقلا عن نسخة

من الفقيه، قول المصنف: " وذلك في ذي القعدة من سنة اثنتين وسبعين

وثلاثمائة "

إذن بمقدورنا الاستنتاج أن تصنيف الفقيه وقع في الفترة من ٣٦٨ - ٣٧٢،

١ - مسالك الأفهام: ٢ / ٨٧ كتاب الظهار والكفارات.

٢ - الذريعة: ٢٢ / ١٩٤، الرقم ٦٦٥٥.

٣ - الذريعة: ٢٢ / ٢٣٢، الرقم ٦٨٤١.

ولمعرفة مواصفات الكتاب وشروحه، راجع مقدمة من لا يحضره الفقيه لسماحة السيد حسن الموسوي الخرسان.

٢٠٨ - كتاب " المناهي " (١) ذكره النجاشي.

٢٠٩ - كتاب " المواريث " (٢) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢١٠ - كتاب " المواعظ " (٣).

هكذا ذكره النجاشي وذكره الشيخ وابن شهر آشوب بعنوان " المواعظ والحكم " .

٢١١ - كتاب " مواقيت الصلاة " (٤) ذكره النجاشي.

٢١٢ - كتاب " الموالات " (٥) ذكره النجاشي.

٢١٣ - كتاب " مولد أمير المؤمنين عليه السلام " ذكره النجاشي، والعلامة الطهراني وقال: " ينقل عنه السيد ابن طاووس في كتاب (اليقين) في الباب الثالث والأربعين " (٦).

٢١٤ - كتاب " مولد فاطمة عليها السلام " (٧) ذكره النجاشي وابن شهر آشوب.

٢١٥ - كتاب " مؤنس الحزين في معرفة الحق واليقين " ذكره العلامة

الطهراني ثم قال: " ينقل عنه الشيخ حسن بن محمد بن الحسن القمي في كتابه (تاريخ قم) ناسبا له إلى الصدوق قضية بناء مسجد جمكران " (٨).

١ - الذريعة: ٢٢ / ٣٥٥، الرقم ٧٤١٣.

٢ - أنظر الذريعة: ٢٣ / ٢٣١، ضمن الرقم ٨٧٦٨.

٣ - الذريعة: ٢٣ / ٢٢٥، الرقم ٨٧٢٩.

٤ - الذريعة: ٢٣ / ٢٣١، الرقم ٨٧٦٨.

٥ - الذريعة: ٢٣ / ٢٣٢، الرقم ٨٧٧٦.

٦ - الذريعة: ٢٣ / ٢٧٤، الرقم ٨٩٥٦.

٧ - الذريعة: ٢٣ / ٢٧٥، الرقم ٨٩٦٠.

٨ - الذريعة: ٢٣ / ٢٨٢، الرقم ٨٩٨٦.

- ٢١٦ - كتاب " المياہ " (١) ذكره النجاشي .
٢١٧ - كتاب " الناسخ والمنسوخ " (٢) ذكره النجاشي .
٢١٨ - كتاب " النبوة " ذكره الصدوق والنجاشي وكذا ابن شهر آشوب
وقال إنه تسعة أجزاء .

قال الصدوق في الفقيه: ١ / ١٧٩ ذيل ح ٣ " وقد أخرجت الخبر في ذلك
على وجهه في كتاب النبوة "، و ج ٢ / ١٤٩ ذيل ح ٦ " لم أحب تطويل هذا الكتاب
بذكر القصص... وقد ذكرت القصص مشروحة في كتاب النبوة "، وفي التوحيد:
٢٨٨ ذيل ح ٤ " وقد أخرجته بتمامه في آخر أجزاء كتاب النبوة "، وفي ص ٣١٦
ذيل ح ٣ " وقد أخرجته بتمامه في آخر كتاب النبوة "، وفي الخصال: ٢٨٠ ذيل ح
٢٥ " وقد أخرجته بتمامه في آخر الجزء الرابع من كتاب النبوة "، وفي العلل: ٤٤
والخصال: ٦٠ ذيل ح ٨٠ و ص ٤٩٢ ذيل ح ٧٠ " قد أخرجت... وفي كتاب
النبوة " .

وقال العلامة الطهراني: "... ينقل عنه جمال الدين يوسف بن حاتم الفقيه
الشامي تلميذ المحقق الحلبي، وينقل عنه أيضا ابن طاووس في " الدر النظيم "
والإقبال " (٣) .

- ٢١٩ - كتاب " النص " ذكره ابن شهر آشوب (٤) .
٢٢٠ - كتاب " نصوص الأئمة " عليهم السلام .
قال العلامة الطهراني: "... ينقل عنه في " البحار " وينقل عنه السيد هاشم

-
- ١ - الذريعة: ٢٣ / ٣٠٠، الرقم ٩٠٦٢ .
٢ - الذريعة: ٢٤ / ١١، الرقم ٥٥ .
٣ - الذريعة: ٢٤ / ٤٠، الرقم ٢٠٠ .
٤ - وفي مقدمة الفقيه للسيد الخرسان، عن ابن شهر آشوب: " النفس " .

البحراني في " الإنصاف " ... وتوجد نسخة في المكتبة الأهلية بباريس ذكر في فهرستها بعنوان " النصوص على الأئمة " فلعله هذا... " (١). راجع الرقم: ٥.

٢٢١ - كتاب " النكاح " (٢) ذكره النجاشي.

٢٢٢ - كتاب " نواذر الصلاة " (٣) ذكره النجاشي.

٢٢٣ - كتاب " نواذر الطب " (٤) ذكره النجاشي.

٢٢٤ - كتاب " نواذر الفضائل " (٥) ذكره النجاشي.

٢٢٥ - كتاب " نواذر النوادر " (٦) ذكره الشيخ وابن شهر آشوب.

٢٢٦ - كتاب " نواذر الوضوء " (٧) ذكره النجاشي.

٢٢٧ - كتاب " النهج " (٨) ذكره ابن شهر آشوب.

٢٢٨ - كتاب " الوصايا " (٩) ذكره النجاشي والشيخ وابن شهر آشوب، ومر له " مسائل الوصايا " في الرقم ١٧٨.

٢٢٩ - كتاب " الوضوء " (١٠) ذكره النجاشي.

٢٣٠ - كتاب " الوقف " هكذا ذكره النجاشي، وذكره العلامة الطهراني بعنوان " الوقف وأحكامه " (١١).

-
- ١ - الذريعة: ٢٤ / ١٧٩، الرقم ٩٣٠.
 - ٢ - الذريعة: ٢٤ / ٢٩٩، الرقم ١٥٦٤.
 - ٣ - الذريعة: ٢٤ / ٣٤٧، الرقم ١٨٦١.
 - ٤ - الذريعة: ٢٤ / ٣٤٧، الرقم ١٨٦٣.
 - ٥ - الذريعة: ٢٤ / ٣٤٨، الرقم ١٨٦٩.
 - ٦ - الذريعة: ٢٤ / ٣٥٠، ذيل الرقم ١٨٨٠.
 - ٧ - الذريعة: ٢٤ / ٣٥٠، الرقم ١٨٨٢.
 - ٨ - الذريعة: ٢٤ / ٤١٠، الرقم ٢١٦٣.
 - ٩ - الذريعة: ٢٥ / ٩٦، الرقم ٥٢٧.
 - ١٠ - الذريعة: ٢٥ / ١١٢، الرقم ٦٢٣.
 - ١١ - الذريعة: ٢٥ / ١٣٩، الرقم ٨٠٩.

٢٣١ - كتاب " الهداية " ذكره ابن النديم في فهرسته (١) والنجاشي وقال الصدوق في الاعتقادات: ٩٥ " وقد أخرجت هذا الفصل من كتاب الهداية ". قال العلامة الطهراني: " الهداية بالخير في الأصول والفروع للصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه... مرتب على أبواب ابتدأ فيه بالأصول وأول أبوابه ما يجب اعتقاده في توحيد الله ثم النبوة ثم الإمامة إلى آخر باب النية، ثم شرع في الفروع من باب المياه... رأيت منه نسخة ناقصة إلى أواخر الحج... ونسخة عنوانها هداية المتعلمين في مكتبة مدرسة (البروجردي) وهي بخط تاج الدين حسين بن عوض شاه الكاشاني فرغ منها الثلاثاء ١ - رجب ٦٨٧ إلى آخر الميراث " (٢).

ولعله من أوائل الكتب التي صنفها الصدوق رحمه الله.

١ - الفهرست لابن النديم: ٢٩٢.

٢ - الذريعة: ٢٥ / ١٧٤، الرقم ١١٥. وانظر ٢٥ / ١٨٩، ذيل الرقم ١٩٨.

آثاره التي وصلت إلينا ما يبعث على الأسف إنه لم يصل إلينا إلا النزر اليسير من بين هذا العدد الكبير من مؤلفات الصدوق رحمه الله التي تقدمت الإشارة إليها، فقد أتت يد الزمان على معظمها لتحرمنا منها، حتى أن " مدينة العلم " هذا السفر العظيم الذي كان يعد خامس الكتب الأربعة قد فقدت وضاعت علينا أخباره. قال المولى محمد تقي المجلسي رحمه الله: " ولم يبق من كتبه (الصدوق رحمه الله) ظاهراً

عندنا إلا كتاب إكمال الدين وكتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام وكتاب علل الشرائع

والأحكام وكتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال وكتاب معاني الأخبار وكتاب الخصال وكتاب النصوص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وكتاب التوحيد وكتاب

المقنع في الفقه وكتاب الهداية في الفقه وكتاب الاعتقادات وكتاب من لا يحضره الفقيه " (١).

ويقول الشيخ الحر العاملي رحمه الله: " وأنا أذكر من كتبه ما وصل إلي وهو: كتاب من لا يحضره الفقيه، كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب معاني الأخبار، كتاب

حقوق الأخوان - له ولأبيه -، كتاب الخصال، كتاب الروضة في الفضائل - ينسب إليه -، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، كتاب الأمالي وسمي المجالس، كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب، كتاب ثواب الأعمال، كتاب عقاب الأعمال، كتاب التوحيد، كتاب صفات الشيعة، كتاب الاعتقادات، كتاب فضائل رجب، كتاب فضائل شعبان، كتاب فضائل رمضان، وباقي كتبه لم يصل إلينا " (٢).

١ - روضة المتقين: ١٤ / ١٥.

٢ - أمل الآمل: ٢ / ٢٨٤ ذيل الرقم ٨٤٥.

ويذكر العلامة محمد باقر المجلسي رحمه الله في بداية بحار الأنوار ضمن مصادره من كتب الشيخ الصدوق رحمه الله ما يلي:

كتاب عيون أخبار الرضا عليه السلام، كتاب علل الشرائع والأحكام، كتاب إكمال الدين وإتمام النعمة، كتاب التوحيد، كتاب الخصال، كتاب الأمالي والمجالس، كتاب ثواب الأعمال وعقاب الأعمال، كتاب معاني الأخبار، كتاب الهداية، رسالة العقائد، كتاب صفات الشيعة، كتاب فضائل الشيعة، كتاب مصادقة الأخوان الصدوق رحمه الله (١).

وقال الأفندي في تعليقه: ومن كتبه التي وصلت إلينا: كتاب الهداية في الفقه - مختصر -، كتاب المقنع في الفقه، رسالة مجلسه مع ركن الدولة الديلمي في الإمامة، كتاب دعائم الإسلام - على ما نسبه إليه الأستاذ الاستناد في بحار الأنوار (٢) على الظاهر -، ومن كتبه كتاب معاني الأخبار (٣).

-
- ١ - بحار الأنوار: ١ / ٦.
 - ٢ - راجع البحار: ١١٠ / ١١٨. وقال في البحار: ١ / ٢٠: " وكتاب دعائم الإسلام تأليف القاضي النعمان بن محمد، وقد ينسب إلى الصدوق وهو خطأ"، ونحوه في ص ٣٨.
 - ٣ - تعليقة أمل الآمل: ٢٨٠ ضمن الرقم ٨٤٥.

الثناء عليه

إخبار الإمام " عج " بولادته وفقاهته وبركته:

لما قدم علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله إلى العراق اجتمع مع الحسين بن روح رحمه الله ولم يكن آنذاك له ولد، وبعد رجوعه كتب إلى الحسين بن روح

رحمه الله رقعة وطلب منه أن يوصلها إلى صاحب الزمان " عج " وكان يسأل فيها أن يدعو له المولى بأن يرزقه الله تعالى ولدا، وبعد أيام جاءه الجواب بأن الله سيرزقه من جارية ديلمية ولدا فقيها مباركا خيرا ينفع الله به، لنستمع إلى تفصيل ذلك من الروايات:

١ - النجاشي في رجاله: علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو الحسن... كان قدم العراق واجتمع مع أبي القاسم الحسين بن روح رحمه الله - وسأله

مسائل ثم كاتبه بعد ذلك على يد علي بن جعفر بن الأسود يسأله أن يوصل له رقعة إلى الصاحب عليه السلام ويسأله فيها الولد فكتب إليه: " قد دعونا الله لك بذلك، وسترزق ولدين ذكرين خيرين ". فولد له أبو جعفر وأبو عبد الله من أم ولد. وكان أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله يقول: سمعت أبا جعفر يقول: " أنا ولدت بدعوة صاحب الأمر عليه السلام " ويفتخر بذلك (١).

٢ - الشيخ في كتاب الغيبة: وأخبرنا جماعة عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه وأبي عبد الله الحسين بن علي - أخيه - قالا حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود رحمه الله (قال) سألتني علي بن الحسين بن موسى بن بابويه

١ - رجال النجاشي: ٢٦١ الرقم ٦٨٤.

- رضي الله عنه - بعد موت محمد بن عثمان العمري قدس سره أن أسأل أبا القاسم
الروحي - قدس الله روحه - أن يسأل مولانا صاحب الزمان عليه السلام أن يدعو الله
أن

يرزقه ولدا ذكرا (قال): فسألته فأنتهى ذلك، ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام إنه
قد دعا لعلي بن الحسين رحمه الله فإنه سيولد له ولد مبارك ينفع الله به وبعده
أولاد.

(قال أبو جعفر محمد بن علي الأسود): وسألته في أمر نفسي أن يدعو لي أن
أرزق ولدا ذكرا فلم يجبني إليه وقال لي ليس إلى هذا سبيل، (قال): فولد لعلي بن
الحسين - رضي الله عنه - تلك السنة محمد بن علي وبعده أولاد، ولم يولد لي. (قال
أبو جعفر ابن بابويه) وكان أبو جعفر محمد بن علي الأسود كثيرا ما يقول لي - إذا
رأني أختلف إلى مجلس شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد - رضي الله عنه - وأرغب
في كتب العلم وحفظه - : ليس بعجب أن تكون لك هذه الرغبة في العلم وأنت
ولدت بدعاء الإمام عليه السلام " (١).

٣ - الشيخ في كتاب الغيبة: (قال ابن نوح) وحدثني أبو عبد الله الحسين
محمد بن سورة القمي رحمه الله حين قدم علينا حاجا، قال حدثني علي بن الحسن بن
يوسف الصائغ القمي ومحمد بن أحمد بن محمد الصيرفي المعروف بابن الدلال
وغيرهما من مشايخ أهل قم أن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه كانت تحته
بنت عمه محمد بن موسى بن بابويه فلم يرزق منه ولدا فكتب إلى الشيخ أبي
القاسم الحسين بن روح - رضي الله عنه - أن يسأل الحضرة أن يدعو الله أن يرزقه
أولادا فقهاء فجاء الجواب: إنك لا ترزق من هذه وستملك جارية ديلمية وترزق
منها ولدين فقيهين، (قال) وقال لي أبو عبد الله ابن سورة - حفظه الله - : ولأبي

١ - الغيبة للطوسي: ١٩٤ و ١٩٥، إكمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١.

الحسن ابن بابويه رحمه الله ثلاثة أولاد محمد والحسين فقيهان ماهران في الحفظ
ويحفظان

ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ولهما أخ اسمه الحسن وهو الأوسط مشغول بالعبادة
والزهد لا يختلط بالناس ولا فقه له قال ابن سورة: كلما روى أبو جعفر وأبو عبد
الله ابنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما ويقولون لهما: هذا الشأن
خصوصية لكما بدعوة الإمام لكما وهذا أمر مستفيض في أهل قم (١).

١ - الغيبة للطوسي: ١٨٧ و ١٨٨.

كلمات الأعلام في شأنه:

لقد أسهب علماء الرجال وأساطين الفقهاء منذ عصر الشيخ الصدوق رحمه الله حتى يومنا هذا بالثناء عليه بكلام مفعم بالإجلال والإشادة بما يدل على جلاله قدره وعظمة شأنه لديهم، وهنا نشير إلى شذرات مما قاله أساطين العلماء بحقه:

١ - الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن العباس النجاشي (المتوفى ٤٥٠):

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر، نزيل الري، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدث السن " (١).

٢ - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (المتوفى ٤٦٠) في رجاله:

" محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي يكنى أبا جعفر جليل القدر، حفظة بصير بالفقه والأخبار والرجال... " (٢).

وقال في فهرسته:

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، جليل القدر، يكنى أبا جعفر كان جليلا حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار، لم ير في

١ - رجال النجاشي: ٣٨٩ الرقم ١٠٤٩.

٢ - رجال الطوسي: ٤٩٥ الرقم ٢٥.

القميين مثله في حفظه وكثرة علمه... " (١).

٣ - وقد أثنى عليه بمضمون عبارة النجاشي والشيخ بل بعين لفظهما عدة من الأعيان منهم: ابن داود الحلبي (كان حيا في سنة ٧٠٧) والعلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (المتوفى ٧٢٦) في رجالهما (٢) والمحقق التفرشي (كان

حيا في سنة ١٠٤٤) في نقد الرجال (٣)، والعلامة القهبائي (كان حيا في سنة ١٠٢١) في مجمع الرجال (٤) والمحقق الأردبيلي (المتوفى ١١٠١) في جامع الرواة (٥).
٤ - الحافظ الشهير محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (المتوفى ٥٨٨):

" (أبو جعفر محمد) بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه، مبارز القميين، له نحو من ثلاثمائة مصنف... " (٦).

٥ - الشيخ أبو جعفر بن محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (المتوفى ٥٩٨):

" شيخنا أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه... فإنه كان ثقة جليل القدر بصيرا بالأخبار، ناقدا للآثار، عالما بالرجال، حفظة... " (٧).

٦ - العالم الجليل السيد أبو القاسم علي بن موسى بن محمد الطاووس (المتوفى ٦٦٤) في فرج المهموم:

١ - الفهرست: ١٥٦ الرقم ٦٩٥.

٢ - رجال ابن داود: ١٧٩ الرقم ١٤٥٥ ورجال العلامة الحلبي: ١٤٧ الرقم ٤٤، عنه لؤلؤة البحرين: ٣٧٢ و ٣٧٣.

٣ - نقد الرجال: ٣٢٢ الرقم ٥٦٩.

٤ - مجمع الرجال: ٥ / ٢٦٩، و ٢٧٠.

٥ - جامع الرواة: ٢ / ١٥٤.

٦ - معالم العلماء: ١١١ الرقم ٧٦٤.

٧ - السرائر: ٢ / ٥٢٩.

" الشيخ المتفق على علمه وعدالته أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه... " (١).
ووثقه في فلاح السائل صريحا حيث قال: " الشيخ أبو جعفر ابن بابويه فإنه
ثقة في ما يرويه معتمد عليه " (٢).

ثم قال في ذيل حديث رواه بطريق الصدوق: " ورواة الحديث ثقات
بالاتفاق " (٣).

وقال في كشف المحجة: "... وكتب أهل اليقين مثل الشيخ السعيد أبي
جعفر محمد بن بابويه... " (٤) وقال في موضع آخر منه: " وجدت أيضا في كتاب
(من لا يحضره الفقيه) وهو ثقة معتمد عليه " (٥) ووصفه في كتابه فرج المهموم
ب " الشيخ العظيم الشأن أبي جعفر ابن بابويه القمي رضوان الله عليه... " (٦).

٧ - العلامة الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلبي (المتوفى ٧٢٦):
بعد نقل حديث مرسل في تحريم أخذ الأجرة على الأذان قال: " فلأنه وإن
كان مرسلا لكن الشيخ أبا جعفر ابن بابويه من أكابر علمائنا وهو مشهور
بالصدق والثقة والفقه، والظاهر من حاله أنه لا يرسل إلا مع غلبة ظنه بصحة
الرواية... " (٧).

٨ - المحقق الكركي (المتوفى ٩٤٠):

" الشيخ الإمام الفقيه السعيد المحدث الرحلة إمام عصره أبو جعفر محمد
ابن علي بن بابويه القمي الملقب بالصدوق - قدس الله روحه -... " (٨).
وقال أيضا: " الشيخ الجليل الحافظ المحدث الرحلة، المصنف الكبير الثقة

١ - فرج المهموم: ١٢٩، ومثله في مقدمة فلاح السائل: ١١.

٢ - فلاح السائل: ١٥٦.

٣ - فلاح السائل: ١٥٨.

٤ - كشف المحجة: ٣٥.

٥ - كشف المحجة: ١٢٢ و ١٢٣.

٦ - فرج المهموم: ٩٨.

٧ - المختلف: ٢ / ١٣٥.

٨ - في إجازته للشيخ إبراهيم بن علي بن عبد العالي، راجع البحار: ١٠٨ / ٤٦.

الصدوق... " (١).

٩ - الشهيد الأول محمد بن مكي (المستشهد ٧٨٦):

" الإمام ابن الإمام الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن موسى بن بابويه القمي... " (٢).

١٠ - الشهيد الثاني زين الدين بن نور الدين العاملي الجبعي (المستشهد ٩٦٥):

" الشيخ الإمام العالم الفقيه الصدوق... " (٣).

١١ - الشيخ الأجل العلامة بهاء الملة والدين محمد بن الشيخ حسين العاملي

الحارثي المشهور بالشيخ البهائي (المتوفى ١٠٣٠):

" رئيس المحدثين الصدوق محمد بن علي بن بابويه... " (٤).

وبمثل هذا أثنى عليه أيضا المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى ١٠٧٠) (٥)

والعلامة الآقا حسين الخوانساري (المتوفى ١٠٩٨) (٦)، وكذا السيد هاشم البحراني

(المتوفى ١١٠٧) مضافا إليه الثقة (٧)، وفي تنقيح المقال عن الوحيد معنعنا عن

الشيخ البهائي حفظه الله وقد سئل عنه (الصدوق) فعدله ووثقه وأثنى عليه وقال سئلت

قديما عن زكريا بن آدم والصدوق محمد بن علي بن بابويه أيهما أفضل وأجل مرتبة

فقلت زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه فرأيت (يعني في المنام) شيخنا

الصدوق قدس سره عاتبا علي وقال من أين ظهر لك فضل زكريا علي وأعرض عني

(٨).

١ - في إجازته للقاضي صفي الدين عيسى، راجع البحار: ١٠٨ / ٧٥ وبمضمونها في إجازته. للشيخ حسين بن شمس الدين العاملي، البحار: ١٠٨ / ٥٧.

٢ - في إجازة الشهيد الأول للشيخ الفقيه ابن الخازن الحائري، البحار: ١٠٧ / ١٩٠.

٣ - في إجازة الشهيد الثاني لوالد شيخنا البهائي، البحار: ١٠٨ / ١٥٩.

٤ - في إجازة شيخنا البهائي للمولى صفي الدين محمد تقي القمي، البحار: ١٠٩ / ١٤٧.

٥ - البحار: ١١٠ / ٧٠.

٦ - البحار: ١١٠ / ٩٠.

٧ - مدينة المعاجز: ١ / ٣٧.

٨ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٤ الرقم ١١١٠٤، وفي لؤلؤة البحرين: ٣٧٥ عن أبي الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني: معنعنا عن العلامة البهائي رحمه الله مثله، عنه روضات الجنات: ٦ / ١٢٨.

١٢ - السيد محمد باقر المعروف ب - ميرداماد - (المتوفى ١٠٤١):
شيخنا المقدم المكرم الفقيه العالم، الحافظ الناقد، الراوية الصدوق عروة
الإسلام أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضوان الله
تعالى عليه " (١).

وقال في موضع آخر: " الصدوق عروة الإسلام أبو جعفر ابن بابويه القمي
فإنه جليل القدر، عميق الغور، حافظ للأحاديث، بصير بالرجال، ناقد للأخبار
بالغ في حفظه وضبطه ونقده وكثرة علمه الأمد الأقصى، وهو وجه الطائفة
ورأسها وفقه الأصحاب وشيخهم " (٢).

وقال في وصفه ووصف أبيه: " الصدوقان الفقيهان الأقدمان البابويهان:
أبو جعفر محمد وأبوه أبو الحسن علي (رضي الله عنهما):... وهما في المعرفة
بالأخبار

في الأحاديث بحيث لا يقاسان بغيرهما في المرتبة ولا يوازن بهما أحد في
الدرجة... " (٣).

١٣ - المولى محمد تقي المجلسي (المتوفى ١٠٧٠):
" وذكر الأصحاب أنه لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه، وكان
وجه الطائفة بخراسان، ورد بغداد سنة خمس وخمسين وثلاثمائة وسمع منه جميع
شيوخ الطائفة وهو حدث السن، كان جليلا حافظا للأحاديث بصيرا بالرجال،
ناقدا للأخبار، ذكره الشيخ والنجاشي والعلامة، ووثقه ابن طاووس صريحا في
كتاب النجوم بل وثقه جميع الأصحاب لما حكموا بصحة أخبار كتابه، بل هو ركن
من أركان الدين جزاه الله عن الإسلام والمسلمين أفضل الجزاء " (٤).

١ - شرعة التسمية: ٢٧.

٢ - شرعة التسمية: ٤٦.

٣ - شرعة التسمية: ٧١ و ٧٢.

٤ - روضة المتقين: ١٤ / ١٥ و ١٦.

- ١٤ - العلامة محمد باقر المجلسي (المتوفى ١١١٠):
" [الصدوق] من عظماء القدماء التابعين لآثار الأئمة النجباء الذين لا يتبعون الآراء والأهواء، ولذا ينزل أكثر أصحابنا كلامه وكلام أبيه رضي الله عنهما منزلة النص المنقول والخبر المأثور " (١).
- ١٥ - الشيخ سليمان الماحوزي البحراني (المتوفى ١١٢١):
" ولم أجد أحدا من أصحابنا يتأمل في وصف حديثه بالصحة " (٢).
- ١٦ - الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤):
قال في أمل الآمل بعد توصيفه بنحو كلام الشيخ والنجاشي: " وقد ذكرنا ما يدل على توثيقه في الفوائد الطوسية (٣)، [وقد وثقه ابن طاووس في كتاب كشف المحجة " (٤).
- وقال الميرزا عبد الله الأفندي الأصفهاني (المتوفى حدود ١١٣٠) في تعليقه
أمل الآمل: " وأي توثيق أولى من اشتهاره شرقا وغربا، بل هو أبلغ من التوثيق " (٥).
- ١٧ - العلامة الشيخ يوسف بن أحمد البحراني (المتوفى ١١٨٦):
بعد توصيفه بمثل قول النجاشي والشيخ قال: " فإنه أجل من أن يحتاج إلى التوثيق كما لا يخفى على ذوي التحقيق والتدقيق، وليت شعري من صرح بتوثيق أول هؤلاء الموثقين الذين اتخذوا توثيقهم لغيرهم حجة في الدين " (٦).
- ١٨ - العلامة السيد محمد مهدي بحر العلوم الطباطبائي (المتوفى ١٢١٢):

- ١ - البحار: ١٠ / ٤٠٥.
- ٢ - فهرست آل بابويه وعلماء البحرين: ٥٧.
- ٣ - الفوائد الطوسية: ٧ و ١٣ فائدة (١).
- ٤ - أمل الآمل: ٢ / ٢٨٤ الرقم ٨٤٥.
- ٥ - تعليقه أمل الآمل: ٢٧٩ الرقم ٧٤٥.
- ٦ - لؤلؤة البحرين: ٣٧٤.

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو جعفر شيخ مشايخ الشيعة، وركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة الصادقين عليهم السلام ولد بدعاء صاحب الأمر والعصر عليه السلام ونال بذلك

عظيم الفضل والفخر، ووصفه الإمام عليه السلام في التوقيع الخارج من الناحية المقدسة بأنه: فقيه خير مبارك ينفع الله به. فعمت بركته الأنام وانتفع به الخاص والعام وبقيت آثاره ومصنفاته مدى الأيام، وعم الانتفاع بفقهاء وحديثه فقهاء الأصحاب ومن لا يحضره الفقيه من العوام.

ذكره علماء الفن وقالوا: شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة بخراسان، جليل القدر، بصير بالفقهاء والرجال ناقد للأخبار، حفظة، لم ير في القميين مثله في حفظه ووسعة علمه وكثرة تصانيفه.

قدم العراق وسمع منه شيوخ الطائفة - وهو حدث السن - وكان ممن روى عنه: الشيخ الثقة الجليل القدر العديم النظير، أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، والشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفيد... وغيرهم من مشايخ الأصحاب.

- ثم نقل السيد الأحاديث الواردة في كيفية ولادته - وقال: " وهذه الأحاديث تدل على عظم منزلة الصدوق - رضي الله عنه - وكونه أحد دلائل الإمام عليه السلام - فإن

تولده مقارنا للدعوة، وتبينه بالنعمة والصفة من معجزاته - صلوات الله عليه - ووصفه بالفقاهة والنفعة والبركة دليل على عدالته ووثاقته، لأن الانتفاع الحاصل منه - رواية وفتوى - لا يتم إلا بالعدالة التي هي شرط فيهما فهذا توثيق له من الإمام والحجة عليه السلام وكفى حجة على ذلك.

وقد نص على توثيقه جماعة من علمائنا الأعلام، منهم الفقيه الفاضل محمد ابن إدريس في السرائر والمسائل، والسيد الثقة الجليل علي بن طاووس في

فلاح السائل ونجاح الآمل وفي كتاب النجوم، والإقبال،. غياث سلطان الورى لسكان الثرى، والعلامة في المختلف والمنتهى والشهيد في نكت الإرشاد والذكرى والسيد الداماد، والشيخ البهائي والمحدث التقي المجلسي، والشيخ الحر العاملي، والشيخ عبد النبي الجزائري وغيرهم رحمهم الله.

ويدل على ذلك - مضافا إلى ما ذكر - إجماع الأصحاب على نقل أقواله واعتبار مذهبهم في الإجماع والنزاع، وقبول قوله في التوثيق والتعديل، والتعويل على كتبه خصوصا كتاب (من لا يحضره الفقيه) فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشمس في رابعة النهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتى أن الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني - مع ما علم من طريقتة في تصحيح الأحاديث - يعد حديثه من الصحيح عنده وعند الكل وحكى عنه تلميذه الشيخ الجليل الشيخ عبد اللطيف ابن أبي جامع في (رجالہ) إنه سمع منه - مشافهة - يقول: إن كل رجل يذكره في الصحيح عنده فهو شاهد أصل بعدالته، لا ناقل.

ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث (الفقيه) على غيره من الكتب الأربعة نظرا إلى زيادة حفظ الصدوق رحمه الله وحسن ضبطه وتثبته في الرواية وتأخر كتابه عن (الكافي) وضمائه فيه لصحة ما يورده، وأنه لم يقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، وإنما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد إنه حجة بينه وبين ربه وبهذا الاعتبار قيل: إن مراسيل الصدوق في (الفقيه) كمراسيل ابن أبي عمير في الحجية والاعتبار، وإن هذه المزية من خواص هذا الكتاب، لا توجد في غيره من كتب الأصحاب، والخوض في هذه الفروع تسليم للأصل من الجميع.

على أن الشهيد الثاني - طاب ثراه - في (شرح دراية الحديث - ص ٦٩ -)

قال: إن مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد منهم إلى التنصيص على تزكيتهم ولا التنبية على عدالته لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم وزيادة على العدالة".
ثم قال العلامة بحر العلوم بعد كلمات: "وكيف كان فوثاقة الصدوق أمر ظاهر جلي، بل معلوم ضروري كوثاقة أبي ذر وسلمان ولو لم يكن إلا اشتهاره بين علماء الأصحاب بلقبه المعروفين [رئيس المحدثين، والصدوق] لكفى في هذا الباب" (١).

١٩ - الميرزا محمد باقر الموسوي الخوانساري الأصفهاني (المتوفى ١٣١٣):
"الشيخ العلم الأمين عماد الملة والدين رئيس المحدثين أبو جعفر الثاني محمد بن الشيخ المعتمد الفقيه النبيه أبي الحسن علي بن الحسين بن بابويه القمي المشتهر بالشيخ الصدوق. أمره في العلم والعدالة والفهم والنبالة والفقه والجلالة والثقة وحسن الحالة وكثرة التصنيف وجودة التأليف وغير ذلك من صفات البارعين وسمات الجامعين أوضح من أن يحتاج إلى بيان أو يفتقر إلى تقرير القلم في مثل هذا المكان (٢).

٢٠ - العلامة الحاج الشيخ عبد الله المامقاني (المتوفى ١٣٥١):
"محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخ من مشايخ الشيعة وركن من أركان الشريعة رئيس المحدثين والصدوق فيما يرويه عن الأئمة عليهم السلام... التأمل في وثاقة الرجل وعدالته وجلالته كالتأمل في نور

الشمس الضاحية غير قابل لأن يسطر في الكتب، كيف لا وإخبار الحجة المنتظر عجل الله تعالى فرجه وجعلنا من كل مكروه فداه بأن الله سبحانه ينفع به، توثيق

١ - رجال السيد بحر العلوم ٣ / ٢٩٢ - ٣٠١.

٢ - روضات الجنات: ٦ / ١٢٣.

وتعديل له، ضرورة أن الانتفاع الحاصل منه بالرواية والفتوى لا يتم إلا بالعدالة " (١) وأشار إلى كرامة له في عدم بلي جسده الشريف بعد مضي القرون، يأتي في وفاته رحمه الله

ص ٢٢٩ - ٢٣٠.

وقال في موضع آخر: " محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي هو الصدوق الغني عن التوثيق " (٢).

٢١ - العالم الجليل السيد حسن الصدر (المتوفى ١٣٥٤):

" الشيخ الصدوق ابن بابويه، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري، إمام علماء الحديث والأخبار والسير والآثار،... لا نظير له في علماء الإسلام،... " (٣).

وقال: " محمد بن علي بن بابويه القمي شيخ الشيعة " (٤).

٢٢ - المحدث الخبير الشيخ عباس القمي (المتوفى ١٣٥٩):

" ابن بابويه أبو جعفر محمد بن علي... والصدوق فيما يرويه عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام... وظني أنه لولاه لاندurst آثار أهل البيت عليهم السلام جزاه الله عنهم

خير الجزاء... " (٥)

٢٣ - العلامة الشيخ آقا بزرك الطهراني (المتوفى ١٣٨٩):

" الشيخ الصدوق... أنه لم يكن من أوساط العلماء بل كان في جانب عظيم من التفقه والوثوق والتقى، وكان غاية في الورع والتصلب في أمور الدين، ولم يكن ممن يتساهل فيها أو في أخذ الحديث عن غير الموثقين فضلا عن الكذابين، بل

١ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٤ الرقم ١١١٠٤.

٢ - تنقيح المقال: ١ / ١٤١ الرقم ١١١٠٤.

٣ - تأسيس الشيعة: ٢٦٢.

٤ - تأسيس الشيعة: ٢٥٤.

٥ - هدية الأحاب: ٥٧.

كان بصيرا بالرجال ناقدا للأخبار كما في الفهرست فلم يكن ليأخذ ناقص العيار، كيف لا وهو الذي ولد بدعاء الحجة عليه السلام، ووصفه بأنه خير، مبارك، وقد جال في

البلاد طول عمره لطلب الحديث وأدرك في أسفاره نيفا ومائتين شيخا من شيوخ أصحابنا... وحقق أحوالهم وعرف استحقاقهم للدعاء، وقد سمع منهم أو قرأ عليهم تلك الأحاديث التي أودعها في كتبه وتصانيفه البالغة إلى نحو الثلاثمائة مؤلف كما في الفهرست، وصرح هو نفسه في أول " من لا يحضره الفقيه " أن له حال تأليفه: " مائتين وخمسة وأربعين كتابا كما صرح فيه أيضا بأنه لا يذكر فيه من الأحاديث، إلا ما هو حجة بينه وبين ربه... " (١).

٢٤ - آية الله العظمى السيد أبو القاسم الخوئي (المتوفى ١٤١٣):

" محمد بن علي بن الحسين بن موسى:

قال النجاشي: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر نزيل الري شيخنا وفقهنا...

وقال الشيخ: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلا، حافظا للأحاديث، بصيرا بالرجال، ناقدا للأخبار....

- ثم قال السيد الخوئي -:

إن ما ذكره النجاشي والشيخ من الثناء عليه والاعتناء بشأنه مغن عن التوثيق صريحا، فإن ما ذكره أرقى وأرفع من القول بأنه ثقة. وعلى الجملة فعظمة الشيخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين من

الاستفاضة بمرتبة لا يعترها ريب.

- ثم أضاف قائلاً :-

فمن الغريب جدا ما عن بعض مشايخ المحقق البحراني من أنه توقف في وثاقة الصدوق قدس سره وإني أعتبر ذلك من اعوجاج السليقة ولو نوقش في وثاقة مثل الصدوق فعلى الفقه السلام. ثم إن الشيخ الصدوق قدس سره كان حريصا على طلب العلم وتحمل الرواية من المشايخ، ولأجل ذلك كان يسافر حتى إلى البلاد البعيدة وقد عدله ما يزيد على مائتين وخمسين شيخا،... " (١).

وفي الختام نقول:

وإن قميصا خيط من نسج تسعة* وعشرين حرفا عن معاليه قاصر (٢)

١ - معجم رجال الحديث: ١٦ / ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٢٢ و ٣٢٣ الرقم ١١٢٩٢.

٢ - تمة المنتهى: ٣٢١.

هل يحتاج الصدوق ونظراؤه إلى التوثيق؟! لا يخفى على أصحاب البصيرة والمطلعين على أحوال العلماء والرجال، وأهل الفضل والمعرفة أن عالما مثل الشيخ الصدوق رحمه الله بما له من رفيع المنزلة وشموخ المقام هو أسمى وأجل شأنًا من أن يقال فيه: ثقة أو موثق، إلى غير ذلك، فهل يحتاج إلى توثيق من لقب بالصدوق، وأجمع جهابذة العلماء والفقهاء والمحدثين على صحة روايته وعلو كعبه في الفقه والكلام ومختلف العلوم الإسلامية، وله " من لا يحضره الفقيه " أحد الكتب الأربعة المعتمدة في مذهب الشيعة الإمامية؟ باختصار نقول: شأنه أجل من أن يوثق... وبهذا الشأن كان للعالم الجليل الشيخ الحر العاملي بحث جامع في كتاب الفوائد الطوسية - الفائدة الأولى - نورد نصه كاملا:

" اعلم أن محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله لم يوثقه الشيخ ولا النجاشي ولا غيرهما من علماء الرجال المشهورين ولا العلامة صريحا، لكنهم مدحوه مدائح جليلة لا تقصر عن التوثيق أن ترجح عليه وإنما تركوا التصريح بتوثيقه لعلمهم بجلالته واستغنائه عن التوثيق لشهرة حاله وكون ذلك من المعلومات التي لا شك فيها.

فمما قالوا فيه إنه جليل القدر حفيظ بصير بالفقه والأخبار والرجال، شيخنا وفقهنا ووجه الطائفة لم ير في القميين مثله في حفظه وكثرة علمه وذكروا له مدائح أخر.

والحاصل أن حاله أشهر من أن يخفى ومع ذلك فإن بعض المعاصرين الآن

يتوقف في توثيقه بل ينكر ذلك لعدم التصريح به. والحق أن التوقف هنا لا وجه له بل لا شك ولا ريب في ثقته وجلالته وضبطه وعدالته وصحة حديثه وروايته وعلو شأنه ومنزلته، ويدل على ذلك وجوه اثنا عشر.

أحدها: أنهم صرحوا بل أجمعوا على عد رواياته في الصحيح ولا ترى أحدا منهم يتوقف في ذلك كما يعلم من تتبع كتب العلامة كالخلاصة والمختلف والمنتهى والتذكرة وغيرها، وكتب الشهيدين والشيخ حسن والشيخ محمد والسيد محمد وابن داود وابن طاووس والشيخ علي بن عبد العالي والمقداد وابن فهد والميرزا محمد والشيخ بهاء الدين وغيرهم.

بل جميع علمائنا المتقدمين والمتأخرين لا ترى أحدا منهم يضعف حديثا بسبب وجود ابن بابويه في سنده حتى أن الشيخ حسن في المنتقى (١) مع زيادة تثبته واختصاصه باصطلاح في الصحيح معروف يعد حديثه من الصحيح الواضح عنده.

وفعلهم هذا صريح في توثيقه بناء على قاعدتهم واصطلاحهم إذ لا وجه له غير ذلك فهذا إجماع من الجميع على صحة روايات الصدوق وثقته. وقد صرحوا بأن قولهم: فلان صحيح الحديث يفيد التعديل ويدل على التوثيق والضبط، وصرحوا بأن قولهم وجه يفيد التعديل، وأن الثقة بمعنى العدل الضابط فقولهم فيما مر وجه الطائفة مع قولهم في حفظه يفيد التوثيق. والحق أن العدالة فيه زيادة على معنى الثقة بل بينهما عموم من وجه ومعلوم إن توثيق كل واحد من المذكورين مقبول فكيف الجميع؟! وثانيها: إنهم أجمعوا على مدحه بمدائح جليلة عظيمة واتفقوا على تعظيمه

١ - راجع منتقى الجمال: ١ / ٥٣ و ص ١١٨ و ص ١٣٩.

وتقديمه على جملة من الرواة وتفضيله على كثير من الثقات مع خلوه من الطعن بالكلية وحاشاه من ذلك، مضافا إلى كثرة رواياته جدا. وقد قالوا عليهم السلام: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا (١) وغير ذلك.

وثالثها: ما هو مأثور مشهور من ولادته بركة دعاء صاحب الأمر عليه السلام واعتناؤه واهتمامه بالدعاء لأبيه بولادته وما ورد في التوقيع إلى أبيه من الإمام عليه السلام

مشهور (٢) مع أنه رئيس المحدثين وقد صنف ثلاثمائة كتاب في الحديث ولو كان فاسقا والعياذ بالله لوجب التثبت عند خبره وقد شاركه في الدعاء والثناء أخوه الحسين وقد صرحوا بتوثيقه ومعلوم أن محمدا أجل قدرا في العلم والعمل، وأعظم رتبة في الفقه والرواية من أخيه.

ورابعها: ما صرح به الشهيد الثاني في شرح دراية الحديث من توثيق جميع علمائنا المتأخرين عن زمان الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله إلى زمانه والمعاصرين له ومدحهم زيادة على التوثيق وقد دخل فيهم الصدوق ومعلوم أن توثيق الشهيد الثاني مقبول.

قال في شرح الدراية في الباب الثاني: " تعرف العدالة " المعبرة في الراوي " بتنصيب عدلين " عليها " أو بالاستفاضة " بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل أو غيرهم من العلماء كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المذكورين المشهورين إلى تنصيب على تزكية ولا تنبيه على عدالة لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم

١ - الوسائل: ٢٧ / ١٣٨، أبواب صفات القاضي: ب ١١ ح ٣.
٢ - كمال الدين: ٢ / ٥٠٢ ح ٣١، الغيبة للطوسي: ١٨٧ - ١٨٨ و ١٩٤ - ١٩٥.

يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً وفي الاكتفاء بتزكية الواحد " العدل " " في الرواية قول مشهور لنا " ولمخالفينا " كما يكتفي به " أي بالواحد " في أصل الرواية " وهذه التزكية فرع الرواية فكما لا يعتبر العدد في الأصل فكذا في الفرع وذهب بعضهم إلى اعتبار اثنين كما في الجرح والتعديل في الشهادات فهذا طريق عدالة الراوي السابق على زماننا، والمعاصر يثبت بذلك وبالمباشرة الباطنة المطلعة على حاله واتصافه بالملكة المذكورة " انتهى " (١).

وخامسها: إنا نجزم جزماً لا ريب فيه بأن الصدوق ابن بابويه رحمه الله ما كان يكذب في الحديث قطعاً ولا يتساهل فيه أصلاً وإنه كان ضابطاً حافظاً عدلاً لما بلغنا بالتتبع من آثاره وأخباره وفوائده وعبادته وورعه وعلمه وعمله وهذا هو معنى الثقة بل أعظم رتبة من التوثيق.

والفرق بين هذا وما قبله ظاهر فإن دعوى الشهيد الثاني هناك لدخول المذكورين في هذا القسم ونصه على توثيقهم بتلك الطريق (كائناً من كان) كافيان ولو فرضنا أن تلك الأحوال لم تصل إلينا لنستدل بها كما استدل والحاصل أن الاحتجاج هناك بالنقل وثقة الناقل وهنا بالمنقول نفسه.

وسادسها: أن جميع علماء الإمامية أجمعوا على اعتبار الكتب الأربعة واعتمادها والعمل بها والشهادة بكونها منقولة من الأصول الأربعمئة المجمع عليها المعروضة على الأئمة عليهم السلام كما صرح به الشهيد الثاني والشيخ بهاء الدين في

درايتهما (٢) بل بعضهم يدعي انحصار الأخبار المعتمدة في الفروع أو الكتب

١ - الرعاية في علم الدراية: ١٩٢ و ١٩٣.

٢ - الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي رحمه الله: ١٦ و ١٧، والدراية للشهيد الثاني: ١٧.

المتواترة فيها من غير فرق بين كتاب الصدوق وغيره بل كثير منهم يرجحونه على الباقي فيقبلون مراسيله فضلا عن مسانيدہ وضعاف مسانيدہ باصطلاحهم فضلا عن صحاحها، وهذا التصريح واقع من الأصوليين وهو صريح في توثيق مؤلفه والفرق بين هذا والأول واضح فإن هذا أبلغ من الأول ولا تلازم بينهما بل يكفي هنا أن نقول: هذا الاعتبار والاعتماد والتلقي بالقبول والترجيح على كتب الثقات يمتنع عادة اجتماعها مع عدم ثقة المؤلف بدلالة الوجدان والاستقراء والإجماع هنا على النقل وهو تواتر.

وقد نقل ابن طاووس في كشف المحجة من كتاب من لا يحضره الفقيه وقال: وهو ثقة معتمد عليه (١)، وقال الشيخ بهاء الدين في الأربعين (٢) عن ثقة الإسلام محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، وصرح ابن طاووس أيضا بتوثيقه في كتاب فلاح السائل ونجاح المسائل (٣) وذكر إنه ذكر الشناء عليه في كتاب غياث الوري في سكان الثرى.

وسابعا: أن علماء الحديث والرجال المتقدمين منهم والمتأخرين كلهم يقبلون توثيق الصدوق للرجال ومدحه للرواة بل يجعلون مجرد روايته عن شخص دليلا على حسن حاله خصوصا مع ترجمه عليه وترضيه عنه، بل ربما يجعلون ذلك دليلا على توثيق ذلك الشخص ولا يتصور منهم أن يقبلوا توثيق غير الثقة قطعا لتصريحهم في الأصول والدراية والفقه باشتراط عدالة الراوي والمزكي والشاهد. وثامنها: أن جماعة من أجلاء علمائنا الإمامية استجازوا من الصدوق ونقلوا عنه أكثر الأصول الأربعمئة بل أكثر كتب الشيعة ومن جملة المشار إليهم الشيخ المفيد وناهيك به ولا يتصور منه ومن أمثاله طلب الإجازة وقبولها إلى مثل تلك

١ - كشف المحجة لثمره المهجة: ١٢٣.

٢ - الأربعين: الحديث التاسع.

٣ - فلاح السائل: ١٥٦.

الكتب من غير ثقة.
وتاسعها: إنه بالتتابع للأخبار والآثار وكتب علمائنا ومؤلفات الصدوق وغيره يعلم إنه أعظم رتبة وأكثر اعتبارا عندهم من أبيه وأخيه بل أكثر معاصريه إن لم يكن كلهم وهم على قوله أشد اعتمادا وفي نقله وحديثه أعظم اعتقادا وقد صرحوا بتوثيقهما وهو يدل على اعتقادهم ثقته وقد علم إنه كان وصي أبيه وشرط الوصي العدالة فهذا توثيق من أبيه له وما يتوجه عليه يعلم جوابه فيما مر كما أن الذي قبله يدل على توثيق المفيد له.

وعاشرها: نقلهم لفتواه وأقواله واحتجاجه واستدلاله في مختلف الشيعة وأمثاله وطعنهم في دعوى الإجماع مع مخالفته واعتمادهم (واعتبارهم خ) لروايته وأقواله وأدلتها ولا يجامع ذلك عدم ثقته إذ شرط المفتي العدالة والثقة والأمانة اتفاقا ولم ينقلوا في مثل تلك المواضع فتوى غير الثقة على وجه الاعتبار أصلا بل قد صرح العلامة في أواخر بحث الأذان من المختلف بتوثيقه وجلالته (١) وحجية مراسلاته.

وحادي عشرها: أنهم اتفقوا على وصفه بالصدوق وبرئيس المحدثين ولا شئ منها بلقب وضعه أبوه له بل وصف وصفه به علماء الشيعة لما وجدوا المعنيين فيه وقد ذهب جمع من العلماء إلى أن لفظ الصدوق يفيد التوثيق وأوضح منه رئيس المحدثين فإن المحدثين إن لم يكن كلهم ثقات فأكثرهم، ومحال عادة أن يكون رئيسهم غير ثقة وإنما وجه ترك توثيقه اعتقادهم إنه غير محتاج إلى نص على توثيقه لشهرة أمره ووضوح حاله، ومثله جماعة منهم السيد المرتضى علم الهدى وجميع من تأخر عنه كما تقدم ولا يرد على ذلك توثيقهم لمثل الشيخ والمفيد والكليني لأن

١ - المختلف: ٩٠ س ١٤ الطبعة الحجرية و ج ٢ ص ١٣٥ طبع جماعة المدرسين.

ذلك احتياط غير لازم وتوضيح للواضحات والراجح الذي لم يصل إلى حد اللزوم لا حرج في فعله تارة وتركه أخرى ولا تجب المداومة عليه ولعلمهم كانوا يعتقدون الصدوق أعظم رتبة من غيره ممن ذكر لجميع ما مر.

وثاني عشرها: اجتماع هذه الوجوه كلها وغيرها مما لم نذكره فإن كان بعضها غير كاف فمجموعها كاف شاف.

واعلم أن بين العدالة والثقة عموما وخصوصا من وجه لأن الثقة يجامع الفسق والكفر ومعناها كون الإنسان يؤمن منه الكذب عادة وهذا كثيرا ما يتحقق من الكافر فضلا عن الفاسق وهذا هو المعبر في النقل الموجود في الأحاديث المتواترة.

وقد أطلق الشيخ في كتاب العدة (١) العدالة بمعنى الثقة فحكم بأنها تجامع فساد المذهب ثم صرح بأن المراد بالعدالة ما قلناه ومعلوم أن العدل قد يكون كثير السهو فلا يكون ثقة وقد يكون كذبه لم يظهر بحيث ينافي العدالة لكن لم يظهر إنه يؤمن منه الكذب عادة فإن عدم الظهور أعم من ظهور العدم وهو ظاهر واضح والله أعلم " (٢).

١ - عدة الأصول: ١ / ٣٤٩ "... وأما الفرق الذين أشاروا إليهم من الواقفة، والفضحية، وغير ذلك، فعن ذلك جوابان: أحدهما: أن ما يرويه هؤلاء يجوز العمل به إذا كانوا ثقات في النقل وإن كانوا مخطئين في الاعتقاد، إذا علم من اعتقادهم تمسكهم بالدين، وتخرجهم من الكذب ووضع الأحاديث... "، وقال في ص ٣٨٢: " فأما من كان مخطئا في بعض الأفعال أو فاسقا بأفعال الجوارح وكان ثقة في روايته، متحرزا فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه "، وراجع ص ٣٣٦ و ص ٣٤١، وانظر: ٣٧٩.

٢ - الفوائد الطوسية: فائدة (١) ص ٦ - ١٣.

وفاته ومدفنه

توفي رحمه الله في الري سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (١) عن عمر ناف على السبعين (٢) ودفن قريبا من قبر عبد العظيم الحسيني رحمه الله (٣) وقبره معروف عليه قبة (٤)،

وقيل في تاريخ وفاته ما لفظه (شفا = ٣٨١) (٥).

قال العلامة المامقاني (المتوفى سنة ١٣٥١ هـ) في تنقيح المقال بذيل ترجمته: ومما يشهد بجلالته مضافا إلى ما مر، ما روي لي بسند صحيح قبل أربعين سنة عن العدل الثقة الأمين السيد إبراهيم اللواساني الطهراني قدس سره [المتوفى سنة ١٣٠٩] أن

في أواخر المائة الثالثة بعد الألف هدم السيل قبره وبان جسده الشريف، وكان هو ممن دخل القبر ورأى أن جسده الشريف صحيح سالم لم يتغير أصلا وكأن روحه قد خرجت منه في ذلك الآن وإن لون الحناء بلحيته المباركة وصفرة حناء تحت رجليه موجودة وكفنه بال، وقد نسج على عورته العنكبوت، أنظر يرحمك الله تعالى

-
- ١ - رجال النجاشي: ٣٩٢ ذيل الرقم ١٠٤٩، رجال العلامة: ١٤٧ رقم ٤٤، رجال ابن داود ١٧٩ رقم ١٤٥٥، مجمع الرجال: ٥ / ٢٧٣، الوجيزة في الدراية للشيخ البهائي: ١٧، جامع المقال: ١٩٤، جامع الرواة: ٢ / ١٥٤، تعليقة أمل الآمل: ٢٧٩ ضمن رقم ٧٤٥، كشف الظنون: ٦ / ٥٢، طبقات أعلام الشيعة: ١ / ٢٨٧، دائرة المعارف فؤاد افرام البستاني: ٢ / ٣٦٥ "توفي بالري سنة ٣٨١ هـ (٩٩١ م). ونقل في دانشنامه إيران وإسلام: ١٠ / ٤٣١ عن أهلوارد إنه قال: "توفي سنة ٣٩١ هـ / ١٠٠١ م" هذا قول لم يؤيده أحد من العلماء والمؤرخين.
 - ٢ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٥، أعيان الشيعة: ١٠ / ٢٤، تنمة المنتهى: ٣٢١، و ص ٣٩٢.
 - ٣ - الفوائد الرضوية: ٢ / ٥٦٣، تنمة المنتهى: ٣٢١.
 - ٤ - تأسيس الشيعة: ٢٦٢.
 - ٥ - قصص العلماء: ٣٩٦، هدية الأحاب: ٥٧، ربحانة الأدب: ٣ / ٤٣٩ رقم ٦٦.

إلى كرامتين للرجل، إحداهما: عدم بلي جسده الشريف في مدة تسعمائة سنة تقريباً وعدم تغييره أصلاً والأخرى نسج العنكبوت بأمر رب الملكوت على عورته حتى لا ترى ولا تزول حرمة (١).

لجنة التحقيق

التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

١ - تنقيح المقال: ٣ / ١٥٥. أنظر: قصص العلماء: ٣٩٦، قال الشيخ علي الطهراني المشتهر بالمدرس ابن عبد الله الزنوزي التبريزي المدرس، (المتوفى ١٣٠٧ هـ) في كتاب سبيل الرشاد: ٢٠ " أما المقربون فلا يبلى جسدهم كما شاهدت ذلك في جسد الصدوق محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنهما المدفون في أرض ري في سرداب، دخلت السرداب بعد مضي سنوات قريبة من عشرة من ظهور جسده الطيب الطاهر فشاهدته كأنسان حي تام الأعضاء بلا نقص وفساد وبلاء، نام مستلقياً". وذكر الحكاية في الروضات: ٦ / ١٣١ وعدها من جملة كراماته. قال المحدث القمي في تنقيح المنتهى: ص ٣٢١: " خلال القرون المتأخرة - وبحدود سنة ١٢٣٨ حصلت ثغرة في قبره الشريف وقد شاهد الناس ومنهم العلماء وذوي البصائر وغيرهم جسده الطاهر طرياً وهذا الأمر ليس مجرد مشهور فحسب بل هو مقطوع في صحته".

كتاب
الهداية
[في الأصول والفروع]
تأليف
الشيخ الأقدم أبي جعفر الصدوق
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
المتوفى سنة ٣٨١ هـ
تحقيق
مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم (١) (٢)
الحمد لله الذي له الخلق والأمر، وهو أحسن الخالقين، وصلى الله على
محمد خاتم النبيين وآله الأبرار أجمعين.

- ١ - بزيادة " وبه نستعين " ج.
- ٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: " الله، معناه: المعبود الذي يأله فيه الخلق وإليه، والله هو المستور عن
درك
الأبصار، المحجوب عن الأوهام والخطرات.
وقال الباقر عليه السلام: الله، معناه: المعبود الذي أله الخلق عن درك ماهيته والإحاطة بكيفيته.
ويقول العرب: أله الرجل إذا تحير في الشيء فلم يحط به علما، ووله إذا فرغ إلى شيء مما يحذره
ويخافه، فالإله هو المستور عن حواس الخلق " التوحيد: ٨٩ ضمن ح ٢.
وانظر أيضا كلام الصدوق في التوحيد: ١٩٥، وقال في ص ٢٠٣: الرحمن، معناه: الواسع
الرحمة على عباده يعمهم بالرزق والإنعام عليهم...، والرحيم، معناه: إنه رحيم بالمؤمنين يخصصهم
برحمته في عاقبة أمرهم.... وقد وردت أحاديث في معنى الاسم، وبسم الله الرحمن الرحيم، والله في
معاني الأخبار: ٢ - ٤ فراجع.

باب (١) ما يجب أن يعتقد في التوحيد (٢)
من معاني أخبار النبي والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين (٣)
قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد (٤) بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه الفقيه القمي مصنف هذا الكتاب:
يجب أن يعتقد: أن الله (تبارك و) (٥) تعالى واحد (٦)، ليس كمثل

-
- ١ - " أبواب " ب .
 - ٢ - " توحيد الله تعالى " ج .
 - ٣ - ليس في " د " .
 - ٤ - ليس في " د " .
 - ٥ - ليس في " ب " .
 - ٦ - قال الله تعالى: (والهكم إله واحد) " البقرة: ١٦٢ " .
- أنظر الكافي: ١ / ١١٨ ح ١، والتوحيد: ٦٢ ضمن ح ١٨، و ص ٨١ ضمن ح ٣٧، و ص ١٦٩ ضمن ح ٣، و ص ١٨٥ ح ١. راجع الكافي: ١ / ١٣٤ باب جوامع التوحيد، والتوحيد: ٨٢ باب معنى الواحد والتوحيد والموحد، و ص ٢٤٣ باب الرد على الثنوية والزنادقة، و ص ٢٧٠ باب الرد على الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة....، ومعاني الأخبار: ٥ باب معنى الواحد، والوافي: ١ / ٣٢٥ باب الدليل على إنه واحد....، والبحار: ٣ / ١٩٨ باب التوحيد ونفي الشرك ومعنى الواحد والأحد والصمد وتفسير سورة التوحيد، و ج ٤ / ٢١٢ باب جوامع التوحيد.
- وفي كفاية الأثر: ١٢ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنه قال: الله واحد وأحدي المعنى، والإنسان واحد وثنوي والمعنى الحديث.
- وفي التوحيد: ٨٣ ح ٣ عن أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الأعرابي: يا أعرابي إن القول في أن الله واحد على أربعة أقسام: فوجهان منها لا يجوزان على الله عز وجل، ووجهان يثبتان فيه، فأما اللذان لا يجوزان عليه، فقول القائل: واحد يقصد به باب الأعداد، فهذا ما لا يجوز، لأن ما لا ثاني له لا يدخل في باب الأعداد، أما ترى أنه كفر من قال: ثالث ثلاثة، وقول القائل: هو واحد من الناس، يريد به النوع من الجنس، فهذا ما لا يجوز عليه لأنه تشبيه، وجل ربنا عن ذلك وتعالى. وأما الوجهان اللذان يثبتان فيه، فقول القائل: هو واحد ليس له في الأشياء شبه كذلك ربنا، وقول القائل: إنه عز وجل أحدي المعنى، يعني به أنه لا ينقسم في وجود ولا عقل وهم، كذلك ربنا عز وجل.
- وانظر التوحيد: ٩٠ ذيل ح ٢ كلام الباقر عليه السلام في معنى الأحد، و ص ١٩٦ قول المصنف في الواحد والأحد، والنكت الاعتقادية للمفيد: ٢٨ ضمن باب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية.

شئ (١)، (لا يحد) (٢) (٣)، (ولا يحس) (٤)،

- ١ - اقتباس من سورة " الشورى: ١١ " .
أنظر التوحيد: ٨١ ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٣ و ح ٤، و ص ١٠٠ ح ٩، و ص ١٠١ ح ١٢ - ح ١٤،
و ص ١٠٢ ح ١٦ و ح ١٧، و ص ١٠٣ ح ١٩ . راجع الكافي: ١ / ١٠٤ باب النهي عن الجسم
والصورة، والتوحيد: ٣١ باب التوحيد ونفي التشبيه، والبحار: ٣ / ٢٨٧ باب نفي الجسم والصورة
والتشبيه والحلول... وانظر ص ١٢ الهامش رقم ٢ .
- ٢ - " ولا يحد " د .
- ٣ - قال الله تعالى: (هو الأول والآخر والظاهر والباطن) " الحديد: ٣ "، وتدبر في سورة فصلت:
٥٣ و ٥٤ .
- أنظر الكافي: ١ / ١٠٤ ح ١، والتوحيد: ٧٩ ح ٣٤، و ص ٩٨ ح ٤، و ص ١٠٠ ح ٩،
و ص ١٠١ ح ١٢ و ح ١٣، وتفسير الميزان: ٦ / ٩٤ .
- ٤ - قال الله تعالى: (فقالوا أرنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم) " النساء: ١٥٣ " .
أنظر الكافي: ١ / ٨١ ذيل ح ٥، و ص ١٠٤ ح ١، و ص ٩٥ باب إبطال الرؤية، والتوحيد: ٥٩
ح ١٧، و ص ٧٥ ح ٢٩، و ص ٩٨ ح ٤، والنكت الاعتقادية: ٣٠، والاحتجاج: ٢ / ٣٣٢، عنه
البحار: ٣ / ٢٥٨ ح ٢ . وسيأتي في ص ١٥ مثله .
- حسه: إذا أشعر به، ومنه الحاسة... والحواس جمع حاسه كدواب جمع دابة وهي المشاعر
الخمسة: السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهذه الحواس الظاهرة، وأما الحواس
الباطنة، فهي الخيال والوهم والحس المشترك والحافظة والمتصرفة " مجمع البحرين: ١ / ٥١٠ " .

ولا يحس (١) ((٢)، ولا يمس (٣)، ولا يدرك بالأوهام والأبصار (٤)، ولا تأخذه سنة
ولا نوم (٥)، شاهد كل نجوى (٦)،

- ١ - تدبر في سورة المؤمن: ٣٦ و ٣٧، وراجع ص ٥ الهامش رقم ٣.
الجس: اللمس باليد... جسده بيده جساً واجتسه أي مسه ولمسه... وجس الخبير
وتجسس: بحث عنه وفحص... التجسس: التفتيش عن بواطن الأمور " لسان العرب: ٦ / ٣٨ ."
- ٢ - " لا يحس ولا يحس " ب، " لا يحس " د.
٣ - التوحيد: ٩٨ ضمن ح ٤ مثله، و ص ٣٣ ضمن ح ١ بمعناه، أنظر ص ٥ الهامش رقم: ٣ و ص ٧
الهامش رقم ٣، و ص ١٣ الهامش رقم ٣.
المس: اللمس باليد... ويقال مسسته إذا لاقيته بأحد جوارحك " مجمع البحرين ٣ / ٢٠٢ ."
- ٤ - قال الله تبارك وتعالى: (قال رب أرني أنظر إليك قال لن تراني) " الأعراف: ١٤٣ " وتدبر في سورة
البقرة: ٥٥، والنساء: ١٥٣، والأنعام: ١٠٣، والفرقان: ٢١.
أنظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والكافي: ١ / ١٠٥ ح ٣، والألماني: ٣٣٤ المجلس ٦٤ ح ٣،
والتوحيد: ١٠٦ ح ٦، و ص ١٠٩ ح ٦، و ص ١١٢ ح ١١، و ص ٢٥٦، و ص ٢٥٨، و ص ٢٦٢
ضمن ح ٥، وفي ص ١١٣ ح ١٢ مسندا عن أبي هاشم الجعفري، قال: قلت لأبي جعفر ابن
الرضا عليهما السلام (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار)؟ فقال: يا أبا هاشم أوهام القلوب أدق من
إبصار العيون، أنت قد تدرك بوهمك السند والهند والبلدان التي لم تدخلها ولا تدركها ببصرك،
فأوهام القلوب لا تدركه فكيف إبصار العيون.
راجع الكافي: ١ / ٩٥ باب في إبطال الرؤية، و ص ٩٨ في قوله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو
يدرك الأبصار)، والتوحيد: ١٠٧ باب ما جاء في الرؤية، والاحتجاج: ١ / ٢٠٤، والوافي:
١ / ٣٨٥ باب ٣٦، والبحار: ٤ / ٢٦ باب نفي الرؤية وتأويل الآيات فيها.
٥ - اقتباس من سورة " البقرة: ٢٥٥ ."
الكافي: ١ / ٨٩ ذيل ح ٣، التوحيد: ١٧٤ ذيل ح ٢.
٦ - قال الله تعالى: (ألم تر أن الله يعلم ما في السماوات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا
هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم) " المجادلة: ٧ ."
أنظر الكافي: ١ / ١٣٠ ح ١، و ج ٤ / ٧٣ ح ٣، والتوحيد: ٧٦ ح ٣٢، و ص ١٣١ ح ١٣،
و ص ١٧٩ ح ١٢، والفتاوى: ٢ / ٦٤ ضمن ح ١، والتهديب: ٣ / ٩٦ ح ٣٠، و ص ١٠٧ ح ٣٨.

ومحيط (١) بكل شيء (٢). لا يوصف (٣) بجسم،

١ - " محيط " د.

٢ - قال الله تعالى: (ألا إنه بكل شيء محيط) " فصلت: ٥٤ " .

أنظر الكافي: ١ / ١٢٦ ح ٥، و ج ٤ / ٥٥٩ ح ١، والفقهاء: ٢ / ٣٤٤، والتوحيد: ٤٢ ضمن ح ٣،
والتهذيب: ٦ / ٨٠، والوافي: ١ / ٣٩٩ ب ٣٩.

قال الصدوق في التوحيد: ٢١٢: المحيط معناه: أنه محيط بالأشياء، عالم بها كلها، وكل من أخذ شيئاً كله أو بلغ علمه أقصاه فقد أحاط به، وهذا على التوسع، لأن الإحاطة في الحقيقة إحاطة الجسم الكبير بالجسم الصغير من جوانبه، كإحاطة البيت بما فيه، وإحاطة السور بالمدن، ولهذا المعنى سمي الحائط حائطاً، ومعنى ثان: يحتمل أن يكون نصبا على الظرف، معناه: مستولياً مقتدراً، كقوله عز وجل: (وظنوا أنهم أحيط بهم) " يونس: ٢٢ " فسماه إحاطة لهم، لأن القوم إذا أحاطوا بعدوهم لم يقدر العدو على التخلص منهم.

٣ - قال الله تعالى: (سبحان الله عما يصفون) " الصافات: ١٥٩ " .

وقال: (ليس كمثله شيء) " الشورى: ١١ " .

وقال: (قل هو الله أحد* الله الصمد) " التوحيد: ١ و ٢ "، وتدبر: " الزمر: ٦٢ " و " فاطر:

١٥ " و " الرعد: ١٦ " و " البقرة: ١٥٦ " .

هذه الآيات وكل آية تدل مطابقة أو التزاماً على أنه تعالى غير محدود تدل على الصفات التنزيهية.

التوحيد: ١٠٠ ح ٩، و ص ١٠١ ح ١٢ و ح ١٣، الاحتجاج: ٢٠١.

أنظر الكافي: ١ / ١٠٠ باب النهي عن الصفة بغير ما وصف به نفسه تعالى، والوافي: ١ / ٤٠٥

باب ٤٠، والبحار: ٣ / ٢٨٧ باب نفي الجسم والصورة والتشبيه والحلول والاتحاد وإنه لا يدرك

بالحواس والأوهام والعقول والأفهام، و ص ٢٣٠ ح ٢١ عن جامع الأخبار: ٩ سئل ابن الحنفية عن

الصمد؟ فقال: قال علي عليه السلام: تأويل الصمد لا اسم ولا جسم، ولا مثل ولا شبه، ولا صورة ولا

تمثال، ولا حد ولا حدود، ولا موضع ولا مكان، ولا كيف ولا أين، ولا هنا ولا ثمة، ولا ملاء ولا

خلاء، ولا قيام ولا قعود، ولا سكون ولا حركة، ولا ظلماني ولا نوراني، ولا روحاني ولا نفساني، ولا

يخلو منه موضع ولا يسعه موضع، ولا على لون، ولا على خطر قلب، ولا على شم رائحة، منفى عنه

هذه الأشياء، وراجع الميزان: ٢ / ١٠٣، و ج ١٤ / ١٢٩.

ولا صورة (١)، ولا جوهر ولا عرض (٢)، ولا سكون ولا حركة (٣)، ولا صعود (٤)
ولا هبوط (٥)، ولا قيام ولا قعود (٦)، ولا ثقل ولا خفة (٧)، ولا جيئة ولا ذهاب
(٨)،
ولا مكان ولا زمان (٩)، ولا طول ولا عرض (١٠)،

- ١ - الكافي: ١ / ١٠٤ ضمن ح ١ وضمن ح ٢، و ص ١٠٥ ح ٤، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، و ص ٩٧ ح ٢ و ح ٣، و ص ٩٨ ضمن ح ٤، و ص ٩٩ ضمن ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ١٠٠ ضمن ح ٨. أنظر ص ٧ الهامش رقم ٢، والوافي: ١ / ٣٨٧ باب ٣٧، وكلام المجلسي "ره" في البحار: ٣ / ٢٨٨ ذيل ح ٣، و ص ٣٠٢ ذيل ح ٣٦.
- ٢ - الاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧، وكمال الدين: ٢ / ٣٧٩ ضمن ح ١ مثله. وفي التوحيد: ٣٠٨ ضمن ح ٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٣٧ ضمن ح ٢ عن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ... وبتجهيره الجواهر عرف أن لا جوهر له، وفي الاحتجاج: ٢٠٢ عن أمير المؤمنين عليه السلام: ولا يوصف... ولا بعرض من الأعراض. راجع النكت الاعتقادية: ٢٨.
- ٣ - الاعتقادات: ٢٢، والأمالي: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ضمن ح ٧ مثله، وكذا في التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، وفي ص ٤٠ ضمن ح ٢، و ص ٧٥ ضمن ح ٣٠، والاحتجاج: ٢٠١ نحوه. راجع الكافي: ١ / ١٢٥ باب الحركة والانتقال، والتوحيد: ١٧٣ باب نفي المكان والزمان والسكون والحركة....، والوافي: ١ / ٣٩٥ باب ٣٨، والبحار: ٣ / ٣٠٩ باب نفي الزمان والمكان والحركة والانتقال....
- ٤ - أنظر التوحيد: ١٧٩ ح ١٣، والتحف: ١٧٤.
- ٥ - أنظر الإحتجاج: ٢٠٢.
- ٦ - التوحيد: ١٨٣ ضمن ح ١٨، جامع الأخبار: ٩.
- ٧ - الإعتقادات: ٢٢ مثله، أنظر الكافي: ١ / ١٠٦ ضمن ح ٦.
- ٨ - التوحيد: ١٦٢ ضمن ح ١ بتفاوت يسير في اللفظ، أنظر التوحيد: ٢٦٦ ضمن ح ٥، و ص ٣١٦ ح ٣، والتحف: ١٧٤، والاحتجاج: ٢٥٠، والميزان: ٢ / ١٠٣، و ج ٢٠ / ٢٨٤.
- ٩ - الإعتقادات: ٢٢، والأمالي: ٢٣٠ المجلس ٤٧ ح ٧ مثله. التوحيد: ١٨٤ ضمن ح ٢٠، و ص ١٧٩ ح ١٢، و ص ٣١ ح ١ بتفاوت يسير. أنظر الكافي: ١ / ٨٨ باب الكون والمكان، والوافي: ١ / ٣٤٩ باب ٣٢ نفي الزمان والمكان والكيف عنه تعالى.
- ١٠ - في التوحيد: ٧٥ ح ٣٠ نفي الطول عنه تعالى، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧ نفي الأقطار عنه تعالى.

ولا عمق (١)، ولا فوق ولا أسفل، ولا يمين ولا شمال، ولا وراء ولا أمام (٢).
وأنه لم يزل ولا يزال سميعا بصيرا (٣) حكيما (٤) عليما (٥)،

- ١ - أنظر التوحيد: ١٧١ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، و ص ١٩٤ ح ٧.
- ٢ - التوحيد: ١٣١ ح ١٣ بمعناه. أنظر المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١ / ٨٥ ح ٢، و ص ١٣٠ ح ٢، والتوحيد: ٤٠ ح ٢، و ص ١٩١ ح ٣، والنكت الاعتقادية: ٢٩، وجامع الأخبار: ٩، والاحتجاج: ٢٠٢، و ص ٤٠٧.
- ٣ - قال الله تعالى: (إن الله كان سميعا بصيرا) "النساء: ٥٨".
الكافي: ١ / ٨٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ١، و ص ١٠٨ ح ١ و ح ٢، الاعتقادات: ٢٢، التوحيد: ١٣٩ ح ١ - ح ٣.
- راجع النكت الاعتقادية: ٢٤، والوافي: ١ / ٤٤٥ باب ٤٣ صفات الذات، وبيان المجلسي "ره" في البحار: ٤ / ٦٢ ذيل ح ١، و ص ٧٠ ذيل ح ١٦، وتعليقة العلامة الطباطبائي في هامش ص ٦٢ من البحار المذكور.
- قال الصدوق "ره" في التوحيد: ١٩٧: السميع معناه: أنه إذا وجد المسموع كان له سامعا، ومعنى ثان: أنه سميع الدعاء أي مجيب الدعاء، وأما السامع فإنه يتعدى إلى مسموع ويوجب وجوده، ولا يجوز فيه بهذا المعنى لم يزل، والبارئ عز اسمه سميع لذاته.
- البصير معناه: إذا كانت المبصرات كان لها مبصرا، ولذلك جاز أن يقال: لم يزل بصيرا، ولم يجز أن يقال: لم يزل لأنه يتعدى إلى مبصر ويوجب وجوده، والبصارة في اللغة مصدر البصير وبصر بصارة، والله عز وجل بصير لذاته....
- ٤ - قال الله تعالى: (وكان الله عليما حكيما) "النساء: ١٧".
الإعتقادات: ٢٢ مثله. ويؤيده ما في التوحيد: ١٩١ ضمن ح ٣، و ص ١٩٤ ضمن ح ٨، و ص ٢٢٠ ضمن ح ١١، وقال الصدوق في ص ٨٧ ذيل ح ٣: ... حكيما لا تقع منه سفاهة، وقال في ص ٢٠١: الحكيم معناه: أنه عالم، والحكمة في اللغة العلم، منه قوله عز وجل: (يؤتي الحكمة من يشاء) "البقرة: ٢٦٩" ومعنى ثان: أنه محكم وأفعاله محكمة متقنة من الفساد....
- ٥ - قال الله تعالى: (واعلموا أن الله بكل شيء عليم) "البقرة: ٢٣١".
الكافي: ١ / ٨٦ ح ٢، و ص ١٠٧ ح ١ و ح ٢، و ح ٤ - ح ٦، الإعتقادات: ٢٢، التوحيد: ١٣٦ ح ٨، و ص ١٣٩ ح ١ - ح ٣، و ص ١٤٣ ح ٨.
- راجع المحاسن: ٢٤٣ باب العلم، والتوحيد: ١٣٤ باب العلم، و ص ١٨٨ ضمن ح ٢، والنكت الاعتقادية: ٢٣، والبحار: ٤ / ٧٤ باب العلم وكيفيته والآيات الواردة فيه، و ص ٨٦ بيان المجلسي ذيل ح ٢٢.
- قال الصدوق في التوحيد: ٢٠١: العليم معناه: أنه عليم بنفسه، عالم بالسرائر، مطلع على الضمائر، لا يخفى عليه خافية، ولا يعزب عنه مثقال ذرة، علم الأشياء قبل حدوثها، وبعد ما أحدثها، سرها وعلايتها، ظاهرها وباطنها، وفي علمه عز وجل بالأشياء على خلاف علم الخلق دليل على أنه تبارك وتعالى بخلافهم في جميع معانيهم والله عالم لذاته، والعالم من يصح منه الفعل المحكم المتقن، فلا يقال: إنه يعلم الأشياء بعلم كما لا يثبت معه قديم غيره، بل يقال: إنه ذات عالمة، وهكذا يقال في جميع صفات ذاته.

حيا قيوما (١)، قدوسا عزيزا (٢)،

- ١ - قال الله تعالى: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم) " البقرة: ٢٥٥، وآل عمران: ٢ ".
الكافي: ١ / ١١٢ ح ١، و ج ٢ / ٥٢٤ ح ١٠، و ص ٥٦٢ ح ٢٠، الخصال: ٢ / ٤٣٦ ح ٢٢،
التوحيد: ١٩٤ ح ٨، و ص ٢٢٠ ح ١١، و ص ٢٣٥ ح ٢. راجع النكت الاعتقادية: ٢٤.
قال الصدوق في التوحيد: ٢٠١ الحي معناه: أنه الفعال المدبر وهو حي لنفسه لا يجوز عليه
الموت والفناء، وليس يحتاج إلى حياة بها يحيى، وقال في ص ٨٧: حي لا يجوز عليه موت
ولا نوم....
وقال في ص ٢١٠: القيوم والقيام هما فيعول وفيعال من قمت بالشئ إذا وليته بنفسك وتوليت
حفظه وإصلاحه وتقديره.
- ٢ - قال الله تعالى: (يسبح لله ما في السماوات وما في الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم)
" الجمعة: ١ ".
الكافي: ٤ / ١٦٣ ح ٤، التوحيد ١٩٥ ح ٨، و ص ٢١٩ ح ١١، الاعتقادات: ٢٢، التهذيب:
٣ / ١٠٤ ضمن ح ٣٧.
وقال الصدوق في التوحيد: ٢١٠: القدوس معناه: الطاهر، والتقديس: التطهير والتنزيه،
وقوله عز وجل حكاية عن الملائكة: (ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك) " البقرة: ٣٠ " أي
ننسبك إلى الطهارة، ونسبحك ونقدس لك بمعنى واحد، وحظيرة القدس موضع الطهارة من
الأدناس التي تكون في الدنيا والأوصاب والأوجاع وأشباه ذلك، وقد قيل: إن القدوس من أسماء
الله عز وجل في الكتب.
- وقال في ص ٢٠٦: العزيز معناه: أنه لا يعجزه شئ ولا يمتنع عليه شئ أرادته، فهو قاهر
للأشياء، غالب غير مغلوب، وقد يقال في المثل: " من عز بز " أي من غلب سلب، وقوله عز وجل
حكاية عن الخصمين: (وعزني في الخطاب) " ص: ٢٣ " أي غلبني في مجاوبة الكلام، ومعنى
ثان: أنه الملك ويقال للملك: عزيز كما إخوة يوسف ليوسف عليه السلام: (يا أيها العزيز)
" يوسف: ٨٨ " والمراد به يا أيها الملك.

أحدا (١) (٢) صمدا (٣)،

- ١ - بزيادة " فردا " ب.
- ٢ - قال الله تبارك وتعالى: (قل هو الله أحد) " الإخلاص: ١ ".
التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٨. أنظر ص ٤
الهامش رقم " ٦ "، وراجع البحار: ٣ / ١٩٨ باب التوحيد ونفي الشريك ومعنى الواحد والأحد
والصمد وتفسير سورة التوحيد.
- وقال الصدوق في التوحيد: ١٩٦: الأحد معناه: أنه واحد في ذاته ليس بذى أبعاض ولا أجزاء
ولا أعضاء، ولا يجوز عليه الأعداد والاختلاف، لأن اختلاف الأشياء من آيات وحدانيته مما دل به
على نفسه، ويقال: لم يزل الله واحدا.
- ومعنى ثان: أنه واحد لا نظير له فلا يشاركه في معنى الوحدانية غيره، لأن كل من كان له
نظراء وأشباه لم يكن واحدا في الحقيقة، ويقال: فلان واحد من الناس أي لا نظير له فيما يوصف به،
والله واحد لا من عدد، لأنه عز وجل لا يعد في الأجناس، ولكنه واحد ليس له نظير.
- ٣ - قال الله تعالى: (الله الصمد) " الإخلاص: ٢ ".
الكافي: ١ / ٨٨ ح ١، التوحيد: ٦١ ح ١٨، و ص ١٧٣ ح ١، و ص ١٨٥ ح ١، و ص ١٩٤
ح ٨، و ص ٢١٩ ح ١١، كفاية الأثر: ١٢.
- راجع التوحيد: ٨٨ باب تفسير (قل هو الله أحد)، وجامع الأخبار: ٩ تأويل الصمد،
والبحار: ٣ / ١٩٨، باب التوحيد: ونفي الشريك ومعنى الواحد والأحد والصمد.
- قال الصدوق في التوحيد: ١٩٧: الصمد معناه: السيد، ومن ذهب إلى هذا المعنى جاز له أن
يقول لم يزل صمدا، ويقال للسيد المطاع في قومه الذي لا يقضون أمرا دونه: صمد، وقد قال
الشاعر:
- علوته بحسام ثم قلت له * خذها حذيف فأنت السيد الصمد
وللصمد معنى ثان: وهو أنه المصمود إليه في الحوائج، يقال: صمدت صمدا هذا الأمر أي
قصدت قصده، ومن ذهب إلى هذا المعنى لم يجز له أن يقول: لم يزل صمدا، لأنه قد وصفه عز
وجل بصفة من الصفات فعله، وهو مصيب أيضا، والصمد: الذي ليس بجسم ولا جوف له.

لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد (١).
وأنه شيء ليس كمثلته شيء (٢)، خارج (٣) من الحدين: حد الإبطال، وحد
التشبيه (٤)،

- ١ - اقتباس من سورة "الإخلاص": ٣ و ٤ .
التوحيد: ٦١ ضمن ح ١٨، و ص ٩٣ ذيل ح ٦، و ص ٩٥ ح ١٤، و ص ١٨٥ ح ١،
و ص ٢٣٥ ح ٢. أنظر البحار: ٣ / ٢٥٤ باب نفي الولد والصاحبة.
٢ - اقتباس من سورة "الشورى": ١١ .
الكافي ١ / ٨٢ ح ٤، التوحيد: ١٠٦ ح ٣، و ص ١٠٧ ح ٨. راجع ص ٥ الهامش رقم: ١،
والكافي ١ / ٨٢ باب إطلاق القول بأنه شيء، والتوحيد: ١٠٤ باب إنه تبارك وتعالى شيء،
وتفسير الميزان: ٧ / ٣٥ - ٤١ .
٣ - " وخارج " ب .
٤ - تدبر في سورة الأعراف: ١٨٠، والإسراء: ١١٠ .
المحاسن: ٢٤٠ ح ٢٢٠، والاعتقادات: ٢٢، والتوحيد: ٨١ ضمن ح ٣٧ مثله. الكافي:
١ / ٨٢ ح ٢، و ص ٨٥ ح ٧، والتوحيد: ١٠١ ضمن ح ١٠، و ص ١٠٢ ضمن ح ١٥، و ص ١٠٤
ح ١، و ص ١٠٧ ح ٧، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٧، و ص ٢٤٧ ضمن ح ١ نحوه. وانظر التوحيد: ٦١
ح ١٨، و ص ٩٩ ح ٦، ورجال الكشي: ٢ / ٥٦٧ .
وفي التوحيد: ١٠٧ ح ٨، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما تقول
إذا قيل لك: أخبرني عن الله عز وجل شيء هو أم لا؟ قال: فقلت له: قد أثبت الله عز وجل نفسه
شيئا حيث يقول: (قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم) " الأنعام: ١٩ " فأقول:
إنه شيء لا كالأشياء، إذ في نفي الشيئية عنه إبطاله ونفيه، قال لي: صدقت وأصبت، ثم قال لي
الرضا عليه السلام: للناس في التوحيد ثلاثة مذاهب: نفي، وتشبيه، وإثبات بغير تشبيه، فمذهب النفي
لا يجوز، ومذهب التشبيه لا يجوز لأن الله تبارك وتعالى لا يشبهه شيء، والسبيل في الطريقة الثالثة
إثبات بلا تشبيه.
وقال المجلسي " ره " في البحار: ٣ / ٢٦٠ ذيل ح ٩: حد التعطيل هو عدم إثبات الوجود
والصفات الكمالية والفعلية والإضافية له تعالى، وحد التشبيه الحكم بالاشتراك مع الممكنات في
حقيقة الصفات وعوارض الممكنات.
راجع الآيات في ص ٥ الهامش رقم ٣، و ص ٧ الرقم ٣، والتوحيد: ٥٨ ح ١٦، وتفسير
البرهان: ٢ / ٥٢ ح ٥، وتفسير الميزان: ٧ / ٣٦، و ص ٤١ .

خالق كل شئ (١) لا إله إلا هو (٢)، لا تدركه الأبصار هو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير (٣).

- ١ - اقتباس من سورتي " الرعد: ١٦، والزمر: ٦٢ " .
التوحيد: ١٠٥ ذيل ح ٣، و ص ١٩٢ ضمن ح ٦، و ص ٩٩ ضمن ح ٦، و ص ٨١ ضمن ح ٣٧ .
راجع البحار: ٤ / ١٤٧ باب إنه تعالى خالق كل شئ...، و ص ١٤٨ بيان المجلسي وتعليقة العلامة الطباطبائي .
وقال الصدوق في التوحيد: ٢١٦: الخالق معناه: الخلاق، خلق الخلائق خلقا وخلقها، والخليفة: الخلق، والجمع الخلائق، والخلق في اللغة تقدير الشئ، يقال في المثل إني إذا خلقت فريت لا كمن يخلق ولا يفري، وفي قول أئمتنا عليهم السلام: إن أفعال العباد مخلوقة خلق تقدير لا خلق تكوين، وخلق عيسى عليه السلام من الطين كهيئة الطير هو خلق تقدير أيضا، ومكون الطير وخالقه في الحقيقة هو الله عز وجل .
٢ - قال الله تعالى: (لا إله إلا هو) " البقرة: ٢٥٥، وآل عمران: ١٨ " .
الكافي: ١ / ٩٧ ح ٥، و ص ١٠٤ ذيل ح ١٢، و ص ١٢٥ ح ١، التوحيد: ٨٩ ح ٢، و ص ١٠٨ ح ٥ .
٣ - قال الله تعالى: (لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير) " الأنعام: ١٠٣ " .
الكافي: ١ / ١٠٠ ذيل ح ٢، والتوحيد: ٧٦ ضمن ح ٣٢، و ص ١١٥ ضمن ح ١٤، و ص ٢٦٢ ضمن ح ٥، وكفاية الأثر: ٢٥٧ .
راجع ص ٦ الهامش رقم ٣ و ٤، والمحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٥، والتوحيد: ١١٠ ح ٩، و ص ١١٢ ح ١٠ - ح ١٢، و ص ١٨٥ ح ١ .
وراجع لمعنى اللطيف: ص ١٨٦ ح ١، و ص ١٩٤ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ٢ من كتاب التوحيد .
وقال الصدوق في ص ٢١٧: اللطيف معناه: إنه لطيف بعباده فهو لطيف بهم، بار بهم، منعم عليهم، واللطف: البر والتكرمة، يقال: فلان لطيف بالناس، بار بهم يبرهم ويلطفهم إطفافا، ومعنى ثان: إنه لطيف في تدبيره وفعله، يقال: فلان لطيف العمل، وقد روي في الخبر أن معنى اللطيف: هو إنه الخالق للخلق اللطيف كما إنه سمي العظيم لأنه الخالق العظيم، وقال في ص ٢١٦: الخبير معناه: العالم والخبر والخبير في اللغة واحد، والخبر علمك بالشئ يقال: لي به خبر أي علم .

وأن الجدل منهي عنه لأنه (يؤدي إلى ما) (١) لا يليق به (٢).
وقد سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وأن إلى ربك المنتهى) (٣)
قال: إذا انتهى الكلام إلى الله عز وجل فأمسكوا (٤) (٥).
وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: تكلموا في خلق الله، (ولا تتكلموا) (٦) في

١ - ليس في " د " .

٢ - قال الله تعالى: (وما قدروا الله حق قدره) " الزمر: ٦٧ " .

الإعتقادات: ٤٢ مثله. تفسير العياشي: ١ / ٣٦٢ ح ٣١ بمعناه. راجع الكافي: ١ / ٩٢ باب
النهي عن الكلام في الكيفية، والتوحيد: ٤٥٤ باب النهي عن الكلام والجدال والمرء في الله عز
وجل، والاحتجاج: ٢١، والبحار: ٢ / ١٢٤ باب ما جاء في تجويز المجادلة والمخاصمة في الدين و
... و ج ٣ / ٢٥٧ باب النهي عن التفكير في ذات الله تعالى، والخوض في مسائل التوحيد....
وفي تصحيح الإعتقاد: ٦٨ بعد نقل كلام الصدوق عن الإعتقادات: ... قال أبو عبد الله
الشيخ المفيد: الجدل على ضربين: أحدهما بالحق، والآخر بالباطل فالحق منه مأمور به ومرغب
فيه، والباطل منه منهي عنه ومزجور عن استعماله.

قال الله تعالى: (وجادلهم بالتي هي أحسن) " النحل: ١٢٥ " فأمر بجدال المخالفين... فأما
الجدال الباطل فقد بين الله تبارك وتعالى عنه في قوله: (ألم تر إلى الذين يجادلون في آيات الله أنى
يصرفون) " المؤمن: ٦٩ " فدم المجادلين....

٣ - النجم: ٤٢ .

٤ - " فاسكتوا " ب .

٥ - المحاسن: ٢٣٧ ح ٢٠٦، وتفسير علي بن إبراهيم: ١ / ٢٥، والكافي: ١ / ٩٢ ح ٢، والتوحيد:
٤٥٦ ح ٩، والاعتقادات: ٤٢ مثله.

٦ - " ولا تكلموا " ب .

الله، فإن الكلام في الله عز وجل لا يزيد إلا تحيرا (١).
ويجب أن يعتقد أنا (٢) عرفنا الله بالله، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
عليه السلام: اعرفوا الله بالله، والرسول بالرسالة، وأولي الأمر بالمعروف والعدل
والإحسان (٣).
وسئل أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب) (٤) عليه السلام: بم عرفت ربك؟ فقال عليه
السلام:
بما عرفني نفسه، قيل (٥): وكيف عرفك نفسه؟ فقال عليه السلام: لا تشبهه (٦)
صورة،
ولا يحس بالحواس، ولا يقاس بالناس، قريب في بعده، بعيد (٧) في قربه، فوق (٨)
كل
شئ ولا يقال شئ فوقه، أمام (٩) كل شئ ولا يقال له (١٠) أمام، داخل في الأشياء
لا كشيء في شئ داخل، وخارج (١١) من الأشياء لا كشيء من شئ خارج،
سبحان من هو هكذا (١٢)، ولا هكذا غيره، ولكل شئ مبتداء (١٣).

١ - قال الله تبارك وتعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يحيطون به علما) " طه: ١١٠ ".
الكافي: ١ / ٩٢ ح ١، والتوحيد: ٤٥٤ ح ١ مثله. التوحيد: ٤٥٧ ح ١٧ عن أبي عبد الله عليه السلام
نحوه.

راجع الوافي: ١ / ٣٧١ باب ٣٤، النهي عن الكلام في ذاته تعالى، والميزان: ١٩ / ٣٢ ذيل
قوله تعالى: (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) " النجم: ١٨ ".

٢ - " أن " ب، د.

٣ - الكافي: ١ / ٨٥ ح ١، والتوحيد: ٢٨٥ ح ٣ مثله. أنظر التوحيد: ١٩٢ ح ٦، و ص ٢٨٥ باب أنه عز
وجل لا يعرف إلا به، و ص ٢٩٠ ذيل ح ١٠ كلام المصنف، والوافي: ١ / ٣٣٧ باب ٢٩.

٤ - ليس في " ب ".

٥ - " فقييل " ب.

٦ - " لا يشبه " ب، د.

٧ - " وبعيد " د.

٨ - " وفوق " د.

٩ - " وأمام " ب.

١٠ - " شئ له " ب.

١١ - " ولا خارج " د.

١٢ - " كذا " ب.

١٣ - قال الله تعالى: (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) " الأنفال: ٢٤ ".
وقال: (أو لم يكف بربك أنه على كل شئ شهيد* ألا إنهم في مرية من لقاء ربهم ألا إنه
بكل شئ محيط) " فصلت: ٥٣ و ٥٤ ".

وقال: (ونحن أقرب إليه من حبل الوريد) " ق: ١٦ ".

المحاسن: ٢٣٩ ح ٢١٧، والكافي: ١ / ٨٥ ح ٢، والتوحيد: ٢٨٥ ح ٢ مثله.
ولالأجلة في تفسير هذا المعنى كلمات، راجع الكافي: ١ / ٨٥ ذيل ح ١، والتوحيد: ٢٩٠ ذيل

ح ١٠، وشرح أصول الكافي لصدر المتألهين: ٢٣٣، والبحار: ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٥، ومرآة العقول:
٢٩٩ / ١.

ويجب أن يعتقد أن رضاء الله ثوابه، وغضبه عقابه، لأن الله لا يزول من شيء إلى شيء، ولا يستفزه (١) شيء (٢) ولا يغيره (٣) (٤).
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: (الرحمن على العرش استوى) (٥) فقال عليه السلام: استوى من كل شيء، فليس شيء أقرب إليه من شيء (٦).

- ١ - استفزه: إذا استخفه وأخرجه عن داره وأزعجه، " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٩ - فزز - ".
٢ - " بشئ " ب.
٣ - " ولا يغير " ج.
٤ - قال الله تبارك وتعالى: (إن الله قوي عزيز) " المجادلة: ٢١ ".
وقال: (قل الله خالق كل شيء وهو الواحد القهار) " الرعد: ١٦ ".
الكافي: ١ / ١١٠ ح ٥ و ح ٦، والتوحيد: ١٦٨ ح ١، و ص ١٦٩ ح ٣ نحوه.
التوحيد: ١٧٠ ح ٤ صدره، و ص ٣٧ ضمن ح ٢، و ص ٤٢ ضمن ح ٣، و ص ٥٠ ضمن ح ١٣، و ص ٧٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٩٠ ضمن ح ٣، و ص ٩١ ضمن ح ٥، و ص ٢٤٥، و ص ٢٤٨ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ذيل ح ١، و ص ٤٣١ و ص ٤٣٣ و ص ٤٣٤ ضمن ح ١، و ص ٤٥٠ ضمن ح ١ نحو ذيله.
راجع التوحيد: ١٦٨ باب معنى رضاه عز وجل وسخطه.
قال الصدوق في التوحيد: ١٩٨: ... إنه عز وجل قاهر لم يزل، ومعناه: أن الأشياء لا تطيق الامتناع منه ومما يزيد إنفاذه فيها، ولم يزل مقتدرا عليها... وراجع معنى العزيز ص ١١.
٥ - طه: ٥.
٦ - الكافي: ١ / ١٢٧ ح ٦، و ص ١٢٨ ح ٧ و ح ٨، والاعتقادات: ٤٥، والتوحيد: ٣١٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣١٧ ح ٤ و ح ٧ مثله.
أنظر التوحيد: ٢٤٨ ضمن ح ١، وتصحيح الإعتقاد: ٧٥، وبيان المجلسي في البحار: ٣ / ٣٣٧ ذيل ح ٤٧.

وقال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء أو في شيء أو على شيء فقد أشرك، ثم قال عليه السلام: من زعم أن الله تعالى من شيء فقد جعله محدثا، ومن زعم أنه

في شيء فقد زعم أنه محصور، ومن زعم أنه على (١) شيء فقد جعله محمولا (٢).
وسئل (٣) عليه السلام عن قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض) (٤)
فقال (٥) عليه السلام: علمه (٦).

ويجب أن يعتقد (٧) أن الله تبارك وتعالى لم يفوض الأمر إلى العباد، ولم يجبرهم على المعاصي (٨)،

- ١ - بزيادة " كل " د.
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس كمثله شيء) " الشورى: ١١ ".
وقال: (ولم يكن له كفوا أحد) " الإخلاص: ٤ ".
التوحيد: ٣١٧ ح ٩ مثله، وفي ح ٥ و ح ٦، والكافي: ١ / ١٢٨ ح ٩، وجامع الأخبار: ٩
بتفاوت يسير في ألفاظه. أنظر بيان المجلسي في البحار: ٣ / ٣٢٦ ذيل ح ٢٥.
٣ - " سئل الصادق " ج.
٤ - البقرة: ٢٥٥.
٥ - " قال " ب.
٦ - التوحيد: ٣٢٧ ح ١، والاعتقادات: ٤٤، ومعاني الأخبار: ٣٠ ح ٢ مثله.
راجع التوحيد: ٣٢٧ باب معنى قول الله عز وجل: (وسع كرسيه السماوات والأرض)،
والوافي: ١ / ٤٩٥ باب ٤٩ العرش والكرسي، والبحار: ٥٨ / ١، باب العرش والكرسي وحملتهما،
و ص ٣٧ تحقيق وتوفيق في معنى العرش والكرسي للمجلسي " ره ".
٧ - بزيادة " أيضا " ب.
٨ - قال الله تعالى: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله) " الدهر: ٣٠، والتكوير: ٢٩ ". وتدبر سورة " الكهف: ٢٣ و ٢٤ ".
ويؤيده ما في الكافي: ١ / ١٥٧ ح ٣، و ص ١٥٩ ح ٨، والتوحيد: ٣٦١ ح ٦، و ص ٣٦٢ ح ١٠
و ح ١١، والاحتجاج: ٣٢٧، راجع تفسير الميزان: ١ / ٩٣ بحث الجبر والتفويض، و ص ٩٧
بحث روائي، و ح ١١ / ٣٦ بحث روائي، وقال في ج ٢٠ / ١٤٢ ذيل قوله تعالى: (وما تشاؤون إلا
أن يشاء الله): الاستثناء من النفي يفيد أن مشية العبد متوقفة في وجودها على مشيته تعالى
فلمشيته تعالى تأثير في فعل العبد من طريق تعلقها بمشية العبد، وليست متعلقة بفعل العبد
مستقلا وبلا واسطة حتى تستلزم بطلان تأثير إرادة العبد وكون الفعل جبريا ولا أن العبد مستقل
في إرادة يفعل ما يشاؤه شاء الله أو لم يشأ،...

وأنه لم يكلف عباده إلا دون (١) ما يطيقون (٢)، كما قال الله عز وجل: (لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها) (٣).

وقال الصادق عليه السلام: لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين (٤).

١ - ليس في " ب " .

- ٢ - المحاسن: ٢٩٦ ح ٤٦٥، والخصال: ٢ / ٥٣١ ح ٩، والاعتقادات: ٢٨ مثله. الكافي: ١ / ١٦٠ ح ١٤، و ص ١٦٢ ح ٤، والتوحيد: ٣٦٠ ح ٤ و ح ٥، و ص ٣٦٢ ح ٩ نحوه.
أنظر التوحيد: ٣٤٤ باب الاستطاعة، و ص ٣٣٨ ح ٦، و ص ٣٤٠ ح ١٠.
٣ - البقرة: ٢٨٦. قال الصدوق في الاعتقادات: ٢٨: الوسع دون الطاقة.
٤ - الكافي: ١ / ١٦٠ ح ١٣، والاعتقادات: ٢٩، والتوحيد: ٣٦٢ ح ٨، والعيون: ١ / ١٠١ ح ١٧، والاحتجاج: ٤١٤، و ص ٤٥١ مثله.

وانظر الكافي: ١ / ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، وفقه الرضا: ٣٤٨ باب القدر والمنزلة بين المنزلتين، والتوحيد: ٣٥٩ باب نفي الجبر والتفويض، وتصحيح الاعتقاد: ٤٦ فصل في الفرق بين الجبر والتفويض، والوافي: ١ / ٥٣٥ باب ٥٤ الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والبحار: ٥ / ٢ باب نفي الظلم والجور عنه تعالى وإبطال الجبر والتفويض وإثبات الأمر بين الأمرين....

وورد عن الإمام الهادي عليه السلام في رسالته في الرد على أهل الجبر والتفويض: "... أما الجبر الذي يلزم من دان به الخطأ فهو قول من زعم أن الله عز وجل أجبر العباد على المعاصي وعاقبهم عليها، ومن قال بهذا القول فقد ظلم الله في حكمه وكذبه ورد عليه قوله: (ولا يظلم ربك أحداً) " الكهف: ٤٩ "... وأما التفويض الذي أبطله الصادق عليه السلام وأخطأ من دان به تقلده فهو قول القائل: إن الله جل ذكره فوض إلى العباد اختيار أمره ونهييه وأهملهم... ". " تحف العقول: ٣٤٤، و ص ٣٤٦، والاحتجاج: ٤٥١، و ص ٤٥٢ ."

وورد عن الإمام الرضا عليه السلام: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر ومن زعم أن الله عز وجل فوض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام فقد قال بالتفويض، فالقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك، فقلت له: يا بن رسول الله، فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه. " العيون: ١ / ١٠١ ح ١٧ ."
وأسند المجلسي في البحار: ٥ / ٨٢ الجبر إلى الأشاعرة، والتفويض إلى المعتزلة.

وروي عن زرارة أنه قال: قلت للصادق عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في القضاء والقدر؟ قال عليه السلام: أقول: إن الله تبارك وتعالى إذا جمع العباد يوم (١) القيامة، سألهم عما عهد إليهم، ولم يسألهم عما قضى عليهم (٢).

١ - " ليوم " ب، د.

٢ - الإعتقادات: ٣٤، وتصحيح الإعتقاد: ٥٩، والتوحيد: ٣٦٥ ح ٢ مثله. كنز الفوائد: ١٧١ باختلاف يسير في اللفظ. أنظر الكافي: ١ / ١٥٥ باب الجبر والقدر والأمر بين الأمرين، والتوحيد: ٣٦٤ باب القضاء والقدر... و ص ٣٦٩ ح ٨، و ص ٣٧٠ ح ٩، والبحار: ٥ / ٨٤ باب القضاء والقدر...

قال المجلسي في البحار: ٥ / ١١٢ ذيل ح ٣٨: هذا الخبر يدل على أن القضاء والقدر إنما يكون في غير الأمور التكليفية كالمصائب والأمراض وأمثالها، فلعل المراد بهما القضاء والقدر الحتميان.

وفي هامش البحار المذكور قال العلامة الطباطبائي:

الرواية تدل على أن التكاليف والأحكام أمور اعتبارية غير تكوينية، ومورد القضاء والقدر بالمعنى الدائر هو التكوينية، فأعمال العباد من حيث وجودها الخارجي كسائر الموجودات متعلقات القضاء والقدر، ومن حيث تعلق الأمر والنهي والاشتمال على الطاعة والمعصية أمور اعتبارية وضعية خارجة عن دائرة القضاء والقدر إلا بالمعنى الآخر الذي بينه أمير المؤمنين عليه السلام للرجل الشامي عند منصرفه من صفين كما في الروايات [الإحتجاج: ٢٠٨، و ص ٢٠٩] ومحصله التكليف لمصالح تستدعي ذلك، فالقدر في الأعمال ينشأ من المصالح التي تستدعي التكليف الكذائي، والقضاء هو الحكم بالوجوب والحرمة مثلاً بأمر أو نهي.

وللمفيد " ره " في معنى القضاء والقدر كلام، راجع تصحيح الإعتقاد: ص ٥٤.

وروي في الطرائف: ٣٢٩: إن الحجاج بن يوسف كتب إلى الحسن البصري، وإلى عمرو بن عبيد، وإلى واصل بن عطاء، وإلى عامر الشعبي، أن يذكروا ما عندهم وما وصل إليهم في القضاء والقدر.

فكتب إليه الحسن البصري: إن أحسن ما سمعت من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: يا ابن آدم أتظن أن الذي نهاك دهاك، وإنما دهاك أسفلك وأعلاك، والله برئ من ذلك.

وكتب إليه عمرو بن عبيد: أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن أبي طالب عليه السلام: لو كان الوزر في الأصل محتويًا كان الموزور في القصاص مظلوماً.

وكتب إليه واصل بن عطاء: أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إنه قال: أيدلك على الطريق ويأخذ عليك المضيق.

وكتب إليه الشعبي: أحسن ما سمعت في القضاء والقدر قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إنه قال: كل ما استغفرت الله تعالى منه فهو منك، وكل ما حمدت الله تعالى فهو منه.

فلما وصلت كتبهم إلى الحجاج ووقف عليها، قال: لقد أخذوها من عين صافية. مع ما كان عند الحجاج معه من العداوة والأمور الواهية. وكذا روي في كنز الفوائد: ١٧٠ باختلاف

يسير.

والكلام في القدر منهي عنه (١)، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام - للذي سأله عن القدر - فقال عليه السلام: بحر عميق فلا تلجّه، ثم سأله ثانية عن القدر فقال عليه السلام: طريق مظلم فلا تسلكه، ثم سأله ثالثة عن القدر فقال عليه السلام: سر الله فلا تكلفه (٢).

ويجب أن يعتقد أن القدرية مجوس هذه الأمة، وهم الذين أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه من سلطانه (٣).

١ - الإعتقادات: ٣٤ مثله، المحاسن: ٢٤٤ ح ٢٣٨ بتفاوت يسير. أنظر تصحيح الإعتقاد: ٥٤، و ص ٥٧.

قال المجلسي " ره " في البحار: ٥ / ١٠١ بعد نقل كلام المفيد " ره ": من تفكر في الشبه الواردة على اختيار العباد وفروع مسألة الجبر والاختيار والقضاء والقدر، علم سر نهى المعصوم عن التفكير فيها، فإنه قل من أمعن النظر فيها ولم يزل قدمه إلا من عصمه الله بفضله.

٢ - الإعتقادات: ٣٤، والتوحيد: ٣٦٥ ح ٣ مثله. نهج البلاغة: ٤ / ٦٩ باختلاف يسير في اللفظ. فقه الرضا: ٤٠٩ نحوه.

٣ - التوحيد: ٣٨٢ ضمن ح ٢٩ مثله. الكافي: ١ / ١٥٥ ضمن ح ١، وكنز الفوائد: ٤٩ مثل صدره، عقاب الأعمال: ٢٥٤ ح ١٠ نحو صدره. فقه الرضا: ٣٤٩ مثل ذيله.

أنظر تحف العقول: ١٦٢، وفي تفسير علي بن إبراهيم: ١ / ١٩٩ عن أبي جعفر عليه السلام: ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا لكل أمة مجوسا، ومجوس هذه الأمة الذين يقولون: لا قدر، ويزعمون أن المشية والقدرة إليهم ولهم.

وقال المجلسي في البحار: ٥ / ٥ ذيل ح ٤: اعلم أن لفظ القدري يطلق في أخبارنا على الجبري وعلى التفويضي.

باب النبوة

يجب أن يعتقد: أن النبوة حق كما اعتقدنا أن التوحيد حق (١).
وأن الأنبياء الذين بعثهم الله مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي (٢)،

- ١ - قال الله تعالى: (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) "البقرة: ٢١٣".
وتدبر في سورة النساء: ١٦٣ - ١٦٥، ويس: ٣٠، وغافر ٧٨.
عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. أنظر الكافي: ١ / ١٦٨ ح ١، والعلل: ١ / ١٢٠ ح ٣، و ص ١١٩
باب علة إثبات الأنبياء والرسل عليهم السلام وعلة اختلاف دلائلهم، والبحار: ١١ / ١ باب معنى النبوة
وعلة بعثة الأنبياء وبيان عددهم وأصنافهم....
٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقيه: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢ / ٦٤١ ح ١٨
و ح ١٩، والاختصاص: ٢٦٤، وسعد السعود: ٣٥ مثله.

جاءوا بالحق من عند الحق (١)، وأن قولهم قول الله، وأمرهم أمر الله (٢)، وطاعتهم طاعة الله، ومعصيتهم معصية الله (٣)، وأنهم (٤) لم ينطقوا إلا عن الله (تبارك وتعالى) (٥) وعن وحيه (٦).

وأن سادة الأنبياء خمسة، الذين عليهم دارت الرحي، وهم أصحاب الشرائع، وهم أولوا العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد صلوات الله عليهم (٧) (٨).

- ١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله. أنظر تفسير فرات الكوفي: ٥٩٦، ومصباح المتجهد: ٣٨٨، وجمال الأسبوع: ٤٧٤، والبحار: ٤٤ / ٣٢٩ ضمن وصية الحسين عليه السلام لأخيه محمد، و ج ٩٤ / ٤٤ ح ٢٦، و ج ١٠٠ / ٣٤٧ ح ٣٥.
- ٢ - قال الله تعالى: (ما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى) "النجم: ٣ و ٤". وتدبر في سورة النساء: ١٠٥، وسورة الأعراف: ٦٢ و ٧٩. عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.
- ٣ - قال الله تعالى: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيظا) "النساء: ٨٠". وقال: (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهىكم عنه فانتهوا) "الحشر: ٧". وتدبر في سورة النساء: ٦٤. عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.
- ٤ - "فإنهم" ب، د.
- ٥ - عز وجل "ج، البحار.
- ٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٥٥ ح ١، في عصمة الأنبياء عليهم السلام. راجع الهامش رقم ٢.
- ٧ - "عليه وعليهم" البحار.
- ٨ - قال الله تعالى: (فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل) "الأحقاف: ٣٥". وقال: (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ابن مريم) "الأحزاب: ٧". وقال: (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى...) "الشورى: ١٣". عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.
- تفسير علي بن إبراهيم القمي: ١ / ٢٤٧، والكافي: ١ / ١٧٥ ح ٣، و ج ٢ / ١٧ ح ٢، وكامل الزيارات: ١٨٠ ح ٢، والعلل: ١ / ١٢٢ ح ٢، والعيون: ٢ / ٧٩ ح ١٣ نحوه. وفي العلل والعيون: إنما سمي أولوا العزم أولي العزم لأنهم أصحاب العزائم والشرائع...، وروي في كامل الزيارات في معنى أولي العزم: بعثوا إلى شرق الأرض وغربها وجنبا وإنسها.

وأن محمدا صلى الله عليه وآله وسلم سيدهم وأفضلهم (١)، وأنه جاء بالحق، وصدق المرسلين،
(وأن الذين كذبوه ذائقوا العذاب الأليم) (٢) (٣)، وأن الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون (٤).
ويجب أن يعتقد أن الله تعالى لم يخلق خلقا أفضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده
الأئمة صلوات الله عليهم (٥)، وأنهم أحب الخلق إلى الله عز وجل وأكرمهم

- ١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢، والفقهاء: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والأمالى: ٥١٠ المجلس ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ح ٤، والعيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢ بمعناه.
واقصر في الغيبة للنعماني: ٩٣ ح ٢٤، والأمالى: ٢٤٥ المجلس ٤٩ ح ١٢، وأمالى الطوسي: ٢ / ٥٧ على لفظ "سيدهم"، وفي تفسير القمي: ١ / ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفي: ١١٢ ح ١١٣، و ص ١١٣ ح ١١٤، والكافي: ١ / ٤٥٠ ح ٣٤، و ص ٥٢٧ ح ٣ على لفظ "أفضلهم".
٢ - ليس في "البحار".
٣ - قال الله تعالى: (بل جاء بالحق وصدق المرسلين * إنكم لذائقوا العذاب الأليم) "الصفات: ٣٧ و ٣٨".
عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢ صدره. الإعتقادات: ٩٢، ومصباح المتهدد: ٣٨٨، والإقبال: ٢٠١، وجمال الأسبوع: ٤٧٤ مثله.
البحار: ٩٤ / ٤٤ ضمن ح ٢٦ نقلا من أصل قديم من مؤلف قدماء الأصحاب بتفاوت يسير.
٤ - اقتباس من سورة "الأعراف: ١٥٧".
عنه البحار: ١٦ / ٣٧٢. الإعتقادات: ٩٢ مثله.
٥ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣ ذيل ح ٨٢. الإعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ح ١، والعيون: ١ / ٢٠٤ ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ح ٤ نحوه.
الكافي: ١ / ١٩٦ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٥٩ ح ٥، والاختصاص: ١٨، و ص ٢٣٤ بمعناه.
أنظر تفسير القمي: ١ / ٢٤٦، و ص ٢٤٧، وتفسير فرات الكوفي: ٣٠٦ ضمن ح ٤١٢، والكافي: ١ / ٤٥٠ ح ٣٤، والغيبة للنعماني: ٧٤ ح ٩، وكمال الدين: ٢ / ٣٣٦ ح ٧، والغيبة للطوسي: ٩٥، والبحار: ٢٥ / ١٦ ح ٣٠، و ص ١٧ ح ٣١، و ج ٢٦ / ٢٦٧ باب تفضيلهم عليهم السلام على الأنبياء وعلى جميع الخلق....

عليه (١)، وأولهم إقرارا به لما أخذ الله ميثاق النبيين في (٢) الذر، وأشهدهم على أنفسهم (٣): ألسنت بربكم؟ قالوا: بلى (٤)، (وبعدهم الأنبياء عليهم السلام) (٥) (٦)، وأن الله بعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (إلى الأنبياء عليهم السلام) (٧) في الذر (٨)، وأن الله أعطى ما

- ١ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. الكافي: ١ / ٤٤٤ ح ١٧، والفتاوى: ٤ / ١٣٢ ح ٦، والخصال: ٢ / ٦٤١ ح ١٨ و ح ١٩، وسعد السعود: ٣٥ نحوه. أنظر الغيبة للنعمانى: ٩٣ ح ٢٤، والعلل: ٥ ح ١، والأمالى: ٥٢١ المجلس ٩٤ ح ٣، والبحار: ١٠ / ٣٧٨، و ج ١٦ / ٣٧١ ح ٨٢، و ج ٢١ / ١٦١، و ص ٢٧٧، و ج ٢٧ / ٩٦ ح ٥٩، و ج ٣٨ / ٣٥٣ ح ٥، و ص ٣٥٦ ح ٩.
- ٢ - " من " ب، د.
- ٣ - بزيادة " فقال " د.
- ٤ - اقتباس من سورة الأعراف: ١٧٢.
- ٥ - ليس في " البحار ". " بعد الأنبياء " ب، د.
- ٦ - (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى...) " الأعراف: ١٧٢. "
- عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. وفي الإعتقادات: ٩٣ إلى قوله: قالوا بلى.
- تفسير العياشى: ٢ / ٣٩ ح ١٠٧ و ح ١٠٨، وبصائر الدرجات: ٨٣ ح ٢، و ص ٨٦ ح ١٢، وتفسير القمي: ١ / ٢٤٦، والكافي: ١ / ٤٤١ ح ٦، والعلل: ١١٨ ح ٢، و ص ١٢٤ باب ١٠٤ ح ١ نحوه. ويؤيده ما في الغيبة للنعمانى: ٩٠ ح ٢٠، وكفاية الأثر: ١٥٨.
- وقال المجلسي " ره " في البحار: ٥ / ٢٦٠ ضمن باب الطينة والميثاق: بأن أخبار هذا الباب من متشابهات الأخبار... ومعضلات الآثار ولأصحابنا رضي الله عنهم فيها مسالك....
- ٧ - ليس في " ب ".
- ٨ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. تفسير القمي: ١ / ١٠٦، و ص ١٠٧، و ص ٢٤٧، و ج ٢ / ١٧٦، وتفسير العياشى: ١ / ١٨١ ح ٧٦ بمعناه. أنظر المحاسن: ١٣٥ ح ١٦، وبصائر الدرجات: ٧٠ ح ١ و ح ٢، و ص ٧١ ح ٦، و ص ٧٢ ح ٨ و ح ١، و ص ٨٣ ح ٢، والكافي: ٢ / ١٠ ح ٣، والعلل: ١٢٢ ح ١، ومجمع البيان: ٢ / ٤٦٨ ذيل قوله تعالى: (وإذا أخذ الله ميثاق...) " آل عمران: ٨١. "

أعطى كل نبي على قدر معرفته (نبينا صلى الله عليه وآله وسلم، وسبقه) (١) إلى الإقرار به (٢).

ويعتقد (٣) أن الله تبارك وتعالى خلق جميع ما خلق له ولأهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه

لولاهم ما خلق الله (٤) السماء والأرض، ولا الجنة ولا النار، ولا آدم ولا حواء، ولا الملائكة، ولا شيئاً (٥) مما خلق، صلوات الله عليهم أجمعين (٦). - ٣ -
باب الإمامة

يجب أن يعتقد أن الإمامة حق كما اعتقدنا أن النبوة حق (٧)، ويعتقد أن الله

١ - " ونبينا صلى الله عليه وآله سبقهم " ب، د.

٢ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله.

٣ - " نعتقد " ج، البحار.

٤ - لفظ الجلالة ليس في " ب ".

٥ - " ولا شيء " د.

٦ - عنه البحار: ١٦ / ٣٧٣. الإعتقادات: ٩٣ مثله. العلل: ٥ ضمن ح ١، والعيون: ١ / ٢٠٥ ضمن ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥٤ ضمن ح ٤ باختلاف يسير، كفاية الأثر: ٧٢، و ص ١٥٨، والمسائل السروية: ٣٩، والبحار: ٢٦ / ٣٤٩ ضمن ح ٢٣ عن كتاب المحتضر للحسن بن سليمان نحوه.

٧ - الكافي: ١ / ١٧٨ ح ١ و ح ٤ و ح ٦، و ص ١٧٩ ح ١٠ و ح ١١ بمعناه.
أنظر بصائر الدرجات: ١٣، و ص ٣٧، و ص ٣٦٨، و ص ٤١٢، والكافي: ٨ / ٣٨٦ ح ٥٨٦.
راجع الكافي: ١ / ١٩٨ باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته، و ص ٢٠٨ باب ما فرض الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم من الكون مع الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٧٤ باب فيمن دان الله عز وجل بغير إمام

من الله جل جلاله، و ص ٣٧٦ باب من مات وليس له إمام من أئمة الهدى.... والألمالي: ٥٣٦ المجلس ٩٧، والعيون: ١ / ١٧١ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في وصف الإمامة والإمام وذكر فضل الإمام ورتبته، وكمال الدين: ٢ / ٦٧٥ ح ٣١.

وفي الكافي: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ١، وكمال الدين، والعيون، والألمالي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام: ... أن الإمامة هي منزلة الأنبياء، وارث الأوصياء، أن الإمامة خلافة الله، وخلافة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم

ومقام أمير المؤمنين عليه السلام، وميراث الحسن والحسين عليهما السلام، أن الإمامة زمام الدين، ونظام المسلمين،

وصلاح الدنيا، وعز المؤمنين، أن الإمامة أس الإسلام النامي، وفرعه السامي، بالإمام تمام الصلاة والزكاة...

وفي النكت الاعتقادية للمفيد " ره ": الإمام هو الإنسان الذي له رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

عز وجل الذي جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نبيا هو الذي جعل إماما (١)،
وأن نصب
الإمام (٢) وإقامته (٣) واختياره إلى الله عز وجل، وأن فضله منه (٤).

١ - قال الله تعالى: (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته...) "المائدة: ٦٧".

وتدبر في سورة البقرة: ١٢٤، وسورة الأنبياء: ٧٣، وسورة السجدة: ٢٤.
الكافي ١ / ٢٧٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٨ ح ٣ نحوه، وفي ص ٢٦٩ ذيل ح ٦، وبصائر
الدرجات: ٤٧٣ ح ١٤، و ح ١ - ح ٣ بمعناه.
أنظر الكافي: ١ / ١٨٣ ح ٨، والألمالي: ٢٨ المجلس ٥ ح ٥، وكمال الدين: ١ / ٢٧٦ - ٢٧٧،
والغيبة للنعماني: ٧١ ضمن ح ٨.

٢ - "الإمامة" د.

٣ - ليس في "ب".

٤ - قال الله تبارك وتعالى: (وإذا ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) "البقرة: ١٢٤".

الكافي: ١ / ٢٠٣ ضمن ح ٢ نحوه. الغيبة للنعماني: ٧١ ضمن ح ٨ نحو صدره، و ص ٨٦
ح ١٦ نحو ذيله. الكافي: ١ / ٢٠٢ ضمن ح ١، و ص ٢٠٨ ح ٤، والعيون: ١ / ١٧١ ضمن ح ١،
وألمالي الصدوق: ٥٣٦ المجلس ٩٧ ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٧٤ ح ٢٥، و ج ٢ / ٦٧٥ ح ٣١
بمعناه. بصائر الدرجات: ٤٧١ ح ٤، وكفاية الأثر: ١٥٧، و ص ٢٤٣ بمعنى صدره.
أنظر الكافي: ١ / ٢٩٤ ح ٣، وكمال الدين: ١ / ٢٧٧ ح ٢٥، و ص ٢٨١ ح ٣٢، وفي البحار:
٢٦ / ٣٤٩ ح ٢٣ عن كتاب المحتضر.

راجع ص ٢٦ الهامش رقم ١، والغيبة للنعماني: ٥١ باب ما جاء في الإمامة والوصية وإنهما من
الله عز وجل وباختياره، وأمانة يؤديها الإمام إلى الإمام بعده، و ص ٥٧ باب ما روي في أن الأئمة
اثنا عشر إماما وأنهم من الله وباختياره. والإمامة والتبصرة: ٣٧ باب في أن الإمامة عهد من الله
تعالى، وكمال الدين: ١ / ٩ كلام المصنف "ره" في إنه ليس لأحد أن يختار الخليفة إلا الله
عز وجل.

ويجب أن يعتقد أنه يلزمنا من طاعة الإمام ما يلزمنا من طاعة
النبي صلى الله عليه وآله وسلم (١)، وأن كل فضل آتاه الله عز وجل نبيه فقد آتاه
الإمام
إلا النبوة (٢)،
ويعتقد أن (المنكر للإمامة) (٣) كالمنكر للنبوة، والمنكر للنبوة كالمنكر

- ١ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...)
"النساء: ٥٩".
- رجال الكشي: ٢ / ٧١٩ ح ٧٩٦، وتفسير العياشي: ١ / ٢٤٦ ح ١٥٣، والكافي: ١ / ١٨٢
ضمن ح ٦، و ص ١٨٦ ح ٥، و ص ١٨٧ ح ٧، و ص ١٨٩ ح ١٦، و ص ٤٤٠ ح ٤، والأمالي: ٢٠
المجلس ٣ ح ١٠ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفي: ١٠٨ ح ١٠٧ و ص ١٠٩ ح ١١٠،
والمحاسن: ١٥٤ ح ٧٨، والكافي: ١ / ٢٦٦ ح ٢، وكمال الدين: ٢ / ٤١٣ ح ١٣.
راجع الكافي: ١ / ١٨٥ باب فرض طاعة الأئمة عليهم السلام، والوافي: ٢ / ٩٠ باب ٧.
٢ - الكافي: ١ / ٢٧٠ ح ٧، و ص ١٩٦ ضمن ح ١، و ص ١٩٧ ضمن ح ٢، وكفاية الأثر: ٢٥٩ نحوه.
الكافي: ١ / ٢٦٤ ذيل ح ١، و ص ٢٦٨ ذيل ح ٢ نحو ذيله.
أنظر الكافي: ١ / ٢٥٠ ضمن ح ٧، و ص ٢٦٣ ح ١ - ح ٣، و ص ٢٩٤ ضمن ح ٣،
و ص ٤٢٩ ح ٨٣، والأمالي: ٥٣٨ المجلس ٩٧ ضمن ح ١، وكمال الدين: ٢ / ٦٧٨ ضمن ح ٣١،
وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ١ / ١٧٢ ضمن ح ١، والخصال: ١ / ٣٢٢ ح ٦.
راجع بصائر الدرجات: ٣٨٣ باب في أن ما فوض الله إلى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقد فوض إلى
الأئمة عليهم السلام
والكافي: ١ / ٢٦٥ باب التفويض إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإلى الأئمة عليهم السلام في أمر
الدين.
- ٣ - "المنكر للإمام" ب، "منكر الإمام" د.

للتوحيد (١)،
ويعتقد أن الله عز وجل لا يقبل من عامل عمله إلا بالإقرار بأنبيائه
(ورسله وكتبه) (٢) جملة، وبالإقرار بنبينا محمد (٣) صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة
صلوات الله عليهم
تفصيلاً (٤)،
أنه واجب علينا أن نعرف النبي والأئمة بعده صلوات الله عليهم
بأسمائهم وأعيانهم، وذلك فريضة لازمة لنا، واجبة علينا، لا يقبل الله عز وجل

- ١ - قال الله تبارك وتعالى: (وأتوا البيوت من أبوابها) "البقرة: ١٨٩".
وقال: (من يطع الرسول فقد أطاع الله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفيفاً)
"النساء: ٨٠". وتدبر: "البقرة: ٢٤" و"طه: ٨٢".
الكافي: ١ / ١٨١ ح ٥، و ج ٨ / ١٤٦ ح ١٢٠، والألمالي: ٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٦ نحوه، الكافي:
١ / ١٩٧ ح ٢، و ص ١٩٩ ضمن ح ١، والاعتقادات: ١٠٤، والتوحيد ١٦٤ ذيل ح ٢، والألمالي:
٥٢٣ المجلس ٩٤ ح ٥ بمعناه. أنظر الكافي: ١ / ١٨٤ ح ٩، و ص ٢٠٨ ح ٤. ولتوضيح الآيات
راجع: تفسير العياشي: ١ / ٨٦ ح ٢١٠، والاحتجاج للطبرسي: ١ / ٢٢٧، و ص ٢٢٨، وتفسير
كنز الدقائق: ٢ / ٢٦٠ - ٢٦٢، وتفسير البرهان: ١ / ٦٨ ح ٢ و ص ١٩٠ ح ٢ - ح ٥، و ص ١٩١
ح ٨ - ح ١٠ وتفسير نور الثقلين: ١ / ١٧٧ ح ٦٢٠ - ح ٦٢٤، و ج ٣ / ٣٨٧ ح ٩٢ - ح ٩٥، و
ص ٣٨٨ ح ٩٧ و ح ٩٨، والوافي: ٢ / ٩٠ باب ٧.
٢ - "وكتبه ورسله" ب.
٣ - ليس في "ج".
٤ - قال الله تبارك وتعالى: (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين...) "البقرة: ١٧٧". وتدبر: سورة
"المائدة: ٢٧".
الكافي: ١ / ١٨٢ ح ٦، و ج ٢ / ١٩ ح ٦، رجال الكشي: ٢ / ٧٢٣ ح ٧٩٩. أنظر التفسير
المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٧٨ ذيل ح ٣٩، والمحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣، و ص ١٦٧ ذيل
ح ١٢٤ و ح ١٢٨، و ص ١٦٨ ح ١٢٩، و ص ٢٨٧ ضمن ح ٤٣٠، وبصائر الدرجات: ٤١٢
ح ٢، والكافي: ١ / ١٤٣ ح ٤، و ص ١٨٠ ح ٢، و ص ١٨٣ ح ٨، و ٢٠٣ ح ٢، و ص ٣٧٥ ح ٢،
و ج ٢ / ١٩ ذيل ٥، وكفاية الأثر: ٨٥، و ص ٢٥٨، و ص ٢٥٩، وكمال الدين: ٢ / ٤١٢ ح ٧،
والألمالي: ٢١٢ المجلس ٤٤ ح ١٠، و ص ٥١٠ المجلس ٩٣، والغيبة للطوسي: ٩٥، وكنز
الفوائد: ١٨٥. وراجع تفسير البرهان: ١ / ٤٥٩ ح ٢ و ح ٣. ويأتي ما يؤيده في ص ٣١ الهامش
رقم ٢.

عذر (جاهل بها) (١)، أو مقصر فيها (٢)، ولا يلزمنا للأنبياء الذين كانوا قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم إلا الإقرار بجملتهم، وأنهم جاءوا بالحق (٣) من عند الحق، وأن من تبعهم نجا، ومن خالفهم ضل وهلك، وقد قال الله عز وجل لنبية صلى الله عليه وآله وسلم: (ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك) (٤) (٥).
ويجب أن يعتقد (٦) أن المنكر لواحد منهم كالمنكر لجماعتهم (٧)، وقد قال الصادق عليه السلام: المنكر لآخرنا لأولنا (٨).

- ١ - هكذا في " ت ". " جاهل " د، " الجاهل بها " ج.
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم فمن أوتي كتابه بيمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا* ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) " الإسراء: ٧١ و ٧٢ ".
الكافي: ١ / ١٨٧ ح ١١، وكفاية الأثر: ٢٥٨، و ص ٢٥٩ نحوه. المحاسن: ٢٨٨ ح ٤٣٣،
والكافي: ١ / ١٨٠ ح ٢ و ح ٣ بمعناه. المحاسن: ١٥٥ ح ٨٥، وكمال الدين: ٢ / ٤١٢ ح ١٠
نحو ذيله. أنظر الكافي: ١ / ٤٤٦ ح ١٩، والمحاسن: ١٥٣ باب من مات لا يعرف إمامه،
والكافي: ١ / ١٨٠ باب معرفة الإمام والرد إليه، وتفسير الميزان: ١٣ / ١٦٥ - ص ١٦٩ ذيل قوله
تعالى: (يوم ندعوا...).
وفي كمال الدين: ٢ / ٤١٣ ح ١٤ عن أبي الحسن عليه السلام قال: من شك في أربعة فقد كفر بجميع
ما أنزل الله تبارك وتعالى أحدها: معرفة الإمام في كل زمان وأوان بشخصه ونعته.
٣ - ليس في " د ". ومن قوله: " جاهل بها " إلى هنا ليس في " ب ".
٤ - النساء: ١٦٤.
٥ - أنظر الهامش رقم ٢، و ص ٢٢ الهامش رقم ١، و ص ٢٨ الهامش رقم: ٤، والتفسير المنسوب
إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٦٧ ح ٣٤، و ص ٨٨ ح ٤٥.
٦ - " نعتقد " ج.
٧ - " لجمعهم " د.
٨ - الإعتقادات: ١٠٤. كمال الدين: ٢ / ٤٠٩ ح ٨، وكفاية الأثر: ٢٩١ نحوه. الغيبة للنعماني: ١١٢
ح ٤، و ص ١٣٠ ح ٩، وكفاية الأثر: ١٨، و ص ١٤٤ بمعناه.
أنظر الكافي: ١ / ١٨٢ ح ٦، والغيبة للنعماني: ١٢٩ ح ٤ و ح ٥، وكمال الدين: ٢٥٩ ح ٣،
و ص ٣٣٨ ح ١٢، و ص ٤١٠ ح ١ و ح ٢ و ح ٤ - ح ٨، و ص ٤١٣ ح ١٣، وكفاية الأثر: ٢٣٧،
والاختصاص: ٢٦٧، و ص ٢٦٨، والغيبة للطوسي: ٩٤.

ويجب أن يعتقد أن بهم فتح الله، وبهم يختم (١).

٤ -

باب معرفة الأئمة الذين هم حجج الله
على خلقه بعد نبيه صلوات الله عليهم بأسمائهم
يجب أن يعتقد أن حجج الله عز وجل على خلقه بعد نبيه محمد صلى الله عليه وآله
وسلم الأئمة

الاثني عشر: أولهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ثم الحسن، ثم الحسين، ثم
علي بن الحسين، ثم محمد بن علي، ثم جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم
الرضا علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي (٢)،
ثم الحجة القائم صاحب الزمان خليفة الله في أرضه صلوات الله عليهم
أجمعين (٣).

- ١ - تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧ ح ٤٩٩، والكافي: ٤ / ٥٧٦ ضمن ح ٢، والفقية: ٢ / ٣٧٤
ضمن ح ٢، وأمالى المفيد: ٢٨٩ ضمن ح ٧، والتهذيب: ٦ / ٥٥ ضمن ح ١، و ص ٩٩ ضمن ح ١
مثله.
- قال المجلسي " ره " في البحار: ١٠١ / ١٥٥ ذيل ح ٤: قوله عليه السلام: " وبكم فتح الله " أي اليجاد
أو العلم أو الخلافة والإمامة، وقال في ج ١٠٢ / ١٤٣ ذيل ح ٤: " بكم فتح الله " أي في الوجود أو
الخلافة أو جميع الخيرات، والباء تحتمل السببية والصلة، " بكم يختم " أي دولتكم آخر الدول،
والدولة في الآخرة أيضا لكم.
- ٢ - لم يذكر أسماء آباء الأئمة عليهم السلام من علي بن الحسين عليه السلام إلى الحسن بن علي عليه
السلام في " د " .
- ٣ - الاعتقادات: ٩٣ مثله. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٠ ضمن ح ١، وكمال الدين: ١ / ٢٥٨
ح ٣،
و ج ٢ / ٣٣٧ ح ٩، و ص ٣٧٩ ح ١، وكفاية الأثر: ١٦٤، و ص ٢٨٣، والكافي: ١ / ٥٢٥ ح ١ - ح
٣،
والغيبة للنعماني: ٥٩ ضمن ح ٢، و ص ٦٤ ح ٥، و ص ٨٨، وكمال الدين: ١ / ٢٥٢ ح ٢، و ص ٢٥٣
ح ٣، و ص ٢٦٤ ح ١١، و ص ٣١٠ ح ١، و ص ٣١٥ ح ١، وكفاية الأثر: ١٣، و ص ١٧، و ص ٤١،
و ص ٥٤، و ص ٥٨، و ص ٦٢، و ص ٧٢، و ص ١١٨، و ص ١٣٨، و ص ١٤٩، و ص ١٥٣،
و ص ١٥٦، و ص ١٦٧، و ص ١٧٥، و ص ١٧٧، و ص ١٩٥، و ص ٢١٧، و ص ٢٣٣، و ص ٢٤٦،
و ص ٢٥٠، و ص ٢٥٩، و ص ٢٦٢، و ص ٢٨٣، والغيبة للطوسي: ٩٤ - ٩٦. في هذه الأحاديث
النص على الأئمة الاثني عشر عليهم السلام بأسمائهم وأعيانهم. وسيأتي أيضا ذكر أسمائهم عليهم السلام في
ص ٣٩.
- أنظر الغيبة للنعماني: ١٠٢ - ١١١ فصل في ما روي أن الأئمة اثني عشر من طرق العامة وما
يدل عليه من القرآن والتوراة، و ص ١١٦ - ١١٨ ما روته العامة عن عبد الله بن مسعود،
و ص ١١٩ ما روي عن أنس بن مالك، و ص ١١٩ - ص ١٢٥ ما رواه جابر بن سمرة السوائي،
و ص ١٢٥ ما رواه أبو جحيفة، و ص ١٢٦ ما رواه عبد الله عمرو بن العاص.

ويجب أن يعتقد (١) أنهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم (٢)، وأنهم الشهداء

١ - " نعتقد " ج.
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) " النساء: ٥٩"، وتدبر في سورة المائدة: ٥٥ و ٦٧.
الإعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١ / ٢٥٣ ضمن ح ٣، وكفاية الأثر: ٥٣ مثله. تفسير فرات الكوفي: ١٠٨ ح ١٠٦، وتفسير العياشي: ١ / ٢٤٦ ح ١٥٣، و ص ٢٥٣ ح ١٧٧، و ص ٢٥٤ ح ١٧٨، والكافي: ١ / ٢٧٦ ح ١ نحوه. أنظر تفسير فرات الكوفي: ١١٠ ح ١١٢، وتفسير القمي: ١ / ١٤١، وبصائر الدرجات: ٦١ ح ١ و ح ٣، و ص ٦٤ ح ١٥، و ص ١٠٥ ح ٨، و ص ٢٠٢ ح ١، و ص ٢٠٤ ح ٦، والكافي: ١ / ١٨٦ ح ٢ - ح ٤، و ص ١٨٧ ح ٧، و ح ١١ - ح ١٣، و ص ١٨٩ ح ١٦، و ص ١٩٢ ح ١، و ص ٢٠٥ ح ١، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٨٨ ح ٣، و ج ٨ / ١٨٤
ح ٢١٢، والتهذيب: ٣ / ٩٩ ح ٣١، وإحقاق الحق. ١٣ / ٧٧.
راجع بصائر الدرجات: ٣٥ باب في أئمة آل محمد، وإن الله تبارك وتعالى أوجب طاعتهم...، والبحار: ٢٣ / ٢٨٣ باب وجوب طاعتهم وإنها المعني بالملك العظيم وإنهم أولوا الأمر....
قال الطبرسي في مجمع البيان: ٢ / ٦٤ ذيل قوله تعالى (وأولي الأمر منكم): للمفسرين فيه قولان، أحدهما: إنهم الأمراء...، والآخر: إنهم العلماء....، وأما أصحابنا فإنهم رووا عن الباقر، والصادق عليهما السلام أن أولي الأمر هم الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، أوجب الله طاعتهم بالإطلاق
كما أوجب طاعته وطاعة رسوله....
وفي تفسير الدر المنثور: ٢ / ٢٩٣ ذيل قوله تعالى: (إنما وليكم الله...) " المائدة: ٥٥ " عن ابن عباس.... نزلت في علي بن أبي طالب عليه السلام.

على الناس (١)، وأنهم أبواب الله والسبيل إليه (٢)،

١ - قال الله تبارك وتعالى: (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) "البقرة: ١٤٣".
وقال: (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) "التوبة: ١٠٥"، وتدبر في سورة النحل: ٨٤.
بصائر الدرجات: ٨٢ ح ١، وتفسير القمي: ١ / ٣٨٨، وتفسير فرات الكوفي: ٢٧٦ ح ٣٧٤، والكافي: ١ / ١٩١ ضمن ح ٤، والاعتقادات: ٩٤ مثله. بصائر الدرجات: ٦١ ح ٤، و ص ٦٣ ح ١١، و ص ٢٠٠ ح ٢، وتفسير العياشي: ١ / ٦٢ ح ١١٠، وتفسير فرات الكوفي: ٦٢ ح ٢٦، وكمال الدين: ١ / ٢٧٩ ح ٢٥، والغيبة للنعمانى: ٨٤ ح ١٢ نحوه. أنظر تفسير القمي: ٢ / ٨٨، وتفسير فرات الكوفي: ٦٢ ح ٢٧، والكافي: ١ / ٢٥١ ح ٧، وكمال الدين: ١ / ٢٠٢ ح ٦، وتفسير الميزان: ١ / ٣١٩ - ٣٢١ ذيل قوله تعالى: (وكذلك جعلناكم) و ج ٩ / ٣٧٨، و ص ٣٨٥ ذيل قوله تعالى: (قل اعملوا...).
راجع بصائر الدرجات: ٨٢، باب في الأئمة إنهم شهداء لله في خلقه...، والكافي: ١ / ١٩٠ باب في أن الأئمة شهداء لله عز وجل على خلقه...، والبحار: ٢٣ / ٣٣٣ باب عرض الأعمال عليهم عليهم السلام وإنهم الشهداء على الخلق.
وقال الطبرسي في مجمع البيان: ١ / ٢٢٤ ذيل الآية: ١٤٣ من سورة البقرة: وروى بريد بن معاوية العجلي عن الباقر عليه السلام: نحن الأمة الوسط، ونحن شهداء الله على خلقه...
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين) "الأنبياء: ٧٣"، وتدبر في سورة العنكبوت: ٦٩.
الإعتقادات: ٩٤ مثله. بصائر الدرجات: ١٩٩ ح ١، و ص ٢٠١ ح ٣، والكافي: ١ / ١٩٦ ح ١، و ص ١٩٧ ح ٢ و ح ٣ نحوه. الكافي: ١ / ١٩٣ ح ٢ مثل صدره. بصائر الدرجات: ٣١١ ضمن ح ١٢ مثل ذيله، وفي ص ٦١ ح ١، والكافي: ١ / ١٤٤ ح ٥، و ص ١٤٥ ح ٧ نحو صدره. أنظر بصائر الدرجات: ٦١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٢ ح ٩، والكافي: ١ / ١٤٥ ح ٨، و ص ١٩٣ ح ٣، و ص ٤٣٧ ح ٨، والفقيه: ٢ / ٣٥٥، والتوحيد: ١٥١ ح ٨، والتهذيب: ٦ / ٢٧. راجع تفسير البرهان: ٣ / ٦٥ ذيل قوله تعالى: (وجعلناهم أئمة...). و ص ٢٥٧ ذيل قوله تعالى: (والذين جاهدوا فينا...).

والأدلاء عليه (١)، وأنهم عيبة علمه (٢)، وتراجمة وحيه (٣)،

- ١ - الكافي: ١ / ١٤٤ ح ٦، و ج ٤ / ٥٧٩ ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٦٩ ح ١، والاعتقادات: ٩٤،
والتهذيب:
- ٦ / ١٠٢ ح ٢ مثله. أنظر الفقيه: ٢ / ٣٧٠ ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٩٦، و ص ٩٧ ضمن ح ١.
- ٢ - بصائر الدرجات: ٦٢ ح ٧، والفقيه: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح ٥،
والاعتقادات: ٩٤، والتهذيب: ٦ / ٩٦ ضمن ح ١ مثله. أنظر بصائر الدرجات: ٦١ ح ٣ و ح ٤،
والكافي: ١ / ٢٠٨ ح ٤، و ص ٢٦٩ ح ٦، و ص ٤٤٦ ح ١٩، و ص ٥٢٧ ح ٣، والغيبة للنعماني:
٤٤ ح ٢، و ص ٦٤ ح ٥، و ص ٧١ ح ٨، و ص ٨٦ ح ١٦، وكمال الدين: ١ / ٢٧٨ ح ٢٥،
و ص ٣١٠ ح ١، وكفاية الأثر: ٧٢، و ص ١٣٧، والغيبة للطوسي: ٩٤.
- راجع بصائر الدرجات: ١٠٣ باب في الأئمة عليهم السلام إنهم خزان الله في السماء والأرض على
علمه، والكافي: ١ / ١٩٢ باب أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه، و ص ٢٥٥ باب أن الأئمة
يعملون جميع العلوم التي خرجت إلى الملائكة والأنبياء والرسل، و ص ٢٦٠ باب أن الأئمة يعلمون
علم ما كان وما يكون، والبحار: ٢٦ / ١٠٥ باب إنهم خزان الله على علمه وحمله عرشه.
وانظر الروايات الواردة في بيان سورة القدر خصوصا قوله تعالى: (تنزل الملائكة والروح) في
الكافي: ١ / ٢٤٢ باب في شأن (إنا أنزلناه في ليلة القدر) وتفسيرها، و ص ٥٣٣ ح ١١ - ح ١٣،
وتفسير نور الثقلين: ٥ / ٦١٩، و ص ٦٣٣ ح ٩٥ - ح ١٠٤، وتفسير الصافي: ٢ / ٨٣٥ ذيل السورة.
عبية الرجل: موضع سره على المثل. وفي الحديث: "الأنصار كرشى وعييتي"، أي خاصتي
وموضع سري "لسان العرب: ١ / ٦٣٤".
- ٣ - قال الله تعالى: (وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا) " آل
عمران: ٧".
- وقال: (أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة
وآتيناهم ملكا عظيما) " النساء: ٥٤".
- بصائر الدرجات: ٦٢ ح ٩، و ص ١٠٤ ح ٦، والكافي: ١ / ١٩٢ ح ٣، والاعتقادات: ٩٤،
والفقيه: ٢ / ٣٧١ ح ٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٩٧ ح ١ مثله. الكافي: ١ / ٢٦٩
ح ٦ نحوه. أنظر بصائر الدرجات: ٢٠٢ باب في الأئمة عليهم السلام إنهم الراسخون في العلم....،
والكافي: ١ / ٢١٣ باب أن الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام، وتفسير نور الثقلين: ١ / ٤٩٠،
وتفسير البرهان: ١ / ٣٧٥ ذيل قوله تعالى: (أم يحسدون الناس).

وأركان توحيده (١)،
وأنهم معصومون من الخطأ والزلل (٢)، وأنهم الذين أذهب الله
عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا (٣)،

١ - الاعتقادات: ٩٤، والفقهاء: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٢، ومعاني الأخبار: ٣٥ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٩٧
ضمن ح ١ مثله. وانظر ص ٣٣ ذيل الهامش رقم ٢.
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماما قال
ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين) "البقرة: ١٢٤"، وتدبر في سورة النساء: ٥٩.
الإعتقادات: ٩٤ مثله. الأمالي: ٤٩٧، المجلس ٨٥ ذيل ح ٢٦ بتفاوت في اللفظ.
الكافي: ١ / ٢٠٣ ضمن ح ١، و ص ٢٠٤ ح ٢ نحوه. أنظر الكافي: ١ / ١٩١ ح ٥، و ص ٢٦٩
ح ٦، و ص ٤٤٦ ح ١٩، والفقهاء: ٢ / ٣٧١ ح ٢، وكمال الدين: ١ / ٢٨٠ ح ٢٨، وكفاية
الأثر: ١٨، و ص ١٩، و ص ٢٩، و ص ٣٨، و ص ٤٥، و ص ٦٣، و ص ٧٢، و ص ٧٦، و ص ٩٩،
و ص ١٠٠، و ص ١٠٤، و ص ١١١، و ص ١١٣، و ص ١٢٤، و ص ١٣٢، و ص ١٣٥،
و ص ١٥١، و ص ١٧١، و ص ١٨٢، و ص ١٨٦، و ص ٢٦٢، و ص ٣٠٠، والتهذيب:

٦ / ٩٧ ضمن ح ١.
وراجع الاعتقادات: ٩٦ باب الاعتقاد في العصمة، ومعاني الأخبار: ١٣٢ باب معنى عصمة
الإمام، والنكت الاعتقادية: ٤٠، والبحار: ٢٥ / ١٩١ باب عصمتهم عليهم السلام ولزوم عصمة الإمام،
وإحقاق الحق: ١٣ / ٧٨ ما رواه ابن حسويه من العامة في "در بحر المناقب" عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم

... إنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنهم معصومون مطهرون لا يأمرؤن بمعصية الله...
وقال السيوطي في تفسير الدر المنثور: ٥ / ١٩٩ ذيل آية التطهير: أخرج الحكيم الترمذي،
والطبراني، وابن مردويه، وأبو نعيم، والبيهقي معا في الدلائل، عن ابن عباس رضي عنهما قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...: (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم
تطهيرا)

"الأحزاب: ٣٣" فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب.

٣ - اقتباس من سورة "الأحزاب: ٣٣".

الكافي: ١ / ٤٢٣ ح ٥٤، والغيبة للنعماني: ٧٢ ح ٨، وكمال الدين: ١ / ٢٧٨ ح ٢٥،
والاعتقادات: ٩٤ مثله.

كفاية الأثر: ١٥٥ - ص ١٦٥، وتفسير البرهان: ٣ / ٣١٠ ح ٦ مثله، ونص فيهما بأسماء
الأئمة الاثني عشر وأسماء آبائهم عليهم السلام.

تفسير القمي: ٢ / ١٩٣، والكافي: ١ / ٢٨٧ ح ١، وعلل الشرائع: ٢٠٥ ح ٢، والفقهاء:

٤ / ١٣٢ ح ٣ في الخمسة الطيبة عليهم السلام، وقال الطبرسي "ره" في مجمع البيان: ٤ / ٣٥٧ ذيل آية
التطهير: والروايات في هذا كثيرة من طريق العامة والخاصة.

وروى ابن الصباغ المالكي في الفصول المهمة: ٢٤ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا لهم عليهم
السلام

فأنزل الله

عز وجل الآية، وروى السيوطي في الدر المنثور: ٥ / ١٩٨ ذيل الآية من طرق العامة بأنها نزلت
فيهم عليهم السلام ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم، وكذا في ذيل الآية عن العامة والخاصة في
تفسير البرهان:

٣ / ٣٠٩ ح ٢ و ح ٣ و ح ٧ - ح ٩، و ص ٣١١ ح ١٠ و ح ١٢ و ح ١٤، و ص ٣١٣ ح ١٧ و ح ٢٠

و ح ٢١، و ص ٣١٤ ح ٢٢ و ح ٢٣، و ص ٣١٧ ح ٢٦ - ح ٣٦، و ص ٣٢١ ح ٣٨ - ٤٣،
و ص ٣٢٢ ح ٤٦ - ح ٥٠، و ص ٣٢٣ ح ٥٤ - ح ٥٦ و ح ٥٨ و ح ٦٣.

وقال السيد ابن طاووس في سعد السعود: ١٠٧ - بعد نقل رواية لأم سلمة -: أقول: وروي
تخصيص آية الطهارة بهم عليهم السلام من أحد عشر طريقا من رجال المخالف، غير الأربع طرق التي
أشرنا إليها في آخر الجزء السابع....

وراجع الروايات الواردة من العامة في الفصل الثامن من كتاب العمدة لابن بطريق: ٣١ في
قوله تعالى: (إنما يريد الله...).

وروى السيوطي في الدر المنثور: ٥ / ١٩٩ من طريق العامة عن ابن عباس إنه قال: شهدنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند
وقت كل صلاة

فيقول: السلام عليهم ورحمة الله وبركاته أهل البيت (إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويظهركم تطهيرا) الصلاة رحمكم الله، كل يوم خمس مرات. وأخرج روايات أخرى نحوه،
وكذا في تفسير البرهان عن الطريقتين: ٣ / ٣١٣ ح ١٨ و ح ١٩، و ص ٣٢٣ ح ٥٢، و ص ٣٢٤
ح ٥٧ و ح ٦١ و ح ٦٢.

وأن (١) لهم المعجزات والدلائل (٢)،

١ - " وأنهم " د.

٢ - الإعتقادات: ٩٤ مثله. أنظر العلل: ١٢٣، والغيبة للطوسي: ١٩، والخرائج: ١ / ١٧٢ ح ٢،
و ص ٢٣٧ ضمن ح ٢، ومصباح الزائر - مخطوط - ١١٦، و ص ٣٢٧، و ص ٣٨٥، عنه البحار:
١٠٠ / ٣٠٦ ضمن ح ٢٣، و ج ١٠٢ / ٨٧ ضمن ح ٢، و ص ١٩١ على التوالي، وفي البحار: ٤٢ /
٥٥، نقلا عن الأصبغ بن نباتة.

راجع بصائر الدرجات: ٢٥٣ باب من القدرة التي أعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم
السلام من بعده أن

الشجر يطيعهم بإذن الله تبارك وتعالى، و ص ٢٦٩ باب في الأئمة عليهم السلام إنهم يحيون الموتى ويرؤون
الأكمه والأبرص بإذن لله، وفي ح ٢ من هذا الباب روى أبو حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام
إنه قال: ... ما أعطي نبيا شيئا قط إلا وقد أعطاه محمدا صلى الله عليه وآله وسلم، وأعطاه ما لم يكن
عندهم، قلت:

وكل ما كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد أعطاه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: نعم، ثم
الحسن، ثم الحسين،

ثم من بعد كل إمام إماما...، وفي ص ٢٧٢ باب في أن الأئمة عليهم السلام أحيوا الموتى بإذن الله تعالى،
وفيه أبواب بأنهم يعرفون منطق الطير والبهائم والمسوخ ويجيبونهم و.... والبحار: ٢٧ / ٢٩ باب
إنهم يقدرون على إحياء الموتى وإبراء الأكمه والأبرص وجميع معجزات الأنبياء عليهم السلام، ولاحظ
البحار المذكور ص ٣١ ذيل ح ٤ بيان المفيد " ره " والمجلسي " ره ".

وأنتهم أمان لأهل (١) الأرض، كما أن النجوم أمان لأهل (٢) السماء (٣) (٤)، أن
(٥) مثلهم
في هذه الأمة كمثل سفينة نوح (٦).

- ١ - " أهل " ج.
٢ - " أهل " ج.
٣ - " السماوات " ب.
٤ - تفسير القمي: ٢ / ٨٨، والاعتقادات: ٩٤، والأمالي: ٥١٠ المجلس ٩٣، وكمال الدين: ٢٠٥ ح ١٩، و ص ٢٠٧ ح ٢٢، والعلل: ١٢٣ ح ١، وكفاية الأثر: ٢٩، و ص ٢١٠، والعمدة لابن بطريق: ٣٠٦، والطرائف: ١٣١ ح ٢٠٥، ومجمع البيان: ٣ / ٣٥٤ مثله. كمال الدين: ٤٨٥ ضمن ح ٤، والغيبة للطوسي: ١٧٧ نحوه. كمال الدين: ٢٠٥ ح ١٧ و ح ١٨، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦ ح ١٤، وأمالي الطوسي: ٢٦٥، و ص ٣٨٨ بتفاوت يسير. أنظر البحار: ٢٧ / ٣٠٨، باب إنهم أمان لأهل الأرض من العذاب.
٥ - ليس في " ب " .
٦ - كتاب سليم بن قيس: ٢ / ٧٣٤، الغيبة للنعماني: ٤٤ ضمن ح ٢. الإعتقادات: ٩٤، كمال الدين: ١ / ٢٣٩ ح ٥٩، و ص ٢٤١ ضمن ح ٦٥، عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٢٦ ح ١٠، كفاية الأثر: ٣٤، و ص ٣٨، و ص ٢١٠، أمالي الطوسي: ١ / ٥٩، و ص ٣٥٩، و ج ٢ / ٧٥، و ص ٩٦، و ص ١٢٧، الإحتجاج: ١٥٧، بشارة المصطفى: ٨٨، الطرائف: ١٣٢ ح ٢٠٦ - ح ٢٠٩، سعد السعود: ١٠٨، إحقاق الحق: ١٣ / ٧٥، و ص ٧٦، الفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٤.

وكباب حطة (١) (٢)، وأنهم عباد الله المكرمون الذين لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون (٣).
ويجب أن يعتقد أن حبهم إيمان، وبغضهم كفر (٤)، وأن أمرهم أمر الله، ونهيهم نهي الله (٥). وطاعتهم طاعة الله،

- ١ - زيادة " الله " ب.
- ٢ - كتاب سليم بن قيس: ٧٣٤ / ٢، وبصائر الدرجات: ٢٩٧ ضمن ح ٤، وتفسير العياشي: ١ / ٤٥ ح ٤٧، وكفاية الأثر: ٣٤، و ص ٣٩، وأمالي الصدوق: ٦٩ المجلس ١٧ ذيل ح ٦، والاعتقادات: ٩٤، وأمالي الطوسي: ١ / ٥٩، والاحتجاج: ١٥٧، وبشارة المصطفى: ٨٨، وسعد السعود: ١٠٨ مثله. التوحيد: ١٦٥ ح ٢ نحوه. وفي التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٦٠ ذيل قوله تعالى: (وقولوا حطة) " البقرة: ٥٨ " اعتقادنا لولايتهما - محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام - حطة لذنوبنا ومحو لسيئاتنا، وفي تفسير فرات الكوفي: ٣٦٧ ح ٤٩٩ نحن باب حطة وهو باب الإسلام... من دخله نجا ومن تخلف عنه هوى. وفي تفسير العياشي: ١ / ٤٥ ح ٤٨ عن ذكره: (وقولوا حطة) مغفرة حط عنا: أي اغفر لنا.
- ٣ - اقتباس من سورة " الأنبياء: ٢٦ . ٢٧ " .
الإعتقادات: ٩٤، والفقيه: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٩٦ ضمن ح ١، والبحار: ٢٦ / ٧ ضمن ح ١ عن كتاب عتيق عن أمير المؤمنين عليه السلام، و ص ٩ ضمن ح ٢ عن الباقر عليه السلام مثله.
- ٤ - المحاسن: ١٥٠ ذيل ح ٦٨، والكافي: ١ / ١٨٨ ذيل ح ١٢ والاعتقادات: ٩٤ مثله. الغيبة للنعماني: ٨٣ ح ١٢، و ص ٩٣ ضمن ح ٢٤، وكمال الدين: ١ / ٢٦١ ح ٨، والفقيه: ٢ / ٣٧٢ ضمن ح ٢، وكفاية الأثر: ١١٠، و ص ١٣٥، و ص ١٦٦، و ص ٢٣٧، والتهذيب: ٦ / ٩٧ ضمن ح ١ بمعناه.
- أنظر البحار: ٢٧ / ٢١٨ باب ذم مبغضهم وإنه كافر حلال الدم وثواب اللعن على أعدائهم.
- ٥ - قال الله تبارك وتعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) " النساء: ٥٩ " .
- الإعتقادات: ٩٤ مثله. أنظر الكافي: ١ / ١٩٨ ح ٣، وكمال الدين: ١ / ٢٦٠ ح ٦، والفقيه: ٢ / ٣٦٩ ضمن ح ١، وأمالي المفيد: ٥٩ المجلس ٧ ح ٤، والتهذيب: ٦ / ١٠٢ ح ٢. راجع الروايات الواردة في ذيل الآية في تفسير البرهان: ١ / ٣٨١ ح ١ - ح ٣٢.

ومعصيتهم معصية الله (١) ووليهم ولي الله، وعدوهم عدو الله (٢).
ويجب أن يعتقد أن الأرض لا تخلو من حجة الله على خلقه، ظاهر مشهور (٣)
أو خائف مغمور (٤) (٥).

١ - تدبر سورة النساء: ٥٩ "

كتاب سليم بن قيس: ٢ / ٧٣٤، والكافي: ١ / ٢٠٦ ح ٥، والغيبة للنعمانى: ٧٣ ح ٨، و ص ٧٤
ح ٩، و ص ٨٤ ح ١٢، والاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ١ / ٢٦٢، ح ٨ و ص ٢٧٩ ح ٢٥،
و ج ٢ / ٣٨٠ ح ١، والعلل: ٢٠٥ ح ٢، والتوحيد: ٨٢ ح ٣٧، والأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣،
وكفاية الأثر: ٢٨٤، وإحقاق الحق: ١٣ / ٧٥ مثله. تفسير فرات الكوفي: ١٠٩ ح ١١٠، والكافي:
١ / ٢٠٨ ح ٤، والغيبة للنعمانى: ٢٣٧ ح ٢٦، وكمال الدين: ١ / ٢٥٩ ح ٣، و ص ٢٦٠ ح ٦،
و ص ٢٦١ ح ٧، وكفاية الأثر: ١٤٥ نحوه.

راجع الروايات الواردة ذيل الآية في تفسير العياشى: ١ / ٢٤٩ ح ١٦٨ - ح ١٧٨.

٢ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ٢٩٣، وكمال الدين: ٣٨٠ ح ١، والاعتقادات:
٩٤،

والتوحيد: ٨٢ ح ٣٧، والأمالى: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣، وكفاية الأثر: ٢٨٤ مثله. الغيبة
للنعمانى: ٧٤ ح ٩، و ص ٨٣ ح ١٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥١ ح ١، و ص ٢٦٠ ح ٥، وأمال الطوسي:
٢ / ١٠٠ نحوه. أنظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، وتفسير العياشى: ٢ / ١١٦ ح ١٥٥، والأمالى: ٢٠
المجلس ٣ ح ٧، والاحتجاج: ٢٣٨.

٣ - ليس في "ب" و "ج"، وفي "د" بدل ظاهر إلى قوله مغمور "ظاهرا مشهورا أو خائفا مغمورا".

٤ - المغمور: المستور. أنظر النهاية: ٣ / ٣٨٤.

٥ - قال الله تعالى: (إنا أرسلناك بشيرا ونذيرا وإن من أمة إلا خلا فيها نذير) "فاطر: ٢٤".

وتدبر في سورة الرعد: ٧.

تفسير القمي: ١ / ٣٥٩، والاعتقادات: ٩٤، وكمال الدين: ٢٩١، و ص ٢٩٣، و ص ٢٩٤
ضمن ح ٢، ونهج البلاغة: ٤ / ٣٧ مثله. بصائر الدرجات: ٤٨٦ ح ١٥، والغيبة للنعمانى: ١٣٦ ح ١، و
ص ١٣٧ ح ٢، وعلل الشرائع: ١٩٥ ح ٢، وكمال الدين: ٢٩٣، و ص ٢٩٤، و ص ٣٠٢
ح ١٠ بتفاوت يسير. عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٠ ح ١ مثل صدره. راجع بصائر الدرجات:
٤٨٤ باب الأرض لا تخلو من الحجة وهم الأئمة عليهم السلام، و ص ٤٨٧ باب في الأئمة إن الأرض لا
تخلو منهم ولو كان في الأرض اثنان لكان أحدهما الحجة، و ص ٤٨٨ إن الأرض لا تبقى بغير أمام،
لو بقيت لساخت، والكافي: ١ / ١٦٨ باب الاضطرار إلى الحجة، و ص ١٧٨ باب إن الأرض لا
تخلو من حجة، والغيبة للنعمانى: ١٣٦ باب ما روي في أن الله لا يخلي أرضه بغير حجة، وكمال
الدين: ١ / ٢١١ باب اتصال الوصية من لدن آدم عليه السلام وإن الأرض لا تخلو من حجة لله عز وجل
على خلقه إلى يوم القيامة، وعلل الشرائع: ١٩٥ باب العلة التي من أجلها لا تخلو الأرض من
حجة الله عز وجل على خلقه، والبحار: ٢٣ / ٢ باب الاضطرار إلى الحجة وإن الأرض لا تخلو من
حجة.

ويعتقد أن حجة الله في أرضه وخليفته على عباده في زماننا هذا هو القائم المنتظر ابن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (١)، وأنه هو الذي أخبر

١ - الإعتقادات: ٩٥، والغيبة للطوسي: ١٦٤، والصراط المستقيم: ٢ / ٢٣٣، ومنتخب الأنوار المضئية: ١٤٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٨٨ من محمد بن الحسن عليه السلام إلى علي بن أبي طالب عليه السلام مثله.

وفي كفاية الأثر: ٢٦١ عن أبي عبد الله عليه السلام:.... أن قائمنا يخرج من صلب الحسن والحسين يخرج من صلب علي، وعلي يخرج من صلب محمد، ومحمد يخرج من صلب علي، وعلي يخرج من صلب ابني هذا - وأشار إلى موسى بن جعفر عليه السلام - وهذا خرج من صلبي نحن اثنا عشر كلنا معصومون مطهرون.

وفي كمال الدين: ٢٥٣ ح ٣ عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:... أئمة

المسلمين من بعدي أولهم علي بن أبي طالب، ثم الحسن، والحسين، ثم علي بن الحسين، ثم محمد ابن علي المعروف في التوراة بالباقر، وستدركه يا جابر، فإذا لقيته فاقرأه مني السلام، ثم الصادق جعفر بن محمد، ثم موسى بن جعفر، ثم علي بن موسى، ثم محمد بن علي، ثم علي بن محمد، ثم الحسن بن علي، ثم سمي وكني حجة الله في أرضه وبقيته في عباده ابن الحسن بن علي ذلك الذي يفتح الله تعالى ذكره على يديه مشارق الأرض ومغاربها، ذاك يغيب عن شيعته وأوليائه غيبة لا يثبت فيها على القول بإمامته إلا من امتحن الله قلبه للإيمان، وهكذا في كفاية الأثر: ٥٤.

قال الشعراني في كتاب اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر: ٢ / ١٢٨ عبارة الشيخ محي الدين في الباب السادس والستين وثلاثمائة من الفتوحات: واعلموا أنه لا بد من خروج المهدي عليه السلام، لكن لا يخرج حتى تمتلئ الأرض جوراً وظلماً فيملؤها قسطاً وعدلاً... وهو من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد فاطمة رضي الله عنها، جده الحسين بن علي بن أبي طالب، ووالده الإمام

حسن العسكري ابن الإمام علي النقي بالنون ابن الإمام محمد التقي بالتاء ابن الإمام علي الرضا ابن الإمام موسى الكاظم ابن الإمام جعفر الصادق ابن الإمام محمد الباقر ابن الإمام زين العابدين علي بن الحسين ابن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم، يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يبايعه المسلمون بين الركن والمقام، يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخلق بفتح الخاء، وينزل عنه في الخلق بضمها، إذ لا يكون أحد مثل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أخلاقه...

وكذا في إحقاق الحق: ١٩ / ٦٩٧ عن الفتوحات. ومضى في ص ٣٠ ذكر أسماء الأئمة عليهم السلام.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم به عن الله عز وجل باسمه ونسبه (١)، وأنه هو الذي
يملاً الأرض قسطاً
وعدلاً كما ملئت (جوراً وظلماً) (٢) (٣)،

- ١ - الإعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١ / ٢٥٢ ح ٢، وكفاية الأثر: ٥٤ مثله.
- ٢ - " ظلماً وجوراً " ب.
- ٣ - قال الله تبارك وتعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني ولا يشركون بي شيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) " النور: ٥٥ ".
- تفسير العياشي: ١ / ٢٥٤ ذيل ح ١٧٧، وتفسير القمي: ٢ / ٣٦٥، والغيبة للنعماني: ٦٠ ح ٢،
و ص ٦١ ح ٤، و ص ٨١ ح ١٠، و ص ٨٦ ح ١٧، و ص ٩٣ ح ٢٣، و ص ١٨٩ ح ٤٤، و ص ٢٣٧
ح ٢٦، والاعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١ / ٢٥٧ ح ١، و ص ٢٥٨ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢٦٢
ح ٨، و ص ٢٨٥ ح ٣٧، و ص ٢٨٦ ح ١، و ص ٢٨٧ ح ٤ و ح ٥، و ص ٢٨٨ ح ٧، و ص ٣١٨ ح
٤،
و ج ٢ / ٣٤٢ ح ٢٣، و ص ٣٦١ ح ٥، و ص ٣٦٩ ح ٦، و ص ٣٧٦ ح ٧، و ص ٣٧٧ ح ١ و ح ٢،
و ص ٣٨٣ ح ٩ و ح ١٠، و ص ٣٨٤ ح ١، و ص ٤٠٨ ح ٧، و ص ٤٢٦ ح ٢، و ص ٤٥٤ ح ٢٠،
وكفاية الأثر: ١١، و ص ٤٧، و ص ٦٠، و ص ٦٢، و ص ٦٧، و ص ٨٤، و ص ٨٩، و ص ٩٩،
و ص ١٤٥، و ص ١٥١، و ص ١٦٥، و ص ١٦٧، و ص ١٧٩، و ص ٢١٨، و ص ٢٦٧، و ص ٢٧٧،
و ص ٢٨٤، و ص ٢٨٨، و ص ٢٩١، و ص ٢٩٦، و ص ٢٩٩، والغيبة للطوسي: ١٠٤، و ص ١١١،
و ص ١١٥، و ص ٢٠٤، و ص ٢٦١، و ص ٢٧٩، و ص ٢٨٣ مثله.
- الغيبة للنعماني: ١٨٦ ح ٣٨، و ص ٢٤٧ ح ١، وكمال الدين: ٢٥١ ح ١، و ص ٢٦٠ ح ٥،
و ص ٢٨٨ ح ١، و ص ٣١٥ ح ١، و ص ٣٧٢ ح ٦، و ص ٤٤٥ ح ١٨، وكفاية الأثر: ٦٤، و ص ٦٦،
و ص ٩٧، و ص ٢٢٠، و ص ٢٥٢، و ص ٢٦٥، و ص ٢٧٣، والغيبة للطوسي: ٩٩، و ص ١١٢،
و ص ١١٦، و ص ١٥٢ نحوه. كفاية الأثر: ٧٣، و ص ١٢١، و ص ١٥١، و ص ١٧٦، و ص ١٨٦،
و ص ٢٣٧، و ص ٢٥٠، و ص ٢٧٨ مثل صدره.
- مسند أحمد بن حنبل: ٣ / ٣٧، و ص ٥٢، والبيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجي
الشافعي: ١٠٠، و ص ١٠٤، و ص ١١٤، و ص ١٢٠، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان
لعلاء الدين علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي الهندي: ٧٨ ح ٢٠، و ص ٧٩ ح ٢١، و ص ٨٥
ح ٣٤ و ح ٣٥، و ص ٨٦ ح ٣٩، و ص ٩٢ ح ١١، و ص ٩٩ ح ١، و ص ١٦٢ ح ٢، و ص ١٦٤
ح ٢، و ص ١٦٥ ح ٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٧٧، و ص ٢٨٨ - ص ٢٩٠،
و ص ٢٩٣، والعرف الورد في أخبار المهدي لجلال الدين السيوطي المطبوع ضمن الحاوي
للفتاوي: ٥٨، و ص ٦٣ - ص ٦٥، و ص ٨٠ مثله.
- مسند أحمد بن حنبل: ١ / ٩٩، و ج ٣ / ١٧، و ص ٢٨، و ص ٣٦، و ص ٧٠، و شرح سنن
ابن ماجة: ٢ / ٥١٨، والبيان في أخبار صاحب الزمان عليه السلام للكنجي الشافعي: ٨٣، و ص ١٣٣،
و ص ١٤١، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٨٩ - ص ٢٩١، و ص ٢٩٥، والعرف
الورد في أخبار المهدي: ٥٨ - ص ٦٠، و ص ٦٣، و ص ٦٤، و ص ٦٦، و ص ٦٧، و ص ٧٧،
و ص ٧٩، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ٧٨ ح ١٩، و ص ٩٠ ح ٦، و ص ٩٢ ح ١٠،
و ص ٩٤ ح ١٦ و ح ١٩، و ص ١٤٥ ح ١٤، و ص ١٦٢ ح ٣ نحوه، و ص ١١٢ ح ٦ و ح ٧،
و ص ١٥١ ح ١٦ قطعة.

قال السيوطي في العرف الوردي: ٨٥: قال أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم عاصم السجزي: قد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة روايتها عن المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم بمجئ المهدي عليه السلام وإنه من أهل بيته، وإنه سيملك سبع سنين، وإنه يملأ الأرض عدلاً...، ونحو ذلك كلام الكنجي في البيان في أحاديث صاحب الزمان عليه السلام: ١٢٤.

إحقاق الحق: ١٣ / ١٣٢ - ١٥٦، الأحاديث المروية بأن المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عن أبي سعيد الخدري، و ص ١٥٦ - ص ١٦٠ حديث قيس بن جابر عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... يخرج رجل من أهل بيتي يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً،

و ص ١٦١ - ص ١٦٥ حديث حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: المهدي رجل من ولدي... يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً، وهكذا ص ١٦٦ - ص ١٦٨ أحاديث ابن عمر، و ص ١٦٩ حديث قرّة المزني، و ص ١٧١ - ص ١٧٧ أحاديث علي (عليه السلام) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفيه إنه من ولد الحسين (عليه السلام)، و ص ١٧٨، و ص ١٧٩ أحاديث أبي هريرة، و ص ١٨٠، و ص ١٨١ حديث عبد الرحمن بن عوف، و ص ١٨٢ - ص ١٩٤ أحاديث ابن مسعود.

والروايات التي نقلناها من الإحقاق، كلها من طرق العامة في أن المهدي يملأ الأرض... وفي بعضها أن المهدي من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعضها من عترته، وفي بعضها من ولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي بعضها من ولد الحسين (عليه السلام).

وأنه هو الذي يظهر الله عز وجل به دينه (١) على الدين كله ولو كره المشركون (٢)،
وأنه هو الذي يفتح الله عز وجل على يديه (٣) مشارق الأرض ومغاربها حتى لا يبقى
في الأرض مكان إلا ينادي فيه بالأذان، ويكون الدين كله لله (٤)، وأنه هو المهدي

١ - هكذا في " ت ". " نبيه صلى الله عليه وآله وسلم " ب، ج، د.
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون) " التوبة: ٣٣، والصف: ٩ ".
الإعتقادات: ٩٥ مثله، كمال الدين: ١ / ٣١٧ ح ٣، و ص ٣٣١ ح ١٦، و ج ٢ / ٦٧٠ ح ١٦،
وكفاية الأثر: ٢٣٢، والفصول المهمة: ٢٩٦، و ص ٢٩٩، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ١٥٦
بمعناه. أنظر الكافي ١ / ٤٣٢ ح ٩١.
٣ - " يده " ب.

قال الله تبارك وتعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) " الأنفال: ٣٩ ". تدبر
في سورة البقرة: ١٩٣.

الإعتقادات: ٩٥ مثله. الغيبة للطوسي: ٢٨٣ نحوه. تفسير العياشي: ١ / ١٨٣ ح ٨١ و ح ٨٢،
وكمال الدين ١ / ٢٥٦ ذيل ح ٤ بمعناه. كمال الدين: ١ / ٢٥٣ ح ٣، و ص ٢٨٢ ح ٣٥، كفاية
الأثر: ٥٤، و ص ١٩٦، والغيبة للطوسي: ٢٧٩، ومناقب آل أبي طالب: ١ / ٢٨٢، وإحقاق الحق: ٣٤ /
٢٥٩ مثل صدره. الغيبة للنعماني: ٢٣٤ ح ٢٢، وكمال الدين: ١ / ٢٨٠ ح ٢٧ نحو صدره.
تفسير القمي: ٢ / ٣٦٥، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ١٢٧ - ١٢٨ نحو ذيله. أنظر الفصول
المهمة: ٢٩٩. راجع تفسير العياشي: ٢ / ٥٦ ح ٤٨ و ح ٤٩ ذيل الآية، و ص ٥٠ ح ٢٤.

الذي (أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه) (١)
إذا خرج نزل عيسى بن مريم (عليه السلام) فصلى (٢) خلفه (٣)،
ويكون إذا صلى خلفه مصليا خلف (رسول الله) (٤) صلى الله عليه وآله وسلم لأنه
خليفته (٥).

- ١ - ليس في " ب " .
٢ - " وصلى " د .
٣ - قال الله تبارك وتعالى: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته...) " النساء: ١٥٩ " .
الغيبة للنعماني: ٧٥ ضمن ح ٩ عن سليم بن قيس: ٢ / ٧٠٧ عن شيخ من نسل حواري
عيسى بن مريم، والاعتقادات: ٩٥، وكمال الدين: ١ / ٢٥١ ضمن ح ١، و ص ٢٨٠ ح ٢٧ عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٣٣١ ضمن ح ١٦ عن الباقر (عليه السلام)، و ص ٣٤٥ ضمن
ج ٣١ عن
الصادق (عليه السلام)، والغيبة للطوسي: ١١٦، وكفاية الأثر: ٨٠، و ص ٩٩ عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مثله. كمال
الدين: ١ / ٢٨٤ ح ٣٦ عن رسول صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٥٢٧ ضمن ح ١ عن أمير المؤمنين
(عليه السلام)، و ص
٣٣٢ ح ١٧ عن الباقر (عليه السلام)، وكفاية الأثر: ٢٢٥ عن الحسن بن علي (عليه السلام) نحوه.
البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ١١٠، و ص ١١٧، و ص ١٢٤، والفصول
المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٩٣، والعرف الوردي في أخبار المهدي: ٦٤، و ص ٧٨، و ص ٨١،
و ص ٨٦، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ١٦٠ ح ٨، و ص ١٧٦ مثله.
البيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ١١٣، والبرهان في علامات مهدي آخر
الزمان (عليه السلام): ١٥٨ ح ١، و ص ١٦٠ ح ٧ و ح ٩ نحوه. أنظر صحيح مسلم: ١ / ٩٤، و ص
٩٥،
وشرح سنن ابن ماجه: ٢ / ٥١٤، ومسند ابن حنبل: ٣ / ٣٤٥، و ص ٣٦٧، و ص ٣٨٤،
و ج ٤ / ٢١٧، والبيان في أخبار صاحب الزمان للكنجي الشافعي: ١٠٩، و ص ١١٢، و ص ١٢٣،
و ص ١٤٣، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٩١، و ص ٢٩٢، والعرف الوردي في أخبار
المهدي: ٦٤، و ص ٦٥، و ص ٨٣، و ص ٨٤، والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ١٥٨ ح ٢،
و ص ١٥٩ ح ٣، و ص ١٦٠ ح ٦ و ح ١٠ و ح ١١، وإحقاق الحق: ١٣ / ١٩٥ - ص ١٩٩. راجع
الرواية الواردة في ذيل الآية في تفسير علي بن إبراهيم: ١ / ١٥٨.
٤ - " الرسول " ب .
٥ - أنظر الإعتقادات: ٩٥، والبحار: ١٠٠ / ٣٨٥ ح ٤ عن كتاب فضل بن شاذان، والغيبة للطوسي:
٢٨١، والذكري: ٢٦٥، عنه الوسائل: ٨ / ٣٤٨ - أبواب صلاة الجماعة - ب ٢٦ ح ٥.
ولفظ الاعتقادات هكذا: ويكون المصلي إذا صلى خلفه (عليه السلام) كمن كان مصليا خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه خليفته.

ويجب أن يعتقد أن لا يجوز أن يكون القائم غيره، بقي في غيبته ما بقي،
(ولو بقي في غيبته عمر الدنيا) (١) لم يكن القائم غيره، (٢) لأن النبي والأئمة صلوات

- ١ - " عمير الدنيا " د، " ولو بقي عمر الدنيا في غيبته " ج.
٢ - الإعتقادات: ٩٥ مثله. كمال الدين: ٣٣، و ص ٣٧٧ ح ١ نحوه. الغيبة للنعماني: ١٤٣ ضمن ح ٢،
و ص ١٨٩ ح ٤٤، وكفاية الأثر: ٢٧٣، و ص ٢٧٧، و ص ٢٧٩ بمعناه.
أنظر الغيبة للنعماني: ١٧٢ ح ٥، و ص ١٨٩ ح ٤٤، و كمال الدين: ٢٨٠ ح ٢٧، و ص ٢٨٧
ح ٧، و ص ٣١٨ ح ٤، و ج ٢ / ٣٤٢ ح ٢٣، والغيبة للطوسي: ١١٢، و ص ٢٦١، ومسند ابن
حنبل: ١ / ٩٩، والبيان في أخبار صاحب الزمان: ٨٦. راجع الغيبة للنعماني: ١٤٠ باب ما روي
في غيبة الإمام المنتظر الثاني عشر وذكر مولانا أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بعدة وأنذرهم بها،
و ص ١٧٠ فصل: ... للقائم غيبتان... و كمال الدين: ٢٨٦ باب ما أخبر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم
من وقوع
الغيبة بالقائم (عليه السلام)، و ص ٢٨٨ باب ما أخبر به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) من
وقوع
الغيبة بالقائم الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٠٥ باب ما روي عن سيدة نساء العالمين فاطمة
الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث الصحيفة، وما فيها من أسماء الأئمة وأسماء
أمهاتهم وإن
الثاني عشر منهم القائم (عليه السلام)، و ص ٣١٣ ما أخبر به الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام
من وقوع
الغيبة للقائم، وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣١٦ ما أخبر به الحسين بن علي بن أبي
طالب عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص
٣١٨ ما أخبر به
سيد العابدين علي بن الحسين عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام) وإنه الثاني عشر من الأئمة
عليهما السلام،
و ص ٣٢٤ ما أخبر به أبو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام من وقوع الغيبة بالقائم (عليه السلام)
وإنه الثاني
عشر من الأئمة عليهم السلام، و ج ٢ ص ٣٣٣ ما روي عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من
النص على
القائم وذكر غيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة، و ص ٣٥٩ ما روي عن أبي الحسن موسى بن
جعفر (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٧٠ ما
روي عن
الرضا علي بن موسى (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر، و ص ٣٧٧ ما روي عن
أبي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد (عليه السلام) في النص على القائم وغيبته وإنه الثاني عشر من
الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٧٩ ما روي عن أبي الحسن علي بن محمد الهادي (عليه السلام) في النص
على القائم
وغيبته وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام، و ص ٣٨٤ ما روي عن أبي محمد الحسن بن علي
العسكري عليهما السلام من وقوع الغيبة بابنه القائم (عليه السلام) وإنه الثاني عشر من الأئمة عليهم السلام،
و ص ٤٧٩ باب
علة الغيبة، والفصول المختارة للمفيد: ٣١٩، والإرشاد: ٣٤٢.

الله عليهم (باسمه ونسبه نصوا، وبه بشروا) (١) (٢).
ويجب أن يتبرأ (٣) إلى الله عز وجل من الأوثان الأربعة (٤)،

١ - " عرفوا باسمه ونسبه ونصوا به وبشروا " ب، وبزيادة " صلوات الله عليهم وسلامه " ج، د.
٢ - قال الله تبارك وتعالى: (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمةً ونجعلهم الوارثين) " القصص: ٥ ".
وقال: (ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر. ن الأرض يرثها عبادي الصالحون) " الأنبياء: ١٠٥ "

راجع الغيبة للنعماني: ٩٢ ح ٢٣، و ص ٢١٤ ح ٢، وكمال الدين: ١ / ٢٥٢ ح ٢، و ص ٢٥٣ ح ٣، و ص ٢٥٧ ح ٢، و ص ٢٥٨ ح ٣، و ص ٣٧٢ ح ٦، و ص ٣٨٤ ح ١، وكفاية الأثر: ١١، و ص ٥٤،

و ص ١٢١، و ص ١٥٠، و ص ١٥٣، و ص ١٦٥، و ص ٢٥٠، و ص ٢٦٣، و ص ٢٧٣، و ص ٢٩٢.
ومسند أحمد بن حنبل: ١ / ٣٧٦، و ص ٣٧٧، و ص ٤٣٠، و ص ٤٤٨ والبرهان في علامات مهدي آخر الزمان: ٨٧ ح ٤٥، و ص ٩٢ ح ١١، والفصول المهمة لابن الصباغ المالكي: ٢٤٨.
وفي إحقاق الحق: ١٣ / ١١٨: المهدي من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ١١٩ - ص ١٣١: المهدي

من أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، و ص ٢٣٤ - ص ٢٤٧: يواطئ اسم المهدي اسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

و ص ٩٨ - ص ١١٠: المهدي من ولد فاطمة عليها السلام، و ص ١١٦ - ص ١١٨: المهدي من ذرية الحسن والحسين عليهما السلام. وانظر ص ٤٠ الهامش ١.
٣ - " تتبرأ " ج.

٤ - الإعتقادات: ١٠٥ مثله. تفسير العياشي: ٢ / ١١٦ ح ١١٥، والإقبال: ٤٧٣ نحوه.
وفي هامش الاعتقادات عن نسختين مخطوطتين بزيادة " يغوث ويعوق ونسر وهبل " وكذا في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلمية بقم ص ٨١.
أنظر تفسير القمي: ٢ / ٣٨٧، والكافي ٢ / ١٥ ح ١، و ج ٤ / ٥٤٢ ح ١١، والأمالي: ٣٣٩ المجلس ٦٥ ح ١، قال المجلسي في البحار: ٧٠ / ٢٢٧ ذيل ح ٢: ... فالأوثان أعم من الأوثان الحقيقية والمجازية فتشمل عبادة الشياطين في إغوائها وعبادة النفس أهوائها....

والإناث (١) الأربعة (٢)، ومن جميع أشياعهم وأتباعهم (٣)، ويعتقد فيهم أنهم أعداء الله وأعداء رسوله، وأنهم شر خلق الله، ولا يتم الإقرار بجميع ما ذكرناه إلا بالتبري منهم (٤).

ويجب أن يعتقد فيمن يعتقد ما وصفناه (٥) أنه على الهدى والطريقة المستقيمة (٦)، وأنه أخ لنا في الدين (٧)، واجب علينا

- ١ - "والأناس" ب.
- ٢ - أنظر الاعتقادات: ١٠٥ وفيه الأنداد الأربعة، وزاد في هامشه عن بعض النسخ: "فاللات والعزى ومناة والشعري، وكذا في متن الاعتقادات من نسخة المطبعة العلمية بقم ص ٨١. أنظر الكافي: ٣ / ٣٤٢ ح ١٠، عنه الوسائل: ٦ / ٤٦٢ - أبواب التعقيب - باب ١٩ ح ١. وراجع الكافي: ١ / ٣٧٤ ح ١١، وكلام المجلسي "ره" في البحار: ٩ / ٧٥. وذكر الطريحي في مجمع البحرين ١ / ١١٩ (إن يدعون من دونه إلا إناثا) "النساء: ١١٧ ... قيل: الملائكة، وقيل: مثلا لللات والعزى ومناة وأشباهاها من الآلهة المؤنثة...."
- ٣ - الإعتقادات: ١٠٦ مثله. الفقيه: ٢ / ٣٥٤، والإقبال: ٤٧٣، وفرحة الغري: ٨٣ نحوه. أنظر كامل الزيارات: ١٧٧ ضمن ح ٨، و ص ١٩٥ ضمن ح ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ - ص ١٢٥، ومصباح المتعبد: ٧٧٥، والبحار: ٦٨ / ٣٩٢ ح ٤١ عن كتاب الطرف.
- ٤ - تفسير العياشي ٢ / ١١٦ ح ١٥٥، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ - ص ١٢٥ نحوه. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٩٣ والمحاسن: ١٣ ح ٣٨، وتفسير العياشي: ٢ / ١١٧ ح ١٥٧، والكافي: ٢ / ١٨ ح ٢، و ص ٢٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ١٢٥ ح ٦، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢٢٦ ح ٤١، والخصال: ٢ / ٤٣٢ ح ١٥ و ح ١٦، والأمالي: ١٩ المجلس ٣ ح ٧، والعلل: ١٤٠ باب ١١٩ ح ١، وأمالي الطوسي: ١ / ٧٨، والإقبال: ٤٧٩ - ص ٤٨٠، والبحار: ١٠٢ / ١٥٣ ضمن ح ٥. وراجع الإعتقادات: ١٠٢ باب الإعتقاد في الظالمين
- ٥ - "وصفناه" البحار.
- ٦ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦.
- ٧ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٧٩ ضمن ح ٤٠ بتفاوت يسير في ألفاظه. الكافي: ٢ / ١٦٨ ح ١ بمعناه. أنظر الكافي: ١ / ٤٠٤ ضمن ح ٢، و ج ٢ / ١٦٥ باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض.

نصيحته (١) ومواساته (٢) (٣) ومعاونته ومعاذته (٤)، وأن (٥) نرضى له ما نرضى
لأنفسنا، ونكره له ما نكره لأنفسنا (٦)،

- ١ - الكافي: ٢ / ٢٠٨ ح ١ - ح ٤ مثله. أعلام الدين: ١٢٥ نحوه. أنظر الكافي: ٢ / ١٦٣ ح ٢،
و ص ١٦٤ ح ٣، و ص ٢٠٨ ح ٥ و ح ٦، والبحار: ٧٥ / ٦٥ باب النصيحة للمسلمين و....
٢ - " مساواته ومؤاساته " ب.
٣ - الكافي ٢ / ١٤٤ ح ٣، و ص ١٤٥ ح ٧ و ح ٨، و ص ١٧٣ ح ١١، و ص ١٧٤ ح ١٥،
والخصال:
١ / ١٢٤ ح ١٢١، و ص ١٣١ ح ١٣٨، ومعاني الأخبار: ١٩١ ح ٢، والعلل: ١٥٨ ح ١، والغايات:
١٨٩، وأمالي المفيد: ٣١٧ المجلس ٣٨ ح ١، وأمالي الطوسي: ١ / ٨٧، والتحف: ٢٢٣، وأعلام
الدين: ١٢٥ نحوه.
أنظر مصادقة الأخوان للصدوق: ٣٦ باب مواساة الأخوان بعضهم لبعض، والوسائل:
٩ / ٤٢٧ - أبواب الصدقة - باب ٢٧، استحباب مواساة المؤمن في المال، و ج ١٢ / ٢٦ باب
استحباب مواساة الأخوان بعضهم لبعض.
٤ - الكافي: ٢ / ١٦٩ ضمن ح ٢، و ص ١٩٩ ح ٢، و ص ٢٠٧ ح ٩، ومصادقة الأخوان: ٤٢ ضمن
ح ٤، وثواب الأعمال: ١٧٧ ح ١ نحوه صدره. أمالي الطوسي: ١ / ٩٤ نحوه ذيله. أنظر الكافي:
٢ / ١٧٤ ح ١٥، و ص ١٧٥ ح ٤، والخصال: ٢ / ٣٥٠ ح ٢٦، وثواب الأعمال: ٧٣ ح ١٣، وأمالي
الطوسي: ٢ / ٩٥، والتحف ٢٢٣. راجع الكافي: ٢ / ١٦٩ باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه،
و ص ١٩٢ باب قضاء حاجة المؤمن، و ص ١٩٦ باب السعي في حاجة المؤمن، و ص ١٩٩ باب
تفريغ كرب المؤمن و ص ٣٦٥ باب من استعان به أخوه فلم يعنه.
٥ - ليس في " ج " .
٦ - الأمالي: ٢٦٥ المجلس ٥٢ ح ١٣، والخصال: ٢ / ٣٥٠ ضمن ح ٢٦، و ص ٥٧٠ ضمن ح ١،
ومصادقة الأخوان: ٤٠ ضمن ح ٤، وأمالي الطوسي: ١ / ٩٤ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.
الكافي: ٢ / ١٤٦ ح ١٣، والأمالي: ٢٧ المجلس ٦ ضمن ح ٤، ومعاني الأخبار: ١٩٥ ح ١،
والغايات: ١٧١ نحوه. الكافي ٢ / ١٤٤ ضمن ح ٣، والخصال: ١ / ٢٤٤ ذيل ح ٩٨ وذيل
ح ٩٩، ومعاني الأخبار: ١٣٧ ذيل ح ١، و ص ١٩٨ ضمن ح ٤، والأمالي: ٣٢٢ المجلس ٦٢
ضمن ح ٤، والغايات: ١٧٤، وأمالي الطوسي: ٢ / ٥٠، و ص ١٢١ نحوه صدره. أنظر الوسائل:
١٥ / ٢٨٧ - أبواب جهاد النفس - باب ٣٥.

ونقبل شهادته (١)، ونجيز الصلاة خلفه (٢)، ونحرم غيبته (٣).
ونعتقد فيمن خالف (٤) ما وصفناه (٥) أو شيئاً (٦) منه أنه على
غير الهدى، وأنه ضال عن الطريقة المستقيمة، ونبرأ منه كائنا من
كان، من أي قبيلة كان (٧)، ولا نحبه (٨)، ولا نعينه (٩)، ولا ندفع إليه

-
- ١ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. راجع الوسائل: ٢٧ / ٣٩١ - كتاب الشهادات - باب ٤١.
 - ٢ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. العيون ٢ / ١٢١ ضمن ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ٨ / ٣١٢ - أبواب صلاة الجماعة - باب ١٠ ح ١١.
 - ٣ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. أنظر تفسير القمي: ١ / ٢٠٤، والكافي: ٢ / ٢٣٥ ح ١٩، ومعاني الأخبار: ١٨٤ ح ١، و ص ٤٠٠ ح ٦٠، والخصال: ١ / ٢٠٨ ح ٢٩، و ص ٢١٦ ح ٤٠، و ج ٢ / ٦٢٢
 - ضمن ح ١٠، والأمالي: ٩١ المجلس ٢٢ ح ٣، و ص ٢٧٦ المجلس ٥٤ ح ١٧، و ص ٣٤٥ المجلس ٦٦ ضمن ح ١، وأمالي الطوسي: ٢ / ١٥٠، والاحتجاج: ٣١٥، وتفسير نور الثقلين: ٥ / ٩٣ ذيل قوله تعالى: (ولا تجسسوا ولا يغتبوا...) "الحجرات: ١٢".
 - راجع الكافي: ٢ / ٣٥٧ باب الغيبة والبهت، والوسائل: ١٢ / ٢٧٨ - أبواب أحكام العشرة - باب ١٥٢.
 - ٤ - " يخالف " ب، البحار.
 - ٥ - " وصفنا " ب، البحار.
 - ٦ - " شئ " ب.
 - ٧ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦ إلى قوله: غير الهدى، وليس فيه " أو شيئاً منه ". الإعتقادات: ١١١ بمعناه. راجع ص ٤٦ الهامش رقم: ٤.
 - ٨ - أنظر الكافي: ٢ / ١٢٤ باب الحب في الله والبغض في الله، والوسائل: ١٦ / ١٦٥ - أبواب الأمر والنهي - باب ١٥.
 - ٩ - أنظر الفقيه: ٤ / ٥، و ص ٦، ومعاني الأخبار: ١٩٦ ضمن ح ٢، وجامع الأخبار: ١٥٢، وتنبيه الخواطر: ١ / ١٧، والمستدرک: ١١ / ٣٧٢ ضمن ح ١١ عن محمد بن فضل بن شاذان في كتاب الغيبة، و ج ١٢ / ٣٢٢ ح ١٢ عن لب الألباب.
 - راجع ص ٤٧ الهامش رقم: ٤، والمستدرک: ١٣ / ١٢٢ باب تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم....

زكوات (١) أموالنا (٢)، ولا حجة يحج بها عن (٣) واحد منا، ولا زيارة (٤)، ولا فطرة (٥)، ولا لحم أضحية (٦)، ولا شيئاً نخرجه من أموالنا لتتقرب به إلى

- ١ - " زكاة " ب، د.
- ٢ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٧٩ ح ٤٠، والكافي: ٣ / ٤٩٦ ضمن ح ١، و ص ٥٤٥
- ضمن ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٦٠، وفقه الرضا: ١٩٩، والفقهاء: ٢ / ١١، والمقنع: ١٦٥، والخصال: ٢ / ٦٠٤ ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٠١ ذيل ح ١٦، و ص
- ١١٩ ح ٤٧، و ج ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١، والأمالى: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٣، والتوحيد: ١٠١ ح ١١، و ص ٣٦٢ ح ٩، والمقنعة: ٢٤٢، والتهذيب: ٤ / ٤٩ ح ٢، و ص ٥٢ ح ٦ و ح ٨، و ص ٥٤ ح ١٤، والاحتجاج: ٤١٤ نحوه. وكذا يأتي في ص ١٧٥ الهامش رقم " ٥ "، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٢٢١ - أبواب المستحقين للزكاة - باب ٥.
- ٣ - " عنا وعن " ب.
- ٤ - أنظر المحاسن: ١٤٥ ح ٤٩، والكافي: ٤ / ٢٧٥ ح ٥، و ص ٣٠٩ ح ٢، و ج ٨ / ٢٣٧ ح ٣١٨، و ص ٢٨٨ ح ٤٣٤، والتهذيب: ٥ / ١٠ ح ٢٤، والاستبصار: ٢ / ١٤٥ ح ٢، وأمالى الطوسي: ١ / ١٨٨، والمعتمد: ٢ / ٧٦٦، والذكرى: ٧٤، والمدارك: ٧ / ١١٠ - ١١١، والبحار: ٨٨ / ٣١٠ راجع الوسائل: ١ / ١١٨ - أبواب مقدمة العبادات - باب ٢٩، ومستدرك العروة الوثقى: ١١ / ٧ الهامش رقم ٧. وفي النهاية: ٢٨٠، والسرائر: ١ / ٦٣٢: لا يجوز لأحد أن يحج عن غيره إذا كان مخالفا له في الإعتقاد.
- ٥ - الكافي: ٣ / ٥٤٧ ح ٦، والتهذيب: ٤ / ٥٢ ح ٨، و ص ٨٧ ح ٥، والاستبصار: ٢ / ٥١ ح ١، والمقنعة:
- ٢٤٢ نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ٢٢١ - أبواب المستحقين للزكاة - باب ٥ ح ١، و ص ٣٥٨ - أبواب زكاة الفطرة - باب ١٤ ح ٢.
- راجع الهامش رقم ٢.
- ٦ - أنظر الفقيه: ٢ / ١٢٩ ح ١٢، و ص ٢٩٥ ح ١٤، والعلل: ٤٣٧ ح ١، وثواب الأعمال: ٨٤ ح ٥، والخصال: ١ / ٢٩٨ ح ٦٨، والمقنع: ٢٧٥، والتهذيب: ٥ / ٤٨٤ ح ٣٦٨، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١٦٢ أبواب الذبح - باب ٤٠ ح ٩ و ح ٢٢ و ح ٢٥.

الله عز وجل (١)، ولا نرى قبول شهادته (٢)، ولا الصلاة خلفه (٣).
هذا في حال الاختيار، فأما في حال التقية فجائز لنا أن ندفع بعض ذلك
إليهم (٤)، ونصلي خلفهم إذا جاء الخوف (٥)،
وأما أداء الأمانة فإننا نرى أدائها إلى
البر والفاجر (٦)، لقول الصادق (عليه السلام): أدوا الأمانة ولو إلى قاتل الحسين بن
علي
عليهما السلام (٧).

- ١ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٧٩ ضمن ح ٤٠ بمعناه، عنه البحار: ٩٦ / ٦٨
ضمن
ح ٤٠، والوسائل: ٩ / ٢٢٩ - أبواب المستحقين للزكاة - باب ٧ ضمن ح ٦. أنظر تفسير العياشي:
٢ / ٩٠ ح ٦٨، والتهذيب: ٤ / ٥٢ ذيل ح ١٠، و ص ٥٣ ح ١٢.
٢ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. أنظر الفقيه: ٣ / ٢٧ ح ٨، والعيون: ١ / ١٠١ ذيل ح ١٦، و ص
١١٩
ح ٤٧، والتوحيد: ٣٦٢ ح ٩، والتهذيب: ٦ / ٢٤٣ ح ٨، والاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها
الوسائل: ٢٧ / ٣٧٧ - كتاب الشهادات - ضمن باب ٣٢. راجع الكافي: ٧ / ٣٩٥ باب ما يرد من
الشهود.
٣ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. العيون: ٢ / ٢٤٩ ضمن ح ١ بمعناه. أنظر الكافي: ٣ / ٣٧٤ ح ٥،
والفقيه: ١ / ٢٤٩ ح ٢٧ و ح ٢٨، والتوحيد: ١٠١ ح ١١، والعيون: ١ / ١٠١ ذيل ح ١٦،
والأمالي: ٢٢٩ المجلس ٤٧ ح ٣، والاحتجاج: ٤١٤، عن معظمها الوسائل: ٨ / ٣١٣ - أبواب
صلاة الجماعة - ضمن باب ١٠.
٤ - راجع ص ٥٢ الهامش رقم: ١.
٥ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٨٥ ح ٣٥١
نحوه.
فقه الرضا: ١٤٤، والفقيه: ١ / ٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رسالة أبيه، والمقنع: ١١٤، والتهذيب:
٣ / ٢٨ ح ٩ بمعناه، وكذا يأتي في ص ١٤٧ الهامش رقم " ٨ ".
٦ - الكافي: ٢ / ١٠٤ ح ١، و ص ١٦٢ ح ١٥، والعيون: ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، والاختصاص: ٢٤١،
والتهذيب: ٦ / ٣٥٠ ح ١٠٩ نحوه. أنظر الكافي: ٢ / ١٠٤ باب الصدق وأداء الأمانة.
٧ - الكافي: ٨ / ٢٩٣ ذيل ح ٤٤٨، والأمالي: ٢٠٣ المجلس ٤٣ ح ٤، والاختصاص: ٢٤١ مثله، وكذا
في مشكاة الأنوار: ٥٢، عنه المستدرک: ١٤ / ١٠ ح ٧.

باب التقية

التقية (١) فريضة واجبة علينا في دولة الظالمين (٢)، فمن تركها فقد خالف دين الإمامية وفارقه (٣).
وقال الصادق (عليه السلام): لو قلت: إن تارك التقية كتارك الصلاة، لكنت صادقا (٤).

١ - " والتقية " د.

- ٢ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٥٧٤ ح ٣٣٧، و ص ١٧٥ ذيل ح ٨٤، والعيون: ٢ / ١٢٣ - ص ١٢٤ ضمن ح ١، والتحف: ٣١٣، والاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٦ / ٢٢٩ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٩ ح ١١. أنظر الوسائل: ١٦ / ٢٣٢ ح ٢٠ عن رسالة المحكم والمتشابه، وتفسير العياشي: ١ / ١٦٦ ح ٢٤. وراجع التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٢٠ في وجوب الاهتمام بالتقية، والمحاسن: ٢٥٥ باب التقية، والكافي: ٢ / ٢١٧ باب التقية، والاعتقادات: ١٠٧ باب الاعتقاد في التقية، والعلل: ٤٦٧ ح ٢٢، وأوائل المقالات للمفيد: ١١٨، وتصحيح الاعتقاد: ١٣٧.
- ٣ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. المحاسن: ٢٥٥ ح ٢٨٦، والكافي: ٢ / ٢٢٣ ح ٨ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٦ / ٢٣٦ - أبواب الأمر والنهي - باب ٣٢ ح ٦. المحاسن: ٢٥٧ ح ٢٩٩ و ح ٣٠٠، والكافي: ٢ / ٢١٧ ح ٢، و ص ٢١٨ ح ٥، و ص ٢١٩ ح ١٢، و ص ٢٢١ ح ٢٣، والفتاوى: ٢ / ٨٠ ح ٧ بمعناه. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ١٧٦ ذيل ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩.
- ٤ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک ١٢ / ٢٥٤ ح ٥. الفقيه: ٢ / ٨٠ ح ٦ مثله، وكذا في السرائر: ٣ / ٥٨٢ عن أبي الحسن علي بن محمد (عليه السلام)، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٤ ح ٢٧.

والتقية في كل شئ حتى يبلغ الدم، فإذا بلغ الدم فلا تقية (١)، وقد أطلق الله جل اسمه إظهار موالاته الكافرين في حال التقية فقال جل (٢) من قائل: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شئ إلا أن تتقوا منهم تقاة) (٣) (٤).
وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه سئل عن قول الله عز وجل: (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) (٥) قال: أعملكم بالتقية (٦).
وقال (عليه السلام): خالطوا الناس بالبرانية، وخالفوهم بالجوانية (٧) ما دامت الإمرة صبيانية (٨) (٩).

-
- ١ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٧٤ ح ١. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣٠٨، والكافي: ٢ / ٢٢٠ ح ١٨ مثل صدره. المحاسن: ٢٥٩ ح ٣١٠، والكافي: ٢ / ٢٢٠ ح ١٦، والتهذيب: ٦ / ١٧٢ ح ١٣ مثل ذيله، عنها الوسائل: ١٦ / ٢٣٤ - أبواب الأمر والنهي - باب ٣١ ح ١ و ح ٢.
٢ - "عز وجل" ب.
٣ - آل عمران: ٢٨.
٤ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩. الاعتقادات: ١٠٨ مثله. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام):
١٧٥ ح ٨٤، والاحتجاج: ٢٣٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ٢٢٨ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٩ ح ١١، وفي ح ٢٠ عن رسالة المحكم والمتشابه نقلًا عن تفسير النعماني نحوه.
٥ - الحجرات: ١٣.
٦ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ح ٦. الاعتقادات: ١٠٨ وأمالي الطوسي: ٢ / ٢٧٤ مثله. كمال الدين: ٢ / ٣٧١ ضمن ح ٥، وكفاية الأثر: ٢٧٠، وأعلام الوری: ٤٠٨ عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) بتفاوت يسير، عن معظمها الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهي -
باب ٢٤ ح ٢٦، والمحاسن: ٢٥٨ ح ٣٠٢ عن أبي الحسن (عليه السلام) بتفاوت يسير في اللفظ. أنظر التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٣٢٤ ح ١٧٢.
٧ - "البرانية الظاهر، و"الجوانية الباطن" مجمع البحرين: ١ / ١٨٥."
٨ - "صبايه" ب.
٩ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ح ٧. الاعتقادات: ١٠٩ مثله، وكذا في الكافي ٢ / ٢٢٠ ح ٢٠ عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١٩ أبواب الأمر والنهي - باب ٢٦ ح ٣.

وقال (١) (عليه السلام)، رحم الله امرأ حبينا (٢) إلى الناس، ولم ييغضنا إليهم (٣).
وقال (عليه السلام): عودوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم، وصلوا في مساجدهم (٤).
وقال (عليه السلام): من صلى معهم في الصف الأول فكأنما صلى مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم
في الصف الأول (٥).

وقال (عليه السلام): الرياء مع المنافق في داره عبادة، ومع المؤمن شرك (٦)
والتقية واجبة لا يجوز تركها إلى (٧) أن يخرج القائم (عليه السلام)، فمن تركها فقد
دخل في نهى الله عز وجل ونهى رسوله (٨) والأئمة صلوات الله عليهم (٩).

١ - زيادة "الصادق" "ب، د.

٢ - "أحبنا" ج.

٣ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ذيل ح ٧. الكافي: ٨ / ٢٢٩ ح ٢٩٣،
مثله،

وكذا في فقه الرضا: ٣٥٦ عن العالم عليه السلام، إلا أن فيهما "عبدا" بدل "امراً". أمالي المفيد: ٣٠
المجلس ٤ ح ٤ بتفاوت يسير في بعض ألفاظه.

٤ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ح ٦٦، والمستدرک: ٦ / ٥٠٩ ح ٢. المحاسن: ١٨ ضمن ح ٥١، والفقيه:

١ / ٢٥١ ضمن ح ٣٩ مثله. وكذا في الكافي: ٢ / ٢١٩ ح ١١، إلا أن فيه "عشائرهم" بدل

"مساجدهم"، عنه الوسائل: ١٦ / ٢١٩ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٦ ح ٢.

٥ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ضمن ح ٧٩، و ج ٨٨ / ٩٧ ذيل ح ٦٦، والمستدرک: ٦ / ٤٥٧ ح ٥.
الأمالي:

٣٠٠ المجلس ٥٨ ذيل ح ١٤ مثله. الكافي: ٣ / ٣٨٠ ح ٦ باختلاف يسير في ذيله. أنظر

التهذيب: ٣ / ٢٧٧ ح ١٢٩.

٦ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ضمن ح ٧٩، و ج ٨٨ / ٩٧ ذيل ح ٦٦، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ صدر

ح ٨. الإعتقادات: ١٠٩ مثله. قال المجلسي "ره" في البحار: ٨٨ "في داره" في أي بلده ومحل

استيلائه كما يقال دار الشرك.

٧ - "إلا" د.

٨ - "رسول الله" ب، د، البحار، المستدرک.

٩ - عنه البحار: ٧٥ / ٤٢١ ذيل ح ٧٩، والمستدرک: ١٢ / ٢٥٤ ذيل ح ٨. الإعتقادات: ١٠٨

باختلاف يسير في اللفظ. كمال الدين: ٢ / ٣٧١ ح ٥، وكفاية الأثر: ٢٧٠، وأعلام الوری: ٤٠٨

بمعناه، عنها الوسائل: ١٦ / ٢١١ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢٤ ح ٢٦. أنظر التهذيب:

٦ / ١٧٢ ح ١٣.

باب الإسلام والإيمان

الإسلام هو الإقرار بالشهادتين (١)، وهو الذي يحقن به الدماء والأموال (٢)،
ومن قال: " لا إله إلا الله محمد رسول الله " فقد حقن ماله ودمه إلا بحقيهما (٣)،
وعلى الله حسابه (٤) (٥).
والإيمان هو الإقرار (٦) باللسان، وعقد (٧) بالقلب، وعمل بالجوارح (٨)، وإنه (٩)

- ١ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ صدر ح ٥٠. الأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. الفقيه: ١ / ١٩٦ ح ٥٣ نحوه. الكافي: ٢ / ٢٥ ضمن ح ١ بمعناه. أنظر الأمالي: ٣٢٤ المجلس ٦٢ ح ١٠، والبحار: ٦٨ / ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإسلام، عن التحف: ٢٤٣.
- ٢ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. أنظر المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٤، والكافي: ٢ / ٢٤ ح ١، و ص ٢٥ ح ٦ و ح ١، و ص ٢٦ ح ٣ و ح ٥.
- ٣ - " يحقنا " د.
- ٤ - " حسابها " ب.
- ٥ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. المحاسن: ٢٨٤ ح ٤٢١، والأمالي: ٥١٠ ضمن المجلس ٩٣ مثله. راجع الهامش رقم: ١ و ٢.
- ٦ - " الإقرار " ب، ج.
- ٧ - " العقد " ب.
- ٨ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٧ ح ١، و ص ٣٣ ح ١، الخصال: ١ / ١٧٨ ح ٢٣٩ -
- ح ٢٤٢. العيون: ١ / ١٧٧ ح ١ - ح ٥، و ج ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١، معاني الأخبار: ١٨٦ ح ٢، الأمالي: ٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٥، التوحيد: ٢٢٨ ضمن ح ٧، أمالي الطوسي: ١ / ٣٧٩. راجع البحار: ٦٩ / ١٢٦ تذييل نفعه جليل، و ج ٦٨ / ٢٥٦ ذيل ح ١٥ بيان المجلسي " ره "، و ص ٢٧٧ ضمن ح ٣١ صفة الإيمان، عن التحف: ٢٤٣.
- ٩ - " فإنه " د.

يزيد بالأعمال، وينقص بتركها (١).
وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمن (٢)، ومثل ذلك مثل الكعبة
والمسجد، فمن دخل الكعبة فقد دخل المسجد، وليس كل من دخل المسجد
دخل الكعبة (٣).

وقد فرق الله عز وجل في كتابه بين الإسلام والإيمان، فقال (٤): (قالت
الأعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا) (٥) (٦).
وقد (٧) بين الله عز وجل أن الإيمان قول وعمل بقوله (٨): (إنما المؤمنون
الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم
يتوكلون * الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون * أولئك هم المؤمنون
حقاً) (٩) (١٠).

- ١ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٣ ح ١ بمعناه. راجع البحار: ٦٩ / ١٧٥ باب السكينة
وروح الإيمان وزيادته ونقصانه، و ص ٢٠١ تذييل.
- ٢ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الخصال: ٢ / ٦٠٨ ضمن ح ٩، والعيون: ٢ / ١٢٣ ضمن ح ١
مثله. الكافي: ٢ / ٢٧ ضمن ح ١، والتوحيد: ٢٢٨ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٧ - أبواب
مقدمة العبادات - باب ٢ ح ١٨. راجع الكافي: ٢ / ٢٥ باب أن الإيمان يشرك الإسلام والإسلام لا
يشرك الإيمان.
- ٣ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٨ ح ٢، ومعاني الأخبار: ١٨٦ ح ١ باختلاف يسير
في
اللفظ. المحاسن: ٢٨٥ ح ٤٢٥، والكافي: ٢ / ٢٦ ح ٤ و ح ٥ بمعناه. أنظر الكافي: ٢ / ٢٧ ح ١،
والتوحيد: ٢٢٩ ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٣ / ٢٩٠ - أبواب مقدمات الطواف - باب ٤٦.
- ٤ - " فقد قال " د.
- ٥ - الحجرات: ١٤.
- ٦ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٢٤ ح ٣، و ص ٢٦ ضمن ح ٥ نحوه. راجع البحار:
٦٨ / ٢٢٥ باب الفرق بين الإيمان والإسلام وبيان معانيهما...
- ٧ - " فقد " ج.
- ٨ - " لقوله " البحار.
- ٩ - الأنفال: ٢ - ٤.
- ١٠ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. أنظر قرب الإسناد: ٢٥ ح ٨٣، والكافي: ٢ / ٢٤ ح ٢، و ص
٣٤،
و ص ٣٥ ضمن ح ١، و ص ٣٩ ضمن ح ٧، و ص ٤٠ ذيل ح ٨، والخصال: ٥٣ ح ٦٨، والعيون:
١ / ١٧٩ ح ٦، ومعاني الأخبار: ١٨٧ ح ٤، وأمالي المفيد: ٢٧٥ ح ٢، وأمالي الطوسي: ١ / ٣٤،
والبهار: ٩٣ / ٤٩.

وأما قوله عز وجل: (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين* فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) (١)، فليس ذلك بخلاف ما ذكرنا، لأن المؤمن يسمى مسلماً، والمسلم لا يسمى مؤمناً حتى يأتي مع إقراره بعمل (٢).
وأما قوله عز وجل: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) (٣) فقد سئل الصادق (عليه السلام) عن ذلك، فقال: هو الإسلام الذي فيه الإيمان (٤).

- ٧

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة واجبتان من الله عز وجل على

- ١ - الذاريات: ٣٥ و ٣٦.
٢ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. الكافي: ٢ / ٣٨ ح ٣ و ٤ ح ٦، عنه الوسائل: ١٥ / ١٦٨ - أبواب جهاد النفس وما يناسبه - باب ٢ ح ٣ و ٤ ح ٦، والكافي: ٢ / ٢٨٠ ح ١٠، والعلل: ٥٥٠ ضمن ح ٥. أنظر ص ٥٥ الهامش رقم ٢، ورقم ١٠. راجع كلام البيضاوي في البحار: ٦٨ / ٢٤٠، وتذليل المجلسي ص ٣٠٠.
٣ - آل عمران: ٨٥.
٤ - عنه البحار: ٦٨ / ٢٩١ ح ٥٠. تفسير العياشي: ١ / ١٦٦ ح ٢١ عن محمد بن مسلم نحوه، وكذا في ح ٢٢ عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنه تفسير البرهان: ١ / ٢٧٤ ح ١ و ح ٢ ذيل قوله تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) " آل عمران: ١٩ "

الإمكان (١).
وعلى العبد أن ينكر (٢) المنكر بقلبه ولسانه ويده، فإن لم يقدر عليه فبقلمه
ولسانه، فإن لم يقدر (٣) فبقلمه (٤).
وقال الصادق (عليه السلام): إنما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ، أو
جاهل فيتعلم، فأما صاحب سيف وسوط فلا (٥).
- ٨

باب الجهاد في سبيل الله
الجهاد فريضة واجبة من الله عز وجل على خلقه بالنفس

- ١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤
- ضمن ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ١٢٥ - أبواب الأمر والنهي - باب ١ ح ٢٢. أنظر الكافي: ٥ / ٥٥ ح ١، و ص ٥٦ ح ٣ و ح ٤، وكمال الدين: ١١٨، والمقنعة: ٨٠٩، ونهج البلاغة: ٣ / ٧٧،
والتهذيب: ٦ / ١٧٦ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٢ - هكذا في "أ"، "يغير" ب، ج، البحار.
- ٣ - بزيادة "عليه" د.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٢. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام): ٤٨٠ ذيل ح ٣٠٧
- ونهج البلاغة: ٤ / ٨٩ نحوه، عنهما الوسائل: ١٦ / ١٣٤ - أبواب الأمر والنهي - باب ٣ ح ٩
و ح ١٢. فقه الرضا: ٣٧٥، والمقنعة: ٨٠٩، وعوالي اللآلي: ١ / ٤٣١ ح ١٢٨، ومشكاة الأنوار:
٤٨ نحوه. أنظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٤٣، ومستدرک الوسائل: ١٢ / ١٨٩ - باب وجوب الأمر
والنهي بالقلب ثم باللسان ثم باليد... -
- ٥ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧١ ح ٣، والمستدرک: ١٢ / ١٨٧ ح ٣. الكافي: ٥ / ٦٠ ح ٢، والخصال: ٣٥
ح ٩، والتحف: ٢٦٦، والتهذيب: ٦ / ١٧٨ ح ١١ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٣٧٦ عن
العالم (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٦ / ١٢٧ - أبواب الأمر والنهي - باب ٢ ح ٢.

والمال (١) مع إمام عادل (٢)، فمن لم يقدر على الجهاد معه بالنفس والمال فليخرج بماله من يجاهد عنه (٣)، ومن لم يقدر على المال وكان قويا (ليست له) (٤) علة تمنعه (٥)، فعليه أن يجاهد بنفسه (٦). والجهاد على أربعة أوجه: فجهادان (٧) فرض، وجهاد سنة لا يقام (٨) إلا مع

- ١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الكافي: ٥ / ٩ ح ١، و ج ٧ / ٥٢ ضمن ح ٧، والفتاوى: ٢ / ٢٧٧ ح ٤،
و ج ٤ / ١٤١ ضمن ح ٣، والألمالي: ٥١٩ ضمن المجلس ٩٣، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤١،
والتهذيب: ٦ / ١٢٦ ح ١ نحوه. أنظر الكافي: ٥ / ٨ ح ١١، و ج ٨ / ٣٤١ ذيل ح ٥٣٦، والفتاوى:
١ / ٢٩١ ح ٢، والألمالي: ٤٦٢ المجلس ٨٥ ح ٧ - ح ١١، ومعاني الأخبار: ٣٠٩ ح ١، وراجع
الكافي: ٥ / ٢ باب فضل الجهاد، و ص ١٣ باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب، وثواب
الأعمال: ٢٢٥ ثواب الجهاد في سبيل الله...
وقال الطبرسي في مجمع البيان: ٥ / ٣٣ - ذيل قوله تعالى: (انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا
بأموالكم وأنفسكم...) " التوبة: ٤١ " - وهذا يدل على أن الجهاد بالنفس والمال واجب على من
استطاع بهما، ومن لم يستطع على الوجهين فعليه أن يجاهد بما استطاع.
٢ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الخصال: ٢ / ٦٠٧ ضمن ح ٩، والعيون: ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مثله.
كامل الزيارات: ٣٣٥ ضمن ح ١٢، ودعائم الإسلام: ٣٤٣، والتحف: ١١٨، نحوه. أنظر
الكافي: ٥ / ٢٣ ح ٣، والنهاية: ٢٩٠، والتهذيب: ٦ / ١٣٤ ح ٢، والوسائل: ١٥ / ٤٥ - أبواب
جهاد العدو - باب ١٢، ومستدرك الوسائل: ١١ / ٣٢ باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام
العادل....
٣ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الجعفریات: ٧٨، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤٢ بمعناه، عنهما مستدرك
الوسائل: ١١ / ٢٨ ح ١ و ح ٢. أنظر قرب الإسناد: ١٣٢ ح ٤٦٤، والتهذيب: ٦ / ١٧٣ ح ١٦،
والنهاية: ٢٨٩، وفي الوسائل: ١٥ / ٣٣ - أبواب جهاد العدو وما يناسبه - باب ٨ ح ١ عن قرب الإسناد،
والتهذيب.
٤ - " ليس به " ب.
٥ - " ومن تمنعه " د.
٦ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، أنظر ج ٣٣ / ٤٥٤ ح ٦٦٩ عن نوادر الراوندي: ٢٠، وراجع كلام
الطبرسي في هامش رقم: ١.
٧ - " فجهاد " ب.
٨ - " لا تقام " د.

فرض، وجهاد سنة.
فأما (أحد الفرضين، فمجاهدة (١) الرجل (٢) (٣) نفسه عن معاصي الله، وهو من أعظم الجهاد، ومجاهدة الذين يلونكم (٤) من الكفار فرض.
وأما الجهاد الذي هو سنة (٥) لا يقام (٦) إلا مع فرض، فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة، ولو (٧) (تركوا (٨) الجهاد) (٩) لأتاهم العذاب، وهذا هو من عذاب الأمة، وهو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم.
وأما الجهاد الذي هو سنة، فكل سنة أقامها الرجل، وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها، فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال، لأنه إحياء سنة.
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من سن سنة حسنة فله أجرها، وأجر من (عمل بها) (١٠)،
من غير أن ينقص (١١) من أجورهم شيء (١٢).

-
- ١ - "مجاهدة" ج.
 - ٢ - ليس في "البحار".
 - ٣ - "الجهاد الذي هو فرض فمجاهدة" ب.
 - ٤ - اقتباس من سورة التوبة: ١٢٣.
 - ٥ - "فرض" ب.
 - ٦ - "لا تقام" د.
 - ٧ - "فلو" د.
 - ٨ - "تركت" البحار.
 - ٩ - "تركوها" ب.
 - ١٠ - "عملوها" البحار.
 - ١١ - "ينقص" د، البحار.
 - ١٢ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، وأخرج عنه في المستدرک: ١٢ / ٢٣٠ ح ٨ ذيله. الكافي: ٥ / ٩ ح ١،
والتحفة: ١٧٣، والتهذيب: ٦ / ١٢٤ ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٥ / ٢٤ - أبواب جهاد العدو وما يناسبه - باب ٥ ح ١.
الخصال: ١ / ٢٤٠ ح ٨٩، والغايات: ١٩٠ مثله، عنهما البحار: ١٠٠ / ٢٣ ح ١٥ و ح ١٦ وفي ح ١٧ عن التحفة أنظر المحاسن: ٢٧ ح ٨، والكافي: ٥ / ١٢ ح ٣، وأمالي الصدوق: ٣٧٧ المجلس ٧١ ح ٨، ومعاني الأخبار: ١٦٠ ح ١، عنها الوسائل: ١٥ / ١٦١ - أبواب جهاد النفس وما يناسبه - باب ١ ح ١ و ح ٩. وانظر الجعفریات: ٧٨، والاختصاص: ٢٥١.

وقد روي أن الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (١).
وروي أن جهاد المرأة حسن التبعل (٢).
وروي أن الحج جهاد كل ضعيف (٣).

- ٩

باب الدعائم التي بني الإسلام عليها
الدعائم التي بني (الإسلام عليها) (٤) خمس (٥): الصلاة، والزكاة،
والصوم، والحج (٦)، والولاية، هي أفضلهن (٧)، ومن ترك واحدة من

- ١ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، والمستدرک: ١٣ / ٥٤ ح ٢. الفقيه: ٣ / ١٠٣ ح ٦٦، والمقنع: ٣٦١
مثله. الكافي: ٥ / ٨٨ ح ١، وفقه الرضا: ٢٠٨، و ص ٢٥٥ بتفاوت يسير. أنظر الوسائل: ١٧ / ٦٦
- كتاب التجارة - باب ٢٣.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١، والمستدرک: ١٤ / ٢٤٧ ح ٥. الجعفریات: ٦٥، والخصال: ٢ / ٥٨٦
ضمن ح ١٢، و ص ٦٢٠ ضمن ح ١٠، ونهج البلاغة: ٤ / ٣٤ مثله، وكذا في الكافي: ٥ / ٥٠٧
ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢٧٨ ح ٦، و ج ٤ / ٢٩٨ ح ٨٠، عنهما الوسائل: ٢٠ / ١٦٣ - أبواب مقدمات
النكاح - باب ٨١ ح ٢. التحف: ٧٣ بتفاوت يسير.
- ٣ - عنه البحار: ١٠٠ / ٧ ح ١. الجعفریات: ٦٥، والخصال: ٢ / ٦٢٠ ضمن ح ١٠، والفقيه:
٤ / ٢٩٨ ح ٨٠، والتحف: ٧٣، و ص ٣٠١ مثله. الكافي: ٤ / ٢٥٩ ح ٢٨، وثواب الأعمال: ٧٣
ح ١٤، والفقيه: ٢ / ١٤٦ ح ٩٣ بتفاوت يسير، عنهما الوسائل: ١١ / ١٠٢ - أبواب وجوب الحج
وشرائطه - باب ٣٨ ح ٢٨ و ح ٣٣.
- ٤ - " عليها الإسلام " ج، د، البحار.
- ٥ - " ست " ب، ج، البحار.
- ٦ - زيادة " والجهاد " ب، ج، البحار.
- ٧ - عنه البحار: ٨٢ / ٢٣٥ ح ٦٠. المحاسن: ٢٨٦ ح ٤٣٠، والكافي: ٢ / ١٨ ح ٥ مثله. المحاسن:
٢٨٦ ح ٤٢٩، والكافي: ٢ / ١٨ ح ١ و ح ٣، و ص ٢١ ح ٨، والخصال: ١ / ٢٧٧ ح ٢١، والأمالی:
٢٢١ المجلس ٤٥ ح ١٤، والعلل: ٣٠٣ ضمن ح ١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٨٦ ح ٦٥،
و ص ١١٢ ح ١٠٦، و ص ١١٩ ح ١١٧، وأمالی المفید: ٣٥٣ ح ٤، وأمالی الطوسي: ١ / ١٢٤،
والتهذيب: ٤ / ١٥١ ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٣ - أبواب مقدمة العبادات - ضمن
باب ١.

هذه (١) الخمس عمدا متعمدا (٢) فهو كافر (٣).
(ولا صلاة إلا بوضوء) (٤) (٥).
والصلاة تتم بالنوافل (٦)، والزكاة بالصدقة (٧)،

- ١ - ليس في " ب " .
٢ - ليس في " ب " .
٣ - عنه البحار: ٨٢ / ٢٣٥ ح ٦٠. الكافي: ٢ / ٣٨٣ ح ١ بمعناه، عنه الوسائل: ١ / ٣٠ - أبواب مقدمة العبادات - باب ٢ ح ٢. أنظر الكافي: ٢ / ٤٠١ ح ١، والفقية: ٤ / ٧٦ ح ١١، والاعتقادات: ١٠٤، وكفاية الأثر: ٢٣٧.
٤ - ليس في " د " .
٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٢٣٥ ح ٦٠. كتاب الاستغاثة لعلي بن أحمد الكوفي: ٥٧ مثله، عنه المستدرک: ١ / ٢٩٠ ح ٤. المحاسن: ٧٨ ذيل ح ١، والكافي: ٣ / ٣٤ ح ٣، والفقية: ١ / ٢٢ ح ١، و ص ٣٥ ح ١، و ص ٣٦ ح ٣، ومعاني الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥، والتهذيب: ١ / ٤٩ ح ٨٣، و ص ٢٠٩ ح ٨، و ج ٢ / ١٤٠ ح ٣ و ح ٤، والاستبصار: ١ / ٥٥ ح ١٥ بمعناه. أنظر الكافي: ٣ / ٢٩١ صدر ح ١، و ص ٣٨٤ ح ١٣، والفقية: ١ / ٢٣ ح ١، والتهذيب: ٣ / ٢٧٢ ح ١٠٤، و ج ٥ / ١١٦ ح ٥١، و ص ١٥٤ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ٢ / ٢٤١ ح ٢ و ح ٥، والوسائل: ١ / ٣٦٥ - أبواب الوضوء - باب ١ - باب ٥.
٦ - عنه البحار: ٨٢ / ٢٣٥ ح ٦٠. المحاسن: ٣١٣ صدر ح ٣٠، والكافي: ٣ / ٤٢ صدر ح ٤، والفقية:
١ / ٦٢ صدر ح ٧، والعلل: ٢٨٥ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ١١١ صدر ح ٢٥، و ص ٣٦٦ صدر ح ٤، و ج ٣ / ٩ صدر ح ٢٩ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونة - باب ٦ ح ٧ و ح ١٦.
٧ - المحاسن: ٣١٣ ضمن ح ٣٠ مثله. البحار: ٨١ / ١٢٩ ح ١٦ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم نحوه.

والصيام بصيام (١) ثلاثة أيام في الشهر (٢)، والحج بالعمرة (٣) (٤)، والولاية بالبراءة (٥) من

أعداء الله (٦)، والوضوء بغسل يوم الجمعة (٧).

- ١٠ -

باب النية

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنما (٨) الأعمال بالنيات (٩).
وروي أن نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله (١٠).

١ - " بالصيام " ب، د.

٢ - راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.

٣ - بزيادة " الجهاد بالمرابطة " ب، ج.

٤ - راجع ص ٦١ الهامش رقم ٧.

٥ - " بالتبري " ب.

٦ - الإعتقادات: ١٠٦، والسرائر: ٣ / ٦٣٩، و ص ٦٤٠ عن كتاب أنس العالم للصفواني، وكنز الفوائد: ١٨٥ نحوه. أنظر المحاسن: ١٣ ح ٣٨، و ص ٢٦٤ ح ٣٣٥، والخصال: ٢ / ٦٠٧ ح ٩، والأمال: ٣٨٢ المجلس ٧٢ ح ١٠، و ص ٣٨٤ ح ١٦، و ص ٤٨٤ المجلس ٨٨ ح ٨، و عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ١٢٣ ح ١.

٧ - راجع ص ٦١ الهامش رقم ٦.

٨ - ليس في " ج ".

٩ - عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ١ / ٩٠ ح ٦. أمالي الطوسي:

٢ / ٢٣١، والتهذيب: ١ / ٨٣ صدر ح ٦٧، و ج ٤ / ١٨٦ صدر ح ٢ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٤٨ - أبواب مقدمة العبادات - باب ٥ ح ٧ و ح ١٠. وفي دعائم الإسلام: ١ / ١٥٦، والمعتبر: ٣٦، وعوالي الثالي: ٢ / ١٩٠ ح ٧٩ مثله.

١٠ - عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ١ / ٩٥ ح ١٥. الكافي: ٢ / ٨٤ ح ٢ مثله. المحاسن: ٢٦٠ ح ٣١٥، وفقه الرضا: ٣٧٩، والعلل: ٥٢٤ ح ٢ بتفاوت في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١ / ٥٠ - أبواب مقدمة العبادات - باب ٦ ح ٣ و ح ١٧. أمالي الطوسي: ٢ / ٦٩ بمعناه. أنظر المحاسن: ٢٦١ ح ٣٢٠، والكافي: ٢ / ٨٥ ح ٣، وبيان المجلسي " ره " في البحار: ٧٠ / ١٩٩ ذيل ح ٤.

وروي أن بالنيات خلد أهل الجنة في الجنة، وأهل النار في النار، وقال عز وجل: (قل كل يعمل على شاكلته) (١) يعني على نيته (٢). ولا يجب على الإنسان أن يحدد لكل عمل يعمله (٣) نية (٤)، وكل عمل من الطاعات إذا عمله العبد (لم يرد) (٥) به إلا (٦) الله عز وجل فهو عمل بنية (٧)، وكل عمل عمله العبد من الطاعات يريد به غير الله فهو عمل بغير نية، وهو (٨)

- ١ - الإسراء: ٨٤.
- ٢ - عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ١ / ٩٥ ح ١٥. المحاسن: ٣٣٠
- ح ٩٤، والكافي: ٢ / ٨٥ ح ٥، والعلل: ٥٢٣ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٥٠ - أبواب مقدمة العبادات - باب ٦ ح ٤. أنظر الكافي: ٢ / ١٦ ح ٤، وبيان المجلسي "ره" في البحار: ٧٠ / ٢٠١ ذيل ح ٥، و ص ٢٣٨.
- ٣ - ليس في "ب" و "البحار" و "المستدرک".
- ٤ - عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ٤ / ١٣٢ ح ٢. أنظر دعائم الإسلام: ١ / ١٠٥.
- قال الشيخ في المبسوط: ١ / ١٠٢ " واستدامة حكم النية واجبة، واستدامتها معناه أن لا ينقض نيته ولا يعزم على الخروج... ".
- وقال المجلسي في البحار: ٨٤ / ٣٨١: بيان قوله " لا يجب " يحتمل وجهين: الأول: أن النية إنما تجب في ابتداء الصلاة، ثم لا تجب تجديدها لكل فعل من أفعالها. الثاني: أن النية تابعة لحالة الإنسان، فإذا كانت حالته مقتضية لإيقاع الفعل لوجه الله فهي مكنونة في قلبه عند كل صلاة وعبادة فلا يلزم تذكرها والتفتيش عنها كما مر تحقيقه، وفي بعض النسخ " ويجب " فالمعنى ظاهر.
- ٥ - " يريد " ب.
- ٦ - " إلى " ب.
- ٧ - عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٣٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ٤ / ١٣٢ ح ٢. أنظر المحاسن:
- ٢٦١ ح ٣٢١، والكافي: ٢ / ١٦ ح ٤، و ص ٨٣ ح ٤، و ص ٨٥ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٤٠ ح ١، عنها الوسائل: ١ / ٥٠ - أبواب مقدمة العبادات - باب ٦ ح ٢ و ح ١٣، وأمالي الطوسي: ٢ / ٢٣١، والمحاسن: ٢٥١ باب الإخلاص. وراجع بيان المجلسي في البحار: ٨٤ / ٣٧٢.
- ٨ - " فهو " ج.

غير مقبول (١).

١ - عنه البحار: ٧٠ / ٢١٢ ح ٤٠، و ج ٨٤ / ٢٨١ ح ٣٦، والمستدرک: ٤ / ١٣٢ ح ٢. کتاب الزهد:
٦٣ ح ١٦٧، وتفسیر القمي: ٢ / ٤٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١ / ٦٨ - أبواب مقدمة العبادات -
باب ١١ ح ١٣، و ص ٧٣ باب ١٢ ح ١١، وفي المحاسن: ١٢٢ ح ١٣٥، و ص ٢٥٢ ح ٢٧٠
و ح ٢٧١ بمعناه.
أنظر کتاب الزهد: ٦٢ ح ١٦٦، والكافي: ١ / ٧٠ ح ٩، و عقاب الأعمال: ٢٦٦ ح ١،
و ص ٣٠٣ ح ١، ومعاني الأخبار: ٣٤٠ ح ١، وأمالي الصدوق: ٤٦٦ المجلس ٨٥ ح ٢٢،
والتهذيب: ٤ / ١٨٦ ح ٣، وأمالي الطوسي: ١ / ٣٤٧، و ص ٣٩٦.
راجع الكافي: ٢ / ٢٩٣ باب الرياء، والوسائل: ١ / ٧٠ - أبواب مقدمة العبادات - باب
بطلان العبادة المقصود بها الرياء.

(أبواب الطهارة)

- ١١ -

باب المياه

الماء كله طاهر حتى يعلم (١) أنه قذر (٢).
ولا يفسد (٣) الماء إلا ما (٤) كانت له نفس سائلة (٥).
ولا بأس أن (٦) يتوضأ بماء الورد للصلاة (٧)، ويغتسل به من

١ - " تعلم " ب، المستدرك.

٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٩ ح ٦، والمستدرك: ١ / ١٨٦ ح ٧. الكافي: ٣ / ١ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب:

١ / ٢١٥ ح ٢ و ح ٣، و ص ٢١٦ ح ٤، وفقه القرآن: ١ / ٦١ مثله، وفي المقنع: ٢٩، والفقهاء: ١ / ٦

ح ١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٣٤ - أبواب الماء المطلق - ب ١ ح ٥.

٣ - " ولا ينجس " ب.

٤ - " من " د.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ صدر ح ١٤، و ص ٨١ ح ٩. الكافي: ٣ / ٥ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٣١ ح

٥١

و ح ٥٢، والاستبصار: ١ / ٢٦ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١ / ٢٤١ - أبواب الأستار - ب ١٠ ح ٢

و ح ٤، و ج ٣ / ٤٦٤ - أبواب النجاسات - ب ٣٥ ح ٢ و ح ٥.

٦ - " بأن " ب.

٧ - هذا مطابق لما ورد في نسخة من الفقيه على ما في روضة المتقين: ١ / ٤١، وهو خلاف ما ذهب إليه

علمائنا الإمامية، إلا أن ما في الفقيه المطبوع: ١ / ٦ لا يحمل على ذلك فراجع.

الجنابة (١)،
فأما (٢) الذي تسخنه الشمس فإنه (٣) لا يتوضأ به (٤)، ولا يغتسل به (٥) ولا
يعجن به (٦)، لأنه يورث البرص (٧).
وأما (٨) الماء الآجن (٩)، والذي قد ولغ (١٠) فيه الكلب، والسنور فإنه لا بأس

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ٤١ ح ٢. الكافي: ٣ / ٧٣ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢١٨ ح ١٠، والاستبصار:
١ / ١٤ ح ٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الذكرى: ٧ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل:
١ / ٢٠٤ - أبواب الطهارة - ب ٣ ح ٣.
وصف الشيخ الخبير بالشذوذ، وقال: أجمعت العصاة على ترك العمل بظاهره، ثم حمل الشيخ
"الوضوء" في الخبر على التحسين، وحمل "ماء الورد" على الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك قد
يسمى ماء ورد.
وطعن العلامة في المختلف: ١١ في سند الحديث الذي احتج به المصنف، وحمل عدم
جواز رفع الحدث بالماء المضاف على الإجماع، مستثنيا منه المصنف، وبنحوه قال الشهيد في
الذكرى.
٢ - "فأما الماء" البحار.
٣ - "فهو" ب.
٤ - ليس في "ب".
٥ - ليس في "ب" و "ج" و "البحار".
٦ - ليس في "ب".
٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ صدر ح ٢٩. الكافي: ٣ / ١٥ ح ٥، وعلل الشرائع: ٢٨١ ح ٢، والفقهاء:
١ / ٦ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٧٩ ح ٣٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:
١ / ٢٠٧ - أبواب الماء المضاف والمستعمل - ب ٦ ح ٢.
حمل المجلسي الخبر في البحار: ٨٠ / ٣٣٥ ذيل ح ٧ على الكراهة للمشهور، ونقل عن الشيخ في
الخلاص: ١ / ٥٤ الإجماع عليها.
٨ - "و" ب.
٩ - الآجن: الماء المتغير الطعم واللون "لسان العرب: ١٣ / ٨".
١٠ - "وقع" ب.

بأن يتوضأ منه ويغتسل، إلا أن يوجد غيره فيتنزه (١) عنه (٢).
ولا بأس بالوضوء من فضل الحائض والجنب (٣).
وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه (٤).
وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): كل شئ يجتر فسؤره حلال (٥)، ولعابه
حلال (٦).

- ١ - " فينزه " ب.
٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٨ ح ٨. الكافي: ٣ / ٤ ح ٦، والفقية: ١ / ٨ ذيل ح ١٠، والاستبصار: ١ / ١٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢١٧ ح ٩، و ص ٤٠٨ ح ٥ صدره، وفي ص ٢٢٦ ح ٣٢ من التهذيب المذكور ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٣٨ - أبواب الماء المطلق - ب ٣ ح ٢، و ص ٢٢٨ - أبواب الأستار - ب ٢ ح ٦.
حمل الشيخ " الماء الآجن " على المتغير من قبل نفسه لا ما غيرته النجاسة، وحمل " الذي ولغ فيه الكلب " على ما زاد على الكر.
٣ - عنه البحار: ٨٠ / ١١٨ ح ٩. الفقيه: ١ / ٩ ذيل ح ١٥ مثله بزيادة " ما لم يوجد غيره ". الكافي: ٣ / ١٠ ضمن ح ٢ نحو ذيله، وفي التهذيب: ١ / ٢٢٢ ضمن ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧ ضمن ح ٢ نحوه، وفي التهذيب: ١ / ٢٢١ ح ١٥، والاستبصار: ١ / ١٦ ح ١، والسرائر: ٣ / ٦٠٩ نحو صدره، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٤ - أبواب الأستار - ب ٧ ضمن ح ١، و ص ٢٣٧ ب ٨ ح ٥، و ص ٢٣٨ ح ٩.
وقد نهى المصنف في المقنع: ١٧، و ص ١٨، و ص ٤١ عن الوضوء بفضل الجنب والحائض.
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٧٣ صدر ح ٥، والمستدرک: ١ / ٢٢١ صدر ح ٢. الكافي: ٣ / ٩ ح ١ وضمن ح ٥،
والتهذيب: ١ / ٢٢٤ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٢٨ ضمن ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١ / ٢٣٠ - أبواب الأستار - ب ٤ ح ٢، و ص ٢٣١ ب ٥ ح ١ وذيل ح ٣. وفي الجعفریات: ١٩ مضمونه.
٥ - الحرة: ما يخرج البعير من بطنه، ليمضغه ثم يبلعه، يقال: اجتر البعير يجتر " النهاية: ١ / ٢٥٩ ".
والمراد بالحلال: الظاهر في الظاهر " مجمع البحرين: ١ / ٣٦١ ".
٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٧٣ ذيل ح ٥، والمستدرک: ١ / ٢٢١ ذيل ح ٢. الفقيه: ١ / ٨ ح ٩، والتهذيب: ١ / ٢٢٨ ح ٤١ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٢٣٢ - أبواب الأستار - ب ٥ ح ٥.

وإن أهل البادية (١) سألوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا: (يا رسول الله) (٢)، أن
 حياضنا هذه تردّها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لهم:
 لها ما أخذت
 بأفواهاها (٣)، ولكم سائر ذلك (٤).
 ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي، والنصراني، وولد الزنا (٥)، والمشرك، وكل
 من (٦) خالف الإسلام (٧).
 وإذا كان الماء كرا لم ينحسه شيء (٨).
 والكر ثلاثة أشبار طول (٩)، (في عرض ثلاثة أشبار، في عمق ثلاثة

-
- ١ - " الماء " د.
 - ٢ - ليس في " ب " و " المستدرك " .
 - ٣ - " أفواهاها " ج، البحار.
 - ٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ذيل ح ١٤، والمستدرك: ١ / ١٩٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٨ ح ١٠، والتهذيب: ١ / ٤١٤ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٦١ - أبواب الماء المطلق - ب ٩ ح ١٠. وفي الجعفریات: ١٢ باختلاف يسير.
 - ٥ - حمل الحر العاملي " الحياض " على بلوغها الكر.
 - ٥ - قال المجلسي في روضة المتقين: ١ / ٥٢: المشهور طهارة ولد الزنا، وهذا الخبر - يعني ما في الكافي المذكور تحت - على تقدير الصحة لا يدل على النجاسة. وانظر رد العلامة الحلبي المذكور في ص ٣٠٣ الهامش " ٢ " .
 - ٦ - " ما " د.
 - ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٥٢ ح ١٩. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ١١ صدر ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٢٣ صدر ح ٢٢، والاستبصار: ١ / ١٨ صدر ح ٢، إلا أنه فيها بدل لا يجوز " كره "، عنها الوسائل: ١ / ٢٢٩ - أبواب الأستار - ب ٣ ح ٢.
 - ٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الكافي: ٣ / ٢ ح ١ وذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٤٠ ذيل ح ٤٦ و ح ٤٧ وذيل ح ٤٨، و ص ٤١٥ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٦ ذيل ح ١ و ح ٢، و ص ٢٠ ذيل ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣ صدر ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ١٥٨ - أبواب الماء المطلق - ضمن ب ٩.
 - ٩ - " ونصف طول " ب. " ونصف في طول " د.

أشبار) (١) (٢).
وماء البئر (٣) واسع لا يفسده شيء (٤).
وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة (٥).
وأكبر (٦) ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها، ينزح منها سبعون دلو،
وأصغر (٧) ما يقع فيها الصعوة (٨) ينزح منها (٩) دلو واحد، وفيما بين الإنسان
والصعوة على قدر ما يقع فيها (١٠).

- ١ - " وثلاثة أشبار ونصف في عرض، وثلاثة أشبار ونصف في عمق " د.
٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢ ضمن ح ١٤. الفقيه: ١ / ٦ ذيل ح ٢، والمقنع: ٣١ مثله، وكذا في أمالي الصدوق: ٥١٤، عنه الوسائل: ١ / ١٦٥ - أبواب الماء المطلق - ب ١٠ ح ٢. وفي الكافي: ٣ / ٣ ذيل ح ٧، والتهذيب: ١ / ٣٨ ذيل ح ٤٠، و ص ٤٢ ذيل ح ٥٤ باختلاف في اللفظ.
٣ - " النهر " ب.
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ صدر ح ٨. الكافي: ٣ / ٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٣٤ صدر ح ٧، والاستبصار: ١ / ٣٣ صدر ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ١ / ١٤٠ - أبواب الماء المطلق - ب ٣ ح ١٠، و ص ١٤١ ح ١٢، و ص ١٧٢ ب ١٤ ح ٦ و ح ٧.
٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦ ح ٤. الفقيه: ١ / ٨ ذيل ح ١١ مثله، ويؤيده ما في الكافي: ٣ / ١٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٣٧٨ ح ٢٦ و ح ٢٨، ومكارم الأخلاق: ٥٣، عن بعضها الوسائل: ١ / ١٤٩ - أبواب الماء المطلق - ب ٧ ح ٤.
٦ - المراد بالأكبر بالنسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا " روضة المتقين: ٨٠ / ١".
٧ - " وأضعف " د.
٨ - الصعوة: هي اسم طائر من صغار العصفير، أحمر الرأس " مجمع البحرين: ٢ / ٦١١ - صعو - ".
٩ - ليس في " ب " و " د ".
١٠ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ عن فقه الرضا: ٩٣ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، وفي المقنع: ٢٩ إلى قوله: دلو واحد، وفي التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي ص ٢٤٦ ذيل ح ٣٩ قطعة، عنه الوسائل: ١ / ١٨٠ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ٥، و ص ١٩٤ ب ٢١ ذيل ح ٢. وفي المعبر: ١٧ نقلا عن المصنف في كتابيه قطعة.

- وإن وقع فيها ثور أو بعير، أو صب فيها خمر نرح (١) الماء كله (٢).
وإن وقع فيها حمار نرح منها كرم من ماء (٣).
وإن وقع فيها كلب أو سنور نرح (٤) منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا (٥).
وإن وقعت فيها دجاجة أو حمامة (٦) نرح منها سبع دلاء (٧).
وإن وقعت فيها (٨) فأرة نرح (٩) منها دلو واحد، وإن تفسخت فسبع

- ١ - " ينرح " ب.
٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ مثله. الكافي: ٣ / ٦ ذيل ح ٧، والمقنع: ٢٩، والتهذيب: ١ / ٢٤٠ ذيل ح ٢٥، و ص ٢٤١ ذيل ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٣٤ ذيل ح ٢ وذيل ح ٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ١٧٩ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ١ وذيل ح ٦.
٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، والمقنع: ٣١ مثله. التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٣٤ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ١٨٠ - أبواب الماء المطلق - ب ١٥ ذيل ح ٥.
٤ - " نرح الماء " د.
٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨، وكشف اللثام: ١ / ٣٧، والجواهر: ١ / ٢٣٦، وفي ص ٢٥ ضمن ح ٣ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٩٤ مثله، وكذا في المقنع: ٣٠، عنه المعتمد: ١٦.
وذكر المصنف في الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ حكم الكلب مثله، وقال في السنور: نرح منها سبعة دلاء. وفي التهذيب: ١ / ٢٣٥ ذيل ح ١١، والاستبصار: ١ / ٣٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١ / ١٨٣ - أبواب الماء المطلق - ب ١٧ ح ٣ وعن المعتمد. وفي المختلف: ٥ نقلا عن علي بن بابويه في السنور، وفي ص ٧ عن ابني بابويه في الكلب مثله.
٦ - " طير " البحار.
٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢، والمقنع: ٣٠ مثله. وفي التهذيب: ١ / ٢٣٥ ضمن ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ١٨٦ - أبواب الماء المطلق - ب ١٨ ذيل ح ٢، والمختلف: ٧.
٨ - ليس في " ب " و " د ".
٩ - " ينرح " ج.

دلاء (١).

وإن بال فيها رجل نرح منها أربعون دلوا، وإن بال فيها صبي
قد أكل الطعام نرح منها ثلاث دلاء (٢)، فإن كان رضيعا نرح منها دلو واحد (٣).
وإن وقعت فيها (٤) عذرة استقي منها عشر (٥) دلاء، وإن ذابت فيها فأربعون
دلوا إلى خمسين دلوا (٦).
والثوب إذا أصابه البول غسل بماء جار مرة، وإن غسل بماء راكد فمرتين،
ثم يعصر (٧).

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ١٢ ذيل ح ٢٢ صدره، وكذا في المقنع: ٣١، وفي
ص ٣٢، والتهذيب: ١ / ٢٣٩ ح ٢٢، والاستبصار: ١ / ٣٩ ح ٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل:
١ / ١٨٧ - أبواب الماء المطلق - ب ١٩ ح ١. وفي المختلف: ٧ نقلا عن المصنف، وعلي بن بابويه
باختصار.
- ٢ - قال العلامة في المختلف: ٨ - بعد ما أسند القول المذكور إلى ابني بابويه، والسيد المرتضى - لم
يصل إلينا حديث يعتمد عليه يدل على ما ذهب إليه ابنا بابويه، والسيد المرتضى.
- ٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٩٤، والفقيه: ١ / ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله، وفي
المختلف: ٧ عن ابني بابويه قطعة، وفي المعبر: ١٧ نقلا عن المصنف في كتابه، وعلم الهدى
ذيله. وفي التهذيب: ١ / ٢٤٣ ح ٣١، والاستبصار: ١ / ٣٤ ح ٢ نحوه، وفي السرائر: ١ / ٧٨ نحو
صدره، عنها الوسائل: ١ / ١٨١ - أبواب الماء المطلق - ب ١٦ ح ٢ و ح ٤.
- ٤ - ليس في " ب " و " د " .
- ٥ - " عشرة " ج، د، البحار.
- ٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٠ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ١٣، والمقنع: ٣٠ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٧ ح ١١،
والتهذيب: ١ / ٢٤٤ ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ٤١ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، وكذا في المعبر:
١٥ نقلا عن المصنف، عنها الوسائل: ١ / ١٩١ - أبواب الماء المطلق - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢. وفي
المختلف: ٨ باختلاف يسير، ونقل عن ابن بابويه ذيله.
- ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ٤٠ ذيل ح ٢
مثله. وفي التهذيب: ١ / ٢٥٠ ح ٤ نحوه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٢ ح ١.

وبول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا، وإن كان أكل الطعام
 غسل، والغلام والجارية في هذا سواء (١).
 وقد روي (عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه) (٢) قال: لبن
 الجارية
 وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مثانة أمها، ولبن الغلام
 لا يغسل منه الثوب قبل أن يطعم وبوله (٣)، لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين
 والعضدين (٤).
 وأما الدم، إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه، ما لم يكن مقداره
 مقدار درهم واف، والوافي (٥): ما يكون وزنه درهما وثلاثا، وما كان دون الدرهم
 الوافي فلا (٦) يجب غسله، ولا بأس بالصلاة فيه (٧).

-
- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٣٢ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقهاء: ١ / ٤٠ ذيل ح ٨ مثله. وفي الكافي:
 ٣ / ٥٦ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٤٩ ح ٢، والاستبصار: ١ / ١٧٣ باختلاف يسير في بعض ألفاظه،
 عنها الوسائل: ٣ / ٣٩٧ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٢.
 ٢ - " أن أمير المؤمنين (عليه السلام) " د.
 ٣ - قال الشيخ: معناه، أنه يكفي أن يصب الماء وإن لم يعصر.
 ٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٠١ ح ٢، وعن المقنع: ١٥، وعلل الشرائع: ٢٩٤ ح ١ مثله، وكذا في ص ١١٦
 ح ٤ من البحار المذكور عنه وعن فقه الرضا: ٩٥، والمقنع، والعلل، ونوادير الراوندي: ٣٩. وفي
 الفقيه: ١ / ٤٠ ح ٩، والتهذيب: ١ / ٢٥٠ ح ٥، والاستبصار: ١ / ١٧٣ ح ١ مثله أيضا، عنها
 الوسائل: ٣ / ٣٩٨ - أبواب النجاسات - ب ٣ ح ٤ وعن العلل، والمقنع. وفي المختلف: ٥٦ نقلا
 عن التهذيب، والاستبصار.
 علق العلامة على غسل الثوب من لبن الجارية قائلا: " الحق عندي، ما ذهب إليه الأكثر من
 طهارته " وحمل الرواية على الاستحباب.
 ٥ - " وهو " ب، البحار.
 ٦ - " فقد " ج، د.
 ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ صدر ح ٣، وفي صدر ح ٤ عن فقه الرضا: ٩٥ باختلاف يسير. وفي الفقيه:
 ١ / ٤٢ ذيل ح ١٧ مثله. وانظر الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٥٥ ح ٢٦، و ص ٢٥٦
 ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٧٥ ح ٢، و ص ١٧٦ ح ٤، عنها الوسائل: ٣ / ٤٢٩ - أبواب النجاسات
 - ضمن ب ٢٠.

ودم الحيض إذا أصاب الثوب فلا يجوز الصلاة فيه، قليلا كان أو كثيرا (١).
ولا بأس بدم السمك في الثوب (أن يصلى) (٢) فيه، قليلا كان أو كثيرا (٣).
وكل ما لا تتم الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه إذا أصابه قدر، مثل:
العمامة (٤)، والقلنسوة، والتكة، والجورب، والخف (٥).

- ١٢ -

باب الوضوء

السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجلاه اليسرى قبل اليمنى (٦)،

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ضمن ح ٣. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٩٥، والكافي: ٣ / ٤٠٥ ح ٣، والفقهاء: ٤٢ / ١٧ ح ١٧، والتهذيب: ١ / ٢٥٧ ح ٣٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٣٢ - أبواب النجاسات - ب ٢١ ح ١.
٢ - "إن صلى" د.
٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٨٧ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٩٥، والفقهاء: ٤٢ / ١ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٥٩ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٦٠ ح ٤٢ بمعناه، وكذا في السرائر: ٣ / ٦١١ نقلا عن نوادر ابن محبوب، عنها الوسائل: ٣ / ٤٣٦ - أبواب النجاسات - ب ٢٣ ح ٢.
٤ - ذكر المجلسي في البحار: إدخال العمامة في ذلك مما تفرد به المصنف، وقال: وكأنه أخذه من الفقه

يعني فقه الرضا - وأشكل عليه بأن أكثر العمائم مما تتم الصلاة فيها وحدها، ثم قال: لعل مراده مع بقائها تلك الهيئة.

والحق العلامة في المختلف: ٦١ إلى المصنف والده علي بن بابويه في المسألة.

- ٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٦٢ ح ١٤. فقه الرضا: ٩٥، والفقهاء: ٤٢ / ١ ذيل ح ١٩، والمقنع: ١٤ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في التهذيب: ١ / ٢٧٤ ح ٩٤، وص ٢٧٥ ح ٩٧، وج ٢ / ٣٥٧ ح ١١ و ح ١٢، وص ٣٥٨ ح ١٣ و ح ١٤، عنه الوسائل: ٣ / ٤٥٥ - أبواب النجاسات - ب ٣١ ح ١ - ح ٥.
٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ صدر ح ٤٨. الفقهاء: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنع: ٧ مثله.

ويغطي رأسه (١)، ويذكر الله عز وجل (٢).
ولا يجوز التغوط على شطوط (٣) الأنهار والطرق النافذة، وأبواب الدور، وفي
النزال، وتحت الأشجار المثمرة (٤).
ولا يجوز البول (في جحور الهوام) (٥) (٦)، ولا في (٧) الماء الراكد (٨) (٩).

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ ضمن ح ٤٨، والجواهر: ٢ / ٥٥. الفقيه: ١ / ١٧ صدر ح ٦، والمقنع: ٧،
والتهذيب: ١ / ٢٤ صدر ح ١ بمعناه، وفي الفقيه: ١ / ١٧ ذيل ح ٦، والمقنعة: ٣٩، ودعائم
الإسلام: ١ / ١٠٤ باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٠٤ - أبواب أحكام الخلوة -
ب ٣ ح ١ و ح ٢.
- ٢ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣ / ٦٩ ضمن ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٧٦ ضمن
ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٣٠٩ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٥ ح ١٠. وانظر الفقيه: ١ / ١٧
ح ٥ و ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٥ ح ٢.
- ٣ - الشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه الماء " مجمع البحرين: ٢ / ٥١١ - شطط - ".
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩٠ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٤. الكافي: ٣ / ١٥ ح ٢، و ص ١٦
ح ٥، والفقيه: ١ / ١٨ ح ٩، ومعاني الأخبار: ٣٦٨ ح ١، والمقنع: ٨، والتهذيب: ١ / ٣٠ ح ١٧
باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٢٤ - أبواب أحكام الخلوة - ب ١٥ ح ١. وفي الكافي:
١ / ١٦ ضمن ح ٦، والفقيه: ٢ / ١٨ ضمن ح ١٠ قطعة.
- ٥ - " جحر " ج، البحار. " الجحر " د.
- ٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٤. نهاية الشيخ: ١٠، والمراسم: ٣٣،
ونهاية العلامة: ٢ / ٨٣ نحوه. وانظر أعلام الدين: ٣٠٢، ومدارك الأحكام: ١ / ١٧٩.
- ٧ - ليس في " البحار " .
- ٨ - " ماء راكد " ج، د، البحار.
- ٩ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣، والجواهر: ٢ / ٦٩، وفي ص ١٦٩
ضمن ح ٦ من البحار المذكور عن أمالي الصدوق: ٣٤٥ ضمن ح ١ باختلاف في اللفظ، وكذا في
الفقيه: ٤ / ٢ ضمن ح ١، عنه الوسائل: ١ / ٣٤١ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٢٤ ح ٥. وفي
التهذيب: ١ / ٣١ ذيل ح ٢٠، و ص ٤٣ ذيل ح ٦٠ نحوه.

ولا بأس بالبول في ماء جار (١).
 ولا يجوز أن يطمح الرجل ببوله (٢) في الهواء (٣).
 ولا يجوز أن يجلس للبول والغائط مستقبل القبلة ولا مستدبرها،
 (ولا مستقبل الريح ولا (٤) مستدبرها) (٥) (٦)، ولا مستقبل الهلال ولا مستدبره
 (٧).
 ويكره الكلام والسواك للرجل وهو على الخلاء (٨).
 وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته (٩).

-
- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٣ / ١، ورياض المسائل: ١ / ١٧.
 التهذيب: ١ / ٣١ صدر ح ٢٠، و ص ٣٤ ح ٢٨، و ص ٤٣ صدر ح ٦٠ و ح ٦١، والاستبصار:
 ١ / ١٣ ح ١ - ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ١٤٣ - أبواب الماء المطلق - ب ٥ ح ١ - ح ٤.
 ٢ - " بوله " د.
 ٣ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٣ / ١. الكافي: ٣ / ١٥ ح ٤، والفقية:
 ١ / ١٩ ح ١٥، والمقنع: ٨، والتهذيب: ١ / ٣٥٢ ح ٨ باختلاف يسير في بعض ألفاظه، عن
 معظمها الوسائل: ١ / ٣٥١ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٣٣ ح ١ و ح ٤ و ح ٨.
 ٤ - " و " ج.
 ٥ - ما بين القوسين ليس في " ب " و " البحار ".
 ٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. الكافي: ٣ / ١٥ ح ٣، والفقية: ١ / ١٨ ح ١٢، والمقنع:
 ٢٠،
 والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٤، و ص ٣٣ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٤٧ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، عنها
 الوسائل: ١ / ٣٠١ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٢ ح ٢.
 ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٨ ح ١٣ مثله، وفي ج ٤ / ٣ ضمن ح ١،
 والكافي: ٣ / ١٥ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٤ ح ٣٠ و ح ٣١ بمعناه، عنها الوسائل: ١ / ٣٤٢ -
 أبواب أحكام الخلوة - ب ٢٥ ح ١ - ح ٥.
 ٨ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ٢٤ / ١، والمستدرک: ١ / ٢٥٦ صدر ح ٢.
 وانظر الفقيه: ١ / ٢١ ذيل ح ٢٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢١٣ ح ٨، وعلل الشرائع:
 ٢٨٣
 ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٧ ح ٨، ودعائم الإسلام: ١ / ١٠٤، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٠٩ -
 أبواب أحكام الخلوة - ب ٦ ح ١.
 ٩ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٦ ذيل ح ٢. علل الشرائع: ٢٨٣ ح ١،
 والفقية: ١ / ٢١ ح ٢٦ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٣١٠ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٦ ح ٢.

والسواك على الخلاء يورث البخر (١) (٢).
وطول الجلوس على الخلاء يورث البواسير (٣) (٤).
وعلى الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول: الحمد لله الذي أماط عني الأذى،
وهنأني الطعام (٥)، وعافاني من البلوى (٦).
فإذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأثنين ثلاث
مرات، (ثم من الأثنين إلى رأس الذكر ثلاثا) (٧)، (ثم ينتر (٨) ذكره ثلاث

- ١ - البخر: الرائحة المتغيرة من الفم " لسان العرب: ٤ / ٤٧ ".
٢ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. كشف اللثام: ١ / ٢٤ عن المصنف. الفقيه: ١ / ٣٢ ذيل
ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٢ ذيل ح ٢٤، ومكارم الأخلاق: ٤٦، و ص ٤٨ في ذيل حديث مثله، وفي
الوسائل: ١ / ٣٣٧ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٢١ ذيل ح ١ عن الفقيه، والتهذيب.
٣ - " الناسور " ب. " الباسور " البحار. والباسور: واحد البواسير، وهي كالدماميل في المقعدة. والناسور:
علة حوالي المقعدة " مجمع البحرين: ١ / ١٩٨ - بسر - و ج ٤ / ٣٠٤ - نسر - " على التوالي.
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. الفقيه: ١ / ١٩ ح ٢١، وعلل الشرائع: ٢٧٨ ح ١،
والخصال: ١٨ ح ٦٥، والمقنع: ٨، والتهذيب: ١ / ٣٥٢ ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل:
١ / ٣٣٦ - أبواب أحكام الخلوة - ب ٢٠ ح ١ - ح ٤. وفي مجمع البيان: ٤ / ٣١٧ في صدر حديث
باختلاف يسير.
٥ - " في مقامي " د.
٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ صدر ح ١١، وفي ص ١٧٧ ح ٢٥
من البحار المذكور عن فقه الرضا: ٧٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٠ ح ٢٣، والمقنع: ٧.
وفي التهذيب: ١ / ٣٥١ ح ١ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١ / ٣٠٧ - أبواب أحكام
الخلوة - ب ٥ ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١ / ١٠٥ مثله إلى قوله: وعافاني، وفي فلاح السائل: ٤٩
نحوه.
٧ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار ".
٨ - النتر: الجذب بقوة " لسان العرب: ٥ / ١٩٠ ".

مرات) (١) (٢).
 فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء
 طهوراً ولم يجعله نجساً (٣)، ويبدأ بذكره ويصب عليه (٤) من الماء مثلي (٥) ما
 عليه)
 (من) (٦) البول (٧) يصبه مرتين (٨)، هذا أدنى ما يجزي (٩)، ثم يستنجي من الغائط،
 ويغسل حتى ينقى ما ثم (١٠) (١١).

- ١ - ما بين القوسين ليس في " البحار " .
 ٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ صدر ح ١٩ . الفقيه: ١ / ٢١ باختلاف يسير. وانظر التهذيب: ١ / ٢٠
 ح ٥٠، والاستبصار: ١ / ٩٤ ح ١٣، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ب ١٣
 ح ٢، وانظر ص ٣٢٠ - أبواب أحكام الخلوة - ب ١١ .
 ٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ح ١٢ . الفقيه: ١ / ٢١ مثله، وفي ص
 ٢٦ ضمن ح ١، وفقه الرضا: ٦٩ ضمن حديث، والمحاسن: ٤٥ ضمن ح ٦١، والكافي: ٣ / ٧٠
 ضمن ح ٦، وثواب الأعمال: ٣١ ضمن ح ١، وأمالي الصدوق: ٤٤٥ ضمن ح ١١، والمقنع: ١٠
 ضمن حديث، والتهذيب: ١ / ٥٣ ضمن ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٠١ -
 أبواب الوضوء - ب ١٦ ح ١، والبحار: ٨٠ / ٣١٨ ح ١٢ .
 ٤ - ليس في " ب " .
 ٥ - " مثل " ب .
 ٦ - " على البول " ب .
 ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩، وفي الجواهر: ٢ / ٢٠ عنه وعن الفقيه: ١ / ٢١ مثله، وكذا
 في التهذيب: ١ / ٣٥ ح ٣٢، والاستبصار: ١ / ٤٩ ح ١، عنهما الوسائل: ١ / ٣٤٤ - أبواب أحكام
 الخلوة - ب ٢٦ ح ٥ . وانظر الكافي: ٣ / ٢٠ صدر ح ٧، والتهذيب: ١ / ٢٤٩ صدر ح ١ .
 ٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩ . الفقيه: ١ / ٢١ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٢٠ صدر ح ٧،
 والتهذيب: ١ / ٢٤٩ صدر ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٤٣ - أبواب أحكام الخلوة -
 ب ٢٦ ح ١ .
 ٩ - ما ورد أنفا في هامش ٧ .
 ١٠ - يعني ما هناك من محل النجاسة " مجمع البحرين: ١ / ٣٢٤ - ثم " .
 ١١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩ . الفقيه: ١ / ٢١ مثله. الكافي: ٣ / ١٧ صدر ح ٩،
 والتهذيب: ١ / ٢٨ صدر ح ١٤ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٢٢ - أبواب أحكام الخلوة - ب ١٣
 ح ١ .

ولا بأس بذكر الله على الخلاء، لأن ذكر الله حسن على كل حال، ومن سمع الأذان وهو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن (١).
ولا يجوز للرجل (٢) أن يستنجي بيمينه، إلا إذا كانت بيساره علة (٣).
ولا يجوز أن يبول قائما من غير علة، لأنه من الجفاء (٤).
ويكره للرجل أن يدخل الخلاء ومعه مصحف فيه القرآن أو (درهم عليه) (٥)
اسم الله، إلا أن يكون في صرة (٦).
ولا يجوز له أن يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى (٧) (٨)، فإن دخل

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٤. علل الشرائع: ٢٨٤ صدر ح ١
مثله، وفي ح ٢، والفقهاء: ١ / ١٩ ذيل ح ٢٢، و ص ١٨٧ ح ٣٠ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣١٤ -
أبواب أحكام الخلوة - ب ٨ ح ١ و ح ٢.
٢ - ليس في " د ".
٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٠٨ ضمن ح ١٩. الكافي: ٣ / ١٧ ح ٥٥، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٢ نحو
صدره،
وفي الكافي: ٣ / ١٧ ذيل ح ٧، والفقهاء: ١ / ١٩ ح ١٧ نحو ذيله، عنها الوسائل: ١ / ٣٢١ - أبواب
أحكام الخلوة - ب ١٢ ح ١ و ح ٣ و ح ٥.
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٣. الفقيه: ١ / ١٩ صدر ح ١٦،
والخصال: ٥٤ صدر ح ٧٢، والمقنع: ٨ باختلاف في اللفظ، وفي الوسائل: ١ / ٣٢٢ - أبواب
أحكام الخلوة - ب ١٢ ح ٧، و ص ٣٥٢ ب ٣٣ ح ٣ عن الخصال، والفقيه: على التوالي.
٥ - " دراهم عليها " د.
٦ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨. قرب الإسناد: ٢٩٣ ضمن ح ١١٥٧، والفقيه: ١ / ٢٠ ذيل
ح ٢٣ نحو صدره، وفي التهذيب: ١ / ٣٥٣ ح ٩ نحو ذيله، عنه الوسائل: ١ / ٣٣٢ - أبواب
أحكام الخلوة - ب ١٧ ح ٧، وفي ح ١٠ عن قرب الإسناد.
٧ - لفظ الجلالة ليس في " ب ".
٨ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣ مثله.
وفي الكافي: ٣ / ٥٦ صدر ح ٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١ / ٣٢ صدر ح ٢٣،
والاستبصار: ١ / ٤٨ صدر ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوة - ب ١٧ ح ١
و ح ٦.

وهو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء (١).
 فإذا أراد الخروج من الخلاء، فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى (٢)، ويمسح
 يده على بطنه، ويقول: الحمد لله الذي عرفني لذته، وأبقى قوته في جسدي،
 وأخرج عني أذاه، يا لها من (٣) نعمة، ثلاث مرات (٤).
 والوضوء مرة (٥) مرة (٦)، وهو غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس
 والقدمين (٧).
 ولا يجوز أن يقدم شيئاً على شيء، يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله (٨)

-
- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥. الفقيه: ١ / ٢٠ ذيل ح ٢٣، مثله.
 الكافي: ٣ / ٥٦ ذيل ح ٨، وج ٦ / ٤٧٤ ح ٩، والخصال: ٦١٢ ضمن ح ١٠ باختلاف في ألفاظه،
 عنهما الوسائل: ١ / ٣٣٠ - أبواب أحكام الخلوة - ب ١٧ ح ٢ و ح ٤. وانظر المقنع: ٩.
 ٢ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ضمن ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ذيل
 ح ٦، والمقنع: ٩ مثله.
 ٣ - ليس في "المستدرک" و "البحار".
 ٤ - عنه البحار: ٨٠ / ١٩١ ذيل ح ٤٨، والمستدرک: ١ / ٢٥٤ ذيل ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧ ح ٥،
 والتهذيب: ١ / ٢٩ ح ١٦، و ص ٣٥١ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ١ / ٣٠٧ - أبواب أحكام الخلوة -
 ب ٥ ح ٣، و ص ٣٠٨ ح ٦. وانظر المقنع: ٩.
 ٥ - ليس في "البحار".
 ٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ صدر ح ٢. الكافي: ٣ / ٢٦ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٨٠ ح ٥٥، والاستبصار:
 ١ / ٦٩ ح ٣ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٢٧ ح ٩، والفقيه: ١ / ٢٥ صدر ح ٣، والخصال: ٢٨ ح ١٠١
 نحوه، وكذا في السرائر: ٣ / ٥٥٣ نقلاً عن نوادر البنزطي، عنها الوسائل: ١ / ٤٣٥ - أبواب
 الوضوء - ضمن ب ٣١. وانظر المقنع: ١١.
 ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٢١ ذيل ح ٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام):
 ٢ / ١٢١
 ح ١، والخصال: ٦٠٣ صدر ح ٩ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي التهذيب: ١ / ٥٦ ح ٧،
 والاستبصار: ١ / ٥٧ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٧ - أبواب الوضوء - ضمن ب ١٥
 ٨ - يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ٦.

عز وجل (١).
ومن توضأ مرتين لم يؤجر (٢)، ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع (٣).
ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة (٤)، ومن مسح على الخفين
فقد خالف الكتاب والسنة (٥).
ولا يجوز المسح على العمامة والجورب (٦).

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٣٤ صدر ح ٥، والفتاوى: ١ / ٢٨ صدر ح ٢،
والتهذيب: ١ / ٩٧ صدر ح ١٠٠، والاستبصار: ١ / ٧٣ صدر ح ١ بمعناه، عنها الوسائل:
١ / ٤٤٨ - أبواب الوضوء - ب ٣٤ ح ١.
- ٢ - قال المصنف في الفتاوى: يعني به: إنه أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه، فلا يستحق الأجر.
- ٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ٢٧١. الفتاوى: ١ / ٢٦ ح ١٠ صدره، وفي ص
٢٩ ذيل ح ٥ مثله، وفي المقنع: ١١، والتهذيب: ١ / ٨١ ذيل ح ٦١، والاستبصار: ١ / ٧١ ذيل ح ٩
باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٣٦ - أبواب الوضوء - ب ٣١ ح ٣، و ص ٤٣٨
ح ١٤. وفي المختلف: ٢٢ نقلاً عن المصنف صدره، وعن ابن بابويه، والشيخ، وابن إدريس ذيله
باختلاف في ألفاظه.
- ٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. وانظر الكافي: ٣ / ٣١ ح ٩، والفتاوى: ١ / ٢٤ ح ٥، وعلل
الشرائع: ٢٨٩ ح ٢، وكنز الفوائد: ٦٩، والتهذيب: ١ / ٦٣ ح ٢٢ و ح ٢٤، و ص ٦٥ ح ٣٥،
والاستبصار: ١ / ٦٥ ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٠٨، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤١٨ - أبواب
الوضوء - ضمن ب ٢٥.
- ٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):
٢ / ١٢١ ضمن ح ١ مثله، عنهما الوسائل: ١ / ٣٩٧ - أبواب الوضوء - ب ١٥ ح ١٨، و ص ٤٦١
ب ٣٨ ح ١٧ على التوالي. وانظر قرب الإسناد: ١٦٢ ح ٥٩١، وتفسير العياشي: ١ / ٣٠١ ح ٦١،
والكافي: ٨ / ١ ضمن ح ٢١، والفتاوى: ٤ / ٢٩٨ ح ٧٨، وإرشاد المفيد: ٢ / ١٦١، والتهذيب:
١ / ٣٦١ ح ١٧ و ح ١٨ و ح ٢٠، وأمالي الطوسي: ٢ / ٢٦٠.
- ٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٨ في موضعين، والفتاوى: ١ / ٢٩ ذيل ح ٧
باختلاف يسير. وفي التهذيب: ١ / ٣٦١ ح ٢٠ نحو صدره، عنه الوسائل: ١ / ٤٥٩ - أبواب
الوضوء - ب ٣٨ ح ٨.

ولا تقيية في ثلاثة أشياء: في شرب المسكر، والمسح على الخفين (١)، ومتعة الحج (٢).
وحد الوجه الذي يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى والإبهام (٣) وحد اليدين إلى المرفقين (٤)، وحد الرأس مقدار أربع أصابع (٥) من مقدمة (٦) (٧).

- ١ - جوز فيه المصنف في الفقيه: ١ / ٢٩ ذيل ح ٧ التقيية. وادعى العلامة في المختلف: ٢٦ الإجماع في جوازها: وذكر الشيخ في التهذيب: عدم المنافاة بين خبري الجواز والعدم، وحمل عدم التقيية فيه على ما إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال.
- ٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ٢٣٧. فقه الرضا: ٦٨، والكافي: ٣ / ٣٢ صدر ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٠ ح ٨، والمقنع: ١٧، والتهذيب: ١ / ٣٦٢ ح ٢٣، والاستبصار: ١ / ٧٦ ح ٢ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٥٧ - أبواب الوضوء - ب ٣٨ ح ١. وفي الخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ١ / ١١٠ نحوه.
- ٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٢٨ صدر ح ١ مثله بزيادة في المتن، وكذا في تفسير العياشي: ١ / ٢٩٩ صدر ح ٥٢، والكافي: ٣ / ٢٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ٥٤ صدر ح ٣ إلا أن فيها " ما دارت عليه السبابة والوسطى والإبهام "، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٠٣ - أبواب الوضوء - ب ١٧ ح ١.
- ٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٢٦ ضمن ح ٥. والفقيه: ١ / ٢٨ ذيل ح ١، و ص ٣٥ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ضمن ح ١، والخصال: ٦٠٣ ضمن ح ٩، وإرشاد المفيد: ٢٢٧ ضمن حديث، والطرف: ١١ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن بعضها الوسائل: ١ / ٣٨٠ - أبواب الوضوء - ضمن ب ١٥.
- ٥ - ذكر العلامة في المختلف: ٢٣ " أن المشهور في مسح الرأس بإصبع واحدة ". وهو موافق لما ذكره المصنف في المقنع: ١٦ عند ذكره لوضوء المرأة. واختار المصنف في الفقيه: ١ / ٢٨ المسح بثلاث أصابع، ونقله عن المصنف في الذكرى: ٨٦، وهو موافق لما ورد في الكافي: ٣ / ٢٩ ح ١، عنه الوسائل: ١ / ٤١٧ - أبواب الوضوء - ب ٢٤ ح ٥.
- ٦ - " مقدمة الرأس " د.
- ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، والجواهر: ٢ / ١٧٣، و ص ١٨٠.

والمسح على الرجلين إلى الكعبين (١).
فإذا توضأت المرأة أَلقت قناعها عن (٢) موضع مسح رأسها في صلاة الغداة
والمغرب (٣)، وتمسح (٤) عليه، ويجزئها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها،
فتمسح
على رأسها من غير أن تلقي قناعها (٥).
والمضمضة والاستنشاق ليسا (٦) من الوضوء (٧)، وهما سنة لا سنة الوضوء (٨)،

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢. قرب الإسناد: ٣٦٨ صدر ح ١٣١٨، والكافي: ٣ / ٣٠ صدر ح ٦، والفتاوى: ١ / ٢٨ ذيل ح ١، والتهذيب: ١ / ٦٤ صدر ح ٢٨، و ص ٩١ صدر ح ٩٢، والاستبصار: ١ / ٦٢ صدر ح ٣، وكشف الغمة: ١ / ٨٨ ضمن حديث باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١ / ٣٩٩ - أبواب الوضوء - ب ١٥ ح ٢٤، و ص ٤١٧ ب ٢٤ ح ٤.
- ٢ - " من " البحار.
- ٣ - قال المجلسي في البحار: ٨٠ / ٢٦٢: لعل السرف في ذلك، سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين، أو أنها تكشف في المغرب للنوم، وفي الغداة لم تلبسه بعد.
- ٤ - " ولتمسح " ب.
- ٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ضمن ح ٢، وفي ص ٢٦١ ذيل ح ٨، والمستدرک: ١ / ٣١٧ ح ٢ عن الخصال: ٥٨٥ باختلاف يسير. وفي الفتاوى: ١ / ٣٠ ذيل ح ١٢، والمقنع: ١٥ مثله.
- ٦ - هكذا في " أ " و " البحار ". " ليستا " ب، ج، د، المستدرک.
- ٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ صدر ح ٢. علل الشرائع: ٢٨٦ ح ١، والتهذيب: ١ / ٧٨ ح ٤٨، والاستبصار: ١ / ٦٦ ح ٣ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٢٣ ح ١، و ص ٢٤ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١ / ٤٣٠ - أبواب الوضوء - ضمن ب ٢٩.
- حمله الشيخ على أنهما ليسا من فرائض الوضوء، وكذا المجلسي في البحار: ٨٠ / ٣٣٤ ذيل ح ٥.
- ٨ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ ضمن ح ٢. أنظر التهذيب: ١ / ٧٨ ح ٤٦ و ح ٥١، و ص ٧٩ ح ٥٢، والاستبصار: ١ / ٦٦ ح ١، و ص ٦٧ ح ٥ و ح ٦، عنهما الوسائل: ١ / ٤٣٠ - أبواب الوضوء - ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٦. وانظر قول صاحب الجواهر في ج ٢ / ٣٣٦.

لأن الوضوء فريضة كله (١)، ولكنهما من الحنيفية التي قال الله عز وجل لنبيه (صلى الله عليه وآله وسلم):

(واتبع ملة إبراهيم حنيفاً) (٢)، وهي عشر سنن: خمس في الرأس، وخمس في الجسد.

فأما التي في الرأس فالمضمضة، والاستنشاق، والسواك، وقص الشارب، والفرق لمن طول شعر رأسه (٣).

وروي أن من لم يفرق شعره (٤) فرقه الله عز وجل يوم القيامة بمنشار من النار (٥).

وأما التي في الجسد: فالاستنجاء، والختان، وحلق العانة، وقص الأظافر، ونتف الإبطين (٦).

١ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٣٨ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١ / ٣٤٦ ضمن ح ٥ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢ / ١٠٥ - أبواب آداب الحمام - ب ٦٠ ح ١، وفي ج ١ / ٣٦٥ - أبواب الوضوء - ب ١ ح ٢ عن التهذيب. ٢ - النساء: ١٢٥.

٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٢٥ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٦٦، والفقيه: ١ / ٣٣ ذيل ح ١٠، والخصال: ٢٧١ ح ١١ باختلاف يسير. وفي تفسير القمي: ١ / ٥٩ نحوه، ويؤيده ما في تفسير العياشي: ١ / ٣٨٨ ح ١٤٥، وفي الوسائل: ٢ / ١١ - أبواب السواك - ب ١ ح ٢٣ عن الخصال.

٤ - "رأسه" ب.

٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٥ ضمن ح ٢٩. فقه الرضا: ٦٦، وقرب الإسناد: ٧٠ ذيل ح ٢٢٣، والفقيه: ١ / ٣٣ ذيل ح ١٠، وص ٧٦ ح ١٠٦، ومكارم الأخلاق: ٧٠ مثله، وفي الوسائل: ٢ / ١٠٨ - أبواب آداب الحمام - ب ٦٢ ح ١ عن الفقيه.

٦ - ما ورد آنفاً في هامش ٣.

وكل من شك في الوضوء (١) وهو قاعد على حال الوضوء فليعد، ومن شك في الوضوء وقد قام عن مكانه (٢) فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن (٣). ومن استنجد على ما وصفناه (٤)، ثم رأى بعد ذلك (٥) بللا فلا شيء عليه، وإن بلغ الساق فلا ينقض (٦) الوضوء (٧)، ولا يغسل منه الثوب، فإن (٨) ذلك من الحبائل (٩) والبواسير (١٠). ولا ينقض (١١) الوضوء إلا ما (١٢) يخرج من الطرفين: من بول، أو غائط، أو

- ١ - " الفرض " ب.
٢ - " مقامه " ب، د.
٣ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ صدر ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٧ ذيل ح ٨ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٣٣ صدر ح ٢،
والتهذيب: ١ / ١٠٠ صدر ح ١١٠ مضمونه، عنهما الوسائل: ١ / ٤٦٩ - أبواب الوضوء - ب ٤٢ ح ١. وفي المقنع: ٢٠ نحو ذيله.
٤ - " وصفنا " ج، البحار. وقد تقدم وصفه في ص ٧٦.
٥ - ليس في " ج ".
٦ - " فلا ينتقض " ب، ج.
٧ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ ضمن ح ٨. الفقيه: ١ / ٣٩ ح ١٢، والتهذيب: ١ / ٢٠ ح ٥٠، والاستبصار:
١ / ٩٤ ح ١٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ١٣ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٦٦ مضمونه.
٨ - " لأن " ج، د، البحار.
٩ - الحبائل: عروق ظهر الإنسان، وحبال الذكر: عروقه " مجمع البحرين: ١ / ٤٤٩ - حبل - ".
١٠ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٦٣ ضمن ح ٨. فقه الرضا: ٦٦ مثله، وفي قرب الإسناد: ١٢٦ ح ٤٤٤، والكافي: ٣ / ١٩ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٩ ضمن ح ١، والعلل: ٢٩٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٨ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٤٩ ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ١٣.
١١ - " لا ينتقض " البحار.
١٢ - " مما " البحار.

ريح، أو مني (١)، وما سوى ذلك من مذي، ووذي (٢) جميعاً، وقئ وقلس (٣)،
ورعاف، وحجامة، ودماميل، وجروح، وقروح وغير ذلك، فإنه لا ينقض
الوضوء (٤).
ولا يجوز تبعض الوضوء (٥).

- ١ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢٨ صدر ح ٢٣. المقنع: ١٢ مثله. الكافي: ٣ / ٣٦ ح ٢ وصدر ح ٦، والفقيه:
١ / ٣٧ صدر ح ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢١ ح ٤٧، والتهذيب: ١ / ٩ صدر ح ١٥،
و ص ١٠ ح ١٨، والاستبصار: ١ / ٨٦ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٤٨١
- أبواب نواقض الوضوء - ب ٢ ح ٢ و ح ٦.
٢ - المذي: الماء الرقيق الخارج عند الملاعبة، والتقبيل، والنظر. والوذي. ما يخرج عقب إنزال المنى
" مجمع البحرين: ٤ / ١٨٤ - مذي - و ص ٤٨٥ - وذي - ".
٣ - القلس: ما خرج من الجوف ملء الفم أو دونه " مجمع البحرين: ٣ / ٥٤١ - قلس - ".
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٢٨ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ١ / ٤٠٤ إشارة. فقه الرضا: ٦٨، والفقيه: ١ / ٣٧
ذيل ح ١، والمقنع: ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه. وانظر الكافي: ٣ / ٣٦ ح ٩، و ص ٣٧ ح ١٢
و ح ١٣، و ص ٣٩ ح ١ - ح ٣، و ص ٥٤ ح ٦، و ج ٤ / ١٠٨ ح ٦، وعلل الشرائع: ٢٩٥ ح ١، و
ص ٢٩٦
ح ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢١ ح ٤٦، والفقيه: ١ / ٣٨ ح ٩، و ص ٣٩ ح ١،
والتهذيب:
١ / ١٣ ح ٢٥ و ح ٢٨، و ص ١٥ ح ٣١ و ح ٣٣، و ص ١٧ ح ٣٨ و ح ٤١، و ص ٢١ ح ٥٢ و ح
٥٤،
و ص ٢٣ ح ٥٩، و ص ٢٥٣ ح ٢١، و ص ٣٤٩ ح ١٨ و ح ٢٣، و ج ٢ / ٣٢٨ ح ٢٠٢، و ج ٤ /
٢٦٤
ح ٣٢، والاستبصار: ١ / ٨٣ ح ١ و ح ٢، و ص ٨٤ ح ١ و ح ٣، و ص ٨٧ ح ١، و ص ٨٨ ح ٣، و
ص ٩١
ح ٣ و ح ٤، و ص ٩٣ ح ١٠ و ح ١١، و ص ٩٤ ح ١٥، والسرائر: ٣ / ٦٠٨، عنها الوسائل: ١ /
٢٦٠
- أبواب نواقض الوضوء - ضمن ب ٦، و ص ٢٦٤ ضمن ب ٧، و ص ٢٧٠ ضمن ب ٩، و ص ٢٧٦
ضمن ب ١٢.
٥ - فقه الرضا: ٦٧، والكافي: ٣ / ٣٥ ذيل ح ٧، وعلل الشرائع: ٢٩٠ ذيل ح ٢، والمقنع:
١٩، والتهذيب: ١ / ٨٧ ذيل ح ٧٩، و ص ٩٨ ذيل ح ١٠٤، والاستبصار: ١ / ٧٢ ذيل ح ١
باختلاف في اللفظ، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٤٦ - أبواب الوضوء - ب ٣٣ ح ٢.

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): إفتحوا عيونكم (١) عند الوضوء، لعلها لا ترى نار جهنم (٢).
ولا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات (٣) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث (٤). - ١٣ -
باب السواك
قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): السواك شطر الوضوء (٥).
وكان أبو الحسن (عليه السلام) يستاك بماء الورد. (٦)

- ١ - "أعينكم" ج، د.
٢ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٤٩ ح ١. المقنع: ٢١، وثواب الأعمال: ٣٣
ح ١، وعلل الشرائع: ٢٨٠ ح ١، والفقیه: ١ / ٣١ ح ١٧ مثله، وكذا في الذكرى: ٩٥ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ١ / ٤٨٦ - أبواب الوضوء - ب ٥٣ ح ١.
قال الشهيد الأول في الدروس: ١ / ٩٣: فتح العين عند الوضوء، قاله ابن بابويه - كما في المقنع - . وحمل المجلسي في البحار: ٨٠ / ٣٣٧ الخبر على التقية لكونه عاميا، وعلى المجاز، أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء، وقد قال المجلسي قبله: ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيها. وانظر الخلاف: ١ / ٨٥، والمبسوط: ١ / ٢٠، والذكرى: ٩٥.
٣ - "صلاة" د.
٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٢٥٧ ذيل ح ٢، و ص ٣٦٣ ذيل ح ٨. الفقيه: ١ / ٣١ ذيل ح ١٨، والمقنع: ١٦ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٦٣ صدر ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، عنه الوسائل: ١ / ٣٧٥ - أبواب الوضوء - ب ٧ ح ١، و ج ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.
٥ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، وفي ص ٣٤٣ ضمن ح ٢٣ عن مكارم الأخلاق: ٤٧ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٢ ح ٧، عنه الوسائل: ٢ / ١٧ - أبواب السواك - ب ٣ ح ٣. وفي الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله، إلا أن فيه الصلاة بدل "الوضوء".
٦ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ضمن ح ٢٩، والمستدرک: ١ / ٣٧١ ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦ ذيل ح ٣.

وفي السواك اثنتا (١) عشرة خصلة: هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر (٢)، ويرضي الرحمن، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر (٣)، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة (٤).

- ١٤ -

باب التيمم

من كان جنباً أو على غير وضوء ووجبت الصلاة ولم يجد الماء فليتيمم (٥)، كما قال الله عز وجل: (فتيمموا صعيدا طيبا) (٦)، والصعيد: الموضع المرتفع، والطيب: الذي ينحدر عنه الماء (٧).
والتيمم: هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرة واحدة، وينفضهما،

١ - " اثني " ب، ج.

٢ - " للعين " ب.

٣ - الحفرة: صفة تعلق الأسنان " مجمع البحرين: ١ / ٥٣٧ - حفر - ".

٤ - عنه البحار: ٨٠ / ٣٤٦ ذيل ح ٢٩. المحاسن: ٥٦٢ ح ٩٥٣، والكافي: ٦ / ٤٩٥ ح ٦، والفقهاء:

١ / ٣٤ ح ١٩، و ج ٤ / ٢٦٤ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ٣٤ ح ١، والخصال: ٤٨١ ح ٥٣

و ح ٥٤، والمقنع: ٢٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٧ - أبواب السواك - ب ١ ح ١٢ و ح ١٧،

و ص ٢٠ ب ٥ ح ٧. وفي الذكرى: ٩٣ نقلا عن المصنف مثله.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ صدر ح ٢. المحاسن: ٣٧٢ صدر ح ١٣٢، والكافي: ٣ / ٦٣ صدر ح ٣،

والفقهاء: ١ / ٥٧ صدر ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٦٦ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١ و ح ٤.

٦ - النساء: ٤٣، والمائدة: ٦.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والجواهر: ٥ / ١٢٣ ذيله. فقه الرضا: ٩٠ مثله. أنظر تفسير

العياشي: ١ / ٢٤٤ صدر ح ١٤٣، عنه الوسائل: ٣ / ٣٧٨ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ٦.

ويمسح بهما جبينيه (١) وحاجبيه، ويمسح على ظهر كفيه (٢).
والنظر إلى الماء ينقض التيمم (٣).
ولا بأس أن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات (٤) الليل والنهار كلها، ما لم يحدث أو يصب ماء (٥).
ومن تيمم وصلى، ثم وجد الماء فقد مضت صلاته، فليتوضأ لصلاة أخرى (٦).
ومن كان في مفازة (٧) ولم يجد الماء ولم يقدر على التراب، وكان معه

- ١ - " جبينه " ج.
٢ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٥١ نقلا عن المصنف مثله، وفي الكافي: ٣ / ٦١ ح ١، والفتاوى: ١ / ٥٧ ذيل ح ٢، والتهذيب: ١ / ٢٠٧ ح ٤، و ص ٢١١ ح ١٦، والاستبصار: ١ / ١٧١ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٣ / ٣٥٩ - أبواب التيمم - ب ١١ ح ٣. وفي المقنع: ٢٦ بمعناه.
٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٥٨، والمقنع: ٢٥ نحوه. وفي فقه الرضا: ٨٩، والكافي: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٠٠ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١ / ١٦٤ ضمن ح ٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ ح ١.
٤ - " صلاة " ج، د.
٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٣ ضمن ح ٤، والمقنع: ٢٥، والتهذيب: ١ / ٢٠٠ صدر ح ٥٤، و ص ٢٠١ ح ٥٦، والاستبصار: ١ / ١٦٣ ح ٣، و ص ١٦٤ صدر ح ٦ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٧٧ - أبواب التيمم - ب ١٩ صدر ح ١، و ص ٣٧٩ ب ٢٠ ح ١.
٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. المقنع: ٢٦ مثله، وفي الفقيه: ١ / ٥٨ ذيل ح ٣، والذكري: ١٠٧ نحوه، وكذا في التهذيب: ١ / ١٩٥ ح ٣٧ و ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ١٦٠ ح ٦ و ح ٨، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٦٩ - أبواب التيمم - ب ١٤ ح ١١، و ص ٣٧٠ ح ١٤.
٧ - المفازة: البرية القفر، والمهلك، مأخوذة من فوز إذا مات لأنها مظنة الموت " لسان العرب: ٥ / ٣٩٣، و " مجمع البحرين: ٣ / ٤٣٧ - فوز - ".

لبد (١) جاف، نفضه (٢) وتيمم منه، أو من (٣) عرف (٤) دابته (٥).
ومن أصابته جنابة: فخاف على نفسه التلف إن اغتسل، فإنه إن كان جامع
فليغتسل وإن أصابه ما أصابه، وإن احتلم فليتيمم (٦).
والمجدور إذا أصابته جنابة يؤمم (٧) (٨)، لأن مجدورا أصابته جنابة على عهد
رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فغسل فمات، فقال رسول الله (صلى الله عليه
وآله وسلم): أخطأتم، ألا (٩) يممتموه
(١٠) (١١).

- ١ - تليد الشعر والصوف والوبر والتبد: تداخل ولزق " لسان العرب: ٣ / ٣٨٦ ". والظاهر المراد هنا ما
يوضع تحت السرج. أنظر القاموس المحيط: ١ / ٦٣٢.
- ٢ - ليس في " البحار " .
- ٣ - ليس في " ب " .
- ٤ - العرف: شعر عنق الفرس " القاموس المحيط: ٣ / ٢٥٢ " .
- ٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. أنظر الفقيه: ١ / ٦٠ ذيل ح ١٤، والمقنع: ٢٧، والتهذيب:
١ / ١٨٩ ح ١٨ - ح ٢٠، والاستبصار: ١ / ١٥٧ ح ٥، و ص ١٥٨ ح ٤ و ح ٥، عن بعضها الوسائل:
٣ / ٣٥٣ - أبواب التيمم - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.
- ٦ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٣ / ٦٧ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٩٧ ح ٤٧، و ص
١٩٨
صدر ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٦٢ ح ٦ و صدر ح ٨ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣ / ٣٧٣ -
أبواب التيمم - ب ١٧ ح ٢ و ح ٣.
- ٧ - " تيمم " د.
- ٨ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ضمن ح ٢، والمستدرک: ٢ / ٥٢٧ صدر ح ٣. الكافي: ٣ / ٦٨ ح ٢،
والتهذيب: ١ / ١٨٥ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٤٧ - أبواب التيمم - ب ٥ ح ٤، و ص ٣٤٨
ح ١٠.
- ٩ - " لم لا " د.
- ١٠ - هكذا في " م " و " البحار " و " المستدرک " . " تيمموه " ب، ج، د.
- ١١ - عنه البحار: ٨١ / ١٤٥ ذيل ح ٢، والمستدرک: ٢ / ٥٢٧ ذيل ح ٣. الكافي: ١ / ٤٠ ح ١،
و ج ٣ / ٦٨ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٨٤ صدر ح ٣ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه، وكذا في
الفقيه: ١ / ٥٩ ح ٨ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، والسرائر: ٣ / ٦١٢ نقلا عن نوادر محمد
بن علي بن
محبوب، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي المختلف:
٥٢ نقلا عن
المصنف، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣٤٦ - أبواب التيمم - ضمن ب ٥.

باب الأغسال

الغسل في سبعة عشر موطنًا: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، (وليلة ثلاث وعشرين) (١)، والعيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم (٢)، (ويوم الزيارة) (٣)، ويوم تدخل (٤) البيت، ويوم التروية (٥)،

ويوم عرفة (٦)، وغسل الميت، وغسل من غسل ميتًا أو كفنه أو مسه بعد ما يبرد، (وغسل يوم) (٧) الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظ الرجل ولم يصل، فعليه أن يغتسل ويقضي الصلاة، وغسل الجنابة فريضة (٨) (٩). وقال الصادق (عليه السلام): غسل الجنابة والحيض واحد (١٠).

- ١ - ليس في " ب " و " المستدرك " .
٢ - " يحرم " ج، المستدرك .
٣ - ليس في " د " .
٤ - " يدخل " ج، د، المستدرك .
٥ - يوم التروية: هو يوم الثامن من ذي الحجة " مجمع البحرين: ٢ / ٢٥٤ - روي - " .
٦ - يوم عرفة: هو التاسع من ذي الحجة " مجمع البحرين: ٣ / ١٦٤ - عرف - " .
٧ - هكذا في " ت " و " المستدرك " . " ويوم " ب، ج، د، البحار .
٨ - ليس في " د " .
٩ - عنه كشف اللثام: ١ / ١١ - ١٣ قطعًا منه، والرياض: ١ / ٧٣ قطعة، والمستدرك: ١ / ٤٤٧ ح ٢ ذيله، و ج ٢ / ٤٩٨ ح ٣، وفي البحار: ٨١ / ٧ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ١ مثله، وفي ص ٥ ح ٦ من البحار المذكور عن الخصال: ٥٠٨ ح ١ مثله، وفي التهذيب: ١ / ١١٤ ح ٣٤ باختلاف في بعض ألفاظه، عنه الوسائل: ٣ / ٣٠٧ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ١ ح ١١ وعن الفقيه، وفي ص ٣٠٤ ح ٤ عن الفقيه، والخصال .
١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٢٧ ح ٤، وعن الخصال: ٢ / ٦٠٣ ضمن ح ٩، وأما الصدوق: ٥١٥، والمقنع: ٤٢ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٨٣ ذيل ح ٢، والفقيه: ١ / ٤٤ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٠٦ صدر ح ٦، و ص ١٦٢ ح ٣٥، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣١٥ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ١ و ح ٣، وفي ص ١٧٥ - أبواب الجنابة - ب ١ ح ٦ عن التهذيب .

وروي (١) أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة (٢).
وروي أن من قتل وزغا فعليه الغسل، والعلة (٣) في ذلك، أنه يخرج من
الذنوب فيغتسل (٤) منها (٥).

وكل غسل (من هذه (٦) الأغسال) (٧) فيه وضوء إلا غسل الجنابة (٨)، لأن كل
غسل سنة، إلا غسل الجنابة فإنه فريضة (٩)، وغسل الحيض فريضة مثل غسل (١٠)

-
- ١ - " وقد روي " د.
 - ٢ - عنه المستدرک: ٢ / ٥١٥ ذیل ح ١، وفي البحار: ٨١ / ٢٣ ذیل ح ٣١، وكشف اللثام: ١ / ١٢ عنه وعن الفقيه: ١ / ٤٥ ح ٤ مثله، وفي الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٩ ح ٣ عن الفقيه، وفي المختلف: ٢٩ عن المصنف مثله. حمله العلامة على الاستحباب الشديد.
 - ٣ - نسب المصنف التعليل في الفقيه إلى بعض مشايخه.
 - ٤ - " فليغتسل " د.
 - ٥ - عنه كشف اللثام: ١ / ١٢ صدره، و ص ١٣ ذيله، والمستدرک: ٢ / ٥١٥ صدر ح ١ صدره، والجواهر: ٥ / ٥٨ ذيله وفي البحار: ٨١ / ١٠ ذیل ح ١١ عنه، وعن الفقيه: ١ / ٤٤ ح ٣ صدره، وفي ص ٤٥ من الفقيه المذكور عن بعض مشايخه ذيله. وفي بصائر الدرجات: ٣٥٣ ضمن ح ١، والكافي: ٨ / ٢٣٢ ضمن ح ٣٠٥، والاختصاص: ٣٠١، ودلائل الإمامة: ٩٩ ضمن حديث، والخرائج: ١ / ٢٨٤ ضمن ح ١٧ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٣٣٢ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ٩ ح ١ و ح ٢. وفي الذكرى: ٢٤ نقلا عن المصنف بمعناه.
 - ٦ - ليس في " ب " .
 - ٧ - ما بين القوسين ليس في " البحار " و " المستدرک " .
 - ٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ صدر ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٨٢ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب: ١ / ١٣٩ ح ٨٢، و ص ١٤٣ ح ٩٤، و ص ٣٠٣ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابة - ب ٣٥ ح ١ و ح ٢. وفي عوالي اللآلي: ٢ / ٢٠٣ ح ١١٠ نحوه. وانظر الفقيه: ١ / ٤٦.
 - ٩ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقيه: ١ / ٤٦ نحوه، وفي الفقيه: ١ / ٦٠ ضمن ح ١٢، والتهذيب: ١ / ١٠٩ ضمن ح ١٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ١٧٣ - أبواب الجنابة - ب ١ ح ١ و ح ٩.
 - ١٠ - ليس في " المستدرک " .

الجنابة (١).

فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزى عن أصغرهما (٢).

ومن اغتسل لغير (٣) جنابة فليبدأ بالوضوء، ثم يغتسل (٤)، ولا يجزيه الغسل عن الوضوء، (لأن الغسل) (٥) سنة والوضوء فريضة، ولا تجزي سنة عن فريضة (٦) (٧).

- ١٦ -

باب غسل الجنابة

إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد (٨) أن تبول، ليخرج ما بقي في إحليلك

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. عيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ١٢١ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٣١٦ - أبواب الحيض - ب ٢٣ ح ٤، والبحار: ٨١ / ٩ ذيل ح ١٠.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه: ١ / ٤٦ باختلاف في ألفاظه. وانظر الكافي: ٣ / ١٥٤ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٣٢ ح ٢٩، والاستبصار: ١ / ١٩٤ ح ٢، عنها الوسائل: ٢ / ٥٣٩ - أبواب غسل الميت - ب ٣١ ح ١. ٣ - " بغير " ب.

٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ضمن ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه: ١ / ٤٦ مثله، وكذا في المختلف: ٣٤ نقلا عن المصنف. وفي الكافي: ٣ / ٤٥ ح ١٣، والتهذيب: ١ / ١٣٩ ح ٨٢، والاستبصار: ١ / ١٢٦ ح ٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابة - ب ٣٥ ح ١.

٥ - " لأنه " ب.

٦ - " فرض " ب، د، البحار.

٧ - عنه البحار: ٨١ / ٣٢ ذيل ح ١١، والمستدرک: ١ / ٤٧٦ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٨٢، والفقیه: ١ / ٤٦ مثله.

٨ - " فاجتهد " ج.

من المني (١)، ثم اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما (٢) الإناء، ثم استنج وأنق فرجك (٣)، ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء (٤) (٥)، وميز الشعر (٦) بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله (٧) (٨)، وتناول الإناء بيدك وصبه على رأسك وبدنك مرتين، وامرر يدك على بدنك كله، وخلل أذنيك

- ١ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ صدر ح ٦٠، وفي ص ٥٠ صدر ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي الذكري: ١٠٣ نقلاً عن ابني بابويه قطعة، وبنحوه نقل العلامة في المختلف: ٣٢ عن النهاية: ٢١. وفي التهذيب: ١ / ١٣٢ ضمن ح ٥٤، والاستبصار: ١ / ٤١٩ ضمن ح ١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٣٠ - أبواب الجنابة - ب ٢٦ ح ٦، وانظر ج ١ / ٢٨٢ - أبواب نواقض الوضوء - ب ١٣.
- ٢ - "تدخلها" ب، ج.
- ٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨١، والمقنع: ٣٨ صدره، وفي الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه مثله. ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ١٢ ذيل ح ٥، و ص ١٤١ ضمن ح ٥، والفقيه: ١ / ٢٩ ذيل ح ٤، والتهذيب: ١ / ٣٦ ذيل ح ٣٥ وذيل ح ٣٦، والاستبصار: ١ / ٥٠ ذيل ح ١ وذيل ح ٢، عنها الوسائل: ١ / ٤٢٧ - أبواب الوضوء - ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ج ٢ / ٢٦٥ - أبواب الجنابة - ب ٤٤ ح ١، ويؤيد ذيله ما في الكافي: ٣ / ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٣٣ ضمن ح ٥٩.
- ٤ - "الماء" البحار.
- ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠. الفقيه: ١ / ٤٦ نقلاً عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٣٨. وفي فقه الرضا: ٨١، والكافي: ٣ / ٤٣ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٣٢ ضمن ح ٥٥، و ص ١٣٣ ضمن ح ٥٩، و ص ١٣٧ صدر ح ٧٥، والعلل لمحمد بن علي بن إبراهيم علي ما في البحار: ٨١ / ٤١ ضمن ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الوسائل: ٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابة - ب ٢٦ ح ٢ و ح ٨، و ص ٢٤١ ب ٣١ ح ٦ عن الكافي، والتهذيب.
- ٦ - بزيادة "كله" البحار، والمستدرک.
- ٧ - ليس في "ب".
- ٨ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي المستدرک: ١ / ٤٧٩ ح ٤ عنه وعن المقنع: ٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي فقه الرضا: ٨٣ نحوه. وانظر الكافي: ٣ / ٤٥ ذيل ح ١٧، و ص ٨١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١٤٧ ح ١٠٩ و ح ١١٠، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٥٥ - أبواب الجنابة - ب ٣٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.

بإصبعيك (١)، وكل ما أصابه الماء فقد طهر (٢).
واجهد (٣) أن لا تبقي شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل (٤) الماء تحتها (٥)،
فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار (٦).
وإن شئت أن تتمضمض (٧) وتستنشق فافعل، وليس ذلك بواجب، لأن
الغسل على ما ظهر لا على باطن (٨)، غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل
الغسل لم يحز لك، إلا أن تغسل يديك وتمضمض (٩) وتستنشق، فإنك إن

- ١ - " بإصبعك " ب.
٢ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي المستدرک: ١ / ٤٨٠ ضمن ح ٤ عنه وعن المقنع: ٣٩
مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٤٣ ذيل ح ١ وذيل ح ٣، والتهذيب:
١ / ١٣٢ ذيل ح ٥٦، وص ١٣٣ ذيل ح ٥٩، والاستبصار: ١ / ١٢٣ ذيل ح ٢ نحوه، عنها
الوسائل: ٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابة - ب ٢٦ ذيل ح ١ وذيل ح ٢.
٣ - " وانظر " ج، د.
٤ - " أن يدخل " ب، " يدخل " ج، د، وما أثبتناه كما في البحار، والمستدرک.
٥ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ١ / ٤٨٠ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٨٣، والمقنع: ٣٨
مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه.
٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ١ / ٤٤٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٣٨ مثله، وكذا في
الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٣٩١ ح ١١، وعقاب الأعمال: ٢٧٢ ح ١،
والتهذيب: ١ / ١٣٥ ح ٦٤، والمعتبر: ٤٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢ / ١٧٥ - أبواب
الجنابة - ب ١ ح ٥.
٧ - " تمضمض " ب، ج.
٨ - عنه البحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وكشف اللثام: ١ / ٨١ صدره. علل الشرائع: ٢٨٧ ح ٢
مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي الوسائل: ٢ / ٢٢٦ - أبواب الجنابة - ب ٢٤ ح ٨
عن العلل.
٩ - " تمضمض " ب، ج.

أكلت أو (١) شربت قبل ذلك، خيف عليك من (٢) البرص (٣).
وروي (أنه إذا) (٤) ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من (٥)
غسله (٦).

وإن (٧) أجنبت في يوم أو في (٨) ليلة مرارا أجزاءك (٩) غسل واحد، إلا أن تكون
تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجماع حتى تغتسل من الاحتلام (١٠).
ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التي
يسجد فيها، وهي: (ألم السجدة) (١١)، وحم السجدة، والنجم، وسورة اقرأ

- ١ - " و " ج .
٢ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " .
٣ - عنه كشف اللثام: ١ / ٨٣ صدره، والبحار: ٨١ / ٧٢ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن
فقه الرضا: ٨٤ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٦ عن رسالة أبيه، وفي الكافي: ٣ / ٥٠ ح ١
نحو صدره، وفي ص ٥١ ذيل ح ١٢، والمقنع: ٤١، والتهذيب: ١ / ١٣٠ ذيل ح ٤٨، والاستبصار:
١ / ١١٧ ذيل ح ٦ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٩ - أبواب الجنابة - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢ .
٤ - " إن " ب . " إذا " البحار، المستدرک .
٥ - " عن " ب، ج .
٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والمستدرک: ١ / ٤٧١ ح ٦ . الكافي: ٣ / ٤٣ ح ٥، والفقيه:
١ / ٤٨ ح ١٣، والمقنع: ٤٤، والتهذيب: ١ / ١٤٨ ح ١١٤، والاستبصار: ١ / ١٢٥ ح ٦ مثله، وفي
التهذيب: ١ / ١٤٨ ذيل ح ١١٣، و ص ٣٧٠ ذيل ح ٢٤ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل:
٢ / ٢٢٩ - أبواب الجنابة - ب ٢٦ ح ٥ و ح ١٢ و ح ١٥ .
٧ - " وإذا " ب .
٨ - ليس في " ب " و " ج " .
٩ - " أجزأ لك " ب، د .
١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠ . فقه الرضا: ٨٤، والفقيه: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله . وفي
المحاسن: ٣٢١ ضمن ح ٦٠، والفقيه: ٣ / ٢٥٦ صدر ح ٧، و ص ٣٦٣ ضمن ح ١٦، وعلل
الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٣، وأمالى الصدوق: ٢٤٨ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨
نحو ذيله . وانظر الوسائل: ٢ / ٢٦١ - أبواب الجنابة - ب ٤٣، و ج ٢٠ / ١٣٩ ب ٧٠ .
١١ - " سجدة لقمان " ب، ج، البحار . ذكر الطبرسي في مجمع البيان: ٨ / ٣٢٤ علة تسميتها بسجدة
لقمان قائلاً: لئلا تلتبس ب " حم السجدة " .

باسم ربك (١).

ولا تمس القرآن إذا كنت جنباً أو على غير وضوء، (ومس الورق) (٢) (٣).
ومن خرج من إحليله بعد الغسل شيء، وقد كان بال قبل أن يغتسل فلا
شيء عليه، وإن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل (٤).
ولا بأس بتبويض الغسل، تغسل يديك وفرجك ورأسك، وتؤخر غسل
جسدك (إلى وقت الصلاة، ثم تغسل جسدك) (٥) إذا أردت ذلك،
فإن أحدثت

حدثاً من بول، أو غائط، أو ريح، بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل
جسدك، فأعد الغسل من أوله (إلى آخره) (٦) (٧).

١ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠، وفي ص ٥٢ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ٨٤ مثله، وكذا في
الفقيه: ٤٨ / ١ ذيل ح ١٣، والمقنع: ٤٠، وفي المعتبر: ٤٩ نقلاً عن جامع البزنطي باختلاف في
ألفاظه، عنه الوسائل: ٢ / ٢١٨ - أبواب الجنابة - ب ١٩ ح ١١. وفي علل الشرائع: ٢٨٨ ح ١،
والتهذيب: ١ / ٢٦ ح ٦، و ص ١٢٩ ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١١٥ ح ٦ بمعناه.
٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٧٣ / ٨١ ضمن ح ٦٠، فقه الرضا: ٨٥، والفقيه: ٤٨ / ١ ذيل ح ١٣ مثله. الكافي:
٣ / ٥٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٢٦ ح ٣٣، و ص ١٢٧ ح ٣٤ و ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ١١٣ ح ١
-

ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ١ / ٣٨٣ - أبواب الوضوء - ب ١٢ ح ١ - ح ٣. وفي المقنع: ٤٠، ومجمع
البيان: ١٠ / ٢٢٦ في ذيل حديث نحو صدره.

٤ - عنه البحار: ٧٢ / ٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٩ ح ٢ و ح ٤،
والفقيه:

١ / ٤٧ ح ٩، والمقنع: ٤٢، والتهذيب: ١ / ١٤٣ ح ٩٦، و ص ١٤٤ ح ٩٧، و صدر ح ٩٨،
والاستبصار: ١ / ١١٨ ح ٢، و ص ١١٩ صدر ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:
٢ / ٢٥٠ - أبواب الجنابة - ب ٣٦ ح ١ و ح ٥ و ح ٦.

٥ - ليس في " ب " و " البحار " .

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - عنه البحار: ٧٣ / ٨١ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٤٩ عن رسالة أبيه،
وفي المدارك: ٢ / ٣٠٨ نقلاً عن كتاب " عرض المجالس " للصدوق، عنه الوسائل: ٢ / ٢٣٨
- أبواب الجنابة - ب ٢٩ ح ٤. وفي الكافي: ٣ / ٤٤ ح ٨، والتهذيب: ١ / ١٣٤ ح ٦٢ نحو صدره.
و حكي ذيله في الذكرى: ١٠٦ نقلاً عن عرض المجالس.

ولا يدخل الجنب والحائض المسجد إلا مجتازين، ولهما أن يأخذا منه، وليس لهما أن يضعا فيه شيئاً (١)، لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره، (وهما قادران على وضع ما معهما في غيره) (٢) (٣).

وإن احتملت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل، إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد (رسول الله) (٤) (صلى الله عليه وآله وسلم)، فإنك إذا (٥) احتملت

في أحد هذين المسجدين، تيممت وخرجت، ولم تمش فيهما إلا متيمماً (٦). والجنب إذا عرق في ثوبه، فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه، وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه (٧).

- ١ - ليس في " ب " .
٢ - ليس في " ب " و " البحار " .
٣ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠، والجواهر: ٣ / ٤٩ صدره. فقه الرضا: ٨٥، والفقهاء: ١ / ٤٨ ذيل ح ١٣ مثله، وكذا في المقنع: ٤١ من قوله: " ولهما أن يأخذا " . وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٤٣ ح ١٣٨، وعلل الشرائع: ٢٨٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٩٧ ح ٥٦ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١ ح ٨، و ص ١٠٦ ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٢١٣ - أبواب الجنابة - ب ١٧ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٤٠ - أبواب الحيض - ب ٣٥ ح ١ .
٤ - " الرسول " ج، البحار .
٥ - " إن " د .
٦ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ضمن ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٥ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٣ ح ١٤، والتهذيب: ١ / ٤٠٧ ح ١٨ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٠٥ - أبواب الجنابة - ب ١٥ ح ٣ و ح ٦ .
٧ - عنه البحار: ٨١ / ٧٣ ذيل ح ٦٠. فقه الرضا: ٨٤، والفقهاء: ١ / ٤٠ ذيل ح ٥ مثله، وكذا في المقنع: ٤٣ نقلاً عن رسالة أبيه. وفي مناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ٤١٤، والذكري: ١٤ باختلاف في اللفظ، ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ٥٢ ح ٣، والتهذيب: ١ / ٢٦٨ ح ٧٤، والاستبصار: ١ / ١٨٥ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٣ / ٤٤٤ - أبواب النجاسات - ضمن ح ٢٧. وفي البحار: ٨٠ / ١١٧ ذيل ح ٥، و ص ١١٨ ح ٦ عن المناقب.

باب غسل الحيض

أقل أيام الحيض ثلاثة أيام (١)، وأكثرها عشرة أيام (٢).
فإن رأت الدم (٣) يوماً أو يومين فليس ذلك من الحيض، ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات، وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين (٤).
فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام، فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام، وتغتسل
يوم حادي عشر (٥) وتحتشي، فإن لم يثقب الدم الكرسف (٦) صلت صلاتها كل صلاة
بوضوء.

- ١ - ليس في " ب " و " ج " .
٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ صدر ح ١. فقه الرضا: ١٩١، والكافي: ٣ / ٧٥ ح ٢، والمقنع: ٤٧،
والخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مثله، وكذا في
الفقيه: ١ / ٥٠ عن رسالة أبيه، وفي ص ٥٥ ضمن ح ١٩، وفي التهذيب: ١ / ١٥٦ ح ١٨ و ح ١٩،
والاستبصار: ١ / ١٣٠ ح ١ و ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٢٩٣ - أبواب
الحيض - ضمن ب ١٠.
٣ - ليس في " د " .
٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفي المستدرک: ٢ / ١٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٢ مثله،
وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ ذيل ح ٤ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٧٦ ضمن ح ٥، والتهذيب:
١ / ١٥٨ ضمن ح ٢٤ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٩٩ - أبواب الحيض - ب ١٢
ح ٢.
٥ - " عشرة " ج، د، البحار.
٦ - بزيادة " ولم يسئل " د. والكرسف: القطن " القاموس المحيط: ٣ / ٢٧٤ " .

وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسلم، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، وسائر الصلوات بوضوء.

وإن ثقب (١) الدم الكرسف وسال، صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، تؤخر الظهر قليلا وتحجل العصر، وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد، تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها، فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة، ومتى (٢) اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها (٣) (٤).

وإذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ، والاستبراء: أن تدخل قطنه، فإن كان هناك دم خرج ولو كان مثل رأس الذباب، فإن خرج لم تغتسل، وإن لم يخرج اغتسلت (٥).

-
- ١ - " غمس " ب، " غلب " البحار.
- ٢ - " ومن " البحار.
- ٣ - ظاهر كلامه - رحمه الله - حرمة إتيانها قبل الغسل، ونسب المجلسي ذلك إلى المصنف في البحار: ٨١ / ٧٩، إلا أن المصنف - رحمه الله - صرح في المقنع: ٣٢٢: جواز الوطء للشبق بعد غسل فرجها، وسيأتي جواز ذلك أيضا للمستعجل في ص ٢٦٤. وذكر العلامة في المختلف: ٣٥: " أن المشهور كراهة وطئها بعد انقطاع الحيض قبل الغسل "، وبمثله ذكر المجلسي في البحار المتقدم عن أكثر علمائنا، وقال: وذهب الطبرسي إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغسل فرجها.
- ٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨٠ ضمن ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ٢ عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رسالة أبيه، وفي المقنع: ٤٨ إلى قوله: " تركت الصلاة ". وفي التهذيب: ١ / ١٦٦ ح ٥٠، وص ١٦٧ ح ٥١، والاستبصار: ١ / ١٣٦ ح ٣ و ح ٤ بمعنى ذيله، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٢٦ - أبواب الحيض - ب ٢٧ ح ٦ و ح ٧.
- ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٣، والفقيه: ١ / ٥٣ ذيل ح ١٢ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٨٠ ح ٢، والتهذيب: ١ / ١٦١ ح ٣٢ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ٨٠ ح ١ و ح ٣، والمقنع: ٤٩ بمعناه، وفي الوسائل: ٢ / ٣٠٨ - أبواب الحيض - ب ١٧ ح ١ - ح ٣ عن الكافي، والتهذيب.

وقال الصادق (عليه السلام): يجب (١) على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة، وتجلس مستقبل القبلة، وتذكر الله مقدار صلاتها كل يوم (٢).
والصفرة في أيام الحيض حيض، وفي أيام الطهر طهر (٣).
ودم العذرة لا يحوز الشفرين (٤)، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم (٥).

- ١٨ -

باب غسل النفساء

قال الصادق (عليه السلام): أن أسماء بنت عميس

- ١ - المشهور الاستحباب كما ذكره العلامة في المختلف: ٣٦، والمجلسي في البحار: ٨١ / ٩٥.
٢ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، وكشف اللثام: ٩٦ / ١، والمستدرک: ٢ / ٢٩ ح ١، وفي ص ٩٢ ضمن ح ١٢ من البحار المذكور عن فقه الرضا: ١٩٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٠ عن رسالة أبيه، وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٧ وفيهما ينبغي بدل " يجب ". وفي الكافي: ٣ / ١٠١ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١٥٩ ح ٢٨ مسندا إلى أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنهما الوسائل: ٢ / ٣٤٥ - أبواب الحيض - ب ٤٠ ح ٢ و ح ٣.
٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٥٠ عن رسالة أبيه، والمقنع: ٤٨، والمبسوط: ١ / ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٧٧ ذيل ح ٥، والتهذيب: ١ / ١٥٨ ذيل ح ٢٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٢٧٨ - أبواب الحيض - ب ٤ ح ٣ و ح ٩.
٤ - الشفران: اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم " مجمع البحرين: ٢ / ٥٢٢ - شفر - "
٥ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١. فقه الرضا: ١٩٤، والمقنع: ٥٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٥٤ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٩١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ٩٢ ضمن ح ٣، والتهذيب: ١ / ١٥١ صدر ح ١ و ح ٢، و ص ١٥٢ ضمن ح ٣، والسرائر: ٣ / ٦١١ ضمن حديث نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢ / ٢٧٥ - أبواب الحيض - ب ٣ ح ١ - ح ٣.

الختعمية (١) نفست بمحمد بن أبي بكر (٢) في حجة الوداع، فأمرها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن تقعد ثمانية عشر يوماً (٣). فأیما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل ولتصل (٤). وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها، لم ينشر لها ديوان (٥) يوم القيامة (٦).

- ١ - "الختعمية" ليس في "ب". وأسماء بنت عميس، أسلمت قديماً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)، فولدت له هناك عبد الله، وعونا، ومحمداً، ثم هاجرت إلى المدينة، فلما قتل عنها جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) تزوجها أبو بكر فولدت له محمد بن أبي بكر، ثم مات عنها زوجها، فتزوجها علي بن أبي طالب (عليه السلام) فولدت له يحيى "الاستيعاب: ٤ / ٢٣٤، الإصابة: ٤ / ٢٣١، أسد الغابة: ٧ / ١٤".
- ٢ - وهو محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، من أصفياء أصحاب علي (عليه السلام)، ولد في حجة الوداع، وقتل بمصر سنة ثمان وثلاثين من الهجرة في خلافة علي (عليه السلام)، وكان عاملاً عليها من قبله (عليه السلام)، وعندما ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) قال: "رحمه الله وصلى عليه". أنظر رجال الطوسي: ٣٠، و ص ٥٨، ورجال الكشي: ١ / ٢٨١، ورجال السيد الخوئي - قده -: ١٤ / ٢٣٠.
- ٣ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، والمستدرک: ٢ / ٤٧ ح ٣. الفقيه: ١ / ٥٥ ذیل ح ١٨ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٤٩ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٨٠ ح ٨٧، و ج ٥ / ٣٩٩ ح ٣٤ مسنداً عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٢ / ٣٨٤ - أبواب النفاس - ب ٣ ح ٦، و ص ٣٨٩ ح ٢١. وفي المقنع: ٥١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١ نحو ذيله.
- اختلف علماءنا في أكثر مدة النفاس، فقد أشار إليه العلامة في المختلف: ٤١، وذكر أن مختار المصنف هو "ثمانية عشر يوماً"، وهو موافق للفقيه المتقدم ذكره، إلا أن ظاهر ما ذهب إليه المصنف في المقنع: ٥٠ هو "عشرة أيام".
- ٤ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ضمن ح ١، والمستدرک: ٢ / ٤٨ ذیل ح ٣. عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٤ ضمن ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٢ / ٣٩٠ - أبواب النفاس - ب ٣ ح ٢٤.
- ٥ - الديوان: الكتاب، واستعير به هنا عن صحيفة الأعمال، أنظر "مجمع البحرين: ٢ / ٧٣ - دون -".
- ٦ - عنه البحار: ٨١ / ٨١ ذیل ح ١، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ح ٤. الفقيه: ١ / ٨٤ ح ٣٦ عن الصادق (عليه السلام) مثله، وفي مجمع البحرين: ٢ / ٧٣ - دون - مرسلًا باختلاف يسير، ويؤيده ما في أمالي الطوسي: ٢ / ٢٨٥.

باب غسل يوم (١) الجمعة
قال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة سنة واجبة (٢) على الرجال والنساء، في
السفر والحضر (٣).
وروي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء (٤).

- ١ - ليس في " ب " و " د " .
٢ - هكذا أورده المصنف في الفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٣، إلا أنه قد ذكر فيه قبل أسطر بأنه واجب، وكذا ورد في نسخة من المقنع، وأشار العلامة في المختلف: ٢٩ إلى قولي المصنف، وذكر أن المشهور بين علمائنا استحباب غسل الجمعة، وحمل ما ورد بلفظ الوجوب في المقام على الاستحباب المؤكد. وحمل الشيخ في التهذيب مثل هذه الأخبار على الأولوية، وقال: وقد يسمى الشيء واجبا إذا كان الأولى فعله.
٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٧ صدر ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ صدر ح ٥. علل الشرائع: ٢٨٦ صدر ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، إلا أن فيهما بدل قوله: سنة واجبة " واجب "، وفي فقه الرضا: ١٧٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٢ صدر ح ٣، و ص ٤١٧ ح ٣ نحوه، وفي المقنع: ١٤٤ صدره، وانظر المقنعة: ١٥٨، والتهذيب: ١ / ١١٢ ح ٢٨، و ج ٣ / ٩ ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ١٠٢ ح ٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٣١١ - أبواب الأغسال المسنونة - ضمن ب ٦.
٤ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥ / ٣، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ضمن ح ٥. الكافي: ٣ / ٤٢ ذيل ح ٣، وعلل الشرائع: ٢٨٦ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ٦١ ذيل ح ٢ مثله، وفي الوسائل: ٣ / ٣١٢ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ٦ ح ٢، و ص ٣١٥ ذيل ح ١٧ عن الكافي، والعلل على التوالي.

والوضوء فيه قبل الغسل (١).
 وقال الصادق (عليه السلام): إن نسيت الغسل أو فاتك لعة (٢)، فاغتسل بعد
 العصر أو يوم السبت (٣).
 وقال (عليه السلام): إذا اغتسل أحدكم (٤) يوم الجمعة، فليقل: اللهم اجعلني من
 التوابين واجعلني من المتطهرين (٥).
 والعلة في غسل يوم (٦) الجمعة، أن الأنصار كانت تعمل في نواضحها (٧)
 وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد، فتأذى الناس بأرواح (٨) آباطهم،

-
- ١ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٢ / ٥٠ ضمن ح ٥. التهذيب: ١ / ١٤٢ ح ٩٢،
 والاستبصار: ١ / ١٢٧ ح ٩ باختلاف في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢ / ٢٤٨ - أبواب الجنابة - ب ٣٥
 ح ٣، وفي ج ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ٦ ذیل ح ١٦ عن الفقيه: ١ / ٦٢ ذیل ح ٧
 بمعناه.
- ٢ - ذکر المجلسي في البحار: ٨١ / ١٢٦: أن ظاهر أكثر الأصحاب، عدم الفرق بين كون الفوات عمدا
 أو نسيانا، لعذرا أو غيره.
- ٣ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤، والجواهر: ٥ / ١١، و ص ١٩. الفقيه: ١ / ٦١ مرسلا مثله.
 فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وكذا في التهذيب: ١ / ١١٣ ح ٣٢ و ح ٣٣، والاستبصار: ١ / ١٠٤ ح ٨،
 وفي الكافي: ٣ / ٤٣ ح ٧ مسندا، عن أبي جعفر (عليه السلام) مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٣٠ -
 أبواب
 الأغسال المسنونة - ب ١٠ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.
- ٤ - "أحد منكم" ب.
- ٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ضمن ح ١٤. التهذيب: ١ / ١٤٦ ح ١٠٦ باختلاف يسير، عنه الوسائل:
 ٢ / ٢٥٤ - أبواب الجنابة - ب ٣٧ ح ٢، وفي فقه الرضا: ١٧٥ نحوه، وفي الفقيه: ١ / ٦١ ح ٤،
 والتهذيب: ٣ / ١٠ ح ٣١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٣ / ٣٢٣ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ١٢
 ح ١.
- ٦ - ليس في "د".
- ٧ - النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح "النهاية: ٥ / ٦٩".
- ٨ - "بأرياح" ب، المستدرک. "برياح" د. والأرواح، والأرياح كلاهما جمع الريح. أنظر "مجمع
 البحرين: ٢ / ٢٤٥ - روح -".

فأمرهم (١) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بالغسل، فجرت بذلك (٢) السنة (٣).
وقال الصادق (عليه السلام): غسل يوم الجمعة طهور، وكفارة لما بينهما من الذنوب
من الجمعة (٤) إلى الجمعة (٥).

- ٢٠ -

باب غسل الميت

الميت يلقن عند موته (٦) كلمات الفرج، وهي (٧): لا إله إلا الله الحليم الكريم،
لا إله إلا الله العلي، العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع
وما فيهن وما بينهن، ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب

١ - " فأمر الله " المستدرک.

٢ - " به " المستدرک.

٣ - عنه المستدرک: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ٥، وفي البحار: ٨١ / ١٢٤ ح ٧ عنه وعن علل الشرائع: ٢٨٥ ح ٣

مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٦٢ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٣٦٦ ح ٥، عنهما الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب
الأغسال المسنونة - ب ٦ ح ١٥ وعن العلل.

٤ - " يوم الجمعة " د.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ١٢٨ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ٢ / ٥٠١ ذيل ح ٥. الفقيه: ١ / ٦١ ح ٥ مثله،
عنه

الوسائل: ٣ / ٣١٥ - أبواب الأغسال المسنونة - ب ٦ ح ١٤، ويؤيده ما في علل الشرائع: ٢٨٦
ذيل ح ٤، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٨٧ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٠ ذيل ح ٣١.

٦ - " الموت " د.

٧ - ليس في " البحار " .

العالمين (١).
ولا يجوز أن تحضر (٢) الحائض والجنب عند التلقين (٣)، لأن الملائكة تتأذى بهما (٤)، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدا، فليخرجا إذا قرب خروج نفسه (٥).
وسئل الصادق (عليه السلام) عن توجيه الميت، فقال: يستقبل بباطن قدميه القبلة (٦).

- ١ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ صدر ح ٢٥. الكافي: ٣ / ١٢٢ صدر ح ٣، والمقنع: ٥٤، والتهذيب: ١ / ٢٨٨ صدر ح ٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ١٢٤ ح ٧ وصدر ح ٩، والفقيه: ١ / ٧٧ صدر ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٨٨ ح ٨، ودعوات الراوندي: ٢٤٥ ح ٦٩٣ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٤٥٩ - أبواب الاحتضار - ب ٣٨ ح ١ - ح ٣.
٢ - هكذا في "أ". "يحضر" ب، ج، د، البحار.
٣ - قال المجلسي في البحار: ٨١ / ٢٣٠ ذيل ح ١: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار، فهو كناية عن الاحتضار، ويحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهة، ويحتمل شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللفظ، ولعل الأول أظهر بقراءة سائر الأخبار.
٤ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ ضمن ح ٢٥، وفي ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا في علل الشرائع: ٢٩٨ ح ١، والفقيه: ١ / ٥١ ذيل ح ٦، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢، والمقنع: ٥٥، وفي التهذيب: ١ / ٤٢٨ صدر ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٤٦٧ - أبواب الاحتضار - ب ٤٣ ح ٢ و ح ٣.
٥ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ ضمن ح ٢٥، وفي ص ٢٣٣ ضمن ح ٩ عن فقه الرضا: ١٦٥ مثله، وكذا في المقنع: ٥٦. وانظر قرب الإسناد: ٣١٢ ح ١٢١٤، والكافي: ٣ / ١٣٨ ح ١، والتهذيب: ١ / ٤٢٨ ح ٦، عنها الوسائل: ٢ / ٤٦٧ - أبواب الاحتضار - ب ٤٣ ح ١.
٦ - عنه البحار: ٨١ / ٢٣٩ ذيل ح ٢٥، والجواهر: ٤ / ٧، والمستدرک: ٢ / ١٢٠ ح ١. الكافي: ٣ / ١٢٧
ح ٢، والفقيه: ١ / ٧٩ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٢٨٥ ح ٢، والمختلف: ٤٢ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٤٥٣ - أبواب الاحتضار - ب ٣٥ ح ٤ و ح ٥.

ويغسل الميت أولى الناس به (١)، أو من يأمره الولي بذلك (٢).
ويقطع غاسل الميت كفنه، يبدأ بالنمط (٣) فيسبطه، ويسبط عليه
الحبرة، وينثر عليها شيئاً من الذريرة (٤)، (ويسبط الإزار على الحبرة،
وينثر عليه شيئاً من الذريرة، ويسبط القميص على الإزار، وينثر عليه شيئاً
من الذريرة) (٥) ويكثر منه (٦)، ويكتب على قميصه وإزاره وحبرته (٧)
والجريدتين (٨): فلان (٩) يشهد أن لا إله إلا الله (١٠)، ويلفها جميعاً، ويعد

- ١ - " بميراثه " ج.
٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ صدر ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ١١٠ صدره. فقه الرضا: ١٦٦ مثله، وكذا
في الفقيه: ١ / ٨٦ ح ٤٩، عنه الوسائل: ٢ / ٥٣٥ - أبواب غسل الميت - ب ٢٦ ح ٢، وفي ح ١ عن
التهذيب: ١ / ٤٣١ ح ٢١ صدره، وانظر ص ٤٤٥ ح ٨٣ من التهذيب المذكور.
٣ - يريد به الفراش الذي يفرش تحت الكفن، ليسط الكفن عليه " مجمع البحرين: ٤ / ٣٧٧
- نمط - ".
٤ - الذريرة: فتاة قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند " مجمع البحرين: ٢ / ٩٠ - زرر - ".
٥ - ليس في " ب ".
٦ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ صدر ح ٣٥. الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١ مثله، وكذا في المختلف: ٤٥،
والذكرى: ٤٨، والبحار: ٨١ / ٣٢٢ نقلاً عن علي بن بابويه إلى قوله: " على الإزار "، وقال الشهيد:
قال الصدوق في المقنع كقول أبيه بلفظ الخبر، فلم نجده في نسخ المقنع الموجودة عندنا. وانظر
الكافي: ٣ / ١٤٣ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٠٦ صدر ح ٥٦، و ص ٣٠٧ ح ٥٧، عنهما
الوسائل: ٣ / ٣٢ - أبواب التكفين - ب ١٤ ح ٣، و ص ٣٥ ب ١٥ ح ١.
٧ - " وحبره " ب، د.
٨ - " والجريدة " ب، د، البحار، والمستدرک.
٩ - " فلان بن فلان " د.
١٠ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ١١٨ صدره، والجواهر: ٤ / ٢١٢
صدره، والمستدرک: ٢ / ٢٢٩ ح ٢. الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١ مثله، وكذا في المختلف: ٤٦ عن علي بن
بابويه. ويؤيده ما في كمال الدين: ٧٢، و ص ٧٣، والتهذيب: ١ / ٢٨٩ ذيل ح ١٠، و ص ٣٠٩ ذيل
ح ٦٦، والاحتجاج: ٤٨٩، عنها الوسائل: ٣ / ٥١ - أبواب التكفين - ٢٩ ح ١ - ح ٣. وفي الذكرى:
٤٨ نقلاً عن علي بن بابويه، والمقنع: إلى قوله: " وحبرته "، أنظر المقنع: ٥٨ الهامش رقم " ١٠ ".

مئزرا (١)، ويأخذ جريدتين (من النخل) (٢)، خضراوين رطبتين، طول كل واحدة على قدر عظم الذراع (٣) (٤).
فإذا فرغ من أمر الكفن، وضع الميت على المغتسل، وجعل باطن رجليه إلى القبلة، وينزع القميص من فوق إلى سرتة، ويتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر (٥) به عورته، فإذا لم يكن عليه قميص، ألقى على عورته ما يسترها به (٦)، ويلين أصابعه برفق، فإن تصعبت عليه فليدعها، ويمسح يده على بطنه مسحا رقيقا (٧).
وقال أبي - رحمه الله - في رسالته (إلي: ابدأ بيديه فاغسلهما) (٨) بثلاث

- ١ - المئزر: الإزار يلتحف به، وفي كتب الفقه يذكرون المئزر مقابلا للأزار ويريدون به غيره، وحينئذ لا بعد في الاشتراك، ويعرف المراد بالقرينة " مجمع البحرين: ١ / ٦٩ - أزر - ".
٢ - ليس في " ب ".
٣ - لم ير المصنف في الفقيه بأسا في كون طول الجريدة قدر ذراع أو شبر.
٤ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٤ ذيل ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ١١٨ قطعة، والجواهر: ٤ / ٢١٢ قطعة. الفقيه: ١ / ٨٧ ذيل ح ١، ومعاني الأخبار: ٣٤٨ ذيل ح ١ مثله من قوله: ويأخذ جريدتين، وفي فقه الرضا: ١٦٨ نحوه، وفي المختلف: ٤٤ نقلا عن علي بن بابويه، والشيخين نحو ذيله، وانظر الوسائل: ٣ / ٢٠ - أبواب التكفين - ب ٧، و ص ٢٤ ب ٨.
٥ - " يستر " ب، د.
٦ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. وفي فقه الرضا: ١٦٦، وفي الكافي: ٣ / ١٤١ صدر ح ٥، والتهذيب: ١ / ٣٠١ صدر ح ٤٥ نحوه، والكافي: ٣ / ١٤٠ صدر ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٩٨ صدر ح ٤١ صدره، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٨٠ - أبواب غسل الميت - ب ٢ صدر ح ٣، و ص ٤٨١ صدر ح ٥، وانظر ص ٤٥٢ - أبواب الاحتضار - ب ٣٥، وفي المختلف: ٤٤ نقلا عن المصنف ذيله.
٧ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله. وفي الكافي: ٣ / ١٤٠ صدر ح ٤، والتهذيب: ١ / ٢٩٨ صدر ح ٤١ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٨١ - أبواب غسل الميت - ب ٢ صدر ح ٥.
٨ - " أحب إلي أن يبدأ بيديه فاغسلها " د.

حميديات (١) بماء السدر (٢)، ثم تلف على يدك اليسرى خرقة (٣)، تجعل عليها شيئاً من الحرض: وهو الأشنان، وتدخل يدك تحت الثوب، ويصب عليك غيرك الماء من فوق سرتة، (٤)، وتغسل قبله ودبره، ولا تقطع الماء عنه. ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر، وبعده بثلاث حميديات، ولا تقعه. ثم اقلبه (٥) إلى جانبه الأيسر ليبدو (٦) لك الأيمن، ومد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه. ثم اقلبه (٧) إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر، ومد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت، ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه، ولا تقطع الماء عنه. ثم اقلبه على (٨) ظهره، وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة أخرى بماء وشئ من جلال الكافور (٩) مثل الغسلة الأولى، وخضخض الأواني التي فيها الماء، واغسله الثالثة بماء قراح (١٠)، ولا تمسح بطنه الثالثة. وقل وأنت تغسله: اللهم عفوك عفوك. فإنه من فعل ذلك عفى الله

-
- ١ - الحميد من الأباريق: الكبير في الغاية " مجمع البحرين: ١ / ٥٧٠ - حمد - "
 - ٢ - السدر: شجرة النبق " النهاية: ٢ / ٣٥٣ ."
 - ٣ - " مزقة " ب.
 - ٤ - ليس في " ب " ."
 - ٥ - " تقبله " ج، البحار.
 - ٦ - " حتى يبدو " ب، د، وكذا ما بعدها.
 - ٧ - " تقبله " ج، البحار.
 - ٨ - " إلى " ج، د، البحار.
 - ٩ - جلال الكافور: القليل واليسير منه " مجمع البحرين: ١ / ٣٨٩ - جلال - "
 - ١٠ - هكذا في " أ " و " ت " و " البحار " . " القراح " ب، ج، د.

عنه (١).
وقال الصادق (عليه السلام): من غسل مؤمنا ميتا، فأدى فيه الأمانة غفر الله له،
قيل: (وكيف يؤدي) (٢) فيه الأمانة؟ قال (عليه السلام): لا يخبر بما يرى، (وحده (٣)
إلى أن
يدفن الميت) (٤) (٥).
(وقال الصادق (عليه السلام): خمسة) (٦) ينتظر بهم، إلا أن يتغيروا: الغريق،
والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن (٧).
والمجدور والمحترق إن لم يمكن غسلهما صب (٨) عليهما الماء صبا، ويجمع ما

- ١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٩ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ١ / ٩٠ ذيل ح ١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ١٦٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ١٦٤ ح ٣، والفقيه: ١ / ٨٥ ح ٤٨ ذيله، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٩٤ - أبواب غسل الميت - ب ٧ ح ٢. وانظر ص ١٠٧ الهامش رقم " ٧".
- ٢ - " كيف تؤدي " ب.
- ٣ - احتمل المجلسي في روضة المتقين: ١ / ٣٦٨ في قراءته احتمالين أولا: بالتشديد، فيكون حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤية إليه. وثانيا: بالتخفيف، فيكون ما رآه وحده.
- ٤ - ما بين القوسين ليس في " ب " و " ج ".
- ٥ - عنه البحار: ٨١ / ٢٨٧ ح ٦ وعن الفقيه: ١ / ٨٥ ح ٤٦ مثله، وعن الكافي: ٣ / ١٦٤ ح ٢، وأمالي الصدوق: ٤٣٤ ح ٤، وثواب الأعمال: ٢٣٢ ح ٢، والمقنع: ٦١، والتهذيب: ١ / ٤٥٠ ح ١٠٥ إلى قوله: " بما يرى "، وكذا في فقه الرضا: ١٦٧، ودعوات الراوندي: ٢٥٣ ح ٧١٧، عن معظمها الوسائل: ٢ / ٤٩٥ - أبواب غسل الميت - ب ٨ ح ١ و ح ٣ و ح ٤.
- ٦ - " وخمسة " جميع النسخ. وما أثبتناه كما في المستدرک.
- ٧ - عنه المستدرک: ٢ / ١٤٢ ح ٢، وفي البحار: ٨١ / ٢٤٨ ح ٤ عنه وعن الخصال: ٣٠٠ ح ٧٤ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢١٠ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٣٣٧ ح ١٥٦، عنهما الوسائل: ٢ / ٤٧٤ - أبواب الاحتضار: ب ٤٨ ح ٢ وعن الخصال. وفي الفقيه: ١ / ٩٦ ذيل ح ٣٨ مثله، إلا أن فيه " ينتظر بهم ثلاثة أيام ". وفي فقه الرضا: ١٧٣ نحوه.
- ٨ - " أصببت " د.

سقط منهما في أكفانهما (١).

- ٢١ -

باب السنة في الكافور

قال الصادق (عليه السلام): السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهما

وثلاث (٢) (٣).

والعلة في ذلك، أن جبرئيل (عليه السلام) أتى (٤) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بأوقية (٥) كافور من الجنة،

فجعلها (٦) النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثلاثة أثلاث: ثلثا له (صلى الله عليه وآله وسلم) وثلثا لعلي (عليه السلام)، وثلثا

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٠٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٢ / ١٨١ ذيل ح ١. فقه الرضا: ١٧٣، والفقیه: ١ / ٩٦ ذيل ح ٣٨، والمقنع: ٦١ نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٢١٣ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٣٣٣ ح ١٤٣ و ح ١٤٤ نحوه صدره، ويؤيد ذيله ما في الكافي: ٣ / ١٥٥ ذيل ح ١، والتهذيب: ١ / ٣٢٣ ذيل ح ١٠٨، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٥٠٠ - أبواب غسل الميت - ب ١١ ح ١، و ص ٥١٢ ب ١٦ ح ١ و ح ٢.

٢ - " وثلثا " ب، ج.

٣ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٥ ضمن ح ٣٥، والمستدرک: ٢ / ٢٠٨ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٩١ مثله، وفي علل الشرائع: ١ / ٣٠٢ ح ١ مسندا عن ابن سنان، مرفوعا باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٣ / ١٤ - أبواب التكفين - ب ٣ ح ٧.

٤ - " أتى إلي " ب.

٥ - الأوقية: أربعون درهما " مجمع البحرين: ٤ / ٥٤٢ - وقي - ".

٦ - " فجعله " ب، ج، د، وما أثبتناه كما في " ت " و " البحار " و " المستدرک ".

لفاطمة (عليها السلام) (١)، فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا
(٢)، حنط

الميت بأربعة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال واحد لا أقل منه لمن وجدته (٣).

- ٢٢ -

باب ثواب (٤) تشييع جنازة المؤمن

قال الصاد (عليه السلام): من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس وعشرون كبيرة،
فإن ربعها خرج من الذنوب (٥).

- ١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٥ ضمن ح ٣٥، والمستدرک: ٢ / ٢٠٨ ضمن ح ١. الفقيه: ١ / ٩١ مثله، وفي الكافي: ٣ / ١٥١ ح ٤، وعلل الشرائع: ٣٠٢ ح ١، والتهذيب: ١ / ٢٩٠ ح ١٣، وكشف الغمة: ٢ / ١٢٦ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٣ / ١٣ - أبواب التكفين - ضمن ب ٣. وفي البحار: ٤٣ / ١٨٦ ضمن ح ١٨، و ج ٨١ / ٣٢٤ ح ١٧ عن كشف الغمة.
- ٢ - ليس في " ج ". " كافور " ب، د، وما أثبتناه كما في البحار، والمستدرک.
- ٣ - عنه البحار: ٨١ / ٣٣٥ ذيل ح ٣٥، والمستدرک: ٢ / ٢٠٨ ذيل ح ١. الفقيه: ١ / ٩١ مثله، إلا أن فيه أربعة مثاقيل بدل قوله: " أربعة دراهم "، وفي الكافي: ٣ / ١٥١ ح ٥، والتهذيب: ١ / ٢٩١ ح ١٤ نحو ذيله، عنهما الوسائل: ٣ / ١٣ - أبواب التكفين - ب ٣ ح ٢. وانظر المقنع: ٥٩.
- ٤ - ليس في " ب " و " ج ".
- ٥ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٩٤ صدر ح ١، وفي البحار: ٨١ / ٢٥٩ ح ٦ عنه وعن دعوات الراوندي: ٢٦٠
- ح ٧٤٢ مثله، وفي الكافي: ٣ / ١٧٤ ح ٢، والفقيه: ١ / ٩٩ ح ٩، وثواب الأعمال: ٢٣٣ ح ١ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل: ٣ / ١٥٤ - أبواب الدفن - ب ٧ ح ٤، و ص ١٥٥ ح ٨.

وقال الصادق (عليه السلام): أول ما يتحلف به المؤمن أن يغفر لمن تبع جنازته (١).
وروي أن المؤمن ينادى: ألا إن (٢) أول حباتك (٣) الجنة وأول حباء من تبعك
المغفرة (٤) (٥).

- ٢٣ -

باب الصلاة على الميت

إذا صليت على ميت فقف عند رأسه (٦) وكبر، وقل: أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة.

ثم كبر (٧) الثانية، وقل (٨): اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمدا

- ١ - عنه البحار: ١٨١ / ٢٥٨ ح ٥، وعن الخصال: ٢٤ ح ٨٥ مثله، وكذا في المؤمن: ٦٥ ح ١٦٨،
والكافي: ٣ / ١٧٣ ح ٣، والفقية: ١ / ٩٩ ح ٦، والتهذيب: ١ / ٤٥٥ ح ١٢٧، ودعوات الراوندي:
٢٦٢ ح ٧٤٩، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١٤٣ - أبواب الدفن - ب ٢ ح ٤ وعن الخصال. وفي
أمال الطوسي: ١ / ٤٥ ضمن حديث، بإسناده عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف يسير.
٢ - ليس في " ب " .
٣ - الحباء: العطية " النهاية: ١ / ٣٣٦ " .
٤ - " الجنة " المستدرک.
٥ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١، وفي البحار: ٨١ / ٢٥٩ ذيل ح ٦ عنه، وعن دعوات الراوندي:
٢٦١ ح ٧٤٦ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ١٧٢ ح ١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، والفقية: ١ /
٩٩
ح ٧، والذكري: ٥٢ مرسلا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عن بعضها الوسائل: ٣ / ١٤٢ - أبواب الدفن -
ب ٢ ح ٣. وفي فقه الرضا: ١٦٩ عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله.
٦ - ذكر المصنف في المقنع: ٦٤ الوقوف عند صدره.
٧ - " تكبر " ب، د.
٨ - " وتقول " ب.

وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت وباركت وترحمت (١)
على

إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ثم كبر الثالثة، وقل: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات، الأحياء منهم والأموات.

ثم كبر الرابعة، وقل: اللهم (إن هذا) (٢) عبدك وابن (٣) عبدك وابن (٤) أمتك،
نزل بك وأنت خير منزل به.

اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلى
عليين، واخلف على أهله في الغابرين، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم كبر الخامسة، ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنابة على أيدي
الرجال (٥).

وإذا صليت على المرأة فقف عند صدرها (٦).

وإذا صليت على المستضعف، فقل: اللهم اغفر للذين تابوا

١ - ليس في " البحار " .

٢ - ليس في " ب " و " د " .

٣ - " ابن " د .

٤ - " ابن " ب، ج .

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٣٨٩ ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣٠ إلى قوله " ثم كبر الخامسة "، والجواهر:

١٢ / ٤٤ إلى قوله " يا أرحم الراحمين " . الفقيه: ١ / ١٠١، والمقنع: ٦٤ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٧

باختلاف في بعض ألفاظه. وفي التهذيب: ٣ / ١٩٥ ح ٢٠ نحو ذيله، وانظر الكافي: ٣ / ١٨١

ح ٣، والفقيه: ١ / ١٠٠ ح ١٦، وعلل الشرائع: ٣ / ١٨٩ ح ٤٣١، والتهذيب: ٣ / ١٨٩ ح ٣، عن

بعضها الوسائل: ٣ / ٦٠ - أبواب صلاة الجنابة - ب ٢ ح ١، و ص ٩٤ ب ١١ ح ١، وفي الذكرى:

٥٩ نقلا عن المصنف قطعة.

٦ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ١ / ١٠١ مثله. وفي الكافي: ٣ / ١٧٦ صدر ح ١،

والتهذيب: ٣ / ١٩٠ صدر ح ٥، والاستبصار: ١ / ٤٧٠ صدر ح ٢ باختلاف في اللفظ، عنها

الوسائل: ٣ / ١١٩ - أبواب صلاة الجنابة - ب ٢٧ ح ١.

واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم (١).
 وإذا لم تعرف (مذهب الميت) (٢)، فقل: اللهم إن (٣) هذه النفس أنت أحييتها
 وأنت أمتها، اللهم ولها ما تولت، واحشرها مع من أحبت (٤) (٥).
 وإذا صليت على ناصب، فقل بين التكبيرة الرابعة والخامسة: اللهم اخز
 عبدك في عبادك وبلادك، اللهم أصله أشد نارك، (اللهم أذقه) (٦) حر عذابك،
 (فإنه كان) (٧) يوالي أعداءك، ويعادي أولياءك، ويغض أهل بيت نبيك، فإذا رفع
 فقل: اللهم لا ترفعه ولا تركه (٨).
 والطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة (٩)، فإن حضرت (١٠) مع قوم

١ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وفي ص ٣٥٣ ضمن ح ٢٣ عن فقه الرضا: ١٧٨ مثله،
 وكذا في الكافي: ٣ / ١٨٦ ح ١، و ص ١٨٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ١ / ١٠٥ صدر ح ٣٦،
 والمقنع: ٦٩، والتهذيب: ٣ / ١٩٦ ذيل ح ٢٢، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٦٧ - أبواب صلاة
 الجنائز - ب ٣ ح ١ - ح ٤.

٢ - " مذهبه " د.

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - " أحببت " ج.

٥ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣١. وفي فقه الرضا: ١٧٨، والفقيه:
 ١ / ١٠٥ ذيل ح ٣٦، والمقنع: ٦٩ مثله، وكذا في الذكرى: ٦٠ نقلا عن المصنف، وفي الوسائل:
 ٣ / ٦٧ - أبواب صلاة الجنائز - ب ٣ ح ١ عن الفقيه. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٢٣٦ مضمونه.
 ٦ - " وأذقه " ج.

٧ - ليس في " د " . " فإنه " ب.

٨ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ضمن ح ٥٤، وكشف اللثام: ١ / ١٣٠، وفي المستدرک: ٢ / ٢٥٤ ح ٣
 عنه

وعن المقنع: ٧٠ مثله، وفي قرب الإسناد: ٥٩ ح ١٩٠، والكافي: ٣ / ١٨٨ ذيل ح ٢، و ص ١٨٩
 ح ٣ و ح ٤، والفقيه: ١ / ١٠٥ ح ٣٧ و ح ٣٨، والتهذيب: ٣ / ١٩٧ ذيل ح ٢٥ نحوه، عنها الوسائل:
 ٣ / ٦٩ - أبواب صلاة الجنائز - ب ٤ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.

٩ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ذيل ح ٥٤، وفي المستدرک: ٢ / ٢٧٢ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٧٨ مثله.
 وفي قرب الإسناد: ٢١٨ ح ٨٥٥، والكافي: ٣ / ٢٠٦ صدر ح ٢، و ص ٢٠٧ ضمن ح ٤، والفقيه:
 ١ / ١٠٤ ح ٣٣، و ص ١٠٥ ح ٣٥، والتهذيب: ٣ / ١٩٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٩ ح ٥،
 والاستبصار: ١ / ٤٧٩ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٣ / ٩٥ - أبواب صلاة
 الجنائز - ب ١٣ ح ١ - ح ٤.
 ١٠ - بزيادة " على جنازة " ب.

يصلون عليه، فقل: اللهم اجعله لأبويه ولنا فرطاً (١) (٢).
- ٢٤ -

باب القول عند النظر إلى القبر
قال الصادق (عليه السلام): إذا نظرت إلى القبر، فقل: اللهم اجعله (٣) روضة من رياض الجنة، ولا تجعله (٤) حفرة من حفر النيران (٥).
- ٢٥ -

باب إدخال الميت في (٦) القبر
قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، لكل شئ باب، وباب القبر عند رجلي الميت (٧).
.

- ١ - أي أجراً وذخراً يتقدمنا " مجمع البحرين: ٣ / ٣٨٩ - فرط - ".
٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٩٠ ذيل ح ٥٤، وكشف الثام: ١ / ١٣١، والجواهر: ١٢ / ٩٦، وفي المستدرک:
٢ / ٢٧٢ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٦٨ ذيله، وفي الفقيه: ١ / ١٠٤ ذيل ح ٣٣ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٨، والتهذيب: ٣ / ١٩٥ ح ٢١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧ نحوه، وفي الوسائل: ٣ / ٩٤ - أبواب صلاة الجنائز - ب ١٢ ح ١ عن التهذيب.
٣ - " اجعلها " ج، د، البحار، المستدرک.
٤ - " تجعلها " ج، د، البحار، المستدرک.
٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ صدر ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٦ صدر ح ٩. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه: ١ / ١٠٧ ذيل ح ٤٤، ودعوات الراوندي: ٢٦٤ ح ٧٥٦ مثله.
٦ - ليس في " ب " و " ج ".
٧ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٨ ح ٦، وفي ح ٥ عن دعوات الراوندي: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٥ مثله، وفي الجعفریات: ٢٠٢، وكتاب عباد العصفري: ١٩، والكافي: ٣ / ١٩٣ ذيل ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٧، والتهذيب: ١ / ٣١٦ ح ٨٦ باختلاف يسير، وفي ح ٨٧ من التهذيب المذكور مسنداً عن أبي عبد الله (عليه السلام)، والفقيه: ١ / ١٠٨ ذيل ح ٤٦ مرسلًا مثله، عن بعضها الوسائل: ٢ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح ٤ و ح ٦، و ص ١٨٣ ح ٧.

والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد، والرجل من قبل رجله،
يسل (١) سلا (٢).

ويدخل الميت القبر من يأمره ولي الميت، إن شاء شفعا وإن شاء وترا (٣).
- ٢٦ -

باب ما يقال عند دخول القبر
قال الصادق (عليه السلام): إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب، والمعوذتين، وآية
الكرسي (٤).

- ١ - السل: إنتراعك الشيء وإخراجه برفق " مجمع البحرين: ٢ / ٤٠٣ - سلل - ".
٢ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٨ ذيل ح ٦. الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩
مثله، عنه الوسائل: ٣ / ١٨٢ - أبواب الدفن - ب ٢٢ ح ٥، وفي ص ٢٠٤ ب ٣٨ ح ١ عن
التهذيب: ١ / ٣٢٥ ح ١١٨ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الفقيه: ١ / ١٠٨ ذيل ح ٤٦ بزيادة في
المتن. وفي الكافي: ٣ / ١٩٤ صدر ح ١، و ص ١٩٥ صدر ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣١٥ صدر ح ٨٣
وصدر ح ٤، و ص ٤٥٨ صدر ح ١٣٩ نحو ذيله.
٣ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، وكشف اللثام: ١ / ١١٠ إشارة. فقه الرضا: ١٧٠، والفقيه:
١ / ١٠٧ ذيل ح ٤٤ مثله، وفي الكافي: ٣ / ١٩٣ ح ١، والتهذيب: ١ / ٣١٤ ح ٨٢ باختلاف في
ألفاظه، عنهما الوسائل: ٣ / ١٨٤ - أبواب الدفن - ب ٢٤ ح ١.
٤ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧٠ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رسالة
أبيه. وفي الكافي: ٣ / ١٩٢ ضمن ح ٢ مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام)، و ص ١٩٥ ضمن ح ٤،
وعلل
الشرائع: ٣٠٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ٣١٣ ضمن ح ٧٧، و ص ٣١٧ ضمن ح ٩٠
باختلاف يسير، وكذا في ص ٣١٣ ضمن ح ٧٥ من التهذيب المذكور مسندا عن ابن عطية،
ودعوات الراوندي: ٢٦٤ ضمن ح ٧٥٤، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١٧٣ - أبواب الدفن -
ضمن ب ٢٠.

- ٢٧ -

باب ما يقال عند تناول الميت (١)
قال الصادق (عليه السلام)، إذا تناولت (٢) الميت فقل: بسم الله وبالله وعلى ملة
رسول
الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٣).

- ٢٨ -

باب وضع الميت في اللحد (٤)
قال الصادق (عليه السلام)، إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه، مستقبل
القبلة، وحل عقد كفنه، وضع خده على التراب (٥).

١ - من بداية باب ٢٦ إلى هنا ليس في " ب " .

٢ - " تناول " ج .

٣ - الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في دعوات الراوندي: ٢٦٤ صدر ح ٧٥٧، عنه البحار:
٨٢ / ٥٣ ضمن ح ٤٣، وفي فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٣ / ١٩٦ ضمن
ح ٦، مسندا عن أحدهما (عليهما السلام) إلا أن فيه يقال به: عند وضع الميت في لحده، و ص ١٩٤ ضمن
ح ١،

و ص ١٩٧ ضمن ح ١١، والتهذيب: ١ / ٣١٥ ضمن ح ٨٣، و ص ٣١٦ ضمن ح ٨٨، و ص ٤٥٧
ضمن ح ١٣٧، وفي الجعفریات: ٢٠٢ مسندا عن علي (عليه السلام)، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٨ مرسلا
عن علي (عليه السلام) نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ١٧٧ - أبواب الدفن - ضمن ب ٢١ .

٤ - " لحده " ج .

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣١٩ ح ٢. وفي دعوات الراوندي: ٢٦٥
ح ٧٥٨ مثله، وفي فقه الرضا: ١٧٠ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الفقيه: ١ / ١٠٨ عن رسالة أبيه،
وفي إرشاد المفيد: ١ / ١٨٩ ضمن حديث بمعناه، وانظر الكافي: ٣ / ١٩٦ ح ٩، والتهذيب:
١ / ٣١٧ ح ٨٩، و ص ٤٥٠ ح ١٠٨، و ص ٤٥٧ ح ١٣٦ و ح ١٣٧، و ص ٤٥٨ ح ١٣٨، عنهما
الوسائل: ٣ / ١٧٢ - أبواب الدفن - ضمن ب ١٩ .

باب ما يقال إذا وضع الميت في اللحد (١)
قال الصادق (عليه السلام): يقول من يضع الميت في لحده (٢): اللهم جاف الأرض
عن جنبه، وأصعد (٣) إليك روحه، ولقه منك رضوانا (٤) (٥).
ثم يضع يده اليسرى على منكبه (٦) الأيسر، ويدخل يده اليمنى تحت منكبه
الأيمن، ويحركه تحريكا شديدا، ويقول: يا فلان بن فلان، الله ربك ومحمد نبيك،
والإسلام دينك، (والقرآن كتابك، والكعبة قبلتك) (٧)، وعلي وليك وإمامك،
ويسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم، حتى ينتهي إلى القائم (عليه السلام)، أئمتك
أئمة (هدى أبرار) (٨). ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى (٩).

- ١ - " لحده " ج.
٢ - " قبره " المستدرک.
٣ - " وصعد " ج، البحار، والمستدرک.
٤ - " رضوانك " ج.
٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢١ صدر ح ٣. فقه الرضا: ١٧٠، والكافي:
٣ / ١٩٤ ذيل ح ١، والفقیه: ١ / ١٠٨ عن رسالة أبيه، والتهذيب: ١ / ٣١٥ ذيل ح ٨٣ باختلاف
يسير، وفي التهذيب: ١ / ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندي: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠، ودعائم
الإسلام: ١ / ٢٣٨ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٣ / ١٧٧ - أبواب الدفن - ب ٢١ ح ١ و ح ٦.
٦ - المنكب: وهو ما بين الكتف والعنق " النهاية: ٥ / ١١٣."
٧ - ليس في " ب " و " د."
٨ - هكذا في البحار، والمستدرک. " الهدى الأبرار " ب. " الهدى الأبرار حشرک الله معهم " د. " هدى "
ج.
٩ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢١ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ١٧١ باختلاف في
بعض ألفاظه، وكذا في الفقیه: ١ / ١٠٨ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣ / ١٧٩ - أبواب الدفن -
ب ٢١ ح ٥. وفي التهذيب: ١ / ٤٥٧ ضمن ح ١٣٧ باختلاف يسير، وفي الذکری: ٦٦ نقلا عن
المصنف قطعة.

- ٣٠ -

باب ما يقال عند وضع اللبن (على اللحد) (١)
(قال الصادق (عليه السلام): إذا وضعت اللبن على اللحد فقل: (٢) اللهم آنس
وحشنته، وصل وحدته، وارحم غربته، وآمن روعته، وأسكن إليه (من رحمتك) (٣)
رحمة واسعة، يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه.
وتقول متى (٤) (زرت قبره) (٥) هذا القول (٦).

- ٣١ -

باب ما يقال عند الخروج من القبر
قال الصادق (عليه السلام): إذا خرجت من القبر فقل وأنت تنفض يديك من
التراب: إنا لله وإنا إليه راجعون.
ثم احث التراب عليه بظهر كفك (٧)، ثلاث مرات، وقل: اللهم إيماننا بك،

١ - " عليه " ب، ج.

٢ - " وهو " د.

٣ - ليس في " ج " و " البحار " و " المستدرک " .

٤ - " إذا " د.

٥ - " قبل قبره " د. " زرتة " المستدرک، والبحار.

٦ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٧ ضمن ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٢٦ ح ٩. الفقيه: ١ / ١٠٨ ضمن ح ٤٧

مثله، عنه الوسائل: ٣ / ١٧٩ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٧١ صدره،

وفي التهذيب: ١ / ٤٥٨ ضمن ح ١٣٧، ودعوات الراوندي: ٢٦٦ ضمن ح ٧٦٠ باختلاف يسير،

وذكر الدعاء وحده في الكافي: ٣ / ٢٠٠ ح ٩، و ص ٢٢٩ ح ٦، مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) في
حال

القيام على القبر.

٧ - " كفك " ب.

وتصديقا بكتابك، هذا وما وعدنا الله ورسوله، (وصدق الله ورسوله) (١). فإنه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات، كتب الله له (٢) بكل ذرة حسنة (٣).

- ٣٢ -

باب صب الماء على القبر

إذا سوي (٤) قبر الميت فصب على قبره الماء، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ بصب الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من أربعة جوانب (٥) حتى ترجع إلى (٦) الرأس من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شئ فصبه على وسط القبر (٧).
وقال الصادق (عليه السلام): الرش (٨) بالماء على القبر حسن - يعني في كل وقت - (٩).

١ - ليس في " ب "

٢ - ليس في " د "

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٨ ضمن ح ٤٦، والجواهر: ٤ / ٣١٠، و ص ٣١١، وفي المستدرک: ٢ / ٣٣٤ ح ٣ عنه وعن فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٠٩ ح ٤٨، وفي الكافي: ٣ / ١٩٨ ح ١ نحو صدره، وفي ص ١٩٨ ح ٤، والتهذيب: ١ / ٣١٩ ح ٩٥ باختلاف في ذيله، وفي الكافي: ٣ / ١٩٨ ح ٢، والتهذيب: ١ / ٣١٩ ح ٩٤ قطعة منه مسندا عنه (عليه السلام) وذيله مسندا عنه (عليه السلام) عن

أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، عن معظمها الوسائل: ٣ / ١٨٠ - أبواب الدفن - ب ٢١
ضمن ح ٥، و ص ١٨٩ ب ٢٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٤. وفي الجعفریات: ٢٠٢ عن علي (عليه السلام) قطعة.

٤ - " استوى " ب.

٥ - " جوانبه " البحار.

٦ - " على " د.

٧ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٨ ضمن ح ٤٦. فقه الرضا: ١٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ٤٧، عنه الوسائل: ٣ / ١٨٠ - أبواب الدفن - ب ٢١ ضمن ح ٥، وفي ص ١٩٥ ب ٣٢ ح ١ عن التهذيب: ١ / ٣٢٠ ح ٩٩ مضمونه، وكذا في دعوات الراوندي: ٢٦٩ ح ٧٦٨. وفي الذكرى: ٦٧ نقلا عن المصنف نحوه.

٨ - " والرش " ج، البحار، المستدرک.

٩ - عنه البحار: ٨٢ / ٥٨ ذيل ح ٤٦، والمستدرک: ٢ / ٣٣٦ ح ١. الكافي: ٣ / ١٤٠ ذيل ح ٣، والتهذيب: ١ / ٣٠٠ ذيل ح ٤٤، و ص ٣٢١ ضمن ح ١٠٢ مثله، عنهما الوسائل: ٣ / ١٩٣ - أبواب الدفن - ب ٣١ ح ٦ و ح ٧.

باب زيارة قبر المؤمن
قال الرضا (عليه السلام) (١): من زار قبر مؤمن فقراً عنده (إننا أنزلناه) سبع مرات،
غفر الله له ولصاحب القبر (٢).
ومن يزور القبر يستقبل القبلة، ويضع يده على القبر (٣)، إلا أن يزور إماماً،
فإنه يجب أن يستقبله بوجهه، ويجعل ظهره، إلى (٤) القبلة (٥).

- ١ - " قال الصادق (عليه السلام) " المستدرك."
٢ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ صدر ح ٤، والمستدرك: ٢ / ٣٧٢ ح ٤. الفقيه: ١ / ١١٥ ح ٤٠ مثله،
وكذا
في ثواب الأعمال: ٢٣٦ ذيل ح ١ بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عنهما الوسائل:
٣ / ٢٢٧ - أبواب الدفن - ب ٥٧ ح ٥ وفي رجال الكشي: ٢ / ٨٣٦ ح ١٠٦٦، ورجال النجاشي:
٣٣١ مسنداً عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في ذيله.
٣ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ١٧٢، والفقيه: ١ / ١٠٩ ضمن ح ٤٧ باختلاف
يسير، وفي كامل الزيارات: ٣٢٠ ضمن ح ٤ و ح ٥، وثواب الأعمال: ٢٣٦ ضمن ح ١، ورجال
الكشي: ٢ / ٨٣٦ ضمن ح ١٠٦٦ بمعناه، وانظر الكافي: ٣ / ٢٢٩ ح ٩، والتهذيب: ٦ / ١٠٤
ح ١، عن معظمها الوسائل: ٣ / ٢٢٦ - أبواب الدفن - ضمن ب ٥٧، وفي ص ١٧٩ ب ٢١
ضمن ح ٥ عن الفقيه.
" على " ب، د.
٥ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ضمن ح ٤. ويؤيده ما في الفقيه: ٢ / ٣٤١ ذيل ح ٥، والدروس: ٢ / ٢٣،
والبحار: ٥٣ / ٣١٦، وفي ج ١٠٠ / ١٧٠ نقلاً عن نسخة قديمة من مؤلفات بعض أصحابنا.

باب التعزية

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): التعزية تورث الجنة (١).
وروي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بعدد (٢) كل
شعرة مرت عليها يده حسنة (٣).
وروي أنه من عزى حزيننا كسي في الموقف حلة يحبر (٤) بها (٥).

١ - عنه البحار: ٨٢ / ١١٠ ح ٥٥ وعن ثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ١، مثله، وكذا في المستدرک: ٢ / ٣٥٠

ح ١١ عنه وعن الاختصاص: ١٨٩، ودعوات الراوندي ولم نجده فيه. وفي الفقيه: ١ / ١١٠ ح ٦
مثله، عنه الوسائل: ٣ / ٢١٤ - أبواب الدفن - ب ٤٦ ح ٦.
٢ - ليس في "د".

٣ - عنه البحار: ٨٢ / ١٦٩ ذيل ح ٤. الفقيه: ١ / ١١٩ ح ١٢، وثواب الأعمال: ٢٣٧ ح ١، والمقنع:
٧١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٧٤ - أبواب أحكام الأولاد - ب ١٣ ح ١ و ح ٢، وفي
ج ٣ / ٢٨٦ - أبواب الدفن - ب ٩١ ح ٢ عن الفقيه.

٤ - إما بتخفيف الموحدة المفتوحة من الحبر بالفتح، بمعنى: السرور أي يسر بها، أو بالتشديد من
التحبير بمعنى: التزيين، أي جعل الحلة زينة له، فيكون مزينا بها "مجمع البحرين: ١ / ٤٤٤
حبر -".

٥ - عنه المستدرک: ٢ / ٣٥٠ ح ١٢، وفي البحار: ٨٢ / ١١١ ح ٥٥ عنه وعن الكافي: ٣ / ٢٠٥ ح ١،
وثواب الأعمال: ٢٣٥ ح ٢، والمقنع: ٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١١٠ ح ١، عنه الوسائل:
٣ / ٢١٥ - أبواب الدفن - ب ٤٦ ح ٩. وفي الكافي: ٣ / ٢٢٦ ح ٢ مثله، إلا أن فيه يحبى بدل قوله:
"يحبر".

باب القول عند دخول المقابر
قال الصادق (عليه السلام): لما أشرف أمير المؤمنين (عليه السلام) على القبور (١)،
قال: يا أهل
التربة، يا أهل الغربية، أما الدور فقد سكنت، وأما الأزواج فقد نكحت، وأما
الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا، فما خبر ما عندكم؟
ثم التفت إلى أصحابه فقال لهم (٢): لو أذن لهم في الكلام، لأخبروكم أن خير
الزاد التقوى (٣).

١ - " أهل القبور " ب.
٢ - ليس في " ب " و " د " البحار ".
٣ - عنه البحار: ١٢ / ١٦٩ ضمن ح ٤، وفي ص ١٨٠ ح ٢٥، عن نهج البلاغة: ٤ / ٣٠ مثله، وكذا في
الفتاوى: ١ / ١١٤ ح ٣٤، وخصائص الأئمة (عليهم السلام): ١٠٢، وروضة الواعظين: ٤٩٣.

أبواب الصلاة

- ٣٦ -

باب وجوه الصلاة

قال أبو جعفر (عليه السلام): فرض الله الصلاة، وسنها (١) (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) (٢) علي عشرة أوجه: صلاة الحضر والسفر، وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه، وصلاة (لكسوف الشمس) (٣)، (وصلاة خسوف القمر) (٤)، وصلاة العيدين، (وصلاة الاستسقاء) (٥)، والصلاة على الميت (٦).

١ - "وسن" ب، د، المستدرک.

قال المجلسي: سن: أي شرع وقرر وبين، أعم من الوجوب والاستحباب لدخول الاستسقاء والعيدين مع فقد الشرائط فيها.

٢ - "رسوله صلى الله عليه وآله وسلم" ب.

٣ - "الكسوف" ب.

٤ - "والقمر" ج.

٥ - ليس في "ب" و "ج".

٦ - عنه المستدرک: ٢ / ٢٨٦ ح ٣ باختصار، وفي البحار، ٨٢ / ٢٨١ ح ١ عنه وعن الخصال: ٤٤٤ ح ٣٩ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٧٢ ح ٣، والفتاوى: ١ / ١٣٣ ح ٢١، عنهما الوسائل: ٤ / ٧ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١ ح ٢ وعن الخصال.

قال المجلسي: أما عددها عشرة مع كونها إحدى عشرة، فلعد العيدين واحدة لاتحاد سببهما، وهو كونه عيداً، أو عد الكسوفين واحدة لتشابه سببهما. وذكر أسباباً أخرى فراجع.

- ٣٧ -

باب فضل الصلاة (١)

قال الصادق (عليه السلام): للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البر (٢) من أعنان السماء (٣) إلى مفرق رأسه، وتحف به الملائكة (٤) من قدميه إلى أعنان السماء، وملك

(يناديه: أيها المصلي) (٥)، لو تعلم من تناجي ومن ينظر إليك، وما التفت (٦) ولا زلت عن موضعك أبدا (٧).

- ٣٨ -

باب فرائض (٨) الصلاة

قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل عما فرض الله تبارك وتعالى من الصلاة - فقال (٩): الوقت، والطهور، والتوجه، والقبلة، والركوع، والسجود،

١ - " الصلوات " ب، د.

٢ - " اليسر " ب.

٣ - أعنان السماء: صفاتها، وما اعترض من أقطارها " مجمع البحرين: ٣ / ٢٦٢ - عنن - ".

٤ - أي تطوف به، أنظر " مجمع البحرين: ١ / ٥٤١ - حفف - ".

٥ - " ينادي " المستدرك.

٦ - " ما انفلت " المستدرك.

٧ - عنه المستدرك: ٣ / ٣١ ح ٢. وفي البحار: ٨٢ / ٢١٥ ح ٣٠ عنه وعن ثواب الأعمال: ٥٧ ح ٣

باختلاف يسير، وكذا في فقه الرضا: ١٤٠، وفي الفقيه: ١ / ١٣٥ ح ١٥ مسندا عن أبي جعفر (عليه

السلام)،

وفي الكافي: ٣ / ٢٦٥ ح ٤ باختلاف في ألفاظه، وكذا في ح ٥ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم، عن

معظمها

الوسائل: ٤ / ٣١ - أبواب أعداد الفرائض - ب ٨ ح ٣ و ح ٥ و ح ٩ و ح ١٢.

٨ - " فريضة " ب، د.

٩ - ليس في " ب ".

والدعاء (١).

ومن ترك القراءة في صلاته متعمدا فلا صلاة له (٢).

ومن ترك القنوت متعمدا فلا صلاة له (٣).

- ٣٩ -

باب وقت الظهر والعصر

قال الصادق (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين

١ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤، وفي المستدرک: ٣ / ١٦٧ ح ١ عنه وعن الخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٧٢ صدر ح ٥، والتهذيب: ٢ / ١٣٩ صدر ح ١، و ص ٢٤١ ح ٢٤ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٤ / ٢٩٥ - أبواب القبلة

- ب ١ ح ١، وفي ج ٥ / ٤٧١ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ١٥ عن الخصال: وفي البحار: ٨٣ / ١٦٣ عن العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) باختلاف في صدره. ٢ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ضمن ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤. مسائل علي بن جعفر: ١٥٧ صدر ح ٢٢٧ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٤٧ ضمن ح ١. والفقيه: ١ / ٢٢٧ ضمن ح ٢٢، والتهذيب: ٢ / ١٤٦ ضمن ح ٢٧، ودعائم الإسلام: ١ / ١٦١ ضمن حديث، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٨٧ - أبواب القراءة في الصلاة - ب ٢٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٥. ٣ - عنه البحار: ٨٣ / ١٦٣ ذيل ح ٤، والجواهر: ١٠ / ٣٥٤، وفي كشف اللثام: ١ / ٢٣٦، والمستدرک:

٤ / ٣٩٥ ح ٢ عنه وعن المقنع: ١١٥ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٣٩ ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٩٠ ذيل ح ١٠٣، والاستبصار: ١ / ٣٣٩ ذيل ح ٧، عنها الوسائل: ٦ / ٢٦٣ - أبواب القنوت - ب ١ ح ١١، و ص ٢٦٥ ح ٢. وفي الفقيه: ١ / ٢٠٧ مثله، إلا أنه ذكر أن القنوت سنة واجبة، وكذا نقله العلامة عن المصنف في المختلف: ٩٦، وذكر أن المشهور هو الاستحباب.

يديهما (١) سبحة (٢)، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت (٣).
وقال (عليه السلام): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو
أفضلهما (٤) (٥).

وقال (عليه السلام) (٦): إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء، فلا أحب أن
يسبقني أحد بالعمل (٧) (الصالح) (٨)، إني (٩) أحب (١٠) أن تكون صحيفتي أول
صحيفة يكتب فيها (العمل الصالح) (١١) (١٢).

- ١ - " يديها " ج، البحار، المستدرک.
٢ - السبحة: النافلة، أنظر " مجمع البحرين: ٢ / ٣٢٤ - سبح - ".
٣ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ صدر ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٤ صدر ح ٢ صدره، و ص ١٠٧ ح ٤.
التهديب: ٢ / ٢٤٩ صدر ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٢٥٤ صدر ح ٣٩ مسندا عن أبي جعفر، وأبي
عبد الله عليهما السلام مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٧٧ ح ٨ عن مسمع بن عبد الملك، وفي ص ٢٧٦ ح
٢
و ح ٤، والتهديب: ٢ / ٢١ ح ٨ مثله، إلا أن فيهما الظهر بدل " الصلاتين "، وفي التهديب: ٢ / ٢٤٩
ح ٢٧، والاستبصار: ١ / ٢٥٤ ح ٤٠ مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٤ / ١٣١
- أبواب المواقيت - ضمن ب ٥، و ص ١٤٨ ب ٨ ح ٣٠. وفي دعائم الإسلام: ١ / ١٣٧ باختلاف
يسير.
٤ - ليس في " ب ".
٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ صدر ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٤ إلى قوله: الأول. الفقيه: ١ / ١٤٠ ح ٥،
والتهديب: ٢ / ١٨ ح ١، والاستبصار: ١ / ٢٤٦ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ٤ / ١٢٠ - أبواب
المواقيت - ب ٣ ح ٦.
٦ - " وقال الصادق (عليه السلام) " ج.
٧ - ليس في " ب ".
٨ - أثبتناه من المستدرک.
٩ - ليس في " ب ".
١٠ - " وأحب " ب، د.
١١ - ليس في " ب ". " العمل " د.
١٢ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٢٨ ح ٦ صدره. فقه الرضا: ٧١ عن العالم
(عليه السلام) مثله، وفي التهديب: ٢ / ٤١ ح ٨٢ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٤ / ١١٩ - أبواب
المواقيت - ب ٣ ح ٢.

وقال (عليه السلام): ما يأمن أحدكم الحدثان (١) في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها وهو

فارغ (٢).

فأول وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، ووقت العصر من

حين (٣) يمضي قدمان من زوال الشمس إلى أن تغيب الشمس (٤).

وقال (عليه السلام): فضل (٥) الوقت الأول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا (٦).

- ٤٠ -

باب وقت المغرب والعشاء

قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد (حل الإفطار و) (٧) وجبت

- ١ - الحدثان: الموت " مجمع البحرين: ١ / ٤٧٠ - حدث - "
- ٢ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٧١ عن العالم (عليه السلام) مثله، وفي التهذيب: ٢ / ٢٧٢ ح ١١٩ مسندا عن الرضا (عليه السلام) مضمونه، عنه الوسائل:
- ٤ / ١١٩ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ٣.
- ٣ - " حيث " ب، د.
- ٤ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٦ ضمن ح ٢٤، وكشف اللثام: ١ / ١٥٦ قطعة. وانظر الفقيه: ١ / ١٤٠ ح ٤، والتهذيب: ٢ / ٢٥٥ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ٢٤٨ ح ١٩، عنها الوسائل: ٤ / ١٤٠ - أبواب المواقيت - ب ٨ ح ١.
- ٥ - " لفضل " البحار.
- ٦ - عنه البحار: ٨٣ / ٤٧ ذيل ح ٢٤، والمستدرک: ٣ / ١٠٢ ضمن ح ٤. الكافي: ٣ / ٢٧٤ ح ٦، وثواب الأعمال: ٥٨ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٤٠ ح ٨٠، وكذا في فلاح السائل: ١٥٥ نقلا عن " مدينة العلم " للمصنف، عن معظمها الوسائل: ٤ / ١٢٣ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ١٥، وفي البحار: ٨٢ / ٣٥٩ ح ٤٣ عن فلاح السائل.
- ٧ - ليس في " ب " .

الصلاة (١).

ووقت المغرب أضيق الأوقات، وهو (من حين غيوبة الشمس إلى) (٢)
غيوبة الشفق (٣)، ووقت العشاء من غيوبة الشفق إلى ثلث الليل (٤).

- ٤١ -

باب وقت صلاة الغداة

قال الصادق (عليه السلام) - حين سئل عن وقت الصبح - فقال: حين يعترض
الفجر، ويضيء حسنا (٥).

١ - عنه البحار: ٨٣ / ٥٦ صدر ح ١٠، والمستدرک: ٣ / ١٣١ ح ٥. الفقيه: ١ / ١٤٢ صدر ح ١٧
مثله،

عنه الوسائل: ٤ / ١٧٩ - أبواب المواقيت - ب ١٦ ح ١٩، و ص ١٨٤ ب ١٧ ح ٢. وفي فضائل
الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٦ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف في اللفظ. وسيأتي في
ص ١٨٦

الهامش رقم " ٤ " مثله.

٢ - " إلى حين " البحار، المستدرک.

٣ - عنه البحار: ٨٣ / ٥٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١٥٩، والمستدرک: ٣ / ١٣٣ ح ١.
الكافي:

٣ / ٢٨٢ ذيل ح ١٦، والفقيه: ١ / ١٤١ صدر ح ١٢ مضمونه، وفي التهذيب: ٢ / ٢٥٨ ح ٦٦ ذيله
باختلاف في اللفظ، عنه الوسائل: ٤ / ١٨٢ - أبواب المواقيت - ب ١٦ ح ٢٩. وانظر فقه الرضا:
٧٣، وقرب الإسناد: ٣٧ صدر ح ١١٩، وأمالي الصدوق: ٧٥ ح ١٥، والاستبصار: ١ / ٢٦٣ ح ٩
و ح ١٠.

٤ - عنه البحار: ٨٣ / ٥٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١٥٩، و ص ١٦٣ قطعة. الفقيه: ١ / ١٤١
ضمن ح ١٢ عن معاوية بن عمار باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٤ / ٢٠٠ - أبواب المواقيت -
ب ٢١ ح ٤، وفي ص ٢٠٤ - أبواب المواقيت - ب ٢٣ ح ١ و ح ٣ عن قرب الإسناد: ٣٧ ذيل
ح ١١٩، والكافي: ٣ / ٢٨٠ صدر ح ١١ بمعنى صدره.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٧٤ ح ٥، والمستدرک: ٣ / ١٣٨ ح ٢. الفقيه: ١ / ١٤٣ ذيل ح ١٩، مثله، وفي
التهذيب: ٢ / ٣٦ ح ٦٢، والاستبصار: ١ / ٢٧٣ ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٤ / ٢١١
- أبواب المواقيت - ب ٢٧ ح ٥. وانظر الكافي: ٣ / ٢٨٣ ح ٣، و ج ٤ / ٩٨ ح ٢.

- ٤٢ -

باب الأذان والإقامة

قال الصادق (عليه السلام): الأذان والإقامة مثنى مثنى (١)، وهما اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً (٢).

- ٤٣ -

باب عدد الركعات في اليوم واللييلة

والصلاة في اليوم واللييلة (٣) إحدى وخمسون ركعة، الفريضة منها سبعة عشر ركعة، وما سوى ذلك سنة ونافلة (٤).

١ - ليس في " ب " .

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ١١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٨ قطعة، و ص ٢٠٩، والجواهر: ٩ / ٨٥، والمستدرک: ٤ / ٤٣ ح ٧. الكافي: ٣ / ٣٠٣ ح ٤، والتهذيب: ٢ / ٦٢ ح ١٠، والاستبصار: ١ / ٣٠٧ ح ١٠ صدره، وكذا في علل الشرائع: ٦ ضمن ح ١ مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عنها الوسائل:

٥ / ٤١٤ - أبواب الأذان والإقامة - ب ١٩ ح ٤، و ص ٤٢٠ ح ١٧.

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ صدر ح ٢٩. الفقيه: ١ / ١٢٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٩٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٤٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٤ ح ٣، والاستبصار: ١ / ٢١٨ ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٤ / ٤٦ - أبواب أعداد الفرائض - ب ١٣ ح ٣.

فأما الفريضة: فالظهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان.
وأما السنة والنافلة فأربع (١) وثلاثون ركعة، منها: نافلة الظهر ستة (٢) عشر ركعة، ثمان قبل الظهر، وثمان بعدها (٣) قبل العصر، ونافلة المغرب أربع ركعات، وبعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدان بركعة.
فإن حدث بالرجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلي الوتر يكون قد مضى على الوتر، وصلاة الليل ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة، وركعتا الفجر، فهذه أربع (٤) وثلاثون ركعة (٥).

- ٤٤ -

باب دخول المسجد

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: في التوراة مكتوب: أن بيوتي في الأرض المساجد، فطوبى
لعبد تطهر في بيته، ثم (٦) زارني في بيتي، ألا إن على المزور (كرامة الزائر، ألا بشر)
(٧)

١ - " فأربعة " ب.

٢ - " ست " د.

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - " أربعة " ب.

٥ - عنه البحار: ٨٢ / ٣٠٠ ح ٢٩، وكشف اللثام: ١ / ١٥٤ قطعة. الفقيه: ١ / ١٢٨ ذيل ح ٤ إلى قوله: " على الوتر "، وفي ذيل ح ٥ ذيله. وفي عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢١ ضمن ح ١، وتحف

العقول: ٣١٢ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٤ / ٥٤ - أبواب أعداد

الفرائض - ب ١٣ ح ٢٣.

٦ - " و " ب، د.

٧ - " الكرامة للزائرين " ب.

المشائين في الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة (١).
 قال الصادق (عليه السلام): إذا دخلت المسجد (٢) فأدخل رجلك اليمنى، وصل على
 النبي وآله (٣) صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا (٤) خرجت فأخرج رجلك اليسرى
 (٥) وصل على النبي
 وآله (٦) صلى الله عليه وآله وسلم (٧).
 - ٤٥ -

باب تحريم الصلاة وتحليلها
 قال الصادق (عليه السلام): (تحريم الصلاة) (٨) التكبير، وتحليلها التسليم (٩).

- ١ - عنه البحار: ٨٣ / ٣٧٣ ح ٣٧، والمستدرک: ١ / ٢٩٨ ح ٥. الفقيه: ١ / ١٥٤ ح ٤٣ مثله، وكذا
 في
 ثواب الأعمال: ٤٥ ح ١، وفي ص ٤٧ ح ١، وعلل الشرائع: ٣١٨ ح ٢، والمقنع: ٨٩ إلى قوله: يكرم
 الزائر، وفي المحاسن: ٤٧ ح ٦٥، وثواب الأعمال: ٤٧ ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها
 الوسائل: ١ / ٣٨١ - أبواب الوضوء - ب ١٠ ح ٤ و ح ٥، و ج ٥ / ٢٤٤ - أبواب أحكام المساجد -
 ب ٣٩ ح ١.
 ٢ - " في المسجد " ب.
 ٣ - ليس في " ب " .
 ٤ - " وإن " ج.
 ٥ - بزيادة " قبل اليمنى " ج.
 ٦ - ليس في " ب " و " د " .
 ٧ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٣ ح ١٣، والمستدرک: ٣ / ٣٩٢ ح ١ صدره. أنظر الكافي: ٣ / ٣٠٨ ح ١،
 و ص ٣٠٩ ح ٢، والمقنع: ٨٨، والفقيه: ١ / ١٥٥ ذيل ح ٤٥، والتهذيب: ٣ / ٢٦٣ ح ٦٣ و ح ٦٤،
 وأمالي الطوسي: ٢ / ١٥، وفلاح السائل: ٩١، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٢٤٦ - أبواب أحكام
 المساجد - ضمن ب ٤٠ و ب ٤١.
 ٨ - " تحريمها) ج.
 ٩ - عنه البحار: ٨٥ / ٣١٠ ح ١٧، والجواهر: ١٠ / ٢٨٥، والمستدرک: ٤ / ١٣٦ ح ٧. ودعائم
 الإسلام:
 ١ / ١٥٧ في ذيل حديث مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٦٩ ذيل ح ٢ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم، و
 الفقيه: ١ / ٢٣ ذيل ح ١ مرسلا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والمعتبر: ١٩٠ مرسلا، وفي الوسائل:
 ١ / ٣٦٦ - أبواب الوضوء - ب ١ ح ٤ و ح ٧، و ج ٦ / ١١ - أبواب تكبيرة الإحرام - ب ١ ح ١٠،
 و ص ٤١٥ - أبواب التسليم - ب ١ ح ١ و ح ٨ عن الكافي، والفقيه.

باب القراءة

قال الصادق (عليه السلام): (لا تقرن بين سورتين) (١) في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس (٢).

ولا تقرأ في الفريضة شيئاً (٣) من العزائم الأربع، وهي: سجدة لقمان (٤)،
وحم السجدة، والنجم، (وسورة اقرأ) (٥) باسم ربك (٦)، ولا بأس أن تقرأ بها (٧)
في
النافلة (٨).

١ - هكذا في " ت ". " لا تقرن بين السورتين " ج. " لا يقرأ بين القراءة سورتين " ب، " لا تقرأ بين
القراءة

سورتين " د. " لا تقرن بين السورتين " البحار، المستدرك.

٢ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ صدر ح ٣٤، والمستدرك: ٤ / ١٦٣ ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧
باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: ٣ / ٣١٤ ح ١٠، والتهذيب: ٢ / ٧٠ ح ٢٦، و ص ٧٢ ح ٣٥،
والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٢، ومستطرفات السرائر: ١١٠ ح ٦٤ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها
كراهة الجمع بين السورتين، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٥٠ - أبواب القراءة - ب ٨ ح ٢ و ح ٠٦. وفي
فقه الرضا: ١٢٥ مضمون صدره، وفي المختلف: ٩٣ عن المصنف صدره.

٣ - هكذا في البحار، والمستدرك: " بشئ " ب، ج، د.

٤ - يعني السورة التي تلي سورة لقمان.

٥ - " وأقرأ " ب، د.

٦ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرك: ٤ / ٢٠٢ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧
مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣١٨ صدر ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٩٦ صدر ح ١٢٩ صدره، عنهما الوسائل:
٦ / ١٠٥ - أبواب القراءة - ب ٤٠ ح ١.

٧ - " تقرأها " ج.

٨ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ضمن ح ٣٤، والمستدرك: ٤ / ٢٠٢ ذيل ح ١. التهذيب: ٢ / ٢٩٢ ذيل
ح ٣٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٠ ذيل ح ٣ بمعناه، عنهما الوسائل: ٦ / ١٠٥ - أبواب القراءة - ب ٤٠
ح ٠٢.

وموسع عليك أي سورة قرأت في فرائضك، إلا أربع سور، وهي:
" والضحي "، و " ألم نشرح "، و " ألم تر كيف "، و " لإيلاف " فإن قرأتها كانت
(١)

قراءة " والضحي " و " ألم نشرح " في ركعة، لأنهما جميعا سورة واحدة، و " لإيلاف "

و " ألم تر كيف " في ركعة، لأنهما جميعا سورة واحدة، ولا تنفرد بواحدة من هذه
الأربع سور (٢) في ركعة (٣) فريضة (٤).

٤٧ - باب ما يقال في الركعتين الأخرأوين
سبح (٥) في الأخرأوين إماما كنت أو غير إمام، تقول: سبحان الله والحمد لله
ولا إله إلا الله، (ثلاث مرات) (٦)، وفي الثالثة: الله أكبر (٧)، ثم كبر (٨) واركع
(٩)

-
- ١ - " كان " ج.
 - ٢ - " السور " د.
 - ٣ - ليس في " ب " .
 - ٤ - عنه البحار: ٨٥ / ٤٥ ذيل ح ٣٤، والرياض: ١ / ١٦٤، والجواهر: ١٠ / ٢٢. الفقيه: ١ / ٢٠٠ ذيل ح ٧ مثله، وفي فقه الرضا: ١١٢ نحوه، وفي المقنع: ٩٣ نحو صدره، وفي ثواب الأعمال: ١٥٤ ذيل ح ٢ ذيله، وفي الكافي: ٣ / ٣١٣ ح ٤ مضمون صدره، وانظر التهذيب: ٢ / ٧٢ ح ٣٤، والاستبصار: ١ / ٣١٧ ح ٤، ومجمع البيان: ٥ / ٥٤٤، والمعتبر: ١٧٨، والشرائع: ١ / ٨٣، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٥٤ - أبواب القراءة - ضمن ب ١٠.
 - ٥ - " وتسبح " ب.
 - ٦ - ليس في " البحار " .
 - ٧ - على ما ذكره المصنف في الفقيه: ١ / ٢٠٩، والمقنع: ٩٥: يكون الواجب عنده اثنتي عشر تسبيحة. وعدد التسبيح موضع خلاف بين علمائنا، أشار إليه العلامة في المختلف: ٩٢، وذكر عن السيد المرتضى كما في المتن، وانظر الذكري: ١٨٨.
 - ٨ - " تكبر " ج.
 - ٩ - عنه البحار: ٨٥ / ٨٨ ح ٦. ورواه في الفقيه: ١ / ٢٥٦ ح ٦٨ إلا أنه ليس فيه " وفي الثالثة الله أكبر "
- وكذا في مستطرفات السرائر: ٧١ ح ٢، عنهما الوسائل: ٦ / ١٢٢ - أبواب القراءة - ب ٥١ ح ١.

٤٨ - باب الركوع والسجود

قال الصادق (عليه السلام): سبح في ركوعك ثلاثا، تقول: سبحان ربي العظيم وبحمده، (ثلاث مرات) (١)، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى وبحمده، ثلاث مرات (٢)، لأن الله عز وجل لما أنزل على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم (فسبح باسم ربك العظيم) (٣)
قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها، في ركوعكم، فلما أنزل الله (٤) (سبح اسم ربك الأعلى) (٥) قال صلى الله عليه وآله وسلم: اجعلوها في سجودكم (٦).

- ١ - ليس في " ب " و " ج " .
٢ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ صدر ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والمستدرک: ٤ / ٤٣٧ صدر ح ٢.
الكافي: ٣ / ٣٢٩ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٠ ضمن ح ٦٨، و ص ١٥٧ ضمن ح ٧٣ مسندا
عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، عنهما الوسائل: ٦ / ٣٠٠ - أبواب الركوع - ب ٤ ح ٥، و ص ٣٠١ ح ٧.
وفي الغارات: ١٥٦ عن علي (عليه السلام) مثله بزيادة في المتن، وفي دعائم الإسلام: ١ / ١٦٢ صدره، وفي
ص ١٦٤ ذيله. وانظر فقه الرضا: ١٠٦، و ص ١٠٧، والفقيه: ١ / ٢٠٥، و ص ٢٠٦، والمقنع:
٩٣، و ص ٩٤. وسيأتي في ص ١٦٣ صدره.
٣ - الواقعة: ٧٤ و ٩٦، والحاقة: ٥٢.
٤ - لفظ الجلالة ليس في " ب " .
٥ - الأعلى: ١.
٦ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ضمن ح ٢٣، والمستدرک: ٤ / ٤٣٧ ضمن ح ٢. الفقيه: ١ / ٢٠٦ ذيل
ح ١٧ مثله، وفي علل الشرائع: ٣٣٣ ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٣١٣ ح ١٢٩، وفقه القرآن للراوندي:
١ / ١٠٢ باختلاف في بعض ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٢٧ - أبواب الركوع - ب ٢١ ح ١.

فإن قلت: سبحان الله سبحان الله سبحان الله، أجزأك (١).
وتسيحة واحدة تجزي للمعتل (٢)، والمريض، والمستعجل (٣).
- ٤٩ - باب الأعظم التي يقع عليها السجود
السجود على سبعة أعظم: على الجبهة، والكفين، والركبتين، والإبهامين (٤).
والإرغام بالأنف سنة، من تركها لم تكن له صلاة (٥).

- ١ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ضمن ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والجواهر: ١٠ / ٩١، والمستدرک: ٤ / ٤٢٤ ضمن ح ٤. الفقيه: ١ / ٢٠٦، والمقنع: ٩٤ مثله. وفي التهذيب: ٢ / ٧٧ صدر ح ٥٤ و ح ٥٦، و ص ٨٠ ح ٦٧، والاستبصار: ١ / ٣٢٤ ح ٩ باختلاف في اللفظ، وكذا في السرائر: ٣ / ٦٠٢
- نقلا عن كتاب ابن محبوب، عنها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ب ٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٦.
٢ - "المعتل" ج.
٣ - عنه البحار: ١١٦ / ٨٥ ذيل ح ٢٣، والرياض: ١ / ١٦٦، والجواهر: ١٠ / ٩١، والمستدرک: ٤ / ٤٢٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٣ / ٣٢٩ ح ٤، والفقيه: ١ / ٢٠٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٨ نحوه، وانظر الكافي: ٣ / ٤٥٥ ح ٢٠، عنها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ب ٤ ح ٩، وفي ص ٣٠١ ح ٨ عن الكافي المتقدم.
- ٤ - عنه البحار: ١٣٩ / ٨٥ صدر ح ٢٣. فقه الرضا: ١٠٦، والمقنع: ٨٨، والخصال: ٣٤٩ صدر ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ صدر ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ صدر ح ٥ مثله، وفي قرب الإسناد: ٢٢ ح ٧٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ب ٤ ح ٢ و ح ٨.
- ٥ - عنه البحار: ١٣٩ / ٨٥ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ١٠ / ١٧٥. الخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٢٩٨ ح ٨٥، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عنها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ضمن ب ٤. وسيأتي في ص ١٦٤ مثله. حمل الشيخ ما روى بمضمون ذيله على ضرب من الكراهية.

- ٥٠ - باب السهو في الصلاة

قال الصادق (عليه السلام): إن شككت أنك (١) لم تؤذن وقد أقمت فامض (٢)، وإن شككت في الإقامة بعد ما كبرت فامض، وإن شككت في القراءة بعد ما ركعت فامض، وإن شككت في الركوع بعد ما سجدت فامض، وكل شيء تشك (٣) فيه وقد دخلت في حالة أخرى فامض، ولا تلتفت إلى الشك، إلا أن تستيقن (٤). وقال الصادق (عليه السلام) لعمار بن موسى: يا عمار، أجمع لك السهو كله (٥) في كلمتين: متى ما (٦) شككت فخذ بالأكثر، فإذا سلمت فأتم ما ظننت أنك نقصت (٧).

١ - " إنك إن شككت إن " المستدرك.

٢ - بزيادة " في الإقامة " ج.

٣ - " شككت " ب، المستدرك.

٤ - عنه البحار: ٨٨ / ١٥٦ ح ٩، والمستدرك: ٦ / ٤١٨ ح ٤. فقه الرضا: ١١٦ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ٢٢٦ ذيل ح ١٤ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ٢ / ٣٥٢ ح ٤٧ نحوه، عنه الوسائل: ٨ / ٢٣٧ - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب ٢٣ ح ١. وانظر تعليقة البحار المذكور في المسألة.

٥ - ليس في " ب " و " د ".

٦ - ليس في " ب " و " ج ".

٧ - عنه البحار: ٨٨ / ١٧٠، والمستدرك: ٦ / ٤٠٧ ح ١. الفقيه: ١ / ٢٢٥ ح ٩ مثله، وفي التهذيب: ٢ / ١٩٣ ح ٦٣، وص ٣٤٩ ح ٣٦، والاستبصار: ١ / ٣٧٦ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ٨ / ٢١٢ - أبواب الخلل الواقع في الصلاة - ب ٨ ح ١ و ٣ و ٤.

٥١ - باب المواضع التي تكره فيها الصلاة
تكره الصلاة في (١) القبور، والماء، والحمام، وقرى النمل، ومعادن (٢) الإبل،
ومجرى الماء، والسبخة، (وفي ذات) (٣) الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي
ضحنان (٤)، ومسان الطرق (٥)، وفي بيت فيه التماثيل (٦)، إلا أن تكون بعين
واحدة،
أو (٧) قد غير رؤوسها (٨).

- ١ - " في ما بين " ج.
٢ - " ومواطن " ب. معادن الإبل: مبارك الإبل عند الماء " مجمع البحرين: ٣ / ٢٠٣ - عطن - ".
٣ - " وذات " البحار.
٤ - ذات الصلاصل، ووادي الشقرة، ووادي ضحنان: أسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكة، وإنما
نهى عن الصلاة فيها لأنها أماكن مغضوب عليها " مجمع البحرين: ٢ / ٦٢٨ - صلصل - ".
٥ - هكذا في البحار. " الطريق " جميع النسخ. ومسان الطرق: المسلوك منها " مجمع البحرين: ٢ / ٤٣٧
- سنن - ".
٦ - " تماثيل " ج، البحار.
٧ - " و " ج.
٨ - عنه البحار: ٨٣ / ٣٢٩ ح ٣٠، وكشف اللثام: ١ / ٢٠٠ قطعة، والجواهر: ٨ / ٣٨٩ قطعة. المقنع:
٧٨ مثله إلى قوله: " مسان الطرق "، وانظر ص ٨٢، والمحاسن: ١٣ ح ٣٩، و ص ٣٦٥ ح ١١٣،
و ص ٣٦٦ ح ١١٦، و ص ٦١٧ ضمن ح ٤٨، و ص ٦٢٠ ح ٥٧ و ح ٥٩، والكافي: ٣ / ٣٩٠ ذيل ح
١٠ -
ح ١٢، و ص ٣٩٢ ح ٢٢، و ج ٦ / ٥٢٧ ح ٩، والفقهاء: ١ / ١٥٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ١٥٩ ح ١٩ و
ح ٢٠،
و ج ٤ / ٢٦٥ ضمن ح ٤، والخصال: ٤٣٤ ح ٢١، والتهذيب: ٢ / ٢١٩ ح ٧١، و ص ٣٧٥ ح ٩٢
و ح ٩٣، و ج ٥ / ٤٢٥ ح ١٢١، والسرائر: ٣ / ٦٤٤، عن معظمها الوسائل: ٥ / ١٤٢ - أبواب مكان
المصلي - ب ١٥ ح ٦، و ص ١٥٥ ضمن ب ٢٣، و ص ١٥٧ ب ٢٤ ح ١ و ح ٢، و ص ١٧١ ح ٥ و
ح ٦.

٥٢ - باب ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز
قال الصادق (عليه السلام): اسجدوا على الأرض أو (على ما أنبتت) (١) الأرض، إلا
ما أكل أو لبس (٢).

٥٣ - باب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز
قال الصادق (عليه السلام): صل في شعر ووبر (٣) كل ما أكلت لحمه، وما
(لم تأكل) (٤) لحمه فلا تصل في شعره ووبره (٥).

١ - " على ما ينبت على " ب. " أو ما أنبتته " ج.
٢ - عنه البحار: ٨٥ / ١٥٤ ح ١٦. الفقيه: ١ / ١٧٤ ذيل ح ٤ عن رسالة أبيه إلى قوله: " إلا "، وفي ح
٣،

و ص ١٧٧ صدر ح ١، وعلل الشرائع: ٣٤١ ح ١ و ح ٣، والمقنع: ٨٥، والتهذيب: ٢ / ٢٣٤
ح ١٣٢ و ح ١٣٣، و ص ٣١٣ ح ١٣٠ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٠ ح ١،
والخصال: ٦٠٤ ضمن ح ٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٥ / ٣٤٣ - أبواب ما يسجد عليه -
ضمن ب ٧١، وفي ج ٤ / ٣٤٧ - أبواب لباس المصلي - ب ٢ ح ٨ عن تحف العقول: ٢٥٢ ضمن
حديث مضمونه.

٣ - الوبر: وبر البعير ونحوه، كالأرانب والثعالب ونحوها، وهو بمنزلة الصوف للغنم " مجمع
البحرين: ٤ / ٤٦٠ - وبر - "

٤ - " لا يؤكل " ب، د.

٥ - عنه البحار: ٨٣ / ٢٣٦ ح ٣٣، وكشف اللثام: ١ / ١٨٢، و ص ١٨٥، والجواهر: ٨ / ٨٦،
والمستدرک: ٣ / ١٩٦ ح ٢. فقه الرضا: ١٥٧، والمقنع: ٧٩ صدره، وكذا في الفقيه: ١ / ١٧٠ عن
رسالة أبيه. وفي الكافي: ٣ / ٣٩٧ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٢٠٩ ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ٣٨٣ ح ١
باختلاف في ألفاظه، وفي علل محمد بن علي بن إبراهيم على ما في البحار: ٨٣ / ٢٣٥ ح ٣٢ نحو
ذيله، وانظر تحف العقول: ٢٥٢، عن بعضها الوسائل: ٤ / ٣٤٥ - أبواب لباس المصلي -
ب ٢ ح ١ وذيل ح ٢ و ح ٨.

٥٤ - باب تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام بعد الفريضة
(سبح بتسبيح فاطمة صلوات الله عليها بعد الفريضة) (١)، وهي: أربع
وثلاثون تكبيرة، وثلاث وثلاثون تسبيحة (٢) وثلاث وثلاثون تحميدة (٣) (٤)، فإن
من
فعل ذلك قبل أن يثني رجله غفر الله (٥) له (٦).

- ١ - ليس في " ب " و " د " .
٢ - " تحميدة " ج .
٣ - " تسبيحة " ج .
٤ - عنه البحار: ٨٥ / ٣٣٦ ح ٢٧ . فقه الرضا: ١١٥ ، والفقيه: ١ / ٢١٠ ذيل ح ٣٠ ، والمقنع: ٩٧ مثله ،
وكذا في المختلف: ٩٨ نقلا عن المصنف، وأبيه. وفي الكافي: ٢ / ٥٣٦ صدر ح ٦ ، و ج ٣ / ٣٤٢
ح ٩ ، والتهذيب: ٣ / ٦٧ ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفيهما التحميد قبل التسبيح، عنهما
الوسائل: ٦ / ٤٤٤ - أبواب التعقيب - ب ١٠ ح ٢ و ح ٣ على التوالي.
قال العلامة في المختلف: ٩٨: المشهور في تسبيح الزهراء عليها السلام تقديم التكبير ثم التحميد، ثم
التسبيح، ثم ذكر عن علي بن بابويه كما في المتن، وقال: وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد،
وكذا قال ابنه أو جعفر، انتهى.
لما عرف واشتهر عن المصنف قوله خلاف المشهور، فلم ثبت ما ورد في الهامش " ٢ " و " ٣ " في
المتن.
٥ - لفظ الجلالة ليس في " ج " و " د " و " البحار " .
٦ - عنه البحار: ٨٥ / ٣٣٦ ذيل ح ٢٧ . قرب الإسناد: ٤ صدر ح ١١ ، والكافي: ٣ / ٣٤٢ صدر ح ٦ ،
والفقيه: ١ / ٢١٠ ح ٣١ ، وثواب الأعمال: ١٩٦ صدر ح ٤ ، والتهذيب: ٢ / ١٠٥ صدر ح ١٦٣ ،
ومكارم الأخلاق: ٢٩٧ باختلاف في ألفاظ صدره، وكذا في السرائر: ٣ / ٥٩٢ نقلا عن مشيخة
الحسن بن محبوب، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٤٣٩ - أبواب التعقيب - ب ٧ ح ١ و ح ٤ و ح ٥ ، وفي
المحاسن: ٣٦ ح ٣٤ نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٢٩ .

- ٥٥ - باب صلاة المسافر

الحد الذي يوجب التقصير على المسافر: أن (١) يكون سفرة ثمانية فراسخ (٢)، فإذا كان سفره أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار، إن (٣) شاء أتم (٤)

وإن شاء قصر، وإن (٥) أراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب (٦).

والمتعمد في السفر كالمقصر في الحضر (٧).

قال (٨) النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من صلى في السفر أربعا متعمدا، فأنا إلى الله

منه

١ - " والمسافر أن " ج.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ح ٤٢. فقه الرضا: ١٥٩، والفقهاء: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٠ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٦٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١١١ ضمن ح ١، و ص ١٢٢ ضمن ح ١، والتهذيب: ٣ / ٢٠٧ صدر ح ١، و ج ٤ / ٢٢٢ صدر ح ٢٥، عنها الوسائل: ٨ / ٤٥١ - أبواب صلاة المسافر - ضمن ب ١.

٣ - " فإن " ب، د.

٤ - هكذا " في " أ " و " البحار " . " تم " ب، ج، د.

٥ - " وإذا " د.

٦ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢. الفقيه: ١ / ٢٨٠ ذيل ح ٤ مثله مع تقديم وتأخير في بعض ألفاظه، وانظر ص ٢٨٧ ح ٣٩، والتهذيب: ٤ / ٢٢٦ ح ٣٩، والاستبصار: ١ / ٢٢٧ ح ١، وفي النهاية: ١٢٤ نحوه. وفي فقه الرضا: ١٥٩ نحو ذيله، وفي ص ١٦١ نحو صدره، وفي الوسائل: ٨ / ٤٥٦ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢ ح ٤ و ح ٩ عن التهذيب، والاستبصار.

٧ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٥ عن فقه الرضا: ١٦٢ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٩، والمقنع: ١٢٥، وفي الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢٢ ح ٤ عن الفقيه. وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٧١ ضمن ح ٢٥٤، والفقيه: ١ / ٢٧٨ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ١٩٥ ضمن حديث باختلاف في ألفاظه.

٨ - " وقال " د.

برئ (١).

ولا يحل التمام في السفر، إلا لمن كان سفره لله (٢) عز وجل معصية، أو سفرا إلى صيد يكون بطرا (٣) أو أشرا (٤).

فأما الذي يجب عليه (التمام في الصلاة والصوم) (٥) في السفر: المكاري، والكري (٦)، والبريد، والراعي، والملاح، لأنه عملهم (٧).
وصاحب الصيد إن كان صيده مما يعود (٨) به على عياله، فعليه التقصير في

- ١ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٢ ضمن ح ٤٢، والمستدرک: ٦ / ٥٤٣ ح ٧. الفقيه: ١ / ٢٨١ ح ٨، وعقاب الأعمال: ٣٢٩ ح ١، والمقنع: ١٢٨، والتهذيب: ٤ / ٢١٨ ح ٨ مثله، عنها الوسائل: ٨ / ٥١٨ - أبواب صلاة المسافر - ب ٢٢ ح ٣، و ص ٥١٩ ح ٨.
- ٢ - " لغير الله " ج.
- ٣ - البطر: الأشر، وهو شدة المرح " لسان العرب: ٤ / ٦٩ "
- ٤ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ضمن ح ٤٢. فقه الرضا: ١٦٢، والمقنع: ١٢٦ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٤ / ١٢٩ صدر ح ٣، والفقيه: ٢ / ٩٢ ح ٧، والتهذيب: ٤ / ٢١٩ ح ١٥ مضمونه، ويؤيد ذيله ما في الكافي: ٣ / ٤٣٨ ذيل ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ذيل ح ٤٧، والتهذيب: ٣ / ٢١٨ ح ٤٩، والاستبصار: ١ / ٢٣٦ ح ٣، عنها الوسائل: ٨ / ٤٧٦ - أبواب صلاة المسافر - ب ٨ ح ٣، و ص ٤٧٨ ب ٩ ح ١، وفي كتاب زيد النرسي: ٥٠ ضمن حديث نحو ذيله.
- ٥ - " تمام الصلاة " ج.
- ٦ - المكاري، والكري: الذي يكريك دابته، ويقال: أكرى الكري ظهره " لسان العرب: ١٥ / ٢١٩ "
- ٧ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ضمن ح ٤٢. المقنع: ١٩٦، والخصال: ٣٠٢ ح ٧٧ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٤٣٦ ح ١، والفقيه: ١ / ٢٨١ ح ١١، والتهذيب: ٣ / ٢١٥ ح ٣٥، والاستبصار: ١ / ٢٣٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٤ - أبواب صلاة المسافر - ب ١١ ح ٢ و ح ٣ و ح ١٢. وانظر الفقيه: ١ / ٢٨١ ذيل ح ١١، والتهذيب: ٣ / ٢١٤ ح ٣٤، و ص ٢١٥ ح ٣٦، والاستبصار: ١ / ٢٣٣ ح ٤.
- ٨ - " يقوت " ج، البحار.

الصلاة والصوم (١).

- ٥٦ - باب فضل الجماعة

فرض الله عز وجل من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة، فيها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة، ووضعها عن تسعة: عن الصغير، والكبير، والمجنون، والمسافر (٢)، والعبد، والمرأة، والمريض، والأعمى، ومن كان على رأس فرسخين.

والقراءة فيها جهار (٣)، والغسل فيها واجب، وعلى (٤) الإمام فيها قنوتان: قنوت (٥) في (الركعة الأولى) (٦) قبل الركوع، وفي الثانية بعد

-
- ١ - عنه البحار: ٨٩ / ٧٣ ذيل ح ٤٢. المقنع: ١٩٧ مثله، وفي ص ١٢٦، وفقه الرضا: ١٦٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٤٣٨ ضمن ح ١٠، والفقيه: ١ / ٢٨٨ ضمن ح ٤٧، والتهديب: ٣ / ٢١٧ ضمن ح ٤٧، والاستبصار: ١ / ٢٣٦ ضمن ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨ / ٤٨٠ - أبواب صلاة المسافر - ب ٩ ح ٥.
 - ٢ - بزيادة " والهم " ج. والهم: الشيخ الكبير " مجمع البحرين: ٤ / ٤٣٨ - همم - . "
 - ٣ - " جهارا " ب.
 - ٤ - " على " ب، د، البحار.
 - ٥ - ليس في " ب " .
 - ٦ - " الركوع الأول " د.

الركوع (١).
ومن صلاتها وحده فليصلها أربعا، كصلاة الظهر في سائر الأيام (٢).
فإذا اجتمع يوم الجمعة سبعة (٣) ولم يخافوا، أمهم بعضهم وخطبهم (٤).

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ صدر ح ٧٢. الفقيه: ١ / ٢٦٦ ح ١، والخصال: ٤٢٢ ح ٢١ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤١٩ ح ٦، وأمالى الصدوق: ٣١٩ ح ١٧، والتهذيب: ٣ / ٢١ ح ٧٧، وأمالى الطوسي: ٢ / ٤٧ إلى قوله: رأس فرسخين، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٢٩٥ - أبواب صلاة الجمعة - ب ١ ح ١ و ح ٢. وفي المقنع: ١٤٨ ذيله. وفي التهذيب: ٣ / ١٧ ذيل ح ٦٢، والاستبصار: ١ / ٤١٨ ذيل ح ٧ ذيله.

قال المصنف في الفقيه المذكور: الذي أستعمله وأفتي به، ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم: هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

وقال العلامة في المختلف: ١٠٦ - بعد نقله أقوال بعض علمائنا رحمهم الله في قنوت الجمعة - : إنها صلاة كغيرها، فلا يتعدد فيها القنوت.

٢ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. تفسير العياشي: ١ / ١٢٧ ضمن ح ٤١٦، والكافي: ٣ / ٢٧٢ ذيل ح ١، والفقيه: ١ / ١٢٥ ذيل ح ١، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ذيل ح ١، والتهذيب: ٢ / ٢٤١ ذيل ح ٢٣ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٢١ ضمن ح ٤، والفقيه: ١ / ٢٦٩ ح ١٤، والتهذيب: ٣ / ٢٤٥ ضمن ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٤ / ١١ - أبواب أعداد الفرائض - ب ٢ ذيل ح ١، و ج ٧ / ٣١٢ - أبواب صلاة الجمعة - ضمن ب ٦.

٣ - ذكر العلامة في المختلف: ١٠٣ اختلاف علمائنا في ما يجزي من العدد في صلاة الجمعة على قولين: فالذي ذهب إليه المفيد، والسيد المرتضى، وابن الجنيد، وابن أبي عقيل، وأبو الصلاح، وسلاح، وابن إدريس أنه خمسة نفر، وقال الشيخ: إنه سبعة نفر، لكن يستحب للخمسة، وبه، قال ابن البراج، وابن زهرة، وابن حمزة ورواه الشيخ أبو جعفر بن بابويه في الفقيه: ١ / ٢٦٧ ح ٢ والأقوى عندي الأول، انتهى.

٤ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٤٥، والجواهر: ١١ / ١٧٦. الفقيه: ١ / ٢٦٧ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٧ / ٣٠٤ - أبواب صلاة الجمعة - ب ٢ ح ٤، و ص ٣١٠ ب ٥ ح ٤.

والخطبة بعد الصلاة، لأن الخطبتين مكان الركعتين الأخرأوين (١)، وأول من خطب قبل الصلاة عثمان، لأنه لما أحدث ما أحدث لم يكن يقف الناس على خطبته، فلهذا (٢) قدمها (٣).

والسبعة الذين ذكرناهم، هم (٤): الإمام، والمؤذن، والقاضي والمدعي حقا (٥)، والمدعى عليه، والشاهدان (٦).
وقال الصادق (عليه السلام): فضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة الرجل وحده خمس وعشرون درجة (في الجنة) (٧) (٨).

١ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. وكشف اللثام: ١ / ٢٥٠. علل الشرائع: ٢٦٥ ذيل ح ٩ باختلاف يسير، وانظر الفقيه: ١ / ٢٦٩ ح ١٢، والمقنع: ١٤٨، والتهذيب: ٣ / ١٣ ذيل ح ٤٢، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٣٣١ أبواب الجمعة - ب ١٤ ح ٢.

٢ - " فمن هذا " ج.
٣ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ضمن ح ٧٢. علل الشرائع: ٢٦٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٢٧٨ ح ٤٧ من قوله: " وأول "، عنه الوسائل: ٧ / ٣٣٢ - أبواب صلاة الجمعة - ب ١٥ ح ٣.
قال صاحب الوسائل: " هذا غريب لم يروه إلا الصدوق، ولا يبعد أن يكون لفظ الجمعة - يعني ما ورد في الفقيه - غلطا من الراوي أو من الناسخ، وأصله يوم العيد، ويحتمل أن يكون العيد الذي قدم فيه الخطبة على الصلاة كان يوم الجمعة " انتهى.
والظاهر إن تأخير الخطبة هو مذهب الصدوق، كما صرح به في العلل: ٢٦٥، وأشار إليه المجلسي أيضا في روضة المتقين: ٢ / ٦٠٨ فراجع.

٤ - ليس في " ب " .
٥ - ليس في " البحار " .
٦ - عنه البحار: ٨٩ / ٢٦٠ ذيل ح ٧٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٤٥، والجواهر: ١١ / ١٧٦. الفقيه: ١ / ٢٦٧ ح ٦، والتهذيب: ٣ / ٢٠ ح ٧٥، والاستبصار: ١ / ٤١٨ ح ٢، والعروس: ١٦٥ وفيها بدل " المؤذن " الذي يضرب الحدود بين يدي الإمام، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٣٠٥ - أبواب صلاة الجمعة - ب ٢ ح ٩.

٧ - ليس في " المستدرك " .
٨ - عنه البحار: ٨٨ / ١٦ ح ٢٨، والمستدرك: ٦ / ٤٤٣ ح ٢. الكافي: ٣ / ٣٧٢ ذيل ح ٧، والتهذيب:

٣ / ٢٦٥ ذيل ح ٧١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، وكذا في الخصال: ٥٢١ ح ١٠ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قوله: " درجة "، وفي ذيل ح ١٠ عن رسالة أبيه، وفي المقنع: ١١٥، عن معظمها

الوسائل: ٨ / ٢٨٥ - أبواب صلاة الجمعة - ضمن ب ١.

- ٥٧ - باب من يصلي خلفه، ومن لا يصلي خلفه لا تصل (١) خلف أحد إلا خلف رجلين، أحدهما: من (٢) تثق (٣) بدينه وورعه، وآخر (٤): تتقي سيفه وسوطه وشناعته (على الدين) (٥)، فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة، وأذن لنفسك وأقم (٦) واقراً لها (٧)، غير مؤتم به (٨).
 وإن فرغت من قراءة السورة قبله، فأبق (٩)، منها آية، ومجد (١٠) الله، فإذا ركع الإمام فاقرأ الآية واركع بها (١١)، وإن لم تلحق القراءة وخشيت أن (١٢) يركع، فقل ما

-
- ١ - " لا يصلي " ب، د.
 - ٢ - " ممن " ج.
 - ٣ - " يثق " ب.
 - ٤ - " والآخر " ب.
 - ٥ - ليس في " ج " .
 - ٦ - ليس في " ب " و " د " .
 - ٧ - " فيها " البحار.
 - ٨ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١ / ٢٤٩ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤، وفي فقه الرضا: ١٤٤ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٣ / ٣٧٤ ح ٥، والتهذيب: ٣ / ٢٨ ح ٩، وص ٣٦ ح ٤١، وص ٢٦٦ ح ٧٥، وص ٢٧٦ ح ١٢٧، والاستبصار: ١ / ٤٣٠ ح ٦، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٣٠٩ - أبواب صلاة الجماعة - ب ١٠ ح ٢ و ح ٣، وص ٣٦٣ ب ٣٣ ح ١ و ح ٢. وقد تقدم ما يؤيده في ص ٥٠ الهامش رقم " ٥ " .
 - ٩ - " فتبق " ب " فبق " البحار.
 - ١٠ - " ويمجد " ب. " وتمجد " د.
 - ١١ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١ / ٢٤٩ ذيل ح ٢٨ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤. وفي فقه الرضا: ١٤٥، والمحاسن: ٣٢٦ ح ٧٣، والكافي: ٣ / ٣٧٣ ح ١، والتهذيب: ٣ / ٣٨ ح ٤٧ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٣٧٠ - أبواب صلاة الجماعة - ب ٣٥ ح ١.
 - ١٢ - " قبل أن " ب.

حذفه الإمام من الأذان والإقامة واركع (١).

٥٨ - باب صلاة السفينة

سئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يكون (٢) في السفينة وتحضره (٣) الصلاة (٤)،

أيخرج (٥) (إلى الشط) (٦)؟ فقال (عليه السلام): لا، أيرغب (٧) عن صلاة نوح! (٨).

وقال (عليه السلام): صل في السفينة قائماً، فإن لم يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً، فإن دارت السفينة فدر معها، وتحر (٩) القبلة جهداً (١٠) (١١).

١ - عنه البحار: ٨٨ / ٩٦ ضمن ح ٦٦. الفقيه: ١ / ٢٤٩ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ١١٤، وفي النهاية: ٦٦ بمعناه. وانظر الوسائل: ٥ / ٤٤٣ - أبواب الأذان والإقامة - ب ٣٤، و ج ٨ / ٣٦٣ - أبواب الجماعة - ب ٣٣، و ص ٣٦٧ ب ٣٤.

٢ - "إن يكن" ب. "إن يكون" د.

٣ - "وتحضر" ج، المستدرك.

٤ - ليس في "د".

٥ - "يريد أن يخرج" ب، المستدرك ج ٤.

٦ - ليس في "ب". والشط: جانب النهر الذي ينتهي إليه حد الماء "مجمع البحرين: ٢ / ٥١١ - شطط -".

٧ - "لا يراغب" ب، د.

٨ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ صدر ح ١٥، والمستدرك: ٣ / ١٨٧ صدر ح ٥، و ج ٤ / ١٢٢ ح ٥. الفقيه: ١ / ٢٩١ ح ٢، والتهذيب: ٣ / ٢٩٥ ح ٢، و ص ٢٩٦ صدر ح ٥ مسنداً عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه،

عنهما الوسائل: ٤ / ٣٢٠ - أبواب القبلة ب ١٣ ح ٣ و ح ١٠، و ج ٥ / ٥٠٧ - أبواب القيام - ب ١٤ ح ١١، وانظر المقنع: ١٢٤.

٩ - التحري: القصد والاجتهاد في الطلب "مجمع البحرين: ١ / ٤٩٩ - حري -".

١٠ - "بوجهك" ب.

١١ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ ضمن ح ١٥، والمستدرك: ٣ / ١٨٧ ضمن ح ٥، و ج ٤ / ١٢٣ ذيل ح ٥ صدره. قرب الإسناد: ١٩ ذيل ح ٦٤، والكافي: ٣ / ٤٤١ ذيل ح ١ و ح ٢، والفقيه: ١ / ٢٩١ ح ١، والمقنع: ١٢٣، والتهذيب: ٣ / ١٧٠ ذيل ح ١ وذيل ح ٣، و ص ١٧١ ح ٤، و ص ٢٩٧ ح ١١ نحوه، وانظر الفقيه: ١ / ٢٩٢ ح ٧، عن بعضها الوسائل: ٤ / ٣٢٠ - أبواب القبلة - ضمن ب ١٣، و ج ٥ / ٥٠٤ - أبواب القيام - ضمن ب ١٤.

فإن عصفت الريح ولم يتهيأ لك أن تدور إلى القبلة، فصل إلى صدر
الفينة (١).

وقال الصادق (عليه السلام): لا تجامع في السفينة، ولا تجامع مستقبل القبلة (٢)، ولا
مستدبرها (٣).

- ٥٩ - باب صلاة الليل

(وقت صلاة الليل) (٤) إذا دخل الثلث الآخر (٥) من الليل (٦) (٧)، وهي إحدى
عشرة (٨) ركعة: منها ثمان ركعات صلاة الليل، وركعتا الشفع، وركعة الوتر، تقرأ في
كل ركعة: (الحمد، وما) (٩) تيسر لك من القرآن، لأن الله عز وجل قال: (فاقرأوا ما

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ ضمن ح ١٥، والمستدرک: ٣ / ١٨٧ ذيل ح ٥. الفقيه: ١ / ١٨١ ح ١٨ مثله،
عنه الوسائل: ٤ / ٣٢١ - أبواب القبلة - ب ١٣ ح ٧. وانظر الكافي: ٣ / ٤٤٢ ح ٣.

٢ - "الكعبة" ب، د.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٩٨ ذيل ح ١٥ ذيله، والمستدرک: ١٤ / ٢٣١ ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع:

٣٢٠ مثله. وفي الفقيه: ٣ / ٢٥٥ ذيل ح ٥ ذيله و ح ٦ صدره، والتهذيب: ٧ / ٤١٢ ضمن ح ١٨
ذيله، وعن علي (عليه السلام) صدره، وفي قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٥٠١ مسندا عن علي (عليه السلام) نحو
ذيله،

وكذا في الكافي: ٥ / ٥٦٠ ح ١٧ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٠ / ١٣٧ -
أبواب

مقدمات النكاح - ضمن ب ٦٩. وسيأتي في ص ٢٦١ مثله.

٤ - ليس في "ب" و "د".

٥ - "الآخر" ب.

٦ - بزيادة "فصلها" ب.

٧ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٣ صدر ح ٣٤، وكشف اللثام: ١ / ١٦١، والجواهر: ٧ / ١٩٢. الكافي:

٣ / ٢٨٤ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٢ / ١١٨ ضمن ح ٢١٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل:

٤ / ٢٤٨ - أبواب المواقيت - ب ٤٣ ح ٥، وفي ص ٥٦ - أبواب أعداد الفرائض - ضمن ح ٢٤ عن

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٧٩ ضمن ح ٥ بمعناه.

٨ - "عشر" ب، ج، وما أثبتناه كما في البحار.

٩ - "ما" البحار.

تيسر من القرآن) (١) (٢).
 ومن صلى الركعتين الأولتين (٣) من صلاة الليل بالحمد، وثلاثين مرة (قل
 هو الله أحد) في كل ركعة، إنفتل (٤) وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر
 له (٥).
 وقال الصادق (عليه السلام): من استغفر الله في الوتر سبعين مرة، (كتبه الله عز
 وجل) (٦) عنده من المستغفرين بالأسحار (٧).
 وقال (عليه السلام): من صلى بالليل حسن وجهه بالنار (٨).
 وسئل عن قول الله عز وجل: (إن الحسنات يذهبن السيئات) (٩)

-
- ١ - المزمّل: ٢٠.
 - ٢ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٣ صدر ح ٣٤. وانظر الفقيه: ١ / ٣٠٧ ذيل ح ١ وذيل ح ٢، ومجمع البيان: ١٠ / ٣٨٢.
 - ٣ - "الأولين" البحار.
 - ٤ - انفتل من الصلاة: انصرف عنها "مجمع البحرين: ٣ / ٣٥٨ - فتل -".
 - ٥ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٤ ضمن ح ٣٤، والجواهر: ٩ / ٤١٤، والمستدرک: ٤ / ٢١٢ ح ١. الفقيه: ١ / ٣٠٧ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ١٢٤ ح ٢٣٨ مثله، وفي أمالي الصدوق: ٤٦٢ ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: ٦ / ١٢٩ - أبواب القراءة في الصلاة - ب ٥٤ ح ١ و ح ٢.
 - ٦ - "كتب الله له" ج.
 - ٧ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٤ ضمن ح ٣٤. المحاسن: ٥٣ ح ٨٠، والفقيه: ١ / ٣٠٩ ح ٤، وثواب الأعمال ٢٠٤ ح ١، والخصال: ٥٨١ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٦ / ٢٧٩ - أبواب القنوت - ب ١٠ ح ٢.
 - ٨ - عنه البحار: ٨٧ / ١٤٩ ذيل ح ٢٣. المحاسن: ٥٣ ذيل ح ٧٩، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٤، والمقنع: ١٣١، والتهذيب: ٢ / ١١٩ ح ٢١٧ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفي الفقيه: ١ / ٣٠٠ ح ١١ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٨ / ١٤٨ - أبواب بقية الصلوات المندوبة - ب ٣٩ ح ٨.
 - ٩ - هود: ١١٤.

فقال (عليه السلام): صلاة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار (١) (٢).
وصل (٣) ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (٤) (٥).

- ٦٠ - باب صلاة الكسوف

إذا انكسفت الشمس والقمر (٦)، أو زلزلت الأرض، أو هبت ريح صفراء أو
سوداء أو حمراء، فصلوا (٧) عشر ركعات وأربع سجعات بتسليمة واحدة، واقرأوا (٨)
في كل ركعة (منها): " الحمد " وما تيسر لكم (٩) من القرآن (١٠)، فإن بعضتم
السورة

في ركعة فلا تقرأوا (١١) في ثانيها " الحمد "، واقرأوا (١٢) السورة من الموضع الذي

-
- ١ - " في النهار " ج.
 - ٢ - عنه البحار: ٨٧ / ١٤٩ ضمن ح ٢٣، وعن تفسير العياشي: ٢ / ١٦٢ ح ٧٦، وعلل الشرائع: ٣٦٣ ح ٧، وثواب الأعمال: ٦٦ ح ١١ مثله، وفي المستدرک: ٦ / ٣٢٩ ح ٩ عنه وعن تفسير العياشي. وفي الكافي: ٣ / ٢٦٦ ح ١٠، والفتاوى: ١ / ٢٩٩ ح ٩، والتهذيب: ٢ / ١٢٢ ح ٢٣٤، وأمالي الطوسي: ١ / ٣٠٠ ح ٢٣٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨ / ١٤٦ - أبواب بقية الصلوات المندوبة - ب ٣٩ ح ٤.
 - ٣ - هكذا في " ت " و " ش " و " البحار ". " ومن يصلي " ب، ج، د.
 - ٤ - " يعيده " ب، د. " وبعيده " ج. وما أثبتناه كما في البحار.
 - ٥ - عنه البحار: ٨٧ / ٢٢٤ ذيل ح ٣٤. فقه الرضا: ١٣٨، والفتاوى: ١ / ٣١٣ صدر ح ١٨، والتهذيب: ٢ / ١٣٣ ح ٢٨٦، و ص ١٣٤ ح ٢٨٧ و ح ٢٨٨ و ح ٢٩٠، والاستبصار: ١ / ٢٨٤ ح ٩ - ح ١١ و ح ١٣ مثله، وفي المقنع: ١٣٣ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٤ / ٢٦٨ - أبواب المواقيت - ضمن ب ٥٢.
 - ٦ - " أو القمر " ج.
 - ٧ - " فصل " ب، د.
 - ٨ - " تقرأ " ب، " تقرأ " د.
 - ٩ - " لك " ب.
 - ١٠ - ما بين القوسين ليس في البحار.
 - ١١ - " تقرأ " ب.
 - ١٢ - " وقرأ " ب.

بلغتم، ومتى أتمتم سورة في ركعة فاقروا في الركعة الأخرى: " الحمد " (١).
ومن فاتته فعليه أن يقضيها، لأنها (٢) من صغار الفرائض (٣)، ولا يقال فيها:
سمع الله لمن حمده، إلا في الركعة الخامسة والعاشره، ولا يسجد (٤) إلا في
الخامسة
والعاشره (٥)، والقنوت في كل ركعتين، بعد القراءة وقبل الركوع (٦).
وروي أن القنوت فيها في الخامسة والعاشره (٧).

- ١ - عنه كشف اللثام: ١ / ٢٦٦ صدره، والجواهر: ١١ / ٤٠٧ صدره، وفي البحار: ٩١ / ١٦٣ صدر
ح ١٦ عنه وعن المقنع: ١٤١ مثله. وانظر فقه الرضا: ١٣٤، والكافي: ٣ / ٤٦٤ ح ٢ و ح ٣، والفقيه:
١ / ٣٤١ ح ٤، و ص ٣٤٦ ح ٢١ و ح ٢٥، والتهذيب: ٣ / ١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧، ودعائم
الإسلام: ١ / ٢٠٠، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٨٦ - أبواب صلاة الكسوف والآيات - ب ٢ ح ١
و ح ٢، و ص ٤٩٤ ب ٧ ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٧.
٢ - " فإنها " ب.
٣ - عنه البحار: ٩١ / ١٦٣ ضمن ١٦، والجواهر: ١١ / ٤٢٩ صدره. وفي الجمل للسيد المرتضى
علي ما في المختلف: ١١٦ بمعناه، وانظر التهذيب: ٣ / ٢٩٤ ذيل ح ١٧، عنه الوسائل: ٧ / ٤٩٣
- أبواب صلاة الكسوف - ب ٧ ح ٢، و ص ٥٠١ ب ١٠ ح ٦. وانظر الانتصار: ٥٨.
٤ - " ولا تسجد " د، البحار.
٥ - عنه البحار: ٩١ / ١٦٣ ضمن ح ١٦. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١٩٤ ح ٤٠٨، وفقه الرضا:
١٣٤، وقرب الإسناد: ٢١٩ ح ٨٥٦، والكافي: ٣ / ٤٦٣ ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٤٦ ح ٢٥، والمقنع:
١٤٢، والتهذيب: ٣ / ١٥٥ ح ٥، و ص ١٥٦ ح ٧، والسرائر: ٣ / ٥٧٣، ودعائم الإسلام:
١ / ٢٠١، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٩٢ - أبواب صلاة الكسوف - ضمن ب ٧.
٦ - عنه البحار: ٩١ / ١٦٣ ضمن ح ١٦. الكافي: ٣ / ٤٦٤ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٣ / ١٥٦ ضمن
ح ٧ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ٣٤٧ ح ٢٦، والمقنع: ١٤٣، والتهذيب: ٣ / ١٥٦ ضمن ح ٥،
ودعائم الإسلام: ١ / ٢٠١ بمعناه، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٩٤ - أبواب صلاة الكسوف -
ب ٧ ضمن ح ٦، و ص ٤٩٥ ح ٨.
٧ - عنه البحار: ٩١ / ١٦٣ ذيل ح ١٦، والجواهر: ١١ / ٤٥٧. الفقيه: ١ / ٣٤٧ ذيل ح ٢٦ باختلاف
في اللفظ، عنه الوسائل: ٧ / ٤٩٥ - أبواب صلاة الكسوف - ب ٧ ح ٩.

- ٦١ - باب صلاة جعفر بن أبي طالب (عليه السلام)
قال الصادق (عليه السلام): لما قدم جعفر بن أبي طالب (عليه السلام) من الحبشة،
كان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد فتح خيبر، فلما دخل عليه (١)، قام إليه واستقبله
وقبل ما بين عينيه،
ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: ما أدري بأيهما (أنا) (٢) أشد فرحاً، بفتح خيبر أم
(٣) بقدم جعفر؟..
ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: يا جعفر، ألا أحبوك (٤)، ألا أعطيك، ألا أمنحك؟
فقال (٥): بلى
يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: صل أربع ركعات (في) (٦) كل يوم،
فإن لم تطق ففي كل
جمعة، فإن لم تطق ففي كل شهر، فإن لم تطق ففي كل سنة، فإن لم تطق ففي كل
عمرك مرة فإنك إن صليتها محا الله ذنوبك ولو كانت مثل رمل عالج (٧) وزبد
البحر.
ف قيل له صلى الله عليه وآله وسلم: يا رسول الله، فمن (٨) صلى هذه الصلاة له من
الثواب ما
لجعفر؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم.

-
- ١ - " إليه " جميع النسخ، والبحار، وما أثبتناه كما في المستدرک.
 - ٢ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.
 - ٣ - " أو " المستدرک.
 - ٤ - " أخبرك خبراً " ب. " أخبرك " ج. والحباء: العطية " النهاية: ١ / ٣٣٦ ."
 - ٥ - " قال " ج، د، البحار، المستدرک.
 - ٦ - أثبتناه من البحار، والمستدرک.
 - ٧ - عوالج الرمال: ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، ونقل أن رمل عالج: جبال متواصلة
يتصل أعلاها بالدهناء، والدهناء بقرب يمامة، وأسفلها بنجد " مجمع البحرين: ٣ / ٢٣٠
- علج - "
 - ٨ - " من " ب.

وصفتها: أن تسبح في قيامك خمسة عشر مرة بعد القراءة، وتقول:
 سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وإذا ركعت قلتها عشرا، فإذا
 رفعت رأسك من الركوع قلتها عشرا، فإذا سجدت قلتها عشرا، فإذا رفعت
 رأسك من السجود قلتها عشرا، فإذا سجدت ثانية (١) قلتها عشرا، فإذا رفعت
 رأسك من السجدة الثانية (٢) قلتها عشرا.
 ثم نهضت إلى الثانية بغير تكبير فصليتها (٣) مثل ما وصفت لك (٤)، وتقت
 في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح، وتشهد (٥) وتسلم، ثم تقوم فتصلي (٦) ركعتين
 مثلهما (٧).
 وقال الصادق (عليه السلام): إن كنت مستعجلا فصلها مجردة، ثم اقض التسبيح (٨).
 وروي أنه قال (عليه السلام): إن شئت حسبته من نوافل الليل، وإن شئت حسبته
 من نوافل النهار، تحسب لك في نوافلك، وتحسب لك في صلاة جعفر (عليه السلام)
 (٩).

-
- ١ - ليس في " البحار " .
 - ٢ - ليس في " البحار " .
 - ٣ - " وصليتها " ب .
 - ٤ - هكذا في " أ " ، وليس في " ب " و " ج " و " د " و " البحار " .
 - ٥ - " وتشهد " د .
 - ٦ - " وتصلي " ب .
 - ٧ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٦ ضمن ح ١١ ، والمستدرک: ٦ / ٢٢٧ إلى قوله: " قال: نعم " . الكافي: ٣ / ٤٦٥ ح ١ ، والتهذيب: ٣ / ١٨٦ ح ١ ، والأربعين للشهيد: ٥٣ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٤٧ ح ١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، والمقنع: ١٣٩ مرسلا، عنها الوسائل: ٨ / ٤٩ - أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) - ضمن ب ١ . وفي الذكرى: ٢٤٨ نقلا عن المصنف نحوه .
 - ٨ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١ ، والمستدرک: ٦ / ٢٣٢ ح ٢ . الفقيه: ١ / ٣٤٩ ح ٨ ، والمقنع:
 - ١٤١ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٦٦ ح ٣ ، والتهذيب: ٣ / ١٨٧ ح ٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٨ / ٦٠ - أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) - ب ٨ ح ١ و ح ٢ .
 - ٩ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١ ، والمستدرک: ٦ / ٢٣١ ح ٢ . الفقيه: ١ / ٣٤٩ ح ٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٤٦٦ ح ٢ ، والتهذيب: ٣ / ١٨٧ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٨ / ٥٧ - أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) - ب ٥ ح ١ و ح ٣ و ح ٥ .

وجملة التسبيح فيها (١) ألف ومائتا تسبيحة، في (٢) كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة (٣).

وتقول في آخر (٤) ركعة من صلاة جعفر (عليه السلام): يا من لبس العز والوقار، يا من

تعطف (٥) بالمجد وتكرم به (٦)، يا من لا ينبغي التسبيح إلا له، يا من أحصى كل شيء علمه، يا ذا النعمة والطول (٧)، يا ذا (٨) المن والفضل، يا ذا القدرة والكرم، أسألك بمعاهد العز من عرشك (٩)، ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى، وكلماتك التامات، أن تصلي علي محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا (١٠).

- ١ - ليس في " ب " .
٢ - هكذا في " أ " و " ت " و " البحار " . " و " ب ، د . " وفي " ج .
٣ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١ . وقد ذكر باختلاف في ألفاظه في ص ١٥٤ الهامش رقم " ٧ " فراجع.
٤ - بزيادة " كل " ج ، د ، البحار، المستدرک.
٥ - أي تردى بالمجد. والعطف والمعطف: الرداء، وسمي عطافا لوقوعه على عظمي الرجل، وهما ناحيتا عنقه، والتعطف في حق الله تعالى مجاز، يراد به الاتصاف، كأن المجد شمله شمول الرداء، أنظر " النهاية: ٣ / ٢٥٧ ."
٦ - " له " ب ، د .
٧ - الطول: الفضل والسعة " مجمع البحرين: ٣ / ٧٦ - طول - ."
٨ - هكذا في " ت " و " البحار " . " ويا ذا " ب ، ج ، د .
٩ - أي الخصال التي استحق بها العرش العز، أو بمواضع انعقادها منه، وحقيقة معناه: بعز عرشك " النهاية: ٣ / ٢٧٠ ."
١٠ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢٣٠ ح ٣ . الكافي: ٣ / ٤٦٧ ح ٥، والفقیه:
١ / ٣٤٩ ح ٩ مثله، وفي ح ٦ من الكافي المذكور، والتهديب: ٣ / ١٨٧ ح ٦، ومصباح المتهدد:
٢٦٩، وجمال الأسبوع: ٢٩٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٥٥ - أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ب ٣ ح ١ و ح ٢ .

وتقرأ في صلاة جعفر (عليه السلام) في أول ركعة (١): " الحمد " و " العاديات " ،
وفي
الثانية: " الحمد " و " إذا زلزلت الأرض " ، وفي الثالثة: " الحمد " و " إذا جاء نصر
الله " ، وفي الرابعة: " الحمد " و " قل هو الله أحد " ، وإن شئت صليتها كلها
ب " الحمد " و " قل هو الله أحد " (٢).
- ٦٢ - باب صلاة الحاجة

قال الصادق (عليه السلام) في الرجل يحزنه الأمر ويريد الحاجة: أن يصلي (٣)
ركعتين، يقرأ (٤) في إحداهما: " الحمد " مرة (٥) و " قل هو الله أحد " ألف مرة،
وفي
الثانية (٦): " الحمد " و " قل هو الله أحد " مرة، ثم (يسأل حاجته) (٧) (٨).

-
- ١ - " الركعة " ب، د، البحار.
 - ٢ - عنه البحار: ٩١ / ٢٠٧ ذيل ح ١١، والجواهر: ١٢ / ٢٠٢، وفي المستدرک: ٦ / ٢٢٨ ح ١ عنه وعن
فقه الرضا: ١٥٥ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٤٦٦ ح ١، والفقيه: ١ / ٣٤٨ ذيل ح ٢، والمقنع: ١٤٠،
والتهذيب: ٣ / ١٨٧ ح ٤، وجمال الأسبوع: ٢٨٢ مثله، إلا أن فيها تقديم وتأخير بين " إذا زلزلت "
وسورة " العاديات "، عن بعضها الوسائل: ٨ / ٥٤ - أبواب صلاة جعفر - ب ٢ ح ٣.
 - ٣ - " تصلي " المستدرک.
 - ٤ - " تقرأ " المستدرک.
 - ٥ - ليس في " ب " و " ج " .
 - ٦ - " الأخرى " ج، د.
 - ٧ - هكذا في " أ " و " م " و " ش " و " ط " . " تسأل حاجتك " ب، ج، د، المستدرک.
 - ٨ - عنه المستدرک: ٦ / ٣١٢ ح ٢. الكافي: ٣ / ٤٧٧ ح ٢، والفقيه: ١ / ٣٥٤ ح ٨ باختلاف في بعض
ألفاظه، عنهما الوسائل: ٨ / ١٣١ - أبواب بقية الصلوات المندوبة - ب ٢٨ ح ٦

- ٦٣ - باب صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين (١).

وقال (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)) (٢): مضت (٣) السنة أنه (٤) لا يستسقى إلا بالبراري، حيث ينظر الناس إلى السماء، ولا يستسقى في المساجد إلا بمكة (٥).

وسئل الصادق (عليه السلام) عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رداءه إذا استسقى؟ قال (عليه السلام):

علامة بينه وبين أصحابه، تحول الجذب (٦) خصبا (٧).

- ١ - عنه البحار: ٩١ / ٣٢١ صدر ح ٨. الكافي: ٣ / ٤٦٢ صدر ح ٢، والتهذيب: ٣ / ١٤٩ صدر ح ٦، والاستبصار: ١ / ٤٥٢ ح ٣، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٠٣ مثله، عن معظمها الوسائل: ٨ / ٥ - أبواب صلاة الاستسقاء - ب ١ ح ١.
- ٢ - "أمير المؤمنين" ب، البحار. "علي بن أبي طالب (عليه السلام)" ج.
- ٣ - ليس في "ب" و "د".
- ٤ - "أن" ب، البحار، المستدرك.
- ٥ - عنه البحار: ٩١ / ٣٢١ صدر ح ٨، والمستدرك: ٦ / ١٨٦ ح ١. وفي قرب الإسناد: ١٣٧ ح ٤٨١، والتهذيب: ٣ / ١٥٠ ح ٨ مثله، عنهما الوسائل: ٨ / ١٠ - أبواب صلاة الاستسقاء - ب ٤ ح ١.
- ٦ - الجذب: خلاف الخصب، وأجدبت البلاد: قحطت وغلت أسعارها "مجمع البحرين: ١ / ٣٤٧ - جذب -".
- ٧ - عنه البحار: ٩١ / ٣٢١ ذيل ح ٨، والمستدرك: ٦ / ١٨٦ ح ٢. الكافي: ٣ / ٤٦٣ ح ٣، والفقهاء: ١ / ٣٣٨ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ١٥٠ ح ٧ مثله، وفي علل الشرائع: ٣٤٦ ح ١ و ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٨ / ٩ - أبواب صلاة الاستسقاء - ب ٣ ح ٢ - ح ٤.

- ٦٤ - باب ما تعاد منه الصلاة

قال أبو جعفر (عليه السلام): لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود، ثم قال (عليه السلام): القراءة سنة، والتشهد سنة، والتكبير سنة، ولا تنقض السنة الفريضة (١).

- ٦٥ - باب الصلوات التي سن التوجه فيهن

من السنة التوجه في ست صلوات، وهي: أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الإحرام، وأول ركعة (٢) من نوافل (٣) المغرب، وأول ركعة من الفريضة (٤).

- ١ - عنه المستدرک: ٥ / ١٣ ح ٣، وفي البحار: ٨٨ / ١٣٦ ح ١ عنه وعن الخصال: ٢٨٤ ح ٣٥ مثله، وكذا في التهذيب: ٢ / ١٥٢ ح ٥٥، إلا أنه ليس فيه التكبير، عنه الوسائل: ٧ / ٢٣٤ - أبواب قواطع الصلاة - ب ١ ح ٤، وفي ج ٥ / ٤٧٠ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ١٤ عن الخصال.
- ٢ - ليس في " ج " .
- ٣ - " ركعتي " ب، د.
- ٤ - عنه الجواهر: ١٠ / ٣٥٠، وفي البحار: ٨٤ / ٣٦٥ ذيل ح ١٧ عنه وعن فقه الرضا: ١٣٨ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٠٧ عن رسالة أبيه، وفي النهاية: ٧٣. وانظر المختلف: ٩٩.

- ٦٦ - باب في المواطن التي يقرأ فيها (١)
(قل هو الله أحد) و (قل يا أيها الكافرون)
قال الصادق (عليه السلام): لا تدع أن تقرأ (قل هو الله أحد) و (قل يا أيها
الكافرون) في سبعة مواطن: في الركعتين قبل الفجر، وركعتي الزوال، والركعتين
بعد المغرب، والركعتين في (٢) أول صلاة الليل، وركعتي الإحرام، والفجر إذا
أصبحت بها، وركعتي الطواف (٣).

- ٦٧ - باب الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها
إن فاتتك (٤) صلاة (٥) فصلها إذا ذكرت، وصلاة الكسوف، والصلاة على

١ - أثبتناه من "ش" و "م".

٢ - من "ب"

٣ - عنه المستدرک: ٤ / ١٧٣ ح ١، والبحار: ٩٩ / ٢١٥ ح ١١ باختصار، وفي البحار: ٨٥ / ٣١ ح
٢٢

عنه وعن الخصال: ٣٤٧ ح ٢٠ مثله، وكذا في الكافي: ٣ / ٣١٦ ح ٢٢، والفتاوى: ٣١٤ ح ١،
والمقنع: ١٣٥، والتهذيب: ٢ / ٧٤ ح ٤١، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٦٥ - أبواب القراءة في الصلاة

- ب ١٥ ح ١.

حمل المصنف في الخصال الأمر بقراءة السورتين على الاستحباب.

٤ - هكذا في "ر" و "ط" و "البحار". "فاتك" ب، ج، د.

٥ - "صلوات" ب.

الجنائز (١)، وركعتي الإحرام، وركعتي الطواف (٢).

٦٨ - باب آداب الصلاة

إذا دخلت في الصلاة، فاعلم أنك (٣) بين يدي من يراك ولا تراه، (٤)، فإذا كبرت فأشخص بصرك (٥) إلى موضع سجودك، وأرسل منكبيك، وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك، فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك (٦).

١ - " الجنائز " ب، د.

٢ - عنه البحار: ٨١ / ٣٨٧ ح ٥٠، وج ٩٩ / ٢١٦ ح ١٢، والمستدرک: ٩ / ١٧١ ح ١ باختصار. الكافي:

٣ / ٢٨٧ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ٢ / ١٧١ ح ١٤٠، و ص ١٧٢ ح ١٤١ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٣ / ٢٨٨ ح ٣، والفقیه: ١ / ٢٧٨ ح ١، والخصال: ٢٤٧ ح ١٠٧، إلا أنه ليست فيها " ركعتا الإحرام "، عنها الوسائل: ٤ / ٢٤٠ - أبواب المواقيت - ب ٣٩ ح ١ و ح ٤ و ح ٥. ٣ - بزيادة " تكن " د.

٤ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ صدر ح ١١. أمالي الصدوق: ٢١٢ ذيل ح ١٠، والفقیه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفي التهذيب: ٢ / ٣٢٥ صدر ح ١٨٨ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٥ / ٤٦٥ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ صدر ح ٩، وفي ص ٤٧٥ ب ٢ ذيل ح ٥ عن الأمالي، وفي فقه الرضا: ١٠١ مضمونه.

٥ - " ببصرک " البحار.

٦ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٤ ضمن ح ١، والفقیه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الوسائل: ٥ / ٤٦١ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ضمن ح ٣ عن الكافي، والتهذيب.

وإيّاك أن تعبت بلحيتك أو برأسك أو بيديك، ولا تفرقع (١) أصابعك (٢)،
ولا تقدم رجلا على رجل، واجعل بين قدميك قدر (ثلاث أصابع) (٣) إلى شبر
أكثر (٤) ذلك (٥).

ولا تنفخ في موضع سجودك، وإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلاة (٦)، ولا تمط ولا تثأب (٧)، فإن ذلك كله نقصان في الصلاة (٨).
ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك، فإن التفت حتى ترى من خلفك

- ١ - فرقة الأصابع: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت " النهاية: ٣ / ٤٤٠ ."
٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣ / ٢٩٩ ضمن ح ١، والفقهاء: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢،
والمقنع: ٧٥، وعلل الشرائع: ٣٥٨ ضمن ح ١ مثله، وفي فقه الرضا: ١٠١ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٤٦٣ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ٥.
٣ - " أربع أصابع " ب، د. " إصبع " البحار.
٤ - " لا أكثر من " البحار.
٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١ / ٢٤١ ذيله. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وفي المقنع: ٧٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٤ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٣ ضمن ح ٧٦ ذيله، وفيهما إصبع بدل " ثلاث أصابع "، عنهما الوسائل: ٥ / ٤١٦ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ضمن ح ٣. وفي فقه الرضا: ١١٠ نحو ذيله، وفي ص ١١٢ صدره.
٦ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. فقه الرضا: ١١٢، والمقنع: ٧٦ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ١٧٧ نقلا عن رسالة أبيه، و ص ١٩٨ ضمن ح ٢، وفي ج ٤ / ٥ ضمن ح ١، والخصال: ١٥٨ ذيل ح ٢٠٣، و ص ٦١٣ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٤ ح ٨، والتهذيب: ٢ / ٣٠٢ ح ٧٨، والاستبصار: ١ / ٣٢٩ ح ٢، ودعائم الإسلام: ١ / ١٧٣ مضمون صدره، عن معظمها الوسائل: ٦ / ٣٥٠ - أبواب السجود - ضمن ب ٧.
٧ - هكذا في " أ ". " ولا تتأوه " ب. " ولا تثأب " ج، د، البحار.
٨ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الكافي: ٣ / ٢٩٩ ضمن ح ١ مثله، وفي الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢، والمقنع: ٧٤ صدره، وفي التهذيب: ٢ / ٣٢٤ ح ١٨٤ مضمون صدره، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٢٥٩ - أبواب قواطع الصلاة - ب ١١ ح ٢ و ح ٤، وفي ج ٥ / ٤٦٣ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ضمن ح ٥ عن الكافي.

فقد وجب عليك إعادة الصلاة (١).
واشغل قلبك بصلاتك، فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها
بقلبك (٢).

فإذا فرغت من القراءة فارفع يديك وكبر واركع (٣)، وضع يدك اليمنى على
ركبتك اليمنى قبل اليسرى، وضع راحتيك على ركبتك، وألقم (٤) أصابعك عين
الركبة وفرجها، ومد (٥) عنقك، ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك إلى موضع

١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله. وفي تفسير القمي:
٢ / ١٥٥ في ذيل حديث صدره، عنه الوسائل: ٤ / ٢٩٧ - أبواب القبلة - ب ١ ذيل ح ٦،
وفي المقنع: ٧٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٥٨ بمعنى ذيله، وكذا في التهذيب: ٢ / ١٩٩
ح ٨١، والاستبصار: ١ / ٤٠٥ ح ١، عنهما الوسائل: ٧ / ٢٤٤ - أبواب قواطع الصلاة -
ب ٣ ح ٣.

٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٩٨ ضمن ح ٢ مثله، وكذا في الذكرى: ١٨٢
نقلا عن المصنف، وفي فقه الرضا: ١٠٣، والكافي: ٣ / ٣٦٣ صدر ح ٤، والفقيه: ١ / ١٣٥ ح ١١،
والخصال: ٦١٣ ضمن ح ١٠، وثواب الأعمال: ١٦٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٣٤٢ صدر
ح ٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٥٨، وأربعين الشهيد: ٤٢ ح ١٤ بمعناه، عن بعضها الوسائل:
٥ / ٤٧٦ - أبواب أفعال الصلاة - ضمن ب ٣.

٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. كتاب زيد النرسي: ٥٣ بمعناه، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٢٠
ح ٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٧ ح ٥٣، عنهما الوسائل: ٦ / ٢٩٦ - أبواب الركوع - ب ٢ ح ١. وانظر
دعائم الإسلام: ١ / ١٦٢، والذكرى: ١٩٨.

٤ - هكذا في " ط ". " يعم " ب. " ولقم " ج، د، البحار. وألقم أصابعك...: أي اجعلها كاللحمة لها.
أنظر " مجمع البحرين: ٤ / ١٣٣ - لقم - ".
٥ - " وتمد " د، البحار.

سجودك (١). وسبح في الركوع ثلاث تسبيحات (٢).
فإذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما، وارفع يديك وقل: سمع الله
لمن حمده (٣).

ثم كبر واهو إلى السجود، وضع يديك جميعا معا (٤)، وإن كان بينهما وبين
الأرض ثوب فلا بأس، وإن أفضيت بهما إلى الأرض فهو أفضل (٥).

-
- ١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٤ مثله. الكافي: ٣ / ٢٣٠ ضمن ح ١،
و ص ٣٣٥ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ضمن ح ٥٧، و ص ٨٣ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير،
وفي الذكري: ١٩٨ نقلا عن المصنف نحوه، وانظر فقه الرضا: ١٠٢، وكتاب زيد النرسي: ٥٣،
ودعائم الإسلام: ١ / ١٦٢، عن بعضها الوسائل: ٥ / ٤٥٩ - أبواب أفعال الصلاة - ضمن ب ١.
٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الجعفریات: ٥٠، والتهذيب: ٢ / ٧٧ صدر ح ٥٤،
وضمن ح ٥٥، و ص ٨٠ ح ٦٧، والاستبصار: ١ / ٣٢٣ ح ٧، و ص ٣٢٤ ح ٨، والسرائر: ٣ / ٦٠٢
باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٠٢ - أبواب الركوع - ضمن ب ٥. وتقدم في
ص ١٣٦ مثله.
- ٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥، والمقنع: ٩٤ باختلاف يسير، وفي فقه
الرضا: ١٠٢ صدره، وكذا في الكافي: ٣ / ٣٢٠ صدر ح ٦، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ح ٥٨، و ص ٣٢٥
ضمن ح ١٨٨ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ١٩٧ ضمن ح ١، وأمالي الصدوق: ٣٣٧ ضمن
ح ١٣ نحوه، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ١٦٣، والمعتبر: ١٨٢، والذكري: ١٩٩، عن بعضها
الوسائل: ٦ / ٣٢١ - أبواب الركوع - ب ١٦ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٢ ب ١٧ ح ٣.
٤ - ليس في " ب " .
- ٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ ذيل ح ١٣ صدره، وفي ذيل ح ١٤ ذيله.
وفي الكافي: ٣ / ٣٣٥ ضمن ح ١، والتهذيب: ٢ / ٨٤ ضمن ح ٧٦ باختلاف يسير، وانظر الفقيه:
١ / ٢٠٥ ح ١٤، وعلل الشرائع: ٣٣١ ح ١، وثواب الأعمال: ٥٥ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٧٨ ح ٥٩ -
ح ٦١، والاستبصار: ١ / ٣٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٣٢٦ ح ٣، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٣٧ - أبواب
السجود - ضمن ب ١، و ص ٣٨٤ ب ٢٦ ح ١ و ح ٢.

وتنظر في السجود إلى طرف أنفك (١)، وترغم بأنفك (٢)، فإن الإرغام سنة،
ومن لم يرغم بأنفه في سجوده فلا صلاة له (٣).
ويجزئك في وضع الجبهة من قصاص الشعر (٤) إلى الحاجبين مقدار درهم (٥)،
ويكون سجودك كما يتخوى (٦) البعير الضامر عند بروكه، تكون (٧) شبه المعلق، لا

- ١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ ذيل ح ١٥ مثله. وفي فقه الرضا: ١٠٦ باختلاف يسير.
- ٢ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧٥ عن رسالة أبيه مثله، وكذا في المقنع: ٨٧، والخصال: ٣٤٩ ضمن ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ ضمن ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ضمن ح ٥، وفي فقه الرضا: ١٠٦ بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ب ٤ ح ٢.
- ٣ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ٢٠٥ مثله، عنه الذكرى: ٢٠٢ وعن المقنع، ولم نجد في نسخ المقنع التي عندنا. وفي الكافي: ٣ / ٣١٢ ضمن ح ٨، والفقيه: ١ / ١٩٧ ضمن ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٣٨ ضمن ح ١٣، والخصال: ٣٤٩ ذيل ح ٢٣، والتهذيب: ٢ / ٢٩٩ ذيل ح ٦٠، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ذيل ح ٥ صدره، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٢٩٨ ح ٥٨، والاستبصار: ١ / ٣٢٧ ح ٤ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٦ / ٣٤٣ - أبواب السجود - ضمن ب ٤، وتقدم في ص ١٣٧ مثله.
- حمل الشيخ ما رواه في التهذيب على الكراهة.
- ٤ - "شعر الرأس" ج.
- ٥ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٤ ضمن ح ١١. الفقيه: ١ / ١٧٥ عن رسالة أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، والمقنع: ٨٧ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٣٣٣ ح ١ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ١٧٦ ح ١٠، والتهذيب: ٢ / ٢٣٥ ح ١٣٩ نحوه، عنها الوسائل: ٦ / ٣٥٥ - أبواب السجود - ب ٩ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.
- ٦ - "ينحني" ب. ويتخوى: أي يجافي بطنه عن الأرض في سجوده، بأن يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الأرض ولا يفرشهما افتراش الأسد، ويكون شبه المعلق، ويسمى هذا تخوية، لأنه ألقى التخوية بين الأعضاء "مجمع البحرين: ١ / ٧١٦ - خوي -".
- ٧ - هكذا في البحار. "يكون" جميع النسخ.

يكون شئ من جسدك على شئ منه (١).

- ٦٩ - باب صلاة المرأة

إذا قامت المرأة في صلاتها ضمت رجليها، ووضعت يديها على صدرها لمكان (٢) ثدييها، فإذا ركعت وضعت يديها على فخذيها، ولا تطأطئ كثيرا، لئلا ترتفع (٣) عجيزتها.

فإذا أرادت السجود جلست، ثم سجدت لاطئة (٤) بالأرض، فإذا أرادت النهوض إلى القيام، رفعت رأسها من السجود وجلست، ثم تنهض إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها، وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها، وضمت فخذيها (٥).

- ١ - عنه البحار: ٨٤ / ٢٢٥ ذيل ح ١١. وفي ج ٨٥ / ١٥٠ ضمن ح ١٠ عن فقه الرضا: ١١٤ باختلاف يسير، وفي الفقيه: ١ / ١٧٥ عن رسالة أبيه، و ص ٢٠٥ ذيل ح ١٥، والمقنع: ٨٧ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٣٢١ ح ٢، والتهذيب: ٢ / ٧٩ ح ٦٤ مضمونه، عنهما الوسائل: ٦ / ٣٤١ - أبواب السجود - ب ٣ ح ١.
- ٢ - "مكان" ب، د.
- ٣ - "ترفع" ب، د.
- ٤ - لاطئة: لازمة "مجمع البحرين: ٤ / ١٢٠ - لطاء -".
- ٥ - عنه البحار: ٨٨ / ١٢٩ ح ٦، وعن فقه الرضا: ١١٥ مثله. وفي الفقيه: ١ / ٢٤٣، والمقنع: ٩٩ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٣ / ٣٣٥ ح ٢، وعلل الشرائع: ٣٥٥ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٩٤ ح ١١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٥ / ٤٦٢ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ح ٤.

- ٧٠ - باب المواطن التي ليس فيها دعاء موقت
قال أبو جعفر (عليه السلام) (١): سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت (٢): الصلاة
على الجنائز، والقنوت، والمستجار، والصفاء، والمروءة، والوقوف بعرفات، وركعتا
الطواف (٣).
- ٧١ - باب من لا يجوز أن يقرأ القرآن
قال أمير المؤمنين (عليه السلام): سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي
الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء (٤)، والحائض (٥).

- ١ - " الصادق (عليه السلام) " ب.
٢ - ما بين القوسين ليس في " البحار " و " المستدرك ".
٣ - عنه كشف اللثام: ١ / ١٣٠، والجواهر: ١٢ / ٤١، والمستدرك: ٤ / ٤٠٦ ح ١، والبحار: ٨١ /
٣٩٥
ح ٦٠، وج ٩٩ / ١٩٩ ح ١٦، وج ٨٥ / ٢٠٣ ح ٢٠، وفي ص ١٩٩ ح ٨ عنه وعن الخصال: ٣٥٧
ح ٤١ مثله، وفي الوسائل: ٦ / ٢٧٨ - أبواب القنوت - ب ٩ ح ٥ عن الخصال.
٤ - أثبتناه من " ت " و " ش ".
٥ - عنه المستدرك: ٤ / ٣٢٢ ح ١، وفي البحار: ٨١ / ٥٠ ح ٢٢ عنه وعن الخصال: ٣٥٧ ح ٤٢ مثله،
وفي الوسائل: ٦ / ٢٤٦ - أبواب قراءة القرآن - ب ٤٧ ح ١ عن الخصال.
حمله المصنف في الخصال على الكراهة.

- ٧٢ - باب من لا تقبل له صلاة
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ثمانية لا تقبل لهم صلاة: العبد الأبق حتى
يرجع إلى مولاه، والناشز (١) عن زوجها وهو عليها ساخط، ومانع الزكاة، وتارك الوضوء،
والجارية المدركة تصلي بغير خمار، وإمام قوم يصلي بهم وهم له كارهون،
والزنين (٢)، قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما الزنين؟ قال صلى الله
عليه وآله وسلم: الذي يدافع الغائط والبول،
والسكران، فهؤلاء الثمانية لا تقبل (لهم صلاة) (٣) (٤).

- ٧٣ - باب التعقيب
روي أن الله جل جلاله يقول: يا بن آدم، اذكرني بعد الغداة ساعة، وبعد

- ١ - " والناشز " ب، د. ونشزت المرأة: استعصت زوجها وأبغضته. ونشز بعلها عليها: إذا ضربها وجفاها " مجمع البحرين: ٤ / ٣١٢ - نشز - ".
٢ - " الزين " المستدرک. قال المجلسي في البحار: كلاهما صحيحان. وقال ابن الأثير في النهاية: ٢ / ٢٩٥: المشهور بالنون.
٣ - " صلاتهم " ب، د، البحار.
٤ - عنه المستدرک: ٥ / ٤١١ ح ١، وفي البحار: ٨٤ / ٣١٧ ذيل ح ٤ عنه وعن المحاسن: ١١ ح ٣٦، والخصال: ٤٠٧ ح ٣، ومعاني الأخبار: ٤٠٤ ح ٧٥ مثله، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٦ ح ٣، وج ٤ / ٢٥٨ ضمن ح ٤، عنه الوسائل: ٧ / ٢٥٢ - أبواب قواطع الصلاة - ب ٨ ح ٤، وفي ح ٦ عن المحاسن، والخصال، والمعاني. وانظر أمالي الصدوق: ٣٣٧ ح ١٢، والتهذيب: ٢ / ٣٢٦ ح ١٨٩.

العصر ساعة، أكفك (١) ما أهمك (٢).
والتعقيب بعد صلاة الغداة أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض (٣).
وقد روي أن المؤمن معقب ما دام على وضوئه (٤) (٥).
- ٧٤ - باب الانصراف من جميع الصلوات
إذا انصرفت (من الصلاة) (٦) فانصرف عن يمينك (٧).

- ١ - " أذكر " ب. " أكفل " د.
٢ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ صدر ح ٢١، والمستدرک: ٥ / ٢٩ ح ٦. الفقيه: ١ / ٢١٦ ح ١٧، وأما الصدوق: ٢٦٣ ح ٨، وثواب الأعمال: ٦٩ ح ٣، والتهذيب: ٢ / ١٣٨ ح ٣٠٤ مثله، عنها الوسائل: ٦ / ٤٢٩ - أبواب التعقيب - ب ١ ح ٣، وفي لب الباب " مخطوط " باختلاف يسير.
٣ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ١ / ٢١٧ ح ١٨ نحوه، وكذا في التهذيب: ٢ / ١٠٤ ح ١٥٩، عنه الوسائل: ٦ / ٤٢٩ - أبواب التعقيب - ب ١ ح ١.
٤ - " وضوء " ب، ج، د، وما أثبتناه كما في " ت " والبحار، والمستدرک.
٥ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ ضمن ح ٢١، والمستدرک: ٥ / ٥٦ ح ١. الفقيه: ١ / ٣٥٩ ح ١٢ مثله، وفي ص ٢١٦ ح ١٦، والكافي: ٥ / ٣١٠ ح ٢٧، والتهذيب: ٢ / ٣٢٠ ح ١٦٤ نحوه، عنها الوسائل: ٦ / ٤٥٧ - أبواب التعقيب - ب ١٧ ح ١ - ح ٣.
٦ - " عن الصلوات " ج.
٧ - عنه البحار: ٣٢٦ / ٨٥ ذيل ح ٢١. الكافي: ٣ / ٣٣٨ ح ٨، والفقيه: ١ / ٢٤٥ ح ١، والتهذيب: ٢ / ٣١٧ ح ١٥٠ مثله، وفي الخصال: ٦٣٠ ضمن ح ١٠ باختلاف في اللفظ، عنها الوسائل: ٦ / ٤١٩ - أبواب التسليم - ب ٢ ح ١٠ و ح ١٣، و ص ٥٠٠ - أبواب التعقيب - ب ٣٨ ح ١ - ح ٣، وفي ج ٥ / ٤٧٢ - أبواب أفعال الصلاة - ب ١ ذيل ح ١٦ عن الخصال.

أبواب الزكاة (١)

- ٧٥ - باب ما تجب عليه الزكاة

سئل الصادق (عليه السلام) عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال (عليه السلام): على الحنطة،

والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والفضة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما سوى ذلك.

فقال له السائل (٢) فإن عندنا حبوبا مثل: الأرز (٣)، والسمسم، وأشباهها (٤)؟ فقال الصادق (عليه السلام): أقول لك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عفا عما سوى ذلك فتسألني؟! (٥).

- ١ - أصل الزكاة في اللغة الطهارة والنماء والبركة والمدح، وفي الشرع: صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً، ثبت في المال أو في الذمة للطهارة لهما "النهاية: ٢ / ٣٠٧" و "مجمع البحرين: ٢ / ٢٨٣ - زكو -".
- ٢ - "القائل" ج.
- ٣ - الأرز والأرز والأرز كله ضرب من البر. وقال الجوهري: الأرز: حب "لسان العرب: ٥ / ٣٠٦".
- ٤ - "وأشبه ذلك" ج، البحار، المستدرک.
- ٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٧ ح ١٧، والمستدرک: ٧ / ٣٨ ح ٢. الكافي: ٣ / ٥١٠ صدر ح ٣، والتهذيب: ٤ / ٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١، والاستبصار: ٢ / ٤ ح ٩، و ص ٥ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، وفي معاني الأخبار: ١٥٤ ح ١، والخصال: ٤٢١ ح ١٩ مضمونه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٩، والكافي: ٣ / ٥٠٩ ح ٢ صدره، وكذا في الكافي: ٣ / ٥٠٩ ح ١ مسندا عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، والمقنع: ١٥٥ رسلا، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٥٣ - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ضمن ب ٨.

- ٧٦ - باب زكاة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب

اعلم أنه ليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فإذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية، أخرج منه العشر إن كان سقي بماء المطر أو كان سيحا (١)، وإن كان (٢) سقي (٣) بالدلاء والغرب (٤) ففيه نصف العشر.

وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، وإن بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه (٥) الحول (٦).

١ - السبخ: الماء الجاري " مجمع البحرين: ٢ / ٤٦٦ - سبخ - "

٢ - ليس في " ج " و " د " و " البحار " .

٣ - " سقيا " ب .

٤ - الغرب: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور " النهاية: ٣ / ٣٤٩ .

٥ - الظاهر مراده: على ثمنه، كما ورد في الفقيه.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٤٧ ح ٧، وفي المستدرک: ٧ / ٨٧ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ١٩٧ باختلاف

يسير،

والمقنع: ١٥٦، و ص ١٥٧ إلى قوله: وإن بقي، وفي الفقيه: ٢ / ١٨ ذيل ح ٣٤ مثله، وفي الكافي:

٣ / ٥١٢ ح ١، والتهذيب: ٤ / ١٣ ح ١، و ص ١٩ ح ١٧، والاستبصار: ٢ / ١٤ ح ٢ نحوه، وانظر

الكافي: ٣ / ٥١٣ ح ٣، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١، عن بعضها الوسائل:

٩ / ١٧٥ - أبواب زكاة الغلات - ضمن ب ١، و ص ١٨٢ ضمن ب ٤ .

٧٧ - باب زكاة الإبل

اعلم أنه ليس على الإبل شيء حتى تبلغ خمسا (١)، فإذا بلغت خمسا (٢) ففيها شاة، (وفي عشر) (٣) شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا (٤) زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (٥)، فإن لم تكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمس (٦) وثلاثين، فإذا (٧) زادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم تكن عنده ابنة لبون، وكانت عنده ابنة

١ - هكذا في "ش" و"م". "خمسة" ب، ج، د، وكذا ما بعدها.

٢ - ليس في "د".

٣ - "وعشرا" ففيها "ب". "وفي عشر" ففيها "د".

٤ - "وإن" ب. "فإن" ج، البحار.

٥ - قال المصنف - رحمه الله - في الفقيه: ٢ / ١٣: أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة

حوار،

فإذا دخل في الثانية سمي: ابن مخاض، لأنه أمه قد حملت، فإذا دخل في الثالثة سمي: ابن لبون،

وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن، فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر: حقا، والأنثى: حقة،

لأنه قد استحق أن يحمل عليه، فإذا دخل في الخامسة سمي: جذعا، فإذا دخل في السادسة

سمي: ثنيا، لأنه قد ألقى ثنيته، فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي: رباعا، فإذا دخل في

الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي: سديسا، فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي:

بازلا، فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف، وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ في الصدقة

من ابن مخاض إلى الجذع.

٦ - هكذا في "ش" و"م". "خمسة" ب، ج، د.

٧ - "فإن" ج.

مخاض، أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة (١)، فإذا وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده، وكانت عنده ابنة لبون، دفعها واسترجع من المصدق شاة. فإذا بلغت خمسا وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة - وسميت حقة، لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني (٢) إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا (٣) زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة (٤). ولا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار (٥)، إلا أن يشاء المصدق، ويعد صغيرها وكبيرها (٦).

- ١ - على ما ذكره العلامة في المختلف: ١٧٦ أن المشهور دفع شاتين أو عشرين درهما، وكذا الحال في الاسترجاع.
- ٢ - من قوله: " فإذا بلغت خمسا وأربعين إلى هنا " أخرجه العلامة في المختلف: ١٧٦ عنه وعن رسالة علي بن بابويه، ثم قال العلامة: ولم يوجب باقي علمائنا في إحدى وثمانين شيئا أصلا عدا نصاب ست وسبعين.
- ٣ - " فإن " ج، البحار.
- ٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٣ ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، والخصال: ٦٠٥ ح ٩، والمقنع: ١٥٧ باختلاف يسير، وكذا في كل من الفقيه: ٢ / ١٢ ح ٨ بزيادة في المتن، والكافي: ٣ / ٥٣١ صدر ح ١، والتهذيب: ٤ / ٢٠ صدر ح ١، والاستبصار: ٢ / ١٩ صدر ح ١ صدره، وذيله، وفي الكافي: ٣ / ٥٣٩ ضمن ح ٧، والمقنعة: ٢٥٤، والتهذيب: ٤ / ٩٦ ضمن ح ٧ قطعة، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٠٨ - أبواب زكاة الأنعام - ضمن ب ٢، و ص ١٢٧ ب ١٣ ضمن ح ١ وضمن ح ٢.
- ٥ - الهرم: الكبير، والعوار: العيب " النهاية: ٥ / ٢٦١، و ج ٣ / ٣١٨ " على التوالي.
- ٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٤ ضمن ح ٦. كتاب عاصم بن حميد الحناط: ٣٢، و ص ٣٣ بطريقتين، والمقنع: ١٥٩، والتهذيب: ٤ / ٢١ ذيل ح ١، و ص ٢٥ ذيل ح ٢، والاستبصار: ٢ / ١٩ ذيل ح ١ مثله، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٢٥ - أبواب زكاة الأنعام - ب ١٠ ذيل ح ٣.

- ٧٨ - باب زكاة البقر
اعلموا أنه ليس على البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين بقرة، فإذا بلغت ففيها
تبيع (١) حولي، وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة (٢)
إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان (٣) إلى سبعين، ثم فيها تبعة ومسنة إلى
ثمانين، فإذا بلغت ثمانين (٤) ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها
ثلاث تباع، فإذا كثر البقر أسقط (٥) هذا كله، ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين
بقرة تبعا، ومن كل أربعين مسنة (٦).

- ٧٩ - باب زكاة الغنم
ليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة

- ١ - التبيع: ولد البقر أول سنة "النهاية: ١ / ١٧٩".
٢ - المسنة من البقر: التي طلع سنها في السنة الثالثة، أنظر "النهاية: ٢ / ٤١٢".
٣ - "تبيعان" د.
٤ - ليس في "ج".
٥ - هكذا في "ت" و "البحار". "سقط". ب، ج، د.
٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٤ ضمن ح ٦. الفقيه: ٢ / ١٣ ذيل ح ١٠، والمقنع: ١٥٩ مثله. وفي فقه الرضا:
١٩٦، والكافي: ٣ / ٥٣٤ ح ١، والتهذيب: ٤ / ٢٤ ح ١ باختلاف يسير، وفي دعائم الإسلام:
١ / ٢٥٤ باختلاف في ذيله، وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٣ صدره، وفي الوسائل:
٩ / ١١٤ - أبواب زكاة الأنعام - ب ٤ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا (١) زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت (٢) الغنم أسقط هذا كله، وأخرج من كل مائة شاة (٣).

- ٨٠ - باب زكاة الذهب

اعلموا أنه ليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة (٤) وعشرين، ثم فيه نصف دينار وعشر دينار، ثم على هذا الحساب، متى ما (٥) زاد على عشرين أربعة (٦) ففي كل أربعة عشر ديناراً إلى أن يبلغ أربعين، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال (٧).

١ - " فإن " ب، البحار.

٢ - هكذا في " ر ". " كثر " ب، ج، د، البحار.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٥٤ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ١٩٦، والفقهاء: ٢ / ١٤ ذيل ح ١١، والمقنع: ١٦٠ مثله. وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٢، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٥٥، والتهذيب: ٤ / ٢٥ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٢٣ ح ٢ باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: ٣ / ٥٣٤ ح ١ نحوه، عنه الوسائل: ٩ / ١١٦ - أبواب زكاة الأنعام - ب ٦ ح ١.

٤ - " أربع " ج.

٥ - ليس في " د ".

٦ - " أربعة أربعة " البحار.

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ٤٤ صدر ح ١٥، والجواهر: ١٥ / ١٦٩. الفقيه: ٢ / ٨ ضمن ح ١، والمقنع: ١٦١

مثله. وفي الكافي: ٣ / ٥١٥ ح ٣، والتهذيب: ٤ / ٦ ح ١، والاستبصار: ٢ / ١٢ ح ١ نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ١٣٨ - أبواب زكاة الذهب والفضة - ب ١ ح ٥.

٨١ - باب زكاة الفضة
اعلموا (١) أنه ليس على الفضة شيء حتى تبلغ مائتي درهم، فإذا (٢) بلغت
(مائتي درهم) (٣) ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهما ففيها درهم
(٤).

٨٢ - باب من يعطى ومن لا يعطى من الزكاة
اعلموا رحمكم الله أنه لا يجوز أن تدفع الزكاة إلا إلى أهل الولاية (٥)،

- ١ " اعلم " ب.
٢ - " فإن " ب.
٣ - ليس في " البحار " .
٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٤٤ ذيل ح ١٥ . الفقيه: ٩ / ٢ ضمن ح ١ مثله، وفي المقنع: ١٦٢ باختلاف يسير
في ألفاظه، وفي كتاب عاصم بن حميد الحنات: ٣٣، والتهذيب: ٤ / ٧ ح ٣، و ص ١٢ ح ١ وضمن
ح ٤، وتحف العقول: ٣١٢ ضمن حديث نحوه، وفي الكافي: ٣ / ٥١٥ صدر ح ١، والتهذيب:
٤ / ١١ ضمن ح ١٧ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٤٢ - أبواب زكاة الذهب والفضة -
ضمن ب ٢ .
٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٦٩ صدر ح ٤٤، وفي ص ٦٧ صدر ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير،
وكذا في الفقيه: ٢ / ١١، والمقنع: ١٦٥، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١،
ودعائم
الإسلام: ١ / ٢٦٠، وفي الكافي: ٣ / ٥٥٥ ح ١١، والمقنعة: ٢٤٢، والتهذيب: ٤ / ٥٢ ح ٦
مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٢٣١ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ٥ . تقدم نحوه. في
ص ٤٩ الهامش رقم " ٢ " .

ولا يعطى من أهل الولاية الأبوان، والولد، ولا الزوج، ولا الزوجة (١)،
(ولا المملوك) (٢)، وكل من يجبر (٣) الرجل (على نفقته) (٤) (٥).
وقد فضل الله بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم، فأما اليوم فإنها تحل لهم،
لأنهم قد منعوا الخمس (٦).

- ١ - " والزوجة " د، البحار.
٢ - هكذا في " ت ". " والمملوك " ب، ج، د.
٣ - " يجب على " ج.
٤ - " من نفقته " ب. " نفقته " ج.
٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٦٩ ضمن ح ٤٤، وفي ص ٦٧ ضمن ح ٣٩ عن فقه الرضا: ١٩٩ باختلاف يسير، وكذا في علل الشرائع: ٣٧١ ح ١، والخصال: ٢٨٨ ح ٤٥، وفي الفقيه: ٢ / ١١، والمقنع: ١٦٦ مثله، وفي الكافي: ٣ / ٥٥٢ ح ٥، والتهذيب: ٤ / ٥٦ ح ٧، والاستبصار: ٢ / ٣٣ ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٢٤٠ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ١٣، وفي المختلف: ١٩٠ عن رسالة علي بن بابويه، والمقنع.
ذكر العلامة في المختلف - في من يمنع الزكاة - المشهور الاقتصار على العمودين - أعني الآباء والأولاد - والزوجة، والمملوك، أما الزوج فإنه يجوز الدفع إليه.
٦ - أنظر التهذيب: ٤ / ٥٩ ح ٦، والاستبصار: ٢ / ٣٦ ح ٦، والمختلف: ١٨٤، وفي الوسائل: ٩ / ٢٧٦ - أبواب المستحقين للزكاة - ب ٣٣ ح ١ عن التهذيب، والاستبصار، وانظر ص ٢٦٨ ب ٢٩ من الوسائل المذكور.

- ٨٣ - باب الخمس

كل شئ تبلغ قيمته ديناراً ففيه (١) الخمس (٢)، " لله، ولرسوله، ولذي القربى،
واليتامى، والمساكين، وابن السبيل " (٣) فأما الذي لله فهو لرسوله صلى الله عليه وآله
وسلم، وما لرسوله
فهو له صلى الله عليه وآله وسلم، وذوي القربى فهم (٤) أقرباؤه (صلى الله عليه وآله)،
واليتامى يتامى أهل بيته (صلى الله عليه وآله)
والمساكين مساكينهم عليهم السلام، وابن السبيل سبيلهم عليهم السلام (٥)، وأمر
ذلك إلى الإمام
يفرقه فيهم كيف شاء (٦)، حضر كلهم أو بعضهم (٧).

- ١ - " فعليه " ب، د.
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٥ صدر ح ٢١. الكافي: ١ / ٥٤٧ ذيل ح ٢١، والفقية: ٢ / ٢١ ذيل ح ١،
والمقنع: ١٧٢، والمقنعة: ٢٨٣ في ذيل حديث نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ٤٩٣ - أبواب ما يجب فيه
الخمس - ب ٣ ح ٥، و ص ٤٩٩ ب ٧ ح ٢.
٣ - اقتباس من سورة الأنفال: ٤١.
٤ - " منهم " ب، ج، د، وما أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار ".
٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٥ ضمن ح ٢١. الفقيه: ٢ / ٢٢ ح ٨، والخصال: ٣٢٤ ح ١٢، والتهذيب:
٤ / ١٢٥ ح ١ باختلاف في ذيله. وفي تفسير العياشي: ٢ / ٦١ ذيل ح ٥٠، والمحكم والمتشابه: ٥٧
في ذيل حديث ذيله، وفي التهذيب: ٤ / ١٢٧ ضمن ح ٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل:
٩ / ٥٠٩ - أبواب قسمة الخمس - ضمن ب ١.
٦ - بزيادة " عليهم " ب، ج، البحار.
٧ - عنه البحار: ٩٦ / ١٩٦ ذيل ح ٢١. وانظر قرب الإسناد: ٣٨٣ ح ١٣٥١، والكافي: ١ / ٤٠٩ ضمن
ح ٤، و ص ٥٤٤ ح ٧، والفقية: ٢ / ٢٠ ضمن ح ٣، والمقنع: ١٧٢، والتهذيب: ٤ / ١٢٦ ح ٤،
عن بعضها الوسائل: ٩ / ٥١٩ - أبواب قسمة الخمس - ب ٢ ح ١ و ح ٢.

٨٤ - باب حق الحصاد والجذاز

قال الله تبارك وتعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده) (١) وهو أن تقبض بيدك الضغث (٢) بعد الضغث، فتعطيه المسكين (٣) ثم المسكين (٤) حتى تفرغ منه، (وعند

الصرام (٥) الحفنة (٦) بعد الحفنة حتى تفرغ منه) (٧)، وكذلك في البذر، وكذلك عند

جذاز (٨) النخل (٩).

ولا يجوز الحصاد والجذاز (١٠) والبذر بالليل، لأن المسكين لا يحضره (١١) (١٢).

١ - الأنعام: ١٤١.

٢ - الضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث "لسان العرب: ٢ / ١٦٤".

٣ - "المساكين" ج، وكذا ما بعدها.

٤ - بزيادة "ثم المسكين" د.

٥ - الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها من النخلة "النهاية: ٣ / ٢٦".

٦ - الحفنة: ملء الكفين من طعام "مجمع البحرين: ١ / ٥٤٢ - حفن -".

٧ - ما بين القوسين ليس في "البحار".

٨ - الجذ: القطع "النهاية: ١ / ٢٥٠".

٩ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ صدر ح ٢٧. تفسير العياشي: ١ / ٣٨٠ ح ١١٣، والفقهاء: ٢ / ٢٤ مثله إلى

قوله: "وكذلك في البذر"، وفي المقنع: ١٧٥ إلى قوله "وعند الصرام". وفي الكافي: ٣ / ٥٦٥ ح ٢

وذيل ح ٣، والتهذيب: ٤ / ١٠٦ ح ٣٧ وذيل ح ٣٨ نحوه، وفي علل الشرائع: ٣٧٧ ح ١

مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٩ / ١٩٥ - أبواب زكاة الغلات - ضمن ب ١٣، و ص ١٩٨

ضمن ب ١٤. وفي المقنعة: ٢٦٢ نحو صدره.

١٠ - "الجذاز" البحار.

١١ - "لا يحضر" ج.

١٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧. الكافي: ٣ / ٥٦٥ صدر ح ٣، والفقهاء: ٢ / ٢٥ ح ١، ومعاني

الأخبار: ٢٨١، والتهذيب: ٤ / ١٠٦ صدر ح ٣٨ نحوه، عنها الوسائل: ٩ / ١٩٨ - أبواب زكاة

الغلات - ب ١٤ ح ١ و ح ٣. وانظر كتاب علاء بن رزين: ١٥٢، والمقنعة: ٢٦٢.

وسئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (١)؟ قال (عليه السلام): الإسراف: أن يعطي بيديه جميعاً (٢).

- ٨٥ - باب الحق المعلوم

سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (في أموالهم حق معلوم* للسائل والمحروم) (٣)؟ قال: هذا شيء سوى الزكاة، وهو شيء يجب أن يفرضه على نفسه كل يوم، أو كل جمعة، أو كل شهر أو كل سنة (٤).

١ - الأنعام: ١٤١.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ / ٩٤ ح ٢. قرب الإسناد: ٣٦٨ ضمن ح ١٣١٦، وتفسير العياشي: ١ / ٣٧٩ ح ١٠٦، والكافي: ٣ / ٥٦٦ ح ٦ مسنداً عن أبي الحسن (عليه السلام)

باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٩ / ٢٠٢ - أبواب زكاة الغلات - ب ١٦ ح ١ عن قرب الإسناد، والكافي.

٣ - المعارج: ٢٤ و ٢٥.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ / ٣٥ ح ١. الكافي: ٣ / ٤٩٨ ضمن ح ٨، و ص ٤٩٩ ضمن ح ٩ باختلاف يسير، وانظر ص ٥٠٠ ح ١١، وتفسير العياشي: ١ / ٣٠ ضمن ح ٥، والفقهاء: ٢ / ٢٥ ذيل ح ١، وفي الوسائل: ٩ / ٤٥ - أبواب ما تجب فيه الزكاة - ب ٧ ح ٢ و ح ٣

و ح ٦ و ح ١١ عن الكافي، والفقهاء.

- ٨٦ - باب الماعون

سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (ويمنعون الماعون) (١)؟
قال (عليه السلام): القرض تقرضه، والمعروف تصنعه، ومتاع البيت تعيره (٢).
وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا (تمنعوا قرض) (٣) الخمير (٤) والخبز، فإن
منعهما يورث (٥)
الفقر (٦).

- ٨٧ - باب القرض

قال الصادق (عليه السلام): مكتوب على باب الجنة: الصدقة بعشرة، والقرض

- ١ - الماعون: ٧.
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ٧ / ٣٥ ح ٢. الكافي: ٣ / ٤٩٩ ضمن ح ٩ مثله،
وفي الفقيه: ٢ / ٢٥ ضمن ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٩ / ٤٧ - أبواب ما تجب فيه
الزكاة - ب ٧ ضمن ح ٣، و ص ٥١ ضمن ح ١١.
٣ - " تمنعوا " ب.
٤ - " الخمير " البحار، والظاهر تصحيف. والخمير: العجين " مجمع البحرين: ١ / ٧٠٧ - خمر - ".
٥ - " يورثان " جميع النسخ، والبحار، والظاهر تصحيف " يورث " لغة وعلى ما في المصادر تحت.
٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٩٩ ذيل ح ٢٧. الفقيه: ٣ / ١٧١ ح ٢٠، والتهذيب: ٧ / ١٦٢ ح ٢٣ مثله،
عنهما
الوسائل: ١٧ / ٤٤٥ - أبواب آداب التجارة - ب ٣٨ ح ١.

بثمانية عشر، وإنما صار القرض أفضل من الصدقة، لأن المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج إليها (١) (٢).

— ٨٨ — باب الصدقة

الصدقة تدفع البلوى (٣)، وتزيد في الرزق والعمر (٤) (٥)، وتدفع ميتة

١ - ليس في " ب " .

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٣٩ ح ٩، والرياض: ١ / ٥٧٦ قطعة، والمستدرک: ١٢ / ٣٦٤ ح ٥. تفسير القمي: ٢ / ٣٥٠ باختلاف في ألفاظ ذيله. وفي الكافي: ٤ / ٣٣ ح ١، والفقیه: ٢ / ٣١ ح ١ صدره، وكذا في المقنعة: ٢٦٢ في صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الجعفریات: ١٨٨ في صدر

حديث، ونوادر الراوندي: ٦ مسندا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطعة، وفي الوسائل: ١٦ / ٣١٨ - أبواب

فعل المعروف - ب ١١ ح ٣ و ح ٥ عن الكافي، والفقیه.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ صدر ح ٧٠. المقنعة: ١٧٤ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٣ ح ٧، و ص ٦ صدر ح ٦، والفقیه: ٢ / ٣٧ ضمن ح ٤، وثواب الأعمال: ١٧١ ضمن ح ١٧ و ح ١٩، ومكارم الأخلاق: ١٤٠ ضمن حديث بمعناه، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٧٧ - أبواب الصدقة - ب ٥ ح ١،

و ص ٤٠٤ ب ١٥ ح ٣.

٤ - " والغنى " البحار.

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. قرب الإسناد: ١١٨ ح ٤١٤، والكافي: ٤ / ٩ ذيل ح ١ و ح ٢،

و ص ١٠ ضمن ح ٣ و ح ٤ وذيل ح ٥، والفقیه: ٤ / ٢٩٨ ضمن ح ٨٠، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام):

٢ / ٣٤ ذيل ح ٧٥، والتوحيد: ٦٨ ذيل ح ٢٤ مضمون صدره، وفي الكافي: ٤ / ٩ ضمن ح ٣، وثواب الأعمال: ١٧٤ ضمن ح ٢، والمقنعة: ١٧٤، والتهذيب: ٤ / ١٠٥ ضمن ح ٣٤ ذيله، وفي الزهد: ٣٣ ضمن ح ٨٦، والكافي: ٤ / ٢ ضمن ح ٢، والفقیه: ٢ / ٣٧ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٤٠٨ ضمن حديث نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٦٧ - أبواب الصدقة - ضمن ب ١، و ص ٣٩٣ ب ١٢ ح ٢، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.

السوء (١) وصدقة السر تطفئ (٢) غضب الرب (٣).
ولا تحل الصدقة إلا لمحتاج (٤)، ولا يجوز دفعها إلى النصاب (٥).
وقال الصادق (عليه السلام): اقرأ آية الكرسي، واحتجم أي يوم شئت، وتصدق
واخرج أي يوم شئت (٦).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. الكافي: ٤ / ٢ ح ١، وثواب الأعمال: ١٦٩ ح ٨، ودرر
الآلي:

١ / ١٣ مثله، وفي الزهد: ٣٣ ذيل ح ٨٦، والكافي: ٤ / ٢ ضمن ح ٢، والفقية: ٢ / ٣٧ ذيل ح ٢،
وثواب الأعمال: ١٦٩ ذيل ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٩ / ٣٦٧ - أبواب
الصدقة - ب ١ ح ٢ و ح ٤، و ص ٣٩٨ ب ١٣ ح ٩.
٢ - " تدفع " د.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. الزهد: ٣٨ ذيل ح ١٠١، والجعفریات: ٥٦، و ص ١٨٨
ضمن حديث، والمحاسن: ٢٩٠ ضمن ح ٤٣٦، والكافي: ٤ / ٧ ح ١، و ص ٨ ح ٣، والفقية:
١ / ١٣٢ ضمن ح ١٤، و ج ٢ / ٣٨ ح ٨، وثواب الأعمال: ١٧٢ ح ١ بطريقتين، ومعاني الأخبار:
٢٦٤ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٢٤٧ ضمن ح ١، والمقنعة: ٢٦١، والتهذيب: ٤ / ١٠٥ ح ٣٣،
ومجمع البيان: ١ / ٣٨٥ في صدر حديث، ومكارم الأخلاق: ١٤٠ مثله، وفي قرب الإسناد: ٧٦
ضمن ح ٢٤٤، والمقنع: ١٧٤، وأمالي الطوسي: ٢ / ٢٨٥ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل:
٩ / ٣٩٥ - أبواب الصدقة - ضمن ب ١٣.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. وانظر الكافي: ٣ / ٥٦٠ ح ١، و ص ٥٦٢ ح ١٢، والفقية:
٣ / ١٠٩ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢٦٢ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ٤ / ٥١ ح ١، عنها الوسائل:
٩ / ٢٣١ - أبواب المستحقين للزكاة - ضمن ب ٨، و ص ٢٣٩ ب ١٢ ح ٤.
٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ضمن ح ٧٠. تفسير العسكري (عليه السلام): ٥٢٠ ذيل ح ٣١٨ بمعناه،
وفي

التهذيب: ٤ / ٥٣ ح ١٢ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٤ / ١٣ ح ١، والمقنعة: ٢٦٣،
والتهذيب: ٤ / ١٠٧ ح ٤٠، وفي الوسائل: ٩ / ٤١٤ - أبواب الصدقة - ب ٢١ ح ٢ و ح ٣ وذيل
ح ٤ عن الكافي، والتهذيب.

٦ - عنه البحار: ٩٦ / ١٣٧ ذيل ح ٧٠، والمستدرک: ٧ / ١٨٠ ح ٥ ذيله. فقه الرضا: ٣٩٤، مثله، وفي
المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٣، والكافي: ٤ / ٢٨٣ ح ٤، والفقية: ٢ / ١٧٥ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٤٩ ح ١٤
ذيله، وفي المحاسن: ٣٤٨ ح ٢٢، والكافي: ٤ / ٢٨٣ ح ٣، والفقية: ٢ / ١٧٥ ح ٢، والتهذيب:
٥ / ٤٩ ح ١٣ نحوه، وفي مكارم الأخلاق: ٧٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٧٥ - أبواب
آداب السفر - ب ١٥ ح ١ و ح ٢.

أبواب الصوم

٨٩ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

قال الصادق (عليه السلام): الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس (١) بالرأي ولا التظني، وليس الرؤية أن يراه واحد (٢) ولا اثنان ولا خمسون (٣).
وقال (عليه السلام): ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية (٤).

وقال (عليه السلام): إذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوماً، وصم

١ - "ولا" ج.

٢ - "أحد" ج.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ صدر ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٠٤ صدر ح ٤. الفقيه: ٢ / ٧٧ ح ٣،
والتهذيب: ٤ / ١٥٦ ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٦٣ ح ٣ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٦،
والفقيه: ٢ / ٧٦ ح ١، والمقنعة: ١٨٢ باختلاف في ذيله، وفي المقنعة: ٢٩٦ صدره، باختلاف يسير،
عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٢٥٢ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣ ح ٢ و ح ٤، و ص ٢٩٠
ب ١١ ح ١٢.

٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٠٤ ذيل ح ٤. الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٥،
والفقيه: ٢ / ٧٧ ح ٢، والمقنعة: ٢٩٧، والتهذيب: ٤ / ١٥٨ ح ١٤، والاستبصار: ٢ / ٦٤ ح ١١
مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٥٥ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣ ح ١٢.

يوم الستين (١).
وروي أنه إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة... وإذا غاب بعد الشفق
فهو ليلتين (٢)، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال (٣).
وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: إن (٤) شككت في صوم (شهر رمضان)
(٥)،
فانظر أي يوم صمت في (٦) عام الماضي، وعد منه (٧) خمسة أيام وصم يوم الخامس
(٨).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٦ ذیل ح ١. الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٨،
والفقيه: ٢ / ٧٨ ح ١١، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٩٤ ح ٧٥، والمقنع: ١٨٦، والتهذيب: ٤ / ١٨٠
ح ١، والاستبصار: ٢ / ٧٧ ح ٣ مثله، وفي المقنعة: ٢٩٨ إلى قوله: يوم، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٨٥ -
أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١٠ ح ٥ و ح ٧، و ص ٢٩٨ ب ١٦ ح ٣ وذیل ح ٤ و ح ٥، وفي
إقبال

الأعمال: ١٦ نقلا عن كتاب "الصيام" لعلي بن الحسين بن فضال باختلاف يسير.
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، وفي المستدرک: ٧ / ٤١٥ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٩،
والمقنع: ١٨٣ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٧، و ص ٧٨ ح ١٢، والفقيه: ٢ / ٧٨ ح ١٠،
والتهذيب: ٤ / ١٧٨ ح ٦٦، والاستبصار: ٢ / ٧٥ ح ١، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٨٢ - أبواب أحكام
شهر رمضان - ب ٩ ح ٣. وفي إقبال الأعمال: ١٦ نقلا عن كتاب "الصيام" لعلي بن الحسن بن علي
ابن فضال مثله.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، وفي المستدرک: ٧ / ٤١٥ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٩،
والمقنع: ١٨٣ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٧٨ ذیل ح ١١، والفقيه: ٢ / ٧٨ ذیل ح ٩، والتهذيب:
٤ / ١٧٨ ذیل ح ٦٧، والاستبصار: ٢ / ٧٥ ذیل ح ٢، عنها الوسائل: ١٠ / ٢٨١ - أبواب أحكام
شهر رمضان - ب ٩ ذیل ح ٢.

٤ - "إذا" د.

٥ - ليس في "ب".

٦ - أثبتناه من "ت".

٧ - ليس في "ج".

٨ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤١٦ صدر ح ١. فقه الرضا: ٢٠٩،
والكافي: ٤ / ٨٠ ح ١ و ح ٤، والمقنع: ١٨٧، والتهذيب: ٤ / ١٧٩ ح ٦٨ و ح ٦٩، والاستبصار:
٢ / ٧٦ ح ١ و ح ٢ باختلاف في صدره، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٢٨٣ - أبواب أحكام شهر
رمضان - ب ١٠ ح ٣.

وقال الصادق (عليه السلام): لا تقبل في رؤية الهلال إلا شهادة خمسين رجلا، عدد القسامة (١) إذا كانوا (٢) في المصر، أو شهادة عدلين إذا كانا (٣) من (٤) خارج المصر (٥).

ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، ولا في رؤية الهلال (٦).

٩٠ - باب ما يقال عند النظر إلى هلال شهر رمضان
قال الصادق (عليه السلام)، إذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر إليه بالأصابع،

- ١ - القسامة: اليمين كالقسم، وحققتها أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرا على استحقاقهم دم صاحبهم إذا وجدوه قتيلا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينا "النهاية: ٤ / ٦٢".
- ٢ - "كان" المستدرك.
- ٣ - "كان" المستدرك، البحار.
- ٤ - ليس في "ب" و "البحار" و "المستدرك".
- ٥ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧ / ٤١٨ صدر ح ٦. المقنع: ١٨٣ نحوه، وكذا في التهذيب: ٤ / ١٥٩ ح ٢٠، و ص ٣١٧ ح ٣١، والاستبصار: ٢ / ٧٤ ح ٧، عنهما الوسائل: ١٠ / ٢٩٠ - أبواب أحكام شعر رمضان - ب ١١ ح ١٣.
- ٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٠٢ ضمن ح ١٨، والمستدرك: ٧ / ٤١٨ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٢، والكافي: ٧ / ٣٩١ صدر ح ٦، والمقنع: ٤٠٣، والخصال: ٥٨٦ ضمن ح ١٢ باختلاف يسير في ألفاظه.
- وفي الكافي: ٤ / ٧٧ ح ٣ وصدر ح ٤، و ج ٧ / ٣٩١ ضمن ح ٨، والفقيه: ٢ / ٧٧ صدر ح ٧، والمقنع: ١٨٣، والتهذيب: ٤ / ١٨٠ صدر ح ٧٠، و ج ٦ / ٢٦٤ صدر ح ١٠٧، و ص ٢٦٩ صدر ح ١٢٩ وصدر ح ١٣٠، والاستبصار: ٣ / ٣٠ صدر ح ٢٨ وصدر ح ٢٩ ذيله، وفي الكافي: ٧ / ٣٩١ ضمن ح ٤ وضمن ح ٥، و ص ٣٩٢ ضمن ح ١١، والفقيه: ٣ / ٣١ ضمن ح ٢٩، والتهذيب: ٦ / ٢٦٤ ضمن ح ١٠٩ وضمن ح ١١٠، و ص ٢٦٥ ضمن ح ١١١، و ص ٢٦٧ ضمن ح ١١٨، والاستبصار: ٣ / ٢٣ ضمن ح ٤ وضمن ح ٥، و ص ٢٤ ضمن ح ٧ صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٨٦ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ١١ ح ٢ و ح ٣، و ج ٢٧ / ٣٥٠ - أبواب الشهادات - ضمن ب ٢٤.

ولكن استقبل القبلة وارفح يديك إلى السماء وخاطب الهلال تقول (١)، ربي وربك الله رب العالمين، اللهم أهله علينا بالأمن والأيمان، والسلامة والإسلام، والمساواة إلى ما تحب وترضى.

اللهم بارك لنا في شهرنا هذا، وارزقنا عونه وخيره، واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته (٢).

٩١ - باب الوقت الذي يحل فيه الإفطار

وتجب فيه الصلاة

قال الصادق (عليه السلام): إذا غابت الشمس فقد وجبت الصلاة وحل (٣) الإفطار (٤).

١ - "وتقول" د.

٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٣٨٣ ح ٩. فقه الرضا: ٢٠٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٦٢ عن رسالة أبيه، عنه إقبال الأعمال: ١٨، والمستدرک: ٧ / ٤٣٩ ح ١، وفيهما عن الصادق (عليه السلام). وفي المقنع: ١٨٥ إلى قوله: وترضى. وانظر الكافي: ٤ / ٧٠ صدر ح ١، و ص ٧٣ ح ٤، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٧٠

ح ٣٢٩، وأمالي الطوسي: ٢ / ١٠٩، والتهذيب: ٤ / ١٩٦ ح ١، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٢١ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٢٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٧ - ح ٩.

٣ - "وحل فيه" ج.

٤ - عنه البحار: ٩٣ / ٣١١ صدر ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥١ ح ٤. وقد تقدم مثله في ص ١٣٠ الهامش

رقم " ١ " مع تخريجاته فراجع.

٩٢ - باب ما يقال عند الإفطار
قال الصادق (عليه السلام): إذا أفطرت كل ليلة من شهر رمضان فقل: الحمد لله
الذي أعاننا فصمنا، ورزقنا فأفطرننا، اللهم تقبله منا، وأعنا عليه، وسلمنا فيه،
وتسلمه (١) منا (٢) في يسر منك وعافية، الحمد لله الذي قضى عنا يوماً من شهر
رمضان (٣).

٩٣ - باب ما يقال في كل ليلة من شهر رمضان
قال الصادق (عليه السلام): تقول في كل ليلة (من شهر رمضان) (٤): اللهم رب شهر
رمضان، الذي أنزلت (٥) فيه القرآن، وافترضت (٦) على عبادك فيه الصيام، صل على

١ - هكذا في " ت ". " سلمه " ب، ج، د. " وسلمه " البحار.

٢ - " لنا " المستدرک.

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١١ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥٩ ح ٣. الكافي: ٤ / ٩٥ ح ٢، والفقیه:
٢ / ٦٦ ح ٢، والمقنعة: ٣١٩، والتهذيب: ٤ / ٢٠٠ ح ٢ مثله، عنها الوسائل: ١٠ / ١٤٧ - أبواب
آداب الصائم - ب ٦ ح ٢.

٤ - ليس في " ب ".

٥ - " أنزل " د.

٦ - " وأفترضت " ج. " وفرض " د.

محمد وآل محمد، وارضقني حج بيتك الحرام، (وزيارة قبر نبيك والأئمة صلواتك عليهم) (١)، في (٢) عامي هذا وفي كل عام، واغفر لي تلك (٣) الذنوب العظام، فإنه لا يغفرها غيرك يا رحمن. فإنه من قال ذلك، (غفر الله) (٤) له ذنوب (٥) أربعين سنة (٦).

- ٩٤ - باب ما ينقض الصوم
قال أبي - رحمه الله - في رسالته إلي: اتق يا بني في صومك خمسة أشياء تفطرك: الأكل، والشرب، والجماع، والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى الأئمة عليهم السلام (٧).

-
- ١ - ليس في " ج " و " البحار " .
 - ٢ - " من " د .
 - ٣ - ليس في " د " . " في ذلك " ب .
 - ٤ - " غفر " ج ، د . " غفرت " البحار .
 - ٥ - " ذنوبه " ج .
 - ٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١١ ضمن ح ٥، وفي إقبال الأعمال: ٦١ عن بعض آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف يسير .
 - ٧ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٧٧ صدر ح ٢٨ . فقه الرضا: ٢٠٧، والمقنع: ١٨٨، والخصال: ٢٨٦ ح ٣٩ مثله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤ ح ١٤، والكافي: ٢ / ٣٤٠ ح ٩، والفتاوى: ٢ / ٦٧ ح ٢ نحو ذيله، وفي الفتاوى: ٢ / ٦٧ ح ١، والتهذيب: ٤ / ١٨٩ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٨٠ ح ١ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٣٣ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٢، وانظر ص ٣٥ ب ٣، و ص ٣٩ ب ٤ .

- ٩٥ - باب آداب الصوم
قال الصادق (عليه السلام): إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وفرجك ولسانك،
وتغض (١) بصرك عما لا يحل النظر إليه، والسمع عما لا يحل استماعه إليه (٢)،
واللسان من الكذب والفحش (٣).
- ٩٦ - باب ما يجب على من أفطر
يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه
قال الصادق (عليه السلام): من أفطر يوماً من شهر رمضان خرج منه روح

- ١ - "وغض" ب.
٢ - ليس في "ب".
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ صدر ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٦٩ ح ٩. وانظر الكافي: ٤ / ٨٧ ح ١،
وذيل ح ٣، والفتاوى: ٢ / ٦٧ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣٤٤، والمقنعة: ٣١٠، والتهذيب: ٤ / ١٩٤
ح ٢ و ح ٣، وإقبال الأعمال: ٨٧، عنها الوسائل: ١٠ / ١٦١ - أبواب آداب الصوم - ضمن
ب ١١.

الإيمان (١) (٢).

ومن أفطر يوماً من شهر رمضان أو جامع فيه، فعليه عتق رقبة،
أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد من
طعام (٣)، وعليه قضاء ذلك اليوم، وأنى بمثله؟! (٤)، ومن (٥) فعل ذلك ناسياً
فلا شيء عليه (٦).

- ١ - أي فارقه ما يكمل به الإيمان " مجمع البحرين: ٢ / ٢٤٣ - روح - ".
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ صدر ح ١٢، والمستدرک: ٧ / ٤٠٢ ح ٤. الكافي: ٢ / ٢٧٨ ذیل ح ٥،
والفقيه: ٢ / ٧٣ صدر ح ٩، وفضائل الأشهر الثلاثة: ٩٣ ح ٧٤، وعقاب الأعمال: ٢٨١ ح ١،
والمقنعة: ٣٤٧، ومجمع البحرين: ٢ / ٢٤٣ مثله، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٢٥١ - أبواب أحكام
شهر رمضان - ب ٢ ح ٤ و ح ٥، وفي ج ١٥ / ٣٢٣ - أبواب جهاد النفس - ب ٤٦ ذیل ح ٩ عن
الكافي.
٣ - " الطعام " د.
٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ ضمن ح ١٢، وفي المستدرک: ٧ / ٣٢٧ ح ٤ عنه وعن المقنعة: ١٩٢ مثله،
وكذا في فقه الرضا: ٢١٢، وفي الفقيه: ٢ / ٧٣ ذیل ح ٩ باختصار. وفي نوادر أحمد بن محمد بن
عيسى: ٨٦ ح ١٤٠، والكافي: ٤ / ١٠١ ح ١، والفقيه: ٢ / ٧٢ ح ١، والتهذيب: ٤ / ٣٢١ ح ٥٢،
والاستبصار: ٢ / ٩٧ ح ٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٤٤ - أبواب ما يمسك عنه
الصائم - ضمن ب ٨. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١١٦ ح ٤٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى:
٦٨ ح ١٤١.
٥ - " ومتى " ب.
٦ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٨٢ ذیل ح ١٢، والمستدرک: ٧ / ٣٢٨ ذیل ح ٢. الكافي: ٤ / ١٠١ ح ١ - ح
٣،
والفقيه: ٢ / ٧٤ ح ١١ و ح ١٢، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١٤، والتهذيب: ٤ / ٢٧٧ ح ١١
مضمونه، عنها الوسائل: ١٠ / ٥٠ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٩.

٩٧ - باب الصائم يشم الطيب
قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يشم الصائم الطيب، إلا المسحوق منه، لأنه
يصعد منه (١) إلى دماغه (٢).

٩٨ - باب الصائم يقطر في أذنه الدواء
قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يقطر الصائم في أذنه الدهن (٣).

- ١ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٤٠ ح ٣. فقه الرضا: ٢٠٩، والفقيه:
٢ / ٧٠ ذيل ح ١٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ١١٣ ح ٤، والتهذيب: ٤ / ٢٦٦ ح ٣٨،
والاستبصار: ٢ / ٩٢ ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٠ / ٩١ - أبواب ما يمسك عنه الصائم -
ب ٣٢ ح ١.
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٤ ح ٣. الكافي: ٤ / ١١٠ ح ٢،
والتهذيب: ٤ / ٢٥٨ ح ٢ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي مسائل علي بن جعفر: ١١٠ ح ٢٣،
والكافي: ٤ / ١١٠ صدر ح ٤ نحوه، عنها الوسائل: ١٠ / ٧٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم -
ب ٢٤ ح ٢ و ح ٣ و ح ٥.

- ٩٩ - باب كراهية السعوط والحقنة للصائم
سئل الصادق (عليه السلام) عن الصائم هل يجوز له أن يستعط (١) أو يحتقن؟
فقال (عليه السلام): لا (٢).

- ١٠٠ - باب السواك للصائم
قال الصادق: (عليه السلام) الصائم يستاك أي النهار شاء (٣).

- ١ - " يسعط " ب، ج، البحار. والسعوط: ما يجعل من الدواء في الأنف " النهاية: ٢ / ٣٦٨ ."
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦. أنظر الكافي: ٤ / ١١٠ ح ٣ وذيل ح ٤، والفتاوى: ٢ / ٦٩ ح ١٧ وما ورد في ذيله، والتهذيب: ٤ / ٢٠٤ ح ٦ و ح ٩، و ص ٢١٤ ذيل ح ٢٩ و ح ٣٠، ومجمع البحرين: ٢ / ٣٧٣، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٤٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٥ ح ٤، و ص ٤٣ ب ٧ ح ١ - ح ٣.
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٧ ح ٣. التهذيب: ٤ / ٢٦٢ ح ١٩ و صدر ح ٢٣، والاستبصار: ٢ / ٩١ صدر ح ٢ مثله، وفي الكافي: ٤ / ١١١ ح ١ باختلاف يسير، وفي المقنع: ١٩٠، والتهذيب: ٤ / ٢٦١ ح ١٨، و ص ٢٦٢ ح ٢١ نحوه، وفي قرب الإسناد: ٨٩ ح ٢٩٦ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ٨٢ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ضمن ب ٢٨.

- ١٠١ - باب الكحل للصائم
قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يكتحل الصائم بالصبر (١)، والحضض (٢)
(٣)،
وبالكحل ما لم يكن مسكا (٤).
وقد رويت أيضا رخصة في المسك، لأنه يخرج (٥) على عكدة (٦)
لسانه (٧).

- ١ - الصبر: الدواء المر " مجمع البحرين: ٢ / ٥٧٩ - صبر - ".
٢ - الحضض: وهو دواء معروف... وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل، وتسمى ثمرته
الحضض " النهاية: ١ / ٤٠٠ ".
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٤ صدر ح ٣. الفقيه: ٢ / ٦٩ ذيل ح
١٣
مثله، إلا أنه لم يذكر الصبر.
٤ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٥ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي
الكافي: ٤ / ١١١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٨، والاستبصار: ٢ / ٩٠ صدر ح ٦
باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ٧٤ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٥ ح ٢.
٥ - " يظهر " البحار.
٦ - العكدة: عقدة أصل اللسان، وقيل: معظمه، وقيل: وسطه " النهاية: ٣ / ٢٨٣ ".
٧ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦. فقه الرضا: ٢١٢ مثله. وفي الفقيه: ٢ / ٦٩ ذيل ح ١٣
مضمون صدره، وكذا في التهذيب: ٤ / ٢٦٠ ح ١٠، والاستبصار: ٢ / ٩٠ ح ٨، عنهما الوسائل:
١٠ / ٧٧ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٥ ح ١١.

- ١٠٢ - باب المضمضة والاستنشاق
قال الصادق (عليه السلام): لا بأس أن يتمضمض الصائم، ويستنشق في شهر
رمضان وغيره (١)، فإن تمضمض فلا يبلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات (٢).
- ١٠٣ - باب التسحر
قال الصادق (عليه السلام): لو أن الناس تسحروا، ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدرُوا
على أن يصوموا الدهر (٣).

١ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ضمن ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٨ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢١٢،
والكافي: ٤ / ١٠٧ ح ٣، والفقیه: ٢ / ٦٩ ذیل ح ١٤، والمقنع: ١٩٠ نحوه، وفي الوسائل: ١٠ / ٧١
- أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٢٣ ح ٢ عن الكافي.
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٩٥ ذیل ح ٢٦، والمستدرک: ٧ / ٣٣٨ ذیل ح ٢. الفقیه: ٢ / ٦٩ ذیل ح ١٤
مثله. وفي الكافي: ٤ / ١٠٧ ح ٢، والتهذيب: ٤ / ٢٦٥ ح ٣٥، والاستبصار: ٢ / ٩٤ ح ١ باختلاف
يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ٩١ - أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٣١ ح ١.
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٦٥ ح ٤. الفقیه: ٢ / ٨٧ ح ٧ مثله، وفي
التهذيب: ٤ / ١٩٩ ح ٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٠ / ١٤٥ - أبواب آداب الصائم - ب ٤ ح ٨،
و ص ١٥٨ ب ١٠ ح ٩.

وقال (عليه السلام): تسحروا، ولو بشربة من ماء (١).
وأفضل السحور السويق والتمر (٢).
وقال (عليه السلام)، إن الله تعالى وملائكته يصلون على المتسحرين، والمستغفرين
بالأسحار (٣).
- ١٠٤ - باب الوقت الذي يحرم فيه
الطعام والشراب وتحب فيه الصلاة
قال الصادق (عليه السلام): مطلق للرجل أن يأكل ويشرب حتى يستيقن (٤) طلوع

- ١ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ضمن ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥٦ صدر ح ٥. دعائم الإسلام: ١ / ٢٧١
في
صدر حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠٤،
والمقنعة
٣١٦ في ذيل حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٤ / ٩٤
ضمن ح ٢،
والتهذيب: ٤ / ١٩٧ ضمن ح ١، و ص ٣١٤ ضمن ح ٢٠ مسندا عن سماعة، وفي أمالي الطوسي:
٢ / ١١١ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٠ / ١٤٢ -
أبواب
آداب الصائم - ضمن ب ٤. وفي المقنعة: ٣١٦ عن آل محمد عليهم السلام نحوه.
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ضمن ح ٥، وفي المستدرک: ٧ / ٣٥٨ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٠٦
مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٨٧ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٠٥، والمقنعة: ٣١٦، والتهذيب: ٤ / ١٩٨ ح ٣،
عن بعضها الوسائل: ١٠ / ١٤٦ - أبواب آداب الصائم - ب ٥ - ح ١ و ح ٤.
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ٣١٢ ذيل ح ٥، والمستدرک: ٧ / ٣٥٦ ذيل ح ٥. الفقيه: ٢ / ٨٧ صدر ح ٥،
والمقنع: ٢٠٤، والمقنعة: ٣١٦ في صدر حديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله، عنها الوسائل:
١٠ / ١٤٥ -
أبواب آداب الصائم - ب ٤ ح ٩.
٤ - " يتيقن " ج.

الفجر (١)، فإذا طلع الفجر حرم الأكل والشرب، ووجبت الصلاة (٢).
- ١٠٥ - باب ما جاء في ليلة تسعة عشر
وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين
قال الصادق (عليه السلام): اغتسل ليلة تسعة عشر من شهر رمضان، وإحدى
وعشرين، وثلاث وعشرين (٣)، واجتهد أن تحييها (٤).

- ١ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٧٧ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٧ / ٣٤٤ صدر ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٦،
والفقيه: ٢ / ٨٧ ذیل ح ٥، والمقنع: ٢٠٥ مثله. وانظر مصادر الهامش الآتی.
- ٢ - عنه البحار: ٩٦ / ٢٧٧ ذیل ح ٢٨، والمستدرک: ٧ / ٣٤٤ ذیل ح ٢. الكافي: ٤ / ٩٩ صدر ح ٥،
والفقيه: ٢ / ٨١ ح ١، والتهذيب: ٤ / ١٨٥ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٠ / ١١١ -
أبواب ما يمسك عنه الصائم - ب ٤٢ ح ٢. وانظر الكافي: ٤ / ٩٨ ذیل ح ٣.
- ٣ - عنه البحار: ٩٧ / ٨ صدر ح ١١، والمستدرک: ٢ / ٥١٠ ح ٣. قرب الإسناد: ١٦٧ صدر ح ٦١٣،
والكافي: ٤ / ١٥٣ صدر ح ٢ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٢ / ١٠٣ صدر ح ١٦، والتهذيب:
٤ / ١٩٦ صدر ح ٢، ومصباح المتهدد: ٦٢٧ عن أحدهما عليهم السلام، عنها الوسائل: ٣ / ٣٠٣ -
أبواب
الأغسال المسنونة - ب ١ ح ٢ و ح ١٣ و ح ١٥، وفي ص ٣٢٧ ح ١٢ و ح ١٣ عن إقبال الأعمال:
٢٢٠، و ص ٢٣٧ نحوه.
- ٤ - عنه البحار: ٩٧ / ٨ ضمن ح ١١. وفي فقه الرضا: ٢٠٥ مضمونه، وكذا في فضائل الأشهر الثلاثة:
١٠٣ ح ٩١، و ص ١١٨ ح ١١٤، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٥٨ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣٢
ح ٩ و ح ١٠، وفي ج ٨ / ١٨ - أبواب نافلة شهر رمضان - ب ١ ضمن ح ٣ عن التهذيب: ٣ / ٥٩
ضمن ح ٤ نحوه.

وذكر أن ليلة القدر ترجى في ليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين (١).

وقال (عليه السلام): ليلة ثلاث وعشرين، الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، وفيها يكتب وفد الحاج، وما يكون من السنة إلى السنة (٢).
وقال (عليه السلام): يستحب أن يصلي فيها مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة: "الحمد" وعشر مرات "قل هو الله أحد" (٣).

- ١ - عنه البحار: ٩٧ / ٨ ضمن ح ١١. الكافي: ٤ / ١٥٦ ح ١ وصدر ح ٢، والخصال: ٥١٩ ح ٨، والتهذيب: ٣ / ٥٨ صدر ح ٣ وصدر ح ٤ باختلاف في اللفظ، وكذا في الفقيه: ٢ / ١٠٣ ضمن ح ١٤ وفي صدر ح ١٥ بزيادة "تسع عشر"، ومجمع البيان: ٥ / ٥١٩ نقلاً عن العياشي، بإسناده عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٥٤ - أبواب أحكام شهر رمضان - ضمن ب ٣٢. قال المصنف - رحمه الله - في الخصال: ٥١٩: اتفق مشايخنا رضي الله عنهم على أنها ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان.
- ٢ - عنه البحار: ٩٧ / ٩ ضمن ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢١١ ح ٢. الكافي: ٤ / ١٦٠ ضمن ح ١٢، والفقيه: ٢ / ١٠١ ضمن ح ٦ ذيله، وانظر الكافي: ٤ / ١٥٦ ح ٢، و ص ١٥٧ ح ٦، و ص ١٥٨ ح ٨، والتهذيب: ٤ / ٣٣٢ ح ١١٠، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٨١، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٣٥٧ - أبواب أحكام شهر رمضان - ب ٣٢ ح ٦ و ح ٧.
- ٣ - عنه البحار: ٩٧ / ٩ ذيل ح ١١، والمستدرک: ٦ / ٢١٢ ذيل ح ٢. فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٤ / ١٥٥ ضمن ح ٦ مسنداً عن أبي محمد (عليه السلام)، وفي ح ٤، والفقيه: ٢ / ١٠٠ ح ٥، والخصال: ٥١٩ ح ٦ مسنداً عن أبي الحسن (عليه السلام)، وفي التهذيب: ٣ / ٦١ ح ١٣، والاستبصار: ١ / ٤٦١ ح ٤ مسنداً عن العبد الصالح (عليه السلام) نحوه، عن معظمها الوسائل: ٨ / ١٧ - أبواب نافلة شهر رمضان - ب ١ ح ١.

- ١٠٦ - باب في أن الصوم على أربعين وجها
روي عن الزهري (١) أنه قال: دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) فقال: يا
زهري، من أين جئت؟ فقلت: من المسجد، فقال (عليه السلام)، فيم كنتم؟ قلت:
تذاكرنا
أمر الصوم، فاجتمع رأيي ورأي أصحابي على أنه ليس شيء (٢) من الصوم واجب
إلا صوم شهر رمضان.
فقال (عليه السلام): يا زهري، ليس كما قلت، إن (٣) الصوم على أربعين وجها:
ف عشرة
أوجه (٤) منها واجبة كوجوب شهر رمضان، وعشرة أوجه منها صيامهن حرام،
وأربعة عشر وجها (٥) منها صاحبها فيها (٦) بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر،
وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم (التأديب، وصوم الإباحة) (٧)، وصوم السفر،
وصوم (٨) المرض.

- ١ - تابعي، وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله الحارث بن شهاب بن زيرة بن كلاب، ذكره
الشيخ في رجاله: ١٠١ ضمن أصحاب علي بن الحسين (عليه السلام)، وترجمه السيد الخوئي - رحمة الله
عليه - في المعجم: ١٦ / ١٨١، و ج ١٧ / ٢٥٧ مفصلا فراجع.
- ٢ - ليس في " ب " .
٣ - " لأن " ج .
٤ - ليس في " ب " و " ج " .
٥ - ليس في " ج " .
٦ - ليس في " ج " .
٧ - " التأديب والإباحة " ب .
٨ - هكذا في " ت " . وفي بقية النسخ " و " .

فقلت: فسرهن لي، فقال (عليه السلام): أما الواجب: فصيام شهر رمضان، وصيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من شهر رمضان عمداً متعمداً (١)، وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق، قال الله (٢) تبارك وتعالى: (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) (٣).

وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار (لمن لم يجد العتق واجب) (٤)، قال الله تبارك وتعالى: (فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا) (٥).
وصيام ثلاثة أيام في (٦) كفارة اليمين واجب (٧) لمن لم يجد الإطعام، قال الله تبارك وتعالى: (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) (٨) كل ذلك متتابع وليس بمتفرق.
(وصيام أذى الحلق) (٩) - حلق الرأس - واجب، قال الله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) (١٠) فصاحبها فيها بالخيار، فإن صام (١١) صام ثلاثاً.

-
- ١ - زيادة " واجب " ج، د.
 - ٢ - لفظ الجلالة ليس في " ب " .
 - ٣ - النساء: ٩٢. من قوله: " قتل الخطأ لمن لم يجد العتق " إلى هنا أثبتناه كما هو في نسخة " ش "، وقد ورد
باضطراب في ألفاظه في بقية النسخ.
 - ٤ - ليس في " ب " .
 - ٥ - المجادلة: ٤.
 - ٦ - ليس في " ب " و " د " .
 - ٧ - " أنه واجب " ج.
 - ٨ - المائدة: ٨٩.
 - ٩ - " وصوم الحلق " ب.
 - ١٠ - البقرة: ١٩٦.
 - ١١ - " شاء " ب، د.

وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي، قال الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة) (١).

وصوم جزاء الصيد واجب، قال الله تعالى: (ومن قتله منكم معتمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما) (٢).

أو تدري (٣) كيف يكون عدل ذلك صياما (يا زهري) (٤)؟ فقلت: لا أدري، فقال (عليه السلام): يقوم الصيد قيمة، ثم يفض (٥) تلك القيمة على البر (٦)، ثم يكال ذلك (٧) البر أصواعا، فيصوم (٨) الكل نصف صاع يوما.

وصوم النذر واجب، وصوم الاعتكاف واجب. وأما الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام التشريق (٩).

وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا (١٠) عنه، أمرنا أن نصومه مع شعبان، ونهينا أن يتفرد (١١) الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس.

- ١ - البقرة: ١٩٦.
- ٢ - المائدة: ٩٥.
- ٣ - "أتدري" ج، د.
- ٤ - ليس في "ج".
- ٥ - تفضض الشيء: تفرق "لسان العرب: ٧ / ٢٠٧".
- ٦ - البر: القمح "مجمع البحرين: ١ / ١٨٤ - بر -".
- ٧ - ليس في "ج".
- ٨ - "فتصوم" ب.
- ٩ - "من التشريق" ب، ج.
- ١٠ - "ونهاننا" ج، وكذا ما بعدها.
- ١١ - هكذا في "أ" و"ر" و"و" و"ط". "يتفرد" ب، ج، د.

فقلت (١): جعلت فداك، فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟
قال (عليه السلام): ينوي ليلة الشك أنه صائم (٢) من شعبان، فإن كان من (٣) شهر
رمضان

أجزأ عنه، وإن كان من شعبان لم يضره.

فقلت: وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة؟ فقال (عليه السلام): لو (٤) أن رجلاً
صام يوماً من شهر (٥) رمضان تطوعاً، وهو لا يدري ولا يعلم أنه من شهر رمضان،
ثم علم بعد (٦) ذلك، أجزأ (عن فريضته) (٧) لأن الفرض إنما وقع على اليوم بعينه.
وصوم الوصال حرام، (وصوم الصمت حرام) (٨) وصوم نذر المعصية حرام،
وصوم الدهر حرام (٩).

وأما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار: فصوم يوم الجمعة، والخميس،
والاثنين، وصوم أيام البيض، وصوم ستة أيام من شوال بعد شهر رمضان، وصوم
يوم عرفة، ويوم عاشوراء، كل ذلك صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء
أفطر.

و؟ ما صوم الإذن: فإن المرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد (١٠) لا
يصوم تطوعاً إلا بإذن سيده، والضيف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه (١١). قال
(رسول الله) (١٢) صلى الله عليه وآله وسلم: من نزل على قوم فلا يصوم من (١٣)
تطوعاً إلا بإذنهم.

-
- ١ - " قلت " ب .
 - ٢ - هكذا في " ش " . " صام " بقية النسخ .
 - ٣ - ليس في " ج " .
 - ٤ - ليس في " ب " .
 - ٥ - ليس في " ب " .
 - ٦ - ليس في " ج " .
 - ٧ - هكذا في " ت " . " عنه " ب ، ج ، د .
 - ٨ - ليس في " ب " .
 - ٩ - بزيادة " وصوم السفر حرام " ج .
 - ١٠ - " والمملوك " د .
 - ١١ - " مضيفه " ب .
 - ١٢ - " وقال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " ج . " قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم " د .
 - ١٣ - " فلا يصوم " ب ، د .

وأما صوم التأديب: فالصبي يؤمر إذا راهق (١) بالصوم تأديبا وليس بفرض، وكذلك من أفطر لعدة من (٢) أول النهار، ثم قوي (بقية يومه) (٣)، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار، ثم قدم (٤) أهله، أمر بالإمساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض. وأما صوم الإباحة، فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقياً من غير تعمد، فقد أباح الله له ذلك، وأجزأ (٥) عنه صومه. وأما صوم السفر والمرض، فإن العامة اختلفت في ذلك، فقال قوم: يصوم، وقال قوم: لا يصوم، وقال قوم: إن شاء صام وإن شاء أفطر، وأما نحن فنقول: يفطر في الحالتين جميعا، فإن صام في السفر أو في حال المرض فعليه القضاء في ذلك، لأن الله (٦) تبارك وتعالى يقول: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (٧) (٨).

١ - المراهق: إذا قارب الغلام الاحتلام ولم يحتلم " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٢ - رهق - ". وقال المجلسي:

في روضة المتقين: ٣ / ٢٣٥: المراد به هنا بعد السبع إلى البلوغ.

٢ - " في " ج.

٣ - " بعد ذلك " ب.

٤ - " قدم إلى " ج.

٥ - " وأجزأ له " ج.

٦ - لفظ الجلالة ليس في " ج " .

٧ - البقرة: ١٨٤.

٨ - عنه الجواهر: ٢٠ / ١٩٤ قطعة، وأخرج عنه قطعا في المستدرک: ٧ / ٣٩١ ح ٢، و ص ٤٩٠ ح ٣، و ص ٤٩٣ ح ٤، و ص ٥٠٧ ح ١، و ص ٥٢٢ ح ٣، و ص ٥٢٦، و ص ٥٤٩ ح ١، و ص ٥٥٣ ح ١ و ح ٤، و ص ٥٥٤ ح ١، و ص ٥٥٥ ح ١، و ص ٥٥٦ ح ١، و ص ٥٦١ ح ٢، وفي ص ٤٨٧ ح ١ عنه

وعن فقه الرضا: ٢٠٠، والمقنع: ١٧٩ إلى قوله: وصوم الاعتكاف واجب. وفي تفسير القمي:

١ / ١٨٥، والكافي: ٤ / ٨٣ ح ١، والفقيه: ٢ / ٤٦ ح ١، والخصال: ٥٣٤ ح ٢، والتهذيب:

٤ / ٢٩٤ ح ١ مثله، وفي المقنعة: ٣٦٣ باختلاف، عنها الوسائل: ١٠ / ٣٦٧ - أبواب بقية الصوم

الواجب - ب ١ ح ١ إلى قوله: وأما صوم الحرام " .

- ١٠٧ - باب زكاة الفطرة

قال الصادق (عليه السلام): ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من تعول: من صغير وكبير (١) وحر وعبد (٢)، وذكر وأثنى (٣)، صاعا من تمر أو صاعا من زبيب، (أو صاعا من بر) (٤)، أو صاعا من شعير (٥)، وأفضل ذلك التمر (٦) (٧).

١ - هكذا في " ت ". " أو كبير " بقية النسخ، والبحار، المستدرك.

٢ - " وحر أو عبد " ج، " حر وعبد " المستدرك.

٣ - " وذكر أو أثنى " ج. " ذكر وأثنى " المستدرك.

٤ - ليس في " ب " و " المستدرك ".

٥ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٨ صدر ح ١٤، والمستدرك: ٧ / ١٤١ ح ٤، و ص ١٤٣ ح ٣، وفي

المختلف:

١٩٧ عنه وعن علي بن بابويه في رسالته، والمقنع: ٢١٠، وابن أبي عقيل ذيله. وفي الكافي:

٤ / ١٧١ ح ٢، والفقيه: ٢ / ١١٤ ح ١، و ص ١١٦ ح ٧، والخصال: ٦٠٥ ضمن ح ٩، والتهذيب:

٤ / ٧١ ح ٢، و ص ٨٠ ح ٢، و ص ٨٢ ح ١١ ح ١، و صدر ح ١٢، والاستبصار: ٢ / ٤٦ ح ٢

باختلاف

يسير، وكذا في الفقيه: ١ / ٣٢٧ ضمن ح ٣٠، ومصباح المتهجد: ٦٦١ عن أمير المؤمنين عليه السلام،

وفي

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، وفي التهذيب: ٤ / ٧٥ صدر

ح ١٩

مسندا عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهم السلام، عن بعضها الوسائل: ٩ / ٣٢٧ - أبواب زكاة الفطرة -

ضمن ب ٥، و ص ٣٣٢ ضمن ب ٦.

٦ - " والأفضل التمر " د.

٧ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٨ ضمن ح ١٤، وفي المستدرك: ٧ / ١٤٦ ح ١ عنه وعن المقنع: ٢١١ مثله.

الكافي: ٤ / ١٧١ صدر ح ٣، والفقيه: ٢ / ١١٧ صدر ح ١٥، وعلل الشرائع: ٣٩٠ صدر ح ١،

والمقنعة: ٢٥١، والتهذيب: ٤ / ٨٥ ح ٢ و صدر ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٤٢ ذيل ح ١٢ بمعناه،

عنها الوسائل: ٩ / ٣٤٩ - أبواب زكاة الفطرة - ب ١٠ ح ١ و ح ٤ و ح ٨. وفي المختلف: ١٩٧ نقلا

عن ابني بابويه، والشيخين، وابن أبي عقيل باختلاف في اللفظ.

ولا بأس بأن تدفع قيمته ذهباً أو ورقاً (١) (٢).
ولا بأس أن (٣) تدفع عن نفسك وعمن تعول إلى واحد (٤)، ولا يجوز أن (تدفع
واحداً) (٥) إلى نفسين (٦).

- ١٠٨ - باب الوقت الذي تخرج فيه الفطرة
قال الصادق (عليه السلام): لا بأس بإخراج الفطرة في أول يوم من شهر رمضان إلى
آخره (٧)، وهي زكاة إلى أن تصلي (٨) العيد، فإن أخرجتها بعد الصلاة فهي

- ١ - الورق: الفضة " النهاية: ١٧٥ / ٥ ."
٢ - عنه المستدرک: ٧ / ١٤٦ ح ٤، وعن المقنع: ٢١١ مثله. الكافي: ٤ / ١٧١ ضمن ح ٦، و ص ١٧٤
ذيل
ح ٢٢، والفقیه: ٢ / ١١٧ ذيل ح ١٦، والتهذيب: ٤ / ٨٦ ح ٧، و ص ٨٩ ضمن ح ١٠،
والاستبصار: ٢ / ٥٠ ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ٩ / ٣٤٥ - أبواب زكاة الفطرة - ضمن ب ٩.
٣ - " بأن " ج، د.
٤ - " أحد " البحار.
٥ - هكذا في " ر ". " يدفع واحد " ب، د، البحار، المستدرک.
٦ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٨ ضمن ح ١٤، وأخرج ذيله في المستدرک: ٧ / ١٥٠ ح ١ عنه وعن المقنع:
٢١١. الفقيه: ٢ / ١١٦ صدر ح ٩ مثله، وفي ح ١١، والكافي: ٤ / ١٧١ ذيل ح ٦ بمعنى صدره،
وفي فقه الرضا: ٢١٠ ذيله، وفي التهذيب: ٤ / ٨٩ ح ٩، والاستبصار: ٢ / ٥٢ ح ١ مضمون ذيله،
عن معظمها الوسائل: ٩ / ٣٦٢ - أبواب زكاة الفطرة - ضمن ب ١٦.
٧ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٧ صدر ح ٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه
وعن رسالة علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والفقيه: ٢ / ١١٨ عن
رسالة أبيه. وفي التهذيب: ٤ / ٧٦ ضمن ح ٤، والاستبصار: ٢ / ٤٥ ضمن ح ٧ باختلاف يسير،
عنهما الوسائل: ٩ / ٣٥٤ - أبواب زكاة الفطرة - ب ١٢ ح ٤.
٨ - هكذا في " ر ". " يصلي " ب، ج، د. البحار.

صدقة (١)، وأفضل وقتها آخر يوم من شهر رمضان (٢).
- ١٠٩ - باب إخراج الفطرة عن المملوك
قال الصادق (عليه السلام): (إذا كان للرجل عبد مسلم أو ذمي فعليه أن يدفع عنه
الفطرة) (٣) (٤).
وإذا (٥) كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه، إلا أن يكون لرجل واحد (٦).

-
- ١ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٧ ضمن ح ٢. وفي المختلف: ٢٠٠ عن
ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١٠، والمقنع: ٢١٢، والفقیه: ٢ / ١١٨ عن رسالة أبيه. وفي
الكافي: ٤ / ١٧١ ح ٤، والتهذيب: ٤ / ٧٦ ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٤٤ ح ٣ باختلاف يسير، عنها
الوسائل: ٩ / ٣٥٣ - أبواب زكاة الفطرة - ب ١٢ ح ٢. وفي الكافي: ٤ / ١٧٠ ذيل ح ١، وإقبال
الأعمال: ٢٨٣ مضمونه.
- ٢ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٨ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٧ ذيل ح ٢، وفي المختلف: ١٩٩ عنه
وعن رسالة علي بن بابويه، والمقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢١١، والفقیه: ٢ / ١١٨ عن
رسالة أبيه.
- ٣ - ليس في " ب " و " د " .
- ٤ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٢ ح ٥. وفي فقه الرضا: ٢١٠، والفقیه:
٢ / ١١٦ ذيل ح ٩، والمقنع: ٢١١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ١٧٤ ح ٢٠، والتهذيب: ٤ / ٧٢ ح ٣،
و ص ٣٣١ ح ١٠٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٦٧ في صدر حديث بمعناه، وفي الوسائل: ٩ / ٣٣٠ -
أبواب زكاة الفطرة - ب ٥ ح ٩، و ص ٣٣١ ح ١٣ عن الكافي، والتهذيب.
- ٥ - " وإن " ج .
- ٦ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٥١ ح ١. والفقیه: ٢ / ١١٩ ح ٢٢ بمعناه.
عنه الوسائل: ٩ / ٣٦٥ - أبواب زكاة الفطرة - ب ١٨ ح ١.

- ١١٠ - باب من يعطى الفطرة ومن لا يعطى
قال (عليه السلام): لا تدفع الفطرة إلى أهل الولاية (١).
- ١١١ - باب من تجب عليه الفطرة ومن لا تجب عليه
قال الصادق (عليه السلام): من حلت له الفطرة (لم تحل) (٢) عليه (٣).

- ١ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٩ ح ٢. الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩
باختلاف في ألفاظه، وكذا في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ مسندا عن الإمام
الرضا (عليه السلام)، وتحف العقول: ٣١٣ مرسلا عن الرضا (عليه السلام)، عنهما الوسائل: ٩ / ٣٣٩ -
أبواب زكاة
الفطرة - ب ٦ ح ٢٠ و ح ٢٢، وفي ص ٣٥٨ ب ١٤ ح ٥ عن العيون.
٢ - " لم يجب " د. " فلا تحل " ج.
٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٣٨ ح ١. المقنع: ٢١٢ مثله، وكذا في
التهذيب: ٤ / ٧٣ ضمن ح ١١، والاستبصار: ٢ / ٤١ ضمن ح ٥، عنهما الوسائل: ٩ / ٣٢٢
- أبواب زكاة الفطرة - ب ٢ ضمن ح ٩. وفي الفقيه: ٢ / ١١٥ ذيل ح ٥ باختلاف يسير، وفي
المختلف: ١٩٣ نقلا عن المقنع مثله.

- ١١٢ - باب فيمن لم يخرج الفطرة
قال الصادق (عليه السلام): الفطرة واجبة على كل مسلم، فمن لم يخرجها خيف
عليه القوت، فقيل (١) له (عليه السلام): وما القوت؟ قال (عليه السلام): الموت (٢).
- ١١٣ - باب ما على أهل البوادي من الفطرة
سئل الصادق (عليه السلام) عن الفطرة على أهل البوادي؟ فقال (عليه السلام): (على
كل) (٣)
من أقتات قوتا أن يؤدي من ذلك القوت (٤).

- ١ - " قيل " ب، د.
٢ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٣٨ ح ١. إقبال الأعمال: ٢٧٤ في صدر
حديث، نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصاري باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤ / ١٧٤
ح ٢١، والفتاوى: ٢ / ١١٨ ح ١٨، وعلل الشرائع: ٣٨٩ ح ١ بمعناه، عنها الوسائل: ٩ / ٣٢٨ -
أبواب زكاة الفطرة - ب ٥ ح ٥، و ص ٣٣١ ح ١٦.
٣ - " كل " ب. " لكل " د.
٤ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ضمن ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٤ ح ١. الكافي: ٤ / ١٧٣ ح ١٤،
والتهذيب: ٤ / ٧٨ ح ١، والاستبصار: ٢ / ٤٢ ح ١ باختلاف في ألفاظ صدره، عنها الوسائل:
٩ / ٣٤٤ - أبواب زكاة الفطرة - ب ٨ ح ٤. وفي الفتاوى: ٢ / ١١٥ ذيل ح ٤ ذيله.

وسئل (عليه السلام) عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يصدق (١) بأربعة أرطال (٢) من لبن (٣).

- ١١٤ - باب ما يصنع ليلة الفطر

قال الصادق (عليه السلام): إذا كانت ليلة الفطر فصل المغرب ثلاثاً، ثم اسجد وقل: يا ذا الطول يا ذا الحول (٤)، يا مصطفى محمد وناصره، صل على محمد وآل محمد، واغفر لي كل ذنب أذنبته، ونسيته، وهو عندك في كتاب مبين. ثم تقول مائة مرة: أتوب إلى الله (٥).

١ - " تصدق " د.

٢ - الرطل: نصف المن، عبارة عن اثني عشر أوقية " مجمع البحرين: ٢ / ١٩١ - رطل - "

٣ - عنه البحار: ٩٦ / ١٠٩ ذيل ح ١٤، والمستدرک: ٧ / ١٤٤ ح ٢. الكافي: ٤ / ١٧٣ ح ١٥،
والتهذيب: ٤ / ٧٨ ح ٣، و ص ٨٤ ح ١٩، والاستبصار: ٢ / ٤٣ ح ٣، و ص ٥٠ ح ٤ مثله، عنها
الوسائل: ٩ / ٣٤١ - أبواب زكاة الفطرة - ب ٧ ح ٣.

قال صاحب الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، لأن من لا يمكنه الفطرة لا تجب عليه،
فيجزيه أقل من صاع.

٤ - بزيادة " يا ذا الجود " د. والطول: الفضل والسعة. والحول: القدرة " مجمع البحرين: ١ / ٥٩٩ -
حول - و ج ٣ / ٧٦ - طول - "

٥ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٧ صدر ح ٢٤، وعن أمالي الصدوق: ٨٩ ضمن ح ٩ مثله، وفي فقه الرضا:
٢٠٩ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ١٦٧ ضمن ح ٣، والفتاوى: ٢ / ١٠٩ ذيل ح ٣، وإقبال
الأعمال: ٢٧١ باختلاف في ألفاظه.

- ١١٥ - باب التكبير في العيدين

قال الصادق (عليه السلام): كبر ليلة الفطر بعد صلاة المغرب، والعشاء الآخرة، وصلاة الغداة، وصلاة العيد كما تكبر أيام التشريق، تقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، (الله أكبر) (١) ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا (٢). ولا تقبل فيه: ورزقنا (٣) من بهيمة الأنعام، فأن ذلك في أيام التشريق (٤).

وقال الصادق (عليه السلام): من فاته التكبير أو نسيه فليكبر (٥) حين يذكره (٦) (٧).

١ - ليس في " د " .

٢ - " ما أولانا " ب، د.

٣ - " وارزقنا " ب، د.

٤ - عنه المستدرک: ٦ / ١٣٦ ح ٢، وفي البحار: ٩١ / ١٢٧ ذيل ح ٢٤ عنه وعن أمالي الصدوق: ٩٠ ذيل ح ٩ مثله، وفي الكافي: ٤ / ١٦٦ ح ١، والفقيه: ٢ / ١٠٨ ح ١، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٣ / ١٣٨ ح ٤٣ صدره باختلاف يسير، وفي الفقيه: ٢ / ١٠٩ ح ٢، والمقنع: ١٥٠ ذيله، وقد ورد التكبير في الكافي: ٤ / ٥١٦ ح ٢، وعلل الشرائع: ٤٤٧ ح ١، والخصال: ٥٠٢ ح ٤، والتهذيب: ٥ / ٢٦٩ ح ٣٤، عن معظمها الوسائل: ٧ / ٤٥٥ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ٢٠، و ص ٤٥٧ ضمن ب ٢١.

٥ - " فيكبر " ب، ج.

٦ - " يذكر " ج، البحار.

٧ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ صدر ح ١٥، والمستدرک: ٦ / ١٤٠ ح ١. وانظر الوسائل: ٧ / ٤٦٤ - أبواب صلاة العيد - ب ٢٣. وسيأتي في ص ٢١٠ الهامش " ٥ " بمعناه.

وقال الصادق (عليه السلام): ليلة الفطر، الليلة التي يستوي فيها الأجير أجره (١).
والتكبير أيام التشريق بالأمصار في عشر صلوات: من صلاة الظهر يوم
النحر إلى صلاة الغداة في اليوم الثالث، لأنه إذا نفر الناس من منى في النفر
الأول، وجب على أهل الأمصار قطع التكبير.
وبمنى التكبير في خمس عشرة صلاة: من صلاة (٢) الظهر يوم النحر إلى
صلاة الغداة في اليوم (٣) الرابع (٤)، ومن فاته فليعد (٥)، ويقال التكبير في دبر كل
صلاة، ثلاث مرات (٦).

١ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ضمن ح ١٥، وفي ص ١٣٢ صدر ح ٣٣ عن فقه الرضا: ٢٠٥ باختلاف
يسير، وفي الكافي: ٤ / ١٦٧ ضمن ح ٣، وإقبال الأعمال: ٢٧١ ضمن حديث مضمونه.

٢ - ليس في " د " .

٣ - ليس في " ب " .

٤ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ضمن ح ١٥. الكافي: ٤ / ٥١٦ ح ٢، والخصال: ٥٠٢ ح ٤، علل
الشرائع: ٤٤٧ ح ١، والتهذيب: ٣ / ١٣٩ ح ٤٥، و ج ٥ / ٢٦٩ ح ٣٤ نحوه، وفي الاستبصار:
٢ / ٢٩٩ ح ٢ صدره، وفي الفقيه: ٢ / ١٢٨ ذيل ح ١٠ مضمونه، عنها الوسائل: ٧ / ٤٥٨ - أبواب
صلاة العيد - ب ٢١ ح ٢. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ ذيله باختلاف يسير.

٥ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ضمن ح ١٥. وانظر مسائل علي بن جعفر: ١٦١ ذيل ح ٢٤٥، وقرب
الإسناد: ٢٢١ ذيل ح ٨٦٣، والكافي: ٤ / ٥١٧ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٤٨٧ ضمن ح ٣٨٣،
ومستطرفات السرائر: ٣٠ ضمن ح ٢٧ نقلا عن نوادر البنزطي، ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٧، عن
بعضها الوسائل: ٧ / ٤٦٥ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ٢٤. وتقدم في ص ٢٠٩ الهامش " ٧ "
بمعناه.

٦ - عنه البحار: ٩١ / ١٢٤ ذيل ح ١٥. أنظر التهذيب: ٣ / ٢٨٩ ح ٢٥، عنه الوسائل: ٧ / ٤٦٣ -
أبواب صلاة العيد - ب ٢٢ ح ٢.

- ١١٦ - باب صلاة العيدين

واغتسل في العيدين جميعا وتطيب وتمشط والبس أنظف (ثوب من) (١) ثيابك (٢)، وبرز إلى تحت السماء، وقم على الأرض ولا تقم على غيرها (٣)، وكبر

سبع

تكبيرات، وتقول (٤) بين كل تكبيرتين ما شئت من كلام حسن: من تمجيد (٥)، وتكبير (٦)، وتهليل، ودعاء، ومسألة.

وتقرأ: " الحمد " و " سبح اسم ربك الأعلى " وتركع بالسابعة، وتسجد وتقوم وتقرأ: " الحمد " و " الشمس وضحيها " وتكبر خمس تكبيرات وتركع بالخامسة، وتسجد وتشهد (٧) وتسلم (٨).

١ - ليس في " ب " .

٢ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ صدر ح ٢٨. فقه الرضا: ١٣١، و ص ٢١٣ باختلاف يسير. وانظر قرب الإسناد: ٢٢٤ ح ٨٧٣، والكافي: ٤ / ١٧٠ ح ٥، والفتاوى: ٢ / ١١٣ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ١٣٦ ح ٢٩،

ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٥، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٤٤٦ - أبواب صلاة العيد - ب ١٤ ح ١ - ح ٣. ٣ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٦١ ذيله، والرياض: ١ / ١٩٥ ذيله. فقه الرضا: ٢١٣ مثله. وفي الكافي: ٣ / ٤٦٠ ضمن ح ٣، و ص ٤٦١ ح ٧، والفتاوى: ١ / ٣٢٢ ح ١٦، والتهذيب: ٣ / ٢٨٤ ح ٢، و ص ٢٨٥ ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ٧ / ٤٤٩ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ١٧.

٤ - " تقول " د.

٥ - " تحميد " البحار.

٦ - ليس في " ج " و " البحار " .

٧ - " وتشهد " ج.

٨ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨. أنظر الفتاوى: ١ / ٣٢٤ ح ٢٩، والتهذيب: ٣ / ١٣٢ ح ٢٢، و ص ٢٨٨ ح ١٩، والاستبصار: ١ / ٤٥٠ ح ١١، عنها الوسائل: ٧ / ٤٦٧ - أبواب صلاة العيد - ب ٢٦ ح ١ و ح ٥، وفي ص ٤٣٦ ب ١٠ ح ١٠ عن التهذيب، والاستبصار.

وإن صليت جماعة بخطبة صليت ركعتين، وإن صليت بغير خطبة صليت
أربعا (بتسليمة واحدة) (١) (٢).
وقال أمير المؤمنين (علي بن أبي طالب صلوات الله عليه) (٣): من فاته العيد
فيصل أربعا (٤).
وقال أبو جعفر (عليه السلام): من السنة أن يبرز أهل الأمصار من أمصارهم إلى
العيدين، إلا أهل مكة فإنهم يصلون في المسجد الحرام (٥).
ومن السنة أن يطعم الرجل في الفطر قبل أن يخرج إلى المصلي، وفي

- ١ - " بتسليمتين " ب.
٢ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٥٩ ذيله. المختلف: ١١٤ عن علي بن
بابويه ذيله، وفي قرب الإسناد: ١١٤ ح ٣٩٦، والتهذيب: ٣ / ٢٨٧ صدر ح ١٦ مضمون صدره،
عنهما الوسائل: ٧ / ٤٤٠ - أبواب صلاة العيد - ب ١٠ ح ٢١، و ص ٤٤١ ح ٢. ذكر العلامة في
المختلف القول بالأربع ساقط عندنا.
٣ - ليس في " ب " " علي (عليه السلام) " د.
٤ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ١٢٣ ح ٤. التهذيب: ٣ / ١٣٥ ح ٢٧،
والاستبصار: ١ / ٤٤٦ ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٧ / ٤٢٦ - أبواب صلاة العيد - ب ٥ ح ٢. وفي
الجعفریات: ٤٦ باختلاف في ألفاظه، وبإسناده عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)
مثله.
قال الشيخ في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية التخيير، لأن من صلى وحده، كان مخيرا بين
أن يصلي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يصلي أربعا كيف ما شاء، وإن كان
الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.
٥ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨، والمستدرک: ٦ / ١٣٥ ح ٧. الكافي: ٣ / ٤٦١ ح ١٠،
والفقيه: ١ / ٣٢١ ح ١٤، والتهذيب: ٣ / ١٣٨ ح ٣٩ مثله، عنها الوسائل: ٧ / ٤٤٩ - أبواب
صلاة العيد - ب ١٧ ح ٣ و ح ٨.

الأضحى بعد ما ينصرف (١).
ولا صلاة يوم العيد بعد صلاة العيد حتى تزول الشمس (٢).

-
- ١ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٤ / ١٦٨ ح ٢، والفتاوى: ٢ / ١١٣ ح ١٥، والمقنع: ١٤٩، والتهذيب: ٣ / ١٣٨ ح ٤٢ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ١٦٨ ح ١ صدره، وفي الجعفریات: ٤٥، ودعائم الإسلام: ١ / ١٨٤، وإقبال الأعمال: ٢٨٠، و ص ٢٨١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٧ / ٤٤٤ - أبواب صلاة العيد - ب ١٢ ح ٤ و ح ٥.
- ٢ - عنه البحار: ٩٠ / ٣٧٩ ذیل ح ٢٨، وكشف اللثام: ١ / ٢٦٤. وانظر الكافي: ٣ / ٤٥٩ ح ١، والفتاوى: ١ / ٣٢٢ ح ١٨، وثواب الأعمال: ١٠٣ ذیل ح ٤ و ح ٥ و ح ٧. والتهذيب: ٢ / ٢٧٤ ح ١٢٥، عنها الوسائل: ٧ / ٤٢٨ - أبواب صلاة العيد - ضمن ب ٧.

أبواب الحج

- ١١٧ - (باب أقسام الحج وآدابه)

الحاج (١) على ثلاثة أوجه: قارن، ومفرد، ومتمتع بالعمرة إلى الحج (٢). ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج، (وليس لهم إلا القران والإفراد) (٣)، لقول الله عز وجل: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) (٤) ثم قال: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) (٥) (وحد حاضري) (٦) المسجد الحرام (٧): أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلاً،

ومن كان خارجاً من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ولا يقبل الله

١ - " الحج " ب.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ صدر ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٢٩١

صدر ح ١ و ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٣ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٤ صدر ح ١ و ح ٢، والاستبصار:

٢ / ١٥٣ صدر ح ١٢ و ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١١ / ٢١١ - أبواب أقسام الحج -

ب ١ ح ١ و ح ٢.

٣ - ليس في " ب " .

٤ - ٥ - البقرة: ١٩٦.

٦ - " وحاضري " ب.

٧ - ليس في " ب " .

عز وجل منه (١) غيره (٢).
 فإذا أردت الخروج إلى الحج فوفر (٣) شعرك شهر ذي القعدة وعشرة (٤) من ذي
 الحجة (٥)، واجمع أهلك وصل ركعتين، وارفع يديك، ومجد (٦) الله كثيرا، وصل
 على
 محمد وآل محمد، وقل: اللهم إني أستودعك اليوم (٧) ديني ونفسي وأهلي ومالي
 وولدي وجميع حزائتي (٨)، الشاهد منا والغائب، وجميع ما أنعمت به علي (٩).
 فإذا خرجت من منزلك فقل: بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوة إلا

- ١ - أثبتناه من " ت " .
 ٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٧ ضمن ح ٥، وكشف اللثام: ١ / ٢٧٨ قطعة، والجواهر: ١٨ / ٩ قطعة. فقه
 الرضا: ٢١٥، والفتاوى: ٢ / ٢٠٣ ذيل ح ١، والمقنع: ٢١٥ مثله. وفي تفسير العياشي: ١ / ٩٣
 ح ٢٤٧، والتهذيب: ٥ / ٣٣ ح ٢٧، وص ٤٩٢ ح ٤١٢، والاستبصار: ٢ / ١٥٧ ح ٣ باختلاف،
 وفي الخصال: ٦٠٦ ضمن ح ٩، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٢ ضمن ح ١ نحو صدره،
 وفي
 قرب الإسناد: ٢٤٤ ح ٩٦٧، والكافي: ٤ / ٢٩٩ ح ١، وص ٣٠٠ ح ٤ مضمون صدره، عن
 معظمها الوسائل: ١١ / ٢٥٨ - أبواب أقسام الحج - ضمن ب ٦.
 ٣ - " توفر " د.
 ٤ - " وعشر " ج. " وعشرا " د، البحار.
 ٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٥ مثله. وانظر الكافي: ٤ / ٣١٧ ح ١ و ح ٣ -
 ح ٥، والفتاوى: ٢ / ١٩٧ ح ١ و ح ٢، والتهذيب: ٥ / ٤٦ ح ١ و ح ٢، وص ٤٧ ح ٧، وص ٤٨ ح
 ١١،
 والاستبصار: ٢ / ١٦٠ ح ١ و ح ٢، وص ١٦١ ح ٧، عنها الوسائل: ١٢ / ٣١٥ - أبواب الإحرام -
 ضمن ب ٢، وص ٣٢٠ ب ٤ ح ٤.
 ٦ - " وأحمد " ب.
 ٧ - ليس في " ب " .
 ٨ - " قرابتي " البحار. والحزانية: عيال الرجل الذي يتحزن لهم " مجمع البحرين: ١ / ٥٠٣ - حزن - ".
 ٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١١، والمقنع: ٢١٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٥
 باختلاف يسير. وفي المحاسن: ٣٤٩ ح ٢٩ و ح ٣٠، والكافي: ٤ / ٢٨٣ ح ١ و ح ٢، والفتاوى:
 ٢ / ١٧٧ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٤٩ ح ١٥، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤٥ نحوه، عن معظمها
 الوسائل: ١١ / ٣٧٩ - أبواب آداب السفر - ب ١٨ ح ١ و ح ٢.

بالله العلي العظيم (١).
 فإذا وضعت (٢) رجلك في الركاب، فقل: (بسم الله الرحمن الرحيم) (٣)، بسم
 الله وبالله (٤) والله أكبر.
 فإذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك، فقل: الحمد لله الذي
 هدانا للإسلام، وعلمنا القرآن، ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم، سبحانه
 الذي سخر لنا
 هذا وما كنا له مقرنين (٥)، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، والحمد لله رب العالمين (٦).
 - ١١٨ - باب المواقيت
 فإذا بلغت أحد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإنه وقت
 لأهل

-
- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١١، والمقنع: ٢١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٣٩٨ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٣٥١ صدر ح ٣٨، والكافي: ٢ / ٥٤٢ صدر ح ٥ بزيادة في اللفظ، وفي المحاسن: ٣٥١ ح ٣٦ نحوه، وفي ص ٣٥٢ صدر ح ٣٩، وقرب الإسناد: ٦٦ صدر ح ٢١١، والكافي: ٢ / ٥٤٢ صدر ح ٧، والفقيه: ٢ / ١٧٧ صدر ح ٣ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٨١ - أبواب آداب السفر - ضمن ب ١٩.
- ٢ - " رفعت " البحار.
- ٣ - ليس في " ج " و " البحار ".
- ٤ - ليس في " البحار ".
- ٥ - مقرنين: مطيعين " مجمع البحرين: ٣ / ٤٩٧ - قرن - ".
- ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٨٨ ذيل ح ٥. الكافي: ٤ / ٢٨٥ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٥ / ٥٠ ضمن ح ١٧ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣١١، والمقنع: ٢١٧ من قوله: فإذا استويت، وفي فقه الرضا: ٢١٥ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٣٥٢ ضمن ح ٤١، والكافي: ٨ / ٢٧٦ ضمن ح ٤١٧، ودعائم الإسلام: ١ / ٣٤٦ في صدر حديث ذيله، عن بعضها الوسائل: ١١ / ٣٨٧ - أبواب آداب السفر - ب ٢٠ ح ١. وانظر أمالي الطوسي: ٢ / ١٢٨.

الطائف قرن المنازل، ولأهل اليمن يللمم، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل المدينة ذا الحليفة، وهو (١) مسجد الشجرة، ولأهل العراق العقيق (٢)، وأول العقيق المسلخ، ووسطه غمرة، وآخره ذات عرق (٣).
ولا يؤخر الإحرام إلى آخر الوقت إلا من علة (٤)، وأوله (٥) أفضل (٦).
فإذا بلغت فاغتسل، والبس ثوبي إحرامك (٧) (٨).

- ١ - " وهي " ج، البحار، المستدرك.
٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ صدر ح ٢٧، والمستدرك: ٨ / ١٠٢ صدر ح ٤. الفقيه: ٢ / ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٣١٨ ح ١، و ص ٣١٩ ح ٢ و ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٣٤ ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ٢ / ١٩٨ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٥٤ ح ١٢، و ص ٥٥ ح ١٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣٠٧ - أبواب المواقيت - ضمن ب ١.
٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧، والمستدرك: ٨ / ١٠٢ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ضمن ح ٥، و ص ٣١٢، والمقنع: ٢١٧ مثله. وفي التهذيب: ٥ / ٥٦ ح ١٧ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ١١ / ٣١٣ - أبواب المواقيت - ب ٢ ح ٧، وفي ح ٩ عن الفقيه.
٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ضمن ح ٢٧. المقنع: ٢١٨ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٦، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ٥ باختلاف في ألفاظه. ويؤيده ما في الكافي: ٤ / ٣٢٤ ح ٣، وعلل الشرائع: ٤٥٥ ح ١١، والتهذيب: ٥ / ٥٧ ح ٢٢، عنها الوسائل: ١١ / ٣١٦ - أبواب المواقيت - ب ٦ ح ٢ - ح ٥.
٥ - الظاهر عود الضمير على العقيق، وانظر المصادر تحت.
٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣١ ذيل ح ٢٧. الكافي: ٤ / ٣٢٠ ذيل ح ٧، والفقيه: ٢ / ١٩٩ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢١٨، والتهذيب: ٥ / ٥٦ ذيل ح ١٨ مثله، عن معظمها الوسائل: ١١ / ٣١٤ - أبواب المواقيت - ب ٣ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.
٧ - " الإحرام " البحار.
٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ صدر ح ١٠. المقنع: ٢١٨ مثله. فقه الرضا: ٢١٦ نحوه، وكذا في الكافي: ٤ / ٣٢٦ ضمن ح ١، و ص ٤٥٤ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٢٠٠ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٦٨ ضمن ح ٥، والاستبصار: ٢ / ٢٥١ ضمن ح ١، عن معظمها الوسائل: ١٢ / ٣٢٣ - أبواب الإحرام - ب ٦ ذيل ح ٤، و ص ٤٠٩ ب ٥٢ ضمن ح ٢.

ولا تقنع رأسك (بعد الغسل) (١)، ولا تأكل طعاما فيه طيب (٢).
 ولا بأس أن تحرم في أي وقت بلغت الميقات (٣)، وإن أحرمت في (٤) دبر
 المكتوبة فهو أفضل (٥) (٦)، وإن لم يكن وقت المكتوبة صليت ركعتي الإحرام،
 وقرأت في الأولى: " الفاتحة " و " قل هو الله أحد "، وفي الثانية: " الحمد " و " قل
 يا أيها الكافرون " فإن كان وقت الصلاة (٧) المكتوبة فصل ركعتي الإحرام، ثم صل
 المكتوبة، وأحرم (٨) في دبرها (٩).
 فإذا فرغت من صلاتك فاحمد الله وأثن عليه، وصل على (محمد وآل

- ١ - ليس في " د " .
 ٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠ . المقنع: ٢١٨ مثله . وفي التهذيب: ٥ / ٧١ ح ٣٩ باختلاف
 يسير، عنه الوسائل: ١٢ / ٣٣٢ - أبواب الإحرام - ب ١٣ ح ٢ .
 ٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠ . المقنع: ٢١٨ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٣٣١ صدر ح ١ ،
 و ص ٣٣٤ ضمن ح ١٤ ، والمقنعة: ٤٤٤ في صدر حديث، والتهذيب: ٥ / ٧٨ صدر ح ٦٤ ،
 و ص ١٦٩ ذيل ح ٧ ، والاستبصار: ٢ / ٢٥٢ ذيل ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٣٨ - أبواب
 الإحرام - ضمن ب ١٥ .
 ٤ - ليس في " د " .
 ٥ - " أفضلها " ب .
 ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠ . المقنع: ٢١٨ مثله . وفي فقه الرضا: ٢١٦ ، والفقيه: ٢ / ٣١٣
 باختلاف في ألفاظه . وانظر الكافي: ٤ / ٣٣٤ صدر ح ١٤ ، عنه الوسائل: ١٢ / ٣٤٤ - أبواب
 الإحرام ب ١٨ ح ١ .
 ٧ - " صلاة " ب .
 ٨ - " ثم أحرم " ب .
 ٩ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠ . المقنع: ٢١٩ مثله . فقه الرضا: ٢١٦ ، والفقيه: ٢ / ٣١٣
 باختلاف في ألفاظه، ويؤيده ما في الكافي: ٤ / ٣٣١ ضمن ح ٢ ، والفقيه: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١ ،
 والتهذيب: ٥ / ٧٧ ضمن ح ٦١ ، و ص ٧٨ ح ٦٦ ، والاستبصار: ٢ / ١٦٦ ح ٢ ، عنها الوسائل:
 ١٢ / ٣٤٠ - أبواب الإحرام - ب ١٦ ح ١ ، و ص ٣٤٥ ح ٥ . ويؤيد صدره ما في الكافي: ٣ / ٣١٦
 ح ٢٢ ، والخصال: ٣٤٧ ح ٢٠ ، والتهذيب: ٢ / ٧٤ ح ٤١ و ح ٤٢ .

محمد صلى الله عليه وآله وسلم) (١)، ثم تقول: اللهم إني أريد ما (٢) أمرت (٣) به من التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله، فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني، لقدرك (٤) الذي قدرت علي.
اللهم إن لم تكن حجة فعمرة، أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي (٥) ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب، أبتغي بذلك (٦) وجهك الكريم والدار الآخرة. ويجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم (٧).
- ١١٩ - باب التلبية

ثم قم فامض هنيئة، فإذا استوت بك الأرض، ماشيا كنت أو راكبا فقل:
لبيك (٨) اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك (٩)، لا شريك لك لبيك. هذه الأربع (١٠) مفروقات، تلي بهن سرا.

-
- ١ - " النبي وآله " ج، د، البحار.
 - ٢ - " لما " د.
 - ٣ - " أردت " ب.
 - ٤ - " بقدرتك " ب، د.
 - ٥ - ليس في " ب " و " د " و " البحار ".
 - ٦ - ليس في " ب ".
 - ٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٥ ضمن ح ١٠. الكافي: ٤ / ٣٣١ ح ٢، والفقهاء: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١، والمقنع: ٢١٩، والتهذيب: ٥ / ٧٧ ضمن ح ٦١ مثله بزيادة في المتن، عن معظمها الوسائل: ١٢ / ٣٤٠ - أبواب الإحرام - ب ١٦ ح ١.
 - ٨ - ليس في " ب ".
 - ٩ - بزيادة " لك " ج، د.
 - ١٠ - " الأربعة " د، البحار.

وتقول: لبيك ذا المعارج (١) لبيك (٢)، لبيك داعيا إلى دار السلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك، لبيك مرهوبا ومرغوبا إليك لبيك، لبيك تبتدى والمعاد إليك لبيك، لبيك أنت الغني ونحن الفقراء إليك لبيك، لبيك أهل التلبية لبيك، لبيك ذا الجلال والإكرام لبيك، لبيك (إله الحق) (٣) لبيك، لبيك (٤) ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك، لبيك عبدك وابن (٥) عبدك لبيك، لبيك يا كريم لبيك، لبيك أتقرب إليك بمحمد (وآل محمد) (٦) صلوات الله عليه وعليهم لبيك، لبيك بحجة وعمرة معا لبيك، لبيك هذه متعة (عمرة إلى) (٧) الحج لبيك، لبيك تمامها وبلاغها عليك لبيك (٨).
تقول هذا في (٩) دبر كل صلاة مكتوبة أو نافلة، وحين ينهض بك بعيرك، أو علوت شرفا (١٠)، أو هبطت واديا، أو لقيت راكبا، أو استيقظت من منامك، أو ركبت، أو نزلت، وبالأسحار. وأكثر ما استطعت منها، وأجهر بها، وإن تركت بعض التلبية فلا يضرك، غير أنها أفضل.
واعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع، وهي (١١) التي في أول الباب (١٢)، وهي الفريضة وهي التوحيد، وبها لبي المرسلون، وأكثر من ذي المعارج، فإن

-
- ١ - ذا المعارج: أي ذا المصاعد، يريد معارج الملائكة إلى سماء الدنيا. وقيل: المعارج: الفواضل العالية " مجمع البحرين: ٣ / ١٤٨ - عرج - "
 - ٢ - زيادة " لبيك لبيك لبيك " ب، د.
 - ٣ - " الخلق " د، البحار.
 - ٤ - بدل ما بين القوسين " يا " ج.
 - ٥ - " ابن " ب.
 - ٦ - " وآله " د.
 - ٧ - " عمرة " ب. " وعمرة إلى " د.
 - ٨ - زيادة " لبيك " د.
 - ٩ - ليس في " ب " .
 - ١٠ - الشرف: العلو والمكان العالي " مجمع البحرين: ٢ / ٥٠٠ - شرف - "
 - ١١ - أثبتناه من " ت " .
 - ١٢ - هكذا في " ت " . " الكتاب " ب، ج، د، البحار.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكثر منها (١).
فإذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون (٢) أو من فح (٣)، وإن اغتسلت من
منزلك بمكة فلا بأس (٤).
- ١٢٠ - باب دخول مكة
إجهد أن تدخلها على غسل (٥)، فإذا نظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية،

- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ٣١٤، و ص ٣١٨ قطعة. الكافي:
٤ / ٣٣٥ ح ٣، والفتاوى: ٢ / ٣١٣، والمقنع: ٢٢٠، والتهذيب: ٥ / ٩١ ح ١٠٨، و ص ٢٨٤ ح ٤
باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٢ / ٣٨٢ - أبواب الإحرام - ب ٤٠ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢١٦
نحوه.
٢ - بئر ميمون: بئر بأعلى مكة، حفرت في الجاهلية، وهي منسوبة إلى ميمون بن خالد بن عامر بن
الحضرمي. أنظر "معجم البلدان: ١ / ٣٠٢".
٣ - فح: بئر قريبة من مكة على نحو من فرسخ "مجمع البحرين: ٣ / ٣٦٩ - فحخ -".
٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠، وكشف اللثام: ١ / ١٤. الفقيه: ٢ / ٣١٤، والمقنع: ٢٥٤
مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٠ ح ٤، والتهذيب: ٥ / ٩٧ ح ٣ باختلاف يسير، وفي كتاب محمد بن
المثنى الحضرمي: ٨٥، والكافي: ٤ / ٣٩٨ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٩٧ ح ٢ بمعناه، عن
بعضها الوسائل: ١٣ / ١٩٧ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٢ ح ١ و ح ٢، وانظر ص ٢٠٠ ب ٥.
٥ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ضمن ح ١٠. الفقيه: ٢ / ٣١٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٠٠ ح ٣ و ح ٥،
والتهذيب: ٥ / ٩٨ ح ٦، و ص ٩٩ ح ٧ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات
الطواف - ضمن ب ٥. وانظر فقه الرضا: ٢١٨.

وحدها عقبة المدنيين أو بحدائهما، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية إذا نظر إلى عريش مكة، وهي عقبة ذي طوى (١) (٢).

- ١٢١ - باب دخول المسجد

فإذا أردت أن تدخل المسجد فادخل من باب بني شيبه (٣)، بالسكينة والوقار (٤) وأنت حاف، فإنه من دخله بخشوع غفر له، فإذا دخلت المسجد الحرام (٥) فانظر إلى الكعبة وقل: الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك، وجعلك

١ - ذو طوى: موضع بمكة داخل الحرم، وهو من مكة على نحو من فرسخ " مجمع البحرين: ٣ / ٧٩ - طوى - " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٣٦ ذيل ح ١٠. فقه الرضا: ٢١٨، والفقيه: ٢ / ٣١٥، والمقنع: ٢٥٤ مثله، وكذا في المختلف: ٢٦٦ نقلا عن علي بن بابويه، والمقنع. وفي كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: ٨٩، والكافي: ٤ / ٣٩٩ صدر ح ١ و ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٥ / ٩٤ ح ١١٥ و ح ١١٦ و صدر ح ١١٧، والاستبصار: ٢ / ١٧٦ ح ١ و ح ٢ و صدر ح ٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٤ / ٣٩٩ ح ٤، والتهذيب: ٥ / ٩٤ ح ١١٨ و ح ١١٩، والاستبصار: ٢ / ١٧٦ ح ٤ نحو ذيله، عن معظمها الوسائل: ١٢ / ٣٨٨ - أبواب الإحرام - ضمن ب ٤٣.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ صدر ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٥، والمقنع: ٢٥٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير. وفي الفقيه: ٢ / ١٥٤ ضمن ح ١٨، وعلل الشرائع: ٤٥٠ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٦ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٩ ح ١.

٤ - " بسكينة ووقار " البحار.

٥ - ليس في " ب " و " د " .

مثابة للناس (١) وأمنا مباركا وهدى للعالمين (٢).
- ١٢٢ - باب النظر إلى الحجر الأسود
ثم انظر إلى الحجر الأسود وارفع يديك، وأحمد الله تعالى وأثن عليه، وصل
على (النبي وآله) (٣)، واسأل الله أن يتقبل منك (٤).
- ١٢٣ - باب استلام الحجر
ثم استلم الحجر وقبله في كل شوط، فإن لم تقدر عليه فافتح به واختم به،

- ١ - مثابة لناس: أي مرجعا لهم يثوبون إليه، أي يرجعون إليه في حجتهم وعمرتهم في كل عام " مجمع البحرين: ١ / ٣٣١ - ثوب - ".
٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٥، والمقنع: ٢٥٥ مثله بزيادة في المتن، وفي فقه الرضا: ٢١٨ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٠١ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٩٩ ح ١١ بزيادة في المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٢٠٤ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٨ ح ١.
٣ - " محمد وآل محمد " ج، البحار. " محمد النبي وآله " د.
٤ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. المقنع: ٢٥٥ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٢ صدر ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠١ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٣ - أبواب الطواف ب ١٢ صدر ح ١.

وإن لم تقدر فامسحه بيدك اليمنى وقبلها، (فإن لم تقدر عليه فأشر إليه بيدك وقبلها) (١)، وقل: اللهم أمانتي أديتها، وميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاة (٢)، آمنت بالله، وكفرت بالجبت (٣)، والطاغوت، واللات، والعزى، وعبادة الشيطان (٤)،

وعبادة الأوثان، وعبادة كل ند (٥) يدعى من دون الله. فإن لم تستطع أن تقول هذا كله فبعضه (٦).

- ١٢٤ - باب الطواف

ثم طف بالبيت سبعة أشواط، فإذا بلغت باب البيت قلت: سائلك فقيرك مسكينك ببابك، فتصدق عليه بالجنة (٧).

١ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .

٢ - " بالمواثيق إني " د .

٣ - الجبت: هو كل معبود سوى الله تعالى، ويقال: الجبت: السحر، وقيل: الجبت والطاغوت: الكهنة والشياطين، وقيل: الجبت: كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر " مجمع البحرين: ١ / ٣٣٧ - جبت - " .

٤ - " الشياطين " ب .

٥ - الند: المثل والنظير " مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٧ - ندد - " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥ . الكافي: ٤ / ٤٠٣ ضمن ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠٢ ضمن ح ١ مثله بزيادة في المتن، عنهما الوسائل: ١٣ / ٣١٤ - أبواب الطواف - ب ١٢ ضمن ح ١ . وفي الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله إلى قوله: من دون الله، وفي المقنع: ٢٥٦ باختلاف يسير. وفي الكافي:

٤ / ٤٠٣ ح ٣ نحوه. وفي المحاسن: ٣٤٠ ذيل ح ١٢٩، وتفسير العياشي: ٢ / ٣٨ ضمن ح ١٠٥، وعلل الشرائع: ٤٢٤ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ١ قطعة.

٧ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥ . فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفي الفقيه: ٢ / ٣١٦ باختلاف يسير. وورد صدره في ص ٢٢٦ مصادر الهامش " ٥ " . وانظر الوسائل: ١٣ / ٣٣١ - أبواب الطواف - ب ١٩ .

وتقول في طوافك: اللهم إني (١) أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل (٢) الماء كما يمشى به على جدد (٣) الأرض، وأسألك باسمك المخزون المكنون، وأسألك

باسمك الأعظم الأعظم الأعظم (٤)، الذي إذا دعيت به أجبت، وإذا سئلت به أعطيت، أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا (٥). فإذا بلغت مقابل الميزاب فقل: اللهم أعتق رقبتي من النار، ووسع علي من الرزق (٦) الحلال، وادراً (٧) عني شر فسقه العرب والعجم، وشر فسقة الجن والإنس (٨).

وتقول وأنت تجوز (٩): اللهم إني إليك فقير، وإني (١٠) منك (١١) خائف مستجير، فلا تغير جسمي، ولا تبدل اسمي، ولا تستبدل بي غيري (١٢).

-
- ١ - ليس في " ب "
 - ٢ - " ظلل " د، وطلل الماء: ظهره " مجمع البحرين: ٣ / ٥٩ - طلل - "
 - ٣ - الجدد: المستوي من الأرض " مجمع البحرين: ١ / ٣٤٨ - جدد - "
 - ٤ - ليس في " ب " و " ج "
 - ٥ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٧ مثله، فقه الرضا: ٢١٩ باختلاف في ألفاظ ذيله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٦ صدر ح ١، والمقنع: ٢٥٦، والتهذيب: ٥ / ١٠٤ صدر ح ١١ باختلاف في ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ح ١.
 - ٦ - " رزقك " البحار.
 - ٧ - درأه: دفعه " القاموس المحيط: ١ / ١١٨ "
 - ٨ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩٠ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢١٩ نحوه، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٧ ح ٢ و ح ٥، والمقنع: ٢٥٦، والتهذيب: ٥ / ١٠٥ ح ١٢ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٤ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ح ٣ و ح ٥.
 - ٩ - " تطوف " ج.
 - ١٠ - " وأنا " ج، البحار.
 - ١١ - ليس في " ب "
 - ١٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٦ مثله إلى قوله: اسمي، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٠٧ ذيل ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٠٤ ضمن ح ١١، إلا أن فيهما يقال به في الطواف عنهما الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢٠ ذيل ح ١.

فإذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله، وصل على محمد (وآل محمد) (١) في كل شوط (٢)، وقل بينه وبين الركن الذي فيه الحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا برحمتك عذاب النار (٣).

فإذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار، وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني (بحذاء باب الكعبة) (٤)، فابسط يديك على البيت، وألصق (٥) خذك وبطنك بالبيت، ثم قال: اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وهذا (٦) مقام (٧) العائد بك (٨) من النار، وتقول: اللهم إني (٩) قد حلت بفنائك فاجعل قرابي (١٠) مغفرتك،

وهب لي ما بيني وبينك، واستوهبني من خلقك. وادع بما شئت.

- ١ - " وآله " ج.
٢ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ضمن ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٧، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٨ ح ٨ وضمن ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ١٠٥ ح ١٣، والاستبصار: ٢ / ٢١٦ ح ٢ مضمون صدره، وفي الكافي: ٤ / ٤٠٧ ضمن ح ١ و ح ٣، و ص ٤٠٩ ح ١٦ مضمون ذيله، وانظر فقه الرضا: ٢١٩، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ب ٢ ح ١، و ص ٣٣٦ ب ٢١ ح ١ و ح ٣، و ص ٣٣٧ ب ٢٢ و ح ٣.
٣ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ضمن ح ٥. فقه الرضا: ٢١٩، والفقيه: ٢ / ٣١٧، والمقنع: ٢٥٧ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٠٧ ضمن ح ١، و ص ٤٠٨ صدر ح ٧، عنه الوسائل: ١٣ / ٣٣٣ - أبواب الطواف - ٢٠ ضمن ح ١ و صدر ح ٢.
٤ - ليس في " ب " و " د ".
٥ - " والزق " ب، ج، البحار.
٦ - " هذا " د.
٧ - هكذا في " ت ". " مكان " ب، ج، د، البحار.
٨ - أي المستعبد المستعصم بك، الملتجئ إليك، المستجير بك " مجمع البحرين: ٣ / ٢٧٥ - عوذ - ".
٩ - ليس في " ب " و " د ".
١٠ - القرى: الضيافة " مجمع البحرين: ٣ / ٥٠٠ - قرى - ".

ثم أقر (١) لربك (٢) بما (٣) علمت (٤) من الذنوب، وتقول: اللهم من قبلك الروح (٥)

والراحة والفرج والعافية (٦)، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي، واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك. وتستجير بالله من النار، وتكثر لنفسك من الدعاء.

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الأسود، واختم (٧) به، فإن لم تستطع ذلك فلا يضرك، ولا بد من (٨) أن تفتتح (٩) بالحجر الأسود، وتختم به، وتقول: اللهم قنعني

بما رزقتني، وبارك لي فيما آتيتني (١٠).

- ١٢٥ - باب إتيان مقام إبراهيم عليه السلام

ثم ائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله أمامك، واقرأ في الأولى

١ - " اتق " ج، " انو " البحار.

٢ - " لديك " ج.

٣ - ليس في " ج "

٤ - ليس في " ج "

٥ - الروح: الراحة والاستراحة والرحمة " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٦ - روح - "

٦ - زيادة " وتقول " د.

٧ - " ولتختم " ج.

٨ - ليس في " ب "

٩ - " تفتح " ج، د، البحار.

١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ١٩١ ذيل ح ٥. الفقيه: ٢ / ٣١٧ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤١١ ح ٥، والمقنع:

٢٥٧، والتهذيب: ٥ / ١٠٤ ضمن ح ١١، و ص ١٠٧ ح ٢١ نحوه، وفي الكافي: ٤ / ٤١٠ ح ٣،

والتهذيب: ٥ / ١٠٧ ح ١٩ نحو صدره، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٣٤٤ - أبواب الطواف -

ب ٢٤ ح ١ و ح ٤ و ح ٩.

منهما (١): " قل هو الله أحد " وفي الثانية: " قل يا أيها الكافرون ".
ثم تشهد، ثم أحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي وآله (٢)، واسأله (٣) أن
يتقبله منك.

فهاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما (٤) في أي
الساعات شئت، عند طلوع الشمس أو (٥) عند غروبها، فإنهما وقتها (٦) عند
فراغك

من الطواف (٧)، ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة، فإن كان وقت (صلاة مكتوبة) (٨)
فابدأ بها، ثم صل ركعتي الطواف (٩).

-
- ١ - " فيهما " جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.
 - ٢ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .
 - ٣ - " وسله " ج .
 - ٤ - " تصليهما " ب، ج، البحار.
 - ٥ - " و " البحار .
 - ٦ - " وقتها " ج، البحار.
 - ٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣١ صدر ح ٨ . الفقيه: ٢ / ٣١٨ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٢٣ ح ١، والتهذيب:
٥ / ١٠٥ ضمن ح ١١، و ص ١٣٦ صدر ح ١٢٢ باختلاف يسير، وكذا في المقنع: ٢٥٧ إلا أنه
يشعر أن القراءة في الأولى مع الحمد " قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (قل هو الله أحد).
وفي فقه الرضا: ٢١٩ صدره، وفي التهذيب: ٥ / ١٤١ صدر ح ١٣٩، والاستبصار: ٢ / ٢٣٦ صدر
ح ٤ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٢٣ - أبواب الطواف - ب ٧١ ح ٣، و ص ٤٣٤ ب ٧٦ ح ٣
و ح ٧.
 - ٨ - " المكتوبة " د .
 - ٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣١ ذيل ح ٨ . الفقيه: ٢ / ٣١٨، والمقنع: ٢٥٨ مثله. وانظر الكافي: ٤ / ٤٢٤
ح ٥، والتهذيب: ٥ / ١٤٢ ح ١٤١ - ح ١٤٤، والاستبصار: ٢ / ٢٣٦ ح ٣، و ص ٢٣٨ ح ٨، عنها
الوسائل: ١٣ / ٤٣٤ - أبواب الطواف - ضمن ب ٧٦.

- ١٢٦ - باب إتيان الحجر الأسود
ثم تأتي الحجر الأسود فتقبله (١) أو (٢) تستلمه أو تؤمّي إليه، فإنه لا بد لك (٣)
من ذلك (٤).
وإن قدرت أن تشرب من ماء (٥) زمزم قبل (٦) أن تخرج إلى الصفا فافعل،

١ - " تقبله " ب.
٢ - " و " ب، ج.
٣ - ليس في " د " و " البحار ".
٤ - بزيادة (قال صلى الله عليه وآله وسلم: " الحجر يمين الله، فمن شاء صافحه لها " وهذا القول مجاز، والمراد أن الحجر
جهة

من جهات القرب إلى الله تعالى، فمن استلمه وبشره قرب من طاعته تعالى، فكان كاللاصق بها
والمباشرة لها، فأقام (عليه السلام) اليمين ههنا مقام الطاعة التي يتقرب بها إلى الله سبحانه على طريق المجاز
والاتساع، لأن من عادة العرب إذا أراد أحدهما التقرب من صاحبه وفضل الأنسة لمخالطته أن
يصافحه بكفه وتعلق يده بيده، وقد علمنا في القديم تعالى أن الدنو يستحيل على ذاته، فيجب أن
يكون ذلك دنوا من طاعته ومرضاته، ولما جاء (عليه السلام) يذكر اليمين أتبعه بذكر الصفاح ليوفي
الفصاحة حقها، ويبلغ بالبلاغة غايتها) البحار.

والظاهر أن هذه الزيادة من المجلسي، وهي بعيدة عن أسلوب المصنف في الهداية، فلهذا لم
نثبتها في المتن، ويحتمل أن نقل الرواية التي في صدرها عن نسخة من نسخ الهداية، وهي قد
رويت في المحاسن: ٦٥ ح ١١٨، والكافي: ٤ / ٤٠٦ ح ٩، والفقية: ٢ / ١٣٥ ح ٢٢، والتهذيب:
٥ / ١٠٢ ح ٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٣ / ٤٢٤ - أبواب الطواف - ب ١٥ ح ٣،
و ص ٣٣٩ ب ٢٢ ح ٨.
٥ - ليس في " ب ".
٦ - " من قبل " ج، د، البحار.

وتقول حين تشرب: اللهم اجعله (١) علما نافعا، ورزقا واسعا، وشفاء من كل داء وسقم (٢).

- ١٢٧ - باب الخروج إلى الصفا (٣)

ثم اخرج إلى الصفا، (وقم عليه) (٤) حتى تنظر إلى البيت، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود، وأحمد الله وأثن عليه، واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت عليه (٥) وتقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير، ثلاث مرات (٦).

١ - " اجعله لي " ب، البحار، المستدرک.

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٢٨ ح ٣٠ صدره، و ص ٢٤٥ ح ٢٢، والمستدرک: ٩ / ٣٤٨ ح ١ ذيله. الكافي:

٤ / ٤٣٠ صدر ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والفقیه: ٢ / ٣١٨، والتهذيب: ٥ / ١٤٤ صدر ح ١ مثله، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ٣١٥، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٧٢ - أبواب السعي ب ٢ ح ١. وفي المحاسن: ٥٧٤ صدر ح ٢٣ ذيله.

٣ - الصفا والمروة: جبلان بين بطحاء مكة والمسجد، أما الصفا: فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس بينه وبين المسجد الحرام عرض الوادي " معجم البلدان: ٣ / ٤١١ ."

٤ - أثبتناه من البحار.

٥ - ليس في " ج " .

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ صدر ح ١٨. الفقیه: ٢ / ٣١٨ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٣١ ضمن ح ١، والمقنع: ٢٥٨، والتهذيب: ٥ / ١٤٥ ضمن ح ٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٤٣٢ ح ٣ ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٧٦ - أبواب السعي - ح ١ و ح ٢.

(وروي أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة) (١) (٢).
ثم انحدر عن الصفا، وقل وأنت كاشف عن (٣) ظهرك: يا رب العفو، يا من
أمر بالعفو، يا من هو أولى بالعفو، يا من يحب العفو، يا من يثيب (٤) على العفو،
العفو العفو العفو (٥) (٦).

ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة، وهي طرف
المسعى، فاسع ملء فروجك، وقل: بسم الله وبالله والله أكبر، وصل (٧) على محمد
وآل محمد. وقل: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم، وأنت الأعز الأكرم، حتى
تجوز زقاق العطارين. وتقول إذا جاوزت المسعى: يا ذا المن (٨) والكرم والفضل
والجود والنعماء، (صل على محمد وآل محمد، و) (٩) اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت (١٠).

-
- ١ - أثبتناه من " ر " .
 - ٢ - الكافي: ٤ / ٤٣٣ ح ٦، والفتاوى: ٢ / ١٣٥ ح ٢٨ مثله، وفي التهذيب: ٥ / ١٤٧ ح ٨،
والاستبصار:
٢ / ٢٣٨ ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٣ / ٤٧٩ - أبواب السعي - ب ٥ ح ١
و ح ٢.
 - ٣ - ليس في " ب " و " ج " .
 - ٤ - " يثيب " ب، د.
 - ٥ - ليس في " د " .
 - ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، وكذا في الفتاوى: ٢ / ٣١٩، إلا أن فيه:
" ثم انحدر عن المرقاة " .
 - ٧ - " وصلى الله " ب، البحار.
 - ٨ - المن: العطاء " النهاية: ٤ / ٣٦٥ " .
 - ٩ - أثبتناه من البحار.
 - ١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٥٩ مثله، وفي الكافي: ٤ / ٤٣٤ صدر ح ٦،
والفتاوى: ٢ / ٣١٩ باختلاف يسير، وفي التهذيب: ٥ / ١٤٨ صدر ح ١٢ إلى قوله: " الأعز الأكرم " ،
عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٤٨١ - أبواب السعي - ب ٦ ح ١ و ح ٢.

١٢٨ - باب المروة

ثم امش وعليك السكينة والوقار، حتى تأتي المروة فتصعد عليها حتى يبدو لك البيت، فاصنع عليها كما صنعت على الصفا (١).

ثم انحدر منها إلى الصفا، فإذا بلغت قرب زقاق العطارين فاسع ملء فروجك إلى المنارة الأولى التي تلي الصفا، وطف بينهما سبعة أشواط، ويكون (٢) وقوفك على الصفا أربعاً وعلى المروة أربعاً، والسعي بينهما سبعة، تبدأ بالصفا وتختتم بالمروة (٣).

١٢٩ - باب التقصير

ثم (٤) قصر من شعر رأسك من جوانبه ومن (٥) لحيتك، (وخذ من) (٦) شاربك، وقلم أظفارك (٧) وأبق منها لحجك، ثم اغتسل، فإذا فعلت ذلك فقد

١ - أنظر ص ٢٣١.

٢ - " يكون " ب، د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٣٨ ذيل ح ١٨. الفقيه: ٢ / ٣١٩ بزيادة في المتن. وانظر ص ٢٣٢ مصادر الهامش رقم " ١ " .

٤ - " و " البحار: ٩٩ / ٢٤٦.

٥ - " أو من " ب.

٦ - " أو من " ب. " ومن " د.

٧ - " أظفارك " ب.

أحللت من كل شئ أحرمت منه، فطف بالبيت تطوعا ما شئت (١).
فإذا كان يوم التروية (٢) فاغتسل، ثم (٣) البس ثوبيك وادخل المسجد الحرام
حافيا وعليك السكينة والوقار، فطف بالبيت أسبوعا (٤) تطوعا إن شئت.
ثم صل ركعتين لطوافك عند مقام إبراهيم عليه السلام (٥) أو في الحجر، ثم اقعد
حتى تزول الشمس، فإذا زالت فصل المكتوبة، وقل مثل ما قلت يوم أحرمت
بالعقيق (٦).

ثم أخرج وعليك السكينة والوقار، فإذا انتهيت إلى الرقطاء (٧) دون الردم
قلب، فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح (٨)، فارفع صوتك بالتلبية حتى

- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٦ صدر ح ٢، و ص ٣٠٤ ح ١٣. الكافي: ٤ / ٤٣٨ ح ١، والفتاوى: ٢ / ٢٣٦ ح ١، و ص ٣٢٠، والمقنع: ٢٦٠، والتهذيب: ٥ / ١٤٨ ذيل ح ١٢، و ص ١٥٧ ح ٤٦ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٣ / ٥٠٥ - أبواب التقصير - ب ١ ح ١ و ح ٤. وفي فقه الرضا: ٢٢٠ نحوه. وانظر التهذيب: ٥ / ٢٤٠ ح ١.
- ٢ - يوم التروية: وهو يوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون من الماء لما بعد " مجمع البحرين: ٢ / ٢٥٤ - روي "
- ٣ - " و " البحار.
- ٤ - الأسبوع من الطواف: سبع طواف " مجمع البحرين: ٢ / ٣٢٨ - سبع - ".
- ٥ - مقام إبراهيم عليه السلام: هو الحجر الذي أثر فيه قدمه، وموضعه أيضا، وكان لازقا بالبيت فحوله عمر " مجمع البحرين: ٣ / ٥٦٣ - قوم - ".
- ٦ - تقدم في ص ٢١٩، والعقيق: وهو واد من أودية المدينة، يزيد على بريد، قريب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين " مجمع البحرين: ٣ / ٢٢٣ - عقق - ".
- ٧ - الرقطاء: موضع دون الردم، ويسمى مدعا، والرمد بمكة، وهو حاجز يمنع السيل عن البيت المحرم " مجمع البحرين: ٢ / ١٦٨ - ردم -، و ص ٢١٠ - رقط - ".
- ٨ - الأبطح: مسيل وادي مكة، وهو مسيل واسع، فيه دقاق الحصى، أوله عند منقطع الشعب بين وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى بالمعلی عند أهل مكة " مجمع البحرين: ١ / ٢١٠ - بطح - ".

تأتي منى (١) (٢).
 وتقول وأنت متوجه (إلى منى) (٣) اللهم (٤) إياك أرجو وإياك أدعو، فبلغني
 أملي، وأصلح لي (٥) عملي (٦).
 فإذا أتيت منى فقل: اللهم هذه منى مما مننت به علينا من المناسك،
 فأسألك أن تمن علي بما مننت به علي أوليائك، فإنما أنا عبدك وفي قبضتك،
 ثم صل بها العصر، والمغرب، والعشاء والآخرة، والفجر (٧).
 ثم امض إلى عرفات (٨)، وتقول (٩) (وأنت متوجه إليها) (١٠): اللهم إليك

- ١ - منى: اسم موضع بمكة على فرسخ، في درج الوادي الذي ينزله الحاج ويرمي فيه الجمار من الحرم
 " مجمع البحرين: ٤ / ٢٤٠ - منى -، ومعجم البلدان: ٥ / ١٩٨ ."
 ٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٦ ضمن ح ٢، وكشف اللثام: ١ / ٢٨١ قطعة، والرياض: ١ / ٣٥١ قطعة.
 المقنع: ٢٦٧ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٣٢٠ باختلاف يسير مع زيادة في المتن، وفي الكافي: ٤ / ٤٥٤
 ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٦٧ ح ٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٢ / ٤٠٨ - أبواب الإحرام -
 ب ٥٢ ح ١. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٣١٩ نحوه.
 ٣ - " إليها " ج.
 ٤ - من قوله: " وأنت متوجه " إلى هنا، ليس في " ب " .
 ٥ - ليس في " ب " .
 ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٦ ضمن ح ٢. الكافي: ٤ / ٤٦٠ ح ٤، والفقيه: ٢ / ٣٢١، والمقنع:
 ٢٦٨، والتهذيب: ٥ / ١٧٧ ح ٩ مثله، وفي الوسائل: ١٣ / ٥٢٦ - أبواب إحرام الحج والوقوف
 بعرفة - ب ٦ ح ١ وذيل ح ٢ عن الكافي، والتهذيب.
 ٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٤٧ ذيل ح ٢. المقنع: ٢٦٨ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٦١ صدر ح ١،
 والتهذيب: ٥ / ١٧٧ صدر ح ١٠ بزيادة " صلاة الظهر "، عنهما الوسائل: ١٣ / ٥٢٤ - أبواب
 إحرام الحج - ب ٤ ح ٥. وذكره المصنف في الفقيه: ٢ / ٣٢١، إلا أنه قال فيه: ثم صل بها المغرب
 والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف.
 ٨ - عرفات: وهو واحد في لفظ الجمع، وعرفة وعرفات واحد عند أكثر أهل العلم، وليس كما قال
 بعضهم: أن عرفة مولد. وعرفة حدها من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفة " معجم
 البلدان: ٤ / ١٠٤ ."
 ٩ - " ثم تقول " د.
 ١٠ - ليس في " ج " .

صمدت (١)، و عليك اعتمدت، وقولك صدقت، وأمرك اتبعت، ووجهك أردت،
 أسألك أن تبارك في أجلي، وأن تقضي لي (٢) حاجتي، وأن تجعلني ممن تباهي (٣)
 به (٤) اليوم من هو أفضل مني، ثم تلمي وأنت مار إلى عرفات.
 فإذا أتيت عرفات فاضرب خباءك (٥) بنمرة (٦) قريبا من المسجد، (فإن ثم
 ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خباءه وقتته) (٧)، فإذا زالت الشمس يوم
 عرفة فاقطع التلبية،
 و عليك بالتهليل، والتحميد (٨)، والثناء على ربك.
 ثم اغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين، وإنما تعجل الصلاة
 وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء (٩)، فإنه يم دعاء ومسألة (١٠). وادع بما في
 كتاب
 " دعاء الموقف " (١١) من (١٢) التهليل، والتمجيد، والدعاء، يستجاب (١٣) إن شاء
 الله
 تعالى.

-
- ١ - " حمت " د. والصمد. " مجمع البحرين: ٢ / ٦٣٥ - صمد - "
 - ٢ - ليس في " ج "
 - ٣ - " يباهي " ج.
 - ٤ - ليس في " ج "
 - ٥ - الخباء: الخيمة: " مجمع البحرين: ١ / ٦١٥ - خبأ - "
 - ٦ - النمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات " لسان العرب: ٥ / ٢٣٦ "
 - ٧ - " فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباءه وقتته فيه " ب. " فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب خباءه فيه " ج.
 - ٨ - " والتحميد " د.
 - ٩ - " إلى الدعاء " ب.
 - ١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦١ صدر ح ٤١، وأخرج ذيله في المستدرک: ١٠ / ٢١ ح ٦ عنه وعن الفقيه: ٢ / ٣٢٢، والمقنع: ٢٦٨. وفي الكافي: ٤ / ٤٦١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٥ / ١٧٩ صدر ح ٤ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ١٣ / ٥٢٨ - أبواب إحرام الحج - ب ٨ ح ١ صدره، و ص ٥٢٩ ب ٩ ح ١ ذيله. وفي الكافي: ٤ / ٤٦٣ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٥ / ١٨٢ ح ١٤. قطعة.
 - ١١ - وهو من كتب المصنف - رحمه الله - ولم نعره عليه، ذكره النجاشي في رجاله: ٣٩٠.
 - ١٢ - " وأكثر من " ج.
 - ١٣ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار ". " سيحبه " د، وما أثبتناه من نسخة " أ ".

- ١٣٠ - باب الإفاضة من عرفات إلى جمع وإياك أن تفيض منها قبل غروب الشمس فيلزمك دم شاة (١) (٢)، فإذا غربت الشمس فامض (٣).

فإذا انتهيت إلى الكثيب (٤) الأحمر عن يمين الطريق، فقل: اللهم ارحم موقفي، وزك عملي، وسلم لي (٥) ديني، وتقبل مناسكي (٦).

- ١ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .
٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦١ ضمن ح ٤١ . المقنع: ٢٧٠، والمختلف: ٢٩٩ نقلا عن ابني بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٢٣ إلا أن فيه " فيلزمك دم "، وفي الفقيه: ٢ / ٢٨٢ ذيل ح ١، و ص ٣٢٢ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٤ / ٤٦٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ صدر ح ٣، و ص ١٨٧ ح ٤، و ص ٤٨٠ صدر ح ٣٤٨ إلا أن فيها بدنة، بدل " دم شاة " .
ذكر العلامة في المختلف: أن المشهور وجوب بدنة على من أفاض قبل الغروب عالما عامدا .
٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٢ ذيل ح ٤١، و ص ٢٦٨ صدر ح ١١ . الكافي: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٤، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ صدر ح ٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٣ مضمونه، وانظر الكافي: ٤ / ٤٦٦ ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٨٦ ح ١ و ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ٥٥٦ - أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة - ب ٢٢ ح ١ - ح ٣، و ج ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢ .
٤ - الكثيب: التل من الرمل " القاموس المحيط: ١ / ٢٨٠ " .
٥ - ليس في " د " .
٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١ . الكافي: ٤ / ٤٦٧ ضمن ح ٢، والفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح ٥، والمقنع: ٢٧٠، والتهذيب: ٥ / ١٨٧ ضمن ح ٦ مثله، وفي الوسائل: ١٤ / ٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١ ح ١ و ح ٢ عن الكافي، والتهذيب .

فإذا أتيت مزدلفة (١) - وهي جمع -
فصل بها المغرب والعتمة (٢) بأذان واحد
وإقامتين، ولا تصلهما (٣) إلا بها وإن ذهب ربع الليل (إلى ثلث) (٤) (٥).
وبت بمزدلفة (٦)، فإذا طلع الفجر فصل الغداة، ثم قف بها بسفح الجبل (٧)
إلى أن تطلع الشمس على ثبير (٨) (٩)، فإن الوقوف بها فريضة (١٠).

-
- ١ - " المزدلفة " ج.
 - ٢ - العتمة: صلاة العشاء " مجمع البحرين: ٣ / ١١٩ - عتم - " .
 - ٣ - " ولا تصلها " ب، د.
 - ٤ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .
 - ٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ١ / ٣٥٨ ذيله. المقنع: ٢٧١ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٣٢٥ ذيل ح ٥ بزيادة في المتن، وفي فقه الرضا: ٢٢٣، والتهذيب: ٥ / ١٨٨ ح ١، والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٤ / ٤٦٨ صدر ح ١، والتهذيب: ٥ / ١٨٨ صدر ح ٣، و ص ١٩٠ ح ٧، والاستبصار: ٢ / ٢٥٥ ح ١ نحو صدره، وانظر التهذيب: ٥ / ١٨٨ ح ٢، والاستبصار: ٢ / ٢٥٤ ح ٢، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ١٢ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٥ ح ١ و ح ٢، و ص ١٤ ب ٦ ح ١ و ح ٣.
 - ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١، والفقيه: ٢ / ٣٢٥ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٧٣ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٢٩، و ص ٢٩٣ ضمن ح ٣٠، والاستبصار: ٢ / ٣٠٥ ضمن ح ٢ و ح ٣ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤ / ٤٥ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٢٥ ح ٥ و ح ٦.
 - ٧ - سفح الجبل: أسفله " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - " .
 - ٨ - ثبير: من أعظم جبال مكة، بينها وبين عرفة " معجم البلدان: ٢ / ٧٣ " .
 - ٩ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٦٩ صدر ح ٤، والتهذيب: ٥ / ١٩١ صدر ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ صدر ح ١. وفي الفقيه: ٢ / ٣٢٦ صدره.
 - ١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١١. المقنع: ٢٧١ مثله، وفي الفقيه: ٢ / ٢٠٦ ضمن ح ١، و ص ٣٢٧، والتهذيب: ٥ / ٢٨٧ صدر ح ١٤، والاستبصار: ٢ / ٣٠٢ صدر ح ٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٤ / ١٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٤ ح ٢ و ح ٣.

واحمد الله وهلله وسبحه ومجده وكبره، وأثن عليه بما هو أهله، وصل على النبي وآله، ثم ادع لنفسك ما بينك وبين طلوع الشمس على ثبير. (فإذا طلعت الشمس) (١) ورأت الإبل مواضع (٢) أخفأها في الحرم، فامض حتى تأتي وادي (٣) محسر (٤)، فارمل (٥) فيه قدر (٦) مائة خطوة، وقل كما قلت بالمسعى (٧) بمكة، ثم امض إلى منى (٨).

- ١٣١ - باب رمي الجمار
فإن أحببت أن تأخذ حصاك الذي ترمي بها من مزدلفة فعلت، وإن

-
- ١ - ليس في " ج " .
 - ٢ - ليس في " ب " و " ج " و " البحار " .
 - ٣ - ليس في " ب " .
 - ٤ - وادي محسر: وهو واد معترض الطريق بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب " مجمع البحرين: ١ / ٥٠٩ - حسر - " .
 - ٥ - " فهورول " د. والرمل: الهرولة، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى " مجمع البحرين: ٢ / ٢٢٥ - رمل - " .
 - ٦ - " مقدار " المستدرك.
 - ٧ - " في السعي " ب، البحار. " بالسعي " ج. وتقدم القول في ص ٢٣٢.
 - ٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٦٨ ذيل ح ١١ إلى قوله: " بمكة "، و ص ٢٧٥ صدر ح ١٨ ذيله، والمستدرك: ١٠ / ٥٥ ذيل ح ٣ قطعة. المقنع: ٢٧١ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤ / ٤٦٩ ح ٤، و ص ٤٧١ ح ٤ و ح ٨، والفقيه: ٢ / ٣٢٧، والتهذيب: ٥ / ١٩١ ح ١٢، و ص ١٩٢ صدر ح ١٤، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٢٠ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١١ ح ١، و ص ٢٣ ب ١٣ ح ٣ - ح ٥.

أحببت أن تكون من رحلك (١) بمنى فأنت في سعة (٢)، فاغسلها (٣).
واقصد إلى الجمرة القصوى - وهي جمرة العقبة - فارمها بسبع حصيات من
قبل (٤) وجهها، ولا ترمها من أعلاها، ويكون بينك وبين الجمرة عشرة أذرع أو
خمسة (عشر ذراعا) (٥).

وتقول وأنت مستقبل القبلة والحصى في يدك اليسرى: اللهم هذه حصياتي
فأحصهن لي، وارفعهن لي في عملي. وتقول مع كل حصاة: الله أكبر، اللهم ادحر
عني الشيطان (٦)، اللهم تصديقا بكتابك، وعلى (٧) سنة نبيك صلى الله عليه وآله
وسلم، اللهم اجعله

حجا مبرورا (٨)، عملا مقبولا، وسعيًا مشكورا، وذنبا مغفورا. ولتكن الحصاة
كالأنملة منقطة (٩) كحلية، مثل حصى الخذف (١٠).

فإذا أتيت رحلك ورجعت (١١) من رمي الجمار، فقل: اللهم بك وثقت،

-
- ١ - " في رحلك " ب، د. والرحل: المنزل والمسكن " النهاية: ٢ / ٢٠٩ " .
 - ٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٥ ضمن ح ١٨. المقنع: ٢٧٢ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٧٧ ح ١ و ح ٣،
والفقيه: ٢ / ٣٢٦، والتهذيب: ٥ / ١٩٥ ح ٢٧، و ص ١٩٦ ح ٢٨ باختلاف في ألفاظه، وفي
الكافي: ٤ / ٤٧٧ - ح ٢ نحوه، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٣١ - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ١٨ ح ١
و ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣ مضمونه.
 - ٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٥ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٦، والمقنع: ٢٧٢،
ودعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣ مثله.
 - ٤ - ليس في " ب " .
 - ٥ - أذرع " د.
 - ٦ - " الشيطان الرجيم " ج، البحار.
 - ٧ - " على " ج، البحار.
 - ٨ - الحج المبرور: الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: المقبول المقابل بالبر، وهو الثواب " مجمع
البحرين: ١ / ١٨٤ - بر - " .
 - ٩ - " منقطة " ب، ج.
 - ١٠ - مثل حصى الخذف: أي صغارا " لسان العرب: ٩ / ٦١ " .
 - ١١ - " وفرغت " ب.

وعليك توكلت، فنعم الرب أنت، ونعم المولى ونعم النصير (١).
- ١٣٢ - باب شري الهدى وأصنافه والإعطاء منه
ثم اشتر (٢) هديك إن كان من البدن أو من البقرة، وإلا فاجعله كبشا سميئا
فحلا، فإن لم تجد كبشا فحلا فموجوء (٣) من الضأن، فإن لم تجد (٤) فتيسا فحلا،
فإن
لم تجد فما تيسر لك، وعظم شعائر الله (٥).
ولا تعط الجزار منها (٦) جلودها، ولا قلائدها (٧)، ولا جلالها، ولكن تصدق

-
- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٥ ذيل ح ١٨، والجواهر: ١٩ / ٩٧ قطعة. الكافي: ٤ / ٤٧٨ ح ١، والمقنع: ٢٧٢، والتهذيب: ٥ / ١٩٨ ح ٣٨ باختلاف يسير، وفي قرب الإسناد: ٣٥٩ ح ١٢٨٤، والكافي: ٤ / ٤٧٨ صدر ح ٧، والتهذيب: ٥ / ١٩٧ صدر ح ٣٣، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٣٣
 - أبواب الوقوف بالمشعر - ب ٢٠ ح ٢ وذيل ح ٣، و ص ٥٨ - أبواب رمي جمرة العقبة - ب ٣ ح ١. وفي الفقيه: ٢ / ٣٢٧ بزيادة في المتن، وفي فقه الرضا: ٢٢٥ نحوه. وانظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٣.
 - ٢ - هكذا في " ت ". وبزيادة " منه " ب، د، البحار، " من " ج.
 - ٣ - " فموجئا " ج. والوجاء: أن ترض أنثيا الفحل رضا شديدا، يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصي " النهاية: ٥ / ١٥٢ ".
 - ٤ - " تجده " د.
 - ٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ صدر ح ٩. الكافي: ٤ / ٤٩١ صدر ح ١٤، والفقيه: ٢ / ٣٢٨، والمقنع: ٢٧٣، والتهذيب: ٥ / ٢٠٤ ح ١٨ مثله، وفي الوسائل: ١٤ / ٩٥ - أبواب الذبح ب ٨ ح ١ و ح ٤ عن الكافي، والتهذيب.
 - ٦ - ليس في " البحار ".
 - ٧ - القلائد: ما يقلد به الهدى من نعل أو غيره ليعلم بها أنها هدى " مجمع البحرين: ٣ / ٥٤٠ - قلد - ".

بها، ولا تعط السلاح منها شيئا (١).
 فإذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه، وقل: وجهت
 وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن
 صلاتي ونسكي (٢) ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت،
 وأنا
 من المسلمين. اللهم منك ولك، بسم الله (٣) والله أكبر، اللهم تقبل مني.
 ثم اذبح (أو انحر) (٤)، ولا تنزع (٥) حتى يموت (٦). ثم كل وتصدق وأطعم
 واهد إلى من شئت (٧)، ثم احلق رأسك (٨).

-
- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢ / ٣٢٨، والمقنع: ٢٧٣ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٥٠١
 ذيل ح ٢ باختلاف في ألفاظه. وفي الفقيه: ٢ / ١٥٣ ضمن ح ١٥، والتهذيب: ٥ / ٢٢٧ ذيل
 ح ١٠٩، والاستبصار: ٢ / ٢٧٥ ذيل ح ١ نحو صدره، عنها الوسائل: ١٤ / ١٧٣ - أبواب الذبح -
 ضمن ب ٤٣.
 ٢ - النسك والنسك: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله "النهاية: ٥ / ٤٨".
 ٣ - بزيادة "وبالله" د.
 ٤ - ليس في "ج". "وانحر" ب، د، البحار، وما أثبتناه كما في "ت".
 ٥ - نزع الذبيحة: هو أن يقطع نخاعها قبل موتها، وهو الخيط وسط الفقار، ممتدا من الرقبة إلى أصل
 الذنب "مجمع البحرين: ٤ / ٢٨٦ - نزع".
 ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٧٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٤ / ٤٩٨ ح ٦، والفقيه: ٢ / ٢٩٩ ح ٦، و ص ٣٢٩،
 والمقنع: ٢٧٤، والتهذيب: ٥ / ٢٢١ ح ٨٥ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ باختلاف يسير، عن
 معظمها الوسائل: ١٤ / ١٥٢ - أبواب الذبح - ب ٣٧ ح ١.
 ٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٨٠ ضمن ح ٩. الفقيه: ٢ / ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٤ إلى قوله: شئت.
 وانظر فقه الرضا: ٢٢٤، والكافي: ٤ / ٤٨٨ ح ٥، والتهذيب: ٥ / ٢٠٢ ح ١١، و ص ٢٢٣ صدر
 ح ٩٠، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ١٥٩ - أبواب الذبح - ب ٤٠ ح ١ و ح ١٨.
 ٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٢٨٠ ذيل ح ٩. التهذيب: ٥ / ٢٤٠ ضمن ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٤ / ٢١١
 - أبواب الحلق والتقصير - ب ١ ح ١.

- ١٣٣ - باب الأضاحي

لا يجوز في الأضاحي من البدن إلا الثني، وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة، ويجزي من المعز والبقر الثني، وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية، ويجزي من الضأن الجذع لسنة (١).
وتجزي البقرة عن خمسة نفر إذا كانوا من أهل بيت واحد (٢) (٣).
وروي أنها تجزي عن سبعة (٤).

- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ صدر ح ٣٥. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١١، و ص ٣٢٩ مثله، وكذا في المقنع: ٢٧٣ نقلا عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٤ / ٤٩٠ ذيل ح ٧، والتهذيب: ٥ / ٢٠٦ ح ٢٧ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٤ / ١٠٣ - أبواب الذبح - ب ١١ ح ١، وفي ص ١٠٦ ح ١١ عن الفقيه: ٢ - أثبتناه من " ت " .
- ٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٥، وكشف اللثام: ١ / ٣٦٣، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، وفي مسائل علي بن جعفر: ١٧٦ ح ٣٢٢، والمحاسن: ٣١٨ ضمن ح ٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢ / ٨٢ صدر ح ٢٢، وعلل الشرائع: ٤٤٠ ضمن ح ١، والخصال: ٢٩٢ ضمن ح ٥٥، والمقنعة: ٤٥٢ في ذيل حديث، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ح ٣٦، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ح ٣ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ صدره، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١١٧ - أبواب الذبح - ضمن ب ١٨ .
- ٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ صدر ح ٣٦، وكشف اللثام: ١ / ٣٦٣، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ح ٩، والتهذيب: ٥ / ٢٠٨ ح ٣٧، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ح ٤ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٤، والخصال: ٣٥٦ ح ٣٧ و ٣٨، وعلل الشرائع: ٤٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ١١٧ - أبواب الذبح - ضمن ح ١٨ .
- قال المصنف في العلل: الذي أفتي به وأعتمده، أن البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من أهل بيت واحد ومن غيرهم.

والجزور (١) تجزي (٢) عن عشرة متفرقين (٣).
والكبش يجزي عن الرجل (وعن أهل) (٤) بيته (٥).
وإذا عزت (٦) الأضحى، أجزاء شاة عن سبعين (٧).
- ١٣٤ - باب الحلق
فإذا أردت (أن تحلق) (٨) فاستقبل القبلة، وابدأ بالناصية (٩)، واحلق إلى

-
- ١ - الجزور: وهي من الإبل خاصة، ما كمل خمس سنين ودخل في السادسة، يقع على الذكر والأنثى "مجمع البحرين: ١ / ٣٦٩ - جزر -".
 - ٢ - "تجزي" ب، د.
 - ٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ صدر ح ١١، والتهديب: ٥ / ٢٠٨ ذيل ح ٣٩، والاستبصار: ٢ / ٢٦٦ ذيل ح ٦ مثله، عنها الوسائل: ١٤ / ١١٩ - أبواب الذبح - ب ١٨ ذيل ح ٧، و ص ١٢١ صدر ح ١٧.
 - ٤ - "وأهل" د.
 - ٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ح ٨ مثله، عنه الوسائل: ١٤ / ١٢١ - أبواب الذبح - ب ١٨ ح ١٥.
 - ٦ - عز الشيء: إذا قل "مجمع البحرين: ٣ / ١٧٣ - عزز -".
 - ٧ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٠ ضمن ح ٣٦، والجواهر: ١٩ / ١٢٣. المقنع: ٢٧٤ مثله، وكذا في الفقيه: ٢ / ٢٩٤ ذيل ح ١١، عنه الوسائل: ١٤ / ١٢١ - أبواب الذبح - ب ١٨ ذيل ح ١٧. وفي الكافي: ٤ / ٤٩٦ ذيل ح ٣، والتهديب: ٥ / ٢٠٩ ذيل ح ٤١ و ح ٤٣، والاستبصار: ٢ / ٢٦٧ ذيل ح ٨ و ح ١٠ باختلاف في ألفاظه، وفي فقه الرضا: ٢٢٤ نحوه.
 - ٨ - "الحلق" ب.
 - ٩ - الناصية: قصاص الشعر فوق الجبهة "مجمع البحرين: ٤ / ٣٢٤ - نصو -".

العظمين النابتين من الصدغين (١) قبالة وتد (٢) الأذنين (٣).
 فإذا حلقت فقل: اللهم أعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة (٤)، وادفن
 شعرك بمنى (٥) (٦).
 ثم اغتسل للحلق (٧) (٨)، ثم زر البيت يم النحر، فإن أخرته إلى الغد (٩) فلا
 بأس،
 ولا تؤخر أن تزوره من يومك أو من الغد، فإنه ليس أن للمتمتع أن يؤخره (١٠).

- ١ - الصدغ: وهو ما بين العين إلى شحمة الأذن " النهاية: ٣ / ١٧ ".
 ٢ - ليس في " ب ".
 ٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ صدر ح ١٤. الفقيه: ٢ / ٣٢٩ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٢٥، والمقنع: ٢٧٦ باختلاف يسير. وانظر الكافي: ٤ / ٥٠٣ ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ٢٤٤ ح ١٨ و ح ٢٠، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٢٩ - أبواب الحلق - ب ١٠ ح ٢. وفي دعائم الإسلام: ١ / ٣٢٩ نحو ذيله.
 ٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ ضمن ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله، وكذا في التهذيب: ٥ / ٢٤٤ ذيل ح ١٩، عنه الوسائل: ١٤ / ٢٢٨ - أبواب الحلق والتقصير - ب ١٠ ذيل ح ١.
 ٥ - " في منى " ب.
 ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٠٤ ذيل ح ١٤. فقه الرضا: ٢٢٥، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والمقنع: ٢٧٦ مثله. وفي قرب الإسناد: ١٤٠ ح ٤٩٧، والتهذيب: ٥ / ٢٤٢ صدر ح ٨، والاستبصار: ٢ / ٢٨٦ صدر ح ٤ بمعناه، عنها الوسائل: ١٤ / ٢١٩ - أبواب الحلق والتقصير - ب ٦ ح ٥ و ح ٨، وانظر الكافي: ٤ / ٥٠٢ ح ١.
 ٧ - هكذا في " ت ". " للنحر " ب، د. " يوم النحر " ج، البحار. ويوم النحر: هو يوم العاشر من ذي الحجة
 " مجمع البحرين: ٤ / ٢٨١ - نحر - ".
 ٨ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ صدر ح ٢٢. التهذيب: ٥ / ٢٥٠ ضمن ح ٨ نحوه، عنه الوسائل: ١٤ / ٢٤٧ - أبواب زيارة البيت - ب ٢ ح ٢.
 ٩ - " الغداة " ب.
 ١٠ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤ / ٥١١ صدر ح ٤، والفقيه: ٢ / ٣٢٩، والتهذيب: ٥ / ٢٥١ صدر ح ٣، والاستبصار: ٢ / ٢٩٢ صدر ح ٨ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا: ٢٢٦، والكافي: ٤ / ٥١١ ح ١ مضمون صدره، وانظر دعائم الإسلام: ١ / ٣٣٠، والتهذيب: ٥ / ٢٤٩ ح ١ و ح ٣ و صدر ح ٤، والاستبصار: ٢ / ٢٩٠ ح ١، و ص ٢٩١ ح ٣ و صدر ح ٧، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٢٤٣ - أبواب زيارة البيت - ضمن ب ١، و ص ٢٤٨ ب ٣ ح ١.

(فإن زرت البيت يوم النحر أجزأ لك غسل الحلق) (١) (٢)، فإن زرت بعد ذلك اغتسلت (٣) للزيارة (٤).

- ١٣٥ - باب زيارة البيت

فإذا أتيت البيت يوم النحر قمت (٥) على باب المسجد فقلت (٦): اللهم أعني على نسكي وسلمني له وتسلمه مني، أسألك العليل (٧) الدليل المعترف بذنبه، أن تغفر لي ذنوبي، وأن ترجعني بحاجتي.

اللهم إني عبدك، والبلد بلدك، والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأبتغي طاعتك، متبعاً لأمرك، راضياً (٨) بعدلك، أسألك مسألة المضطر (٩) إليك، المطيع

١ - ليس في " ب " و " د " .

٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافي: ٣ / ٤١ ح ١، والتهذيب: ١ / ١٠٧ ح ١١، والسرائر: ٣ / ٥٨٨، و ص ٦٠١، عنها الوسائل: ٢ / ٢٦١ - أبواب الجنابة - ب ٤٣ ح ١.

٣ - هكذا في " ت " و " البحار " . " واغتسل " ب، ج. " إغتسل " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. أنظر الكافي: ٣ / ٤٠ ح ١ و ح ٢، والفقهاء: ١ / ٤٤ ح ١، والخصال: ٢ / ٤٩٨ ح ٥، و ص ٥٠٨ ح ١، و ص ٦٠٣ ح ٩، و عيون أخبار الرضا: (عليه السلام) ٢ / ١٢١

ضمن ح ١، والتهذيب: ١ / ١١١ ح ٢٢، و ص ١١٤ ح ٣٤، و ج ٥ / ٢٥١ ح ١١، عنها الوسائل: ٣ / ٣٠٣ - أبواب الأغسال المسنونة - ضمن ب ١، و ج ١٤ / ٢٤٩ - أبواب زيارة البيت - ب ٣ ح ٤.

٥ - " وقمت " ب.

٦ - " قلت " ب، ج.

٧ - " العبد " ب. " القليل " ج، البحار.

٨ - " راض " ج، د.

٩ - المضطر: الذي أحوجه مرض أو فقر أو نازلة من نوازل الأيام إلى التضرع إلى الله تعالى " مجمع البحرين: ٣ / ١٥ - ضرر - " .

لأمرك، المشفق من عذابك، الخائف لعقوبتك (١)، أسألك أن تلقيني (٢) عفوك،
وتجبرني برحمتك (٣) من النار (٤).

- ١٣٦ - باب إتيان الحجر الأسود

ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه (٥)، فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك،
فإن لم تستطع فاستقبله وأشر إليه بيدك وقبلها، وكبر وقل مثل ما قلت حين (٦)
طفت بالبيت يوم قدمت مكة (٧).

وظف بالبيت (٨) سبعة أشواط كما وصفت لك (٩)، ثم تصلي ركعتين عند
مقام إبراهيم عليه السلام، تقرأ فيهما (١٠): " قل هو الله أحد " و " قل يا أيها
الكافرون "، ثم

ارجع إلى الحجر الأسود وقبله إن استطعت، واستلمه (١١) وكبر (١٢).

١ - " من عقوبتك " ج.

٢ - " تلقني " ج.

٣ - " بوجهك " د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. الكافي: ٤ / ٥١١ ضمن ح ٤، والفقهاء: ٢ / ٣٣٠، والمقنع:
٢٨٦، والتهذيب: ٥ / ٢٥٢ ضمن ح ١٣ مثله، وفي الوسائل: ١٤ / ٢٤٩ - أبواب زيارة البيت -
ب ٤ صدر ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

٥ - " وتستلمه " ب، ج. واستلم الحجر: أي لمس، إما بالقبلة أو باليد " مجمع البحرين: ٢ / ٤١١ -
سلم - "

٦ - " حيث " ب، د، البحار.

٧ - تقدم في ص ٢٢٤.

٨ - ليس في " ج " و " د " و " البحار ".

٩ - تقدم في ص ٢٢٥.

١٠ - بزيادة " الحمد و " ج.

١١ - " أو استلمه " ب، د.

١٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر الهامش " ٤ ".

- ١٣٧ - باب الخروج إلى الصفا
ثم أخرج إلى الصفا واصل عليه، واصنع كما صنعت يوم قدمت مكة (١)،
تطوف بينهما سبعة أشواط، تبدأ (٢) بالصفا وتختتم بالمروة، فإذا فعلت ذلك فقد
أحللت من كل شيء أحرمت منه، إلا النساء (٣).
- ١٣٨ - (باب طواف النساء)

ثم ارجع إلى البيت به أسبوعاً، وهو طواف النساء، ثم صل ركعتين
عند مقام إبراهيم عليه السلام أو حيث شئت من المسجد، ثم قد حل لك النساء،
وفرغت من حجك كله إلا رمي الجمار، وأحللت من كل شيء أحرمت منه (٤).

١ - تقدم في ص ٢٣١.

٢ - "ابتداء" د.

٣ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٩ ضمن ح ٢٢. راجع مصادر زيارة البيت في ص ٢٤٧ الهامش
رقم " ٤ " .

٤ - ما ورد آنفاً في هامش ٣.

- ١٣٩ - (باب) الرجوع إلى منى
ثم ارجع إلى منى، ولا تبت أيام التشريق (١) إلا بها، فإن بت في غيرها فعليك
دم (٢).
وإن خرجت أول الليل، فلا ينتصف (٣) الليل إلا وأنت بها، (فإن بت في
غيرها فعليك دم) (٤)، وإن خرجت بعد نصف الليل، فلا يضرك الصبح في
غيرها (٥).

-
- ١ - أيام التشريق: أيام منى، وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بعد يوم النحر " مجمع البحرين: ٢ / ٥٠٤ - شرق - "
 - ٢ - قال العلامة في المختلف: ٣٠٠ " إن الدم إذا أطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاة، عملاً بأصالة البراءة "
 - ٣ - " فلا تنصف " ب، ج، البحار.
 - ٤ - ليس في " ب " و " ج " .
 - ٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١١ صدر ح ٣٧، والجواهر: ٢٠ / ٤ صدره. الكافي: ٤ / ٥١٤ صدر ح ١، والفتاوى: ٢ / ٣٣١، والمقنع: ٢٨٧، والتهذيب: ٥ / ٢٥٨ ح ٣٨، والاستبصار: ٢ / ٢٩٣ ح ٨ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ١٤ / ٢٥٤ - أبواب العود إلى منى - ب ١ ح ٨ و ح ٩.

- ١٤٠ - (باب رمي الجمار)

وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس إلى الزوال، وكلما قرب (١) من الزوال فهو أفضل، وقل كما قلت يوم رميت جمرة العقبة (٢).

وابدأ بالجمرة الأولى فارمها بسبع (٣) حصيات قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها، فقم (٤) في بطن الوادي وقل مثل ما قلت يوم النحر، يوم رميت جمرة العقبة (٥).

ثم قف على (٦) يسار الطريق، واستقبل البيت (٧) وأحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم تقدم قليلا وادع الله، واسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا

قليلا (فادع (٨) الله، ثم تقدم أيضا قليلا) (٩).

ثم أفعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات، ثم اصنع كما صنعت بالأولى، وتقف وتدعوا الله كما دعوت (١٠) (في الأولى) (١١).

١ - " قربت " البحار.

٢ - راجع ص ٢٤٠.

٣ - " سبع " ج.

٤ - " فتقوم " ج. " تقوم " د، البحار.

٥ - راجع ص ٢٤٠.

٦ - " عن " ج.

٧ - " القبلة " ج، وفي " خ ل ج " كما في المتن.

٨ - " ثم ادع " ب.

٩ - ما بين القوسين ليس في " ج ".

١٠ - " دعوت الله " ب.

١١ - " بالأولى " جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.

ثم امض إلى الثالثة وعليك السكينة والوقار، فارمها بسبع حصيات، ولا تقف عندها (١).

فإذا كان يوم النفر الأخير، وهو اليوم الرابع (٢) من الأضحى، (فاعمد إلى) (٣) رحلك، واخرج وارم الجمار كما رميتها في اليوم الثاني والثالث تمام سبعين حصاة. فإذا فرغت منها فاستقبل منى بوجهك، واسأل الله أن يتقبل منك، وادع بما بدا لك (٤).

- ١٤١ - باب الإفاضة من منى
ثم أفض منها إلى مكة مهللاً ممجدا داعياً، فإذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو مسجد الحصباء (٥)، فاستلق فيه على قفاك، واسترح فيه هنيئاً (٦).

١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٢ ضمن ح ٣٧، وكشف اللثام: ١ / ٣٨٠ قطعة. المقنع: ٢٨٨ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٤٨٠ ح ١، والفقيه: ٢ / ٣٣١، والتهذيب: ٥ / ٢٦١ ح ١ باختلاف يسير، وفي الوسائل: ١٤ / ٦٥ - أبواب رمي جمرة العقبة - ب ١٠ ح ٢ ذيله، و ص ٦٨ ب ١٢ ح ١ صدره عن الكافي، والتهذيب.

٢ - "الرابع عشر" ب.

٣ - "فحمل" ج، والبحار. "فاحمل" د.

٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣١٢ ذيل ح ٣٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وانظر فقه الرضا: ٢٢٧.

٥ - الحصباء: موضع أوله عند منقطع الشعب من وادي منى، وآخره متصل بالمقبرة التي تسمى عند أهل مكة بالمعلی "مجمع البحرين": ١ / ٥٢١ - حصب - "

٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ صدر ح ٧. المقنع: ٢٨٩ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٢٧ نحوه، وفي الفقيه:

٢ / ٣٣٢ باختلاف يسير، ويؤيده ما ورد في الكافي: ٤ / ٥٢٠ ذيل ح ٣، والتهذيب: ٥ / ٢٧١ ذيل ح ١، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٨٤ - أبواب العود إلى منى - ب ١٥ ح ١.

ثم أدخل مكة وعليك السكينة والوقار، وقد فرغت من كل شيء لزمك في حج أو عمرة (١).
وابتغ بدرهم تمرًا وتصدق به، يكون كفارة لما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم (٢).

- ١٤٢ - باب دخول الكعبة

وإن أحببت أن تدخل الكعبة فاغتسل قبل أن تدخلها، ثم تقول: اللهم إنك قلت: (ومن دخله كان آمنًا) (٣) فأمني من (عذاب النار) (٤).
ثم تصلي (٥) بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين، (٦)، تقرأ في

- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٥ صدر ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا ورد في الفقيه: ٢ / ٣٣٢. ونظر المحاسن: ٦٧ ح ٢٨، والكافي: ٤ / ٤٠٠ ذيل ح ٦ و ح ٧، و ص ٤٠١ ح ١٠، والتهذيب: ٥ / ٩٩ ذيل ح ٨، عنها الوسائل: ١٣ / ٢٠٠ - أبواب مقدمات الطواف - ب ٥ ح ٢، و ص ٢٠٢ ب ٧ ح ١ و ح ٢ و ح ٤.
- ٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٥ ذيل ح ٢ عنه وعن المقنع: ٢٨٩ مثله، وكذا في الكافي: ٤ / ٣٥٤ ذيل ح ٩، والفقيه: ٢ / ٢٢٣ ذيل ح ١٧، والتهذيب: ٥ / ٢٩٨ ذيل ح ٦، والاستبصار: ٢ / ١٧٩ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٣ / ١٤٩ - أبواب بقية الكفارات - ب ٣ ح ١، وفي ج ١٤ / ٢٩٢ - أبواب العود إلى منى - ب ٢٠ ح ١ و ح ٢ عن الكافي: ٤ / ٥٣٣ ح ١، والفقيه: ٢ / ٢٩٠ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٨٢ ح ٧ نحوه.
- ٣ - آل عمران: ٩٧.
- ٤ - "العذاب" د.
- ٥ - بزيادة "ركعتين من" ب.
- ٦ - ليس في "ب".

الركعة الأولى: " حم السجدة " وفي الثانية: عدد آيها (١) من القرآن، وتصلي في زواياه.

ثم تقول: اللهم من تهيأ أو (٢) تعباً أو (٣) أعد أو استعد لوفادة (٤) إلى مخلوق رجاء رفته (٥) ونوافله وجائزته وفواضله (٦)، فأليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك (٧) وجائزتك، فلا تخيب اليوم رجائي، يا من لا يخيب عليه سائل، ولا ينقصه نائل، فأني لم آتك بعمل صالح قدمته، ولا شفاعة مخلوق رجوتها، ولكني (٨) أتيتك مقراً بالظلم والإساءة على نفسي، مقراً به لا حجة لي ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تعطيني مسألتي، وتقبلني (٩) برغبتني، ولا تردني محروماً ولا خائباً، يا عظيم يا عظيم يا عظيم، أرجوك للعظيم (١٠)،

وأسألك (١١) يا عظيم (١٢)، أن تغفر لي العظيم، (لا إله إلا أنت) (١٣).
ولا تدخلها بحذاء، ولا تنزق فيها، ولا تمتخط (١٤) (١٥)

١ - " آياتها " البحار. وكلاهما جمع آية.

٢ - " و " ب، ج، البحار.

٣ - ما ورد آنفاً في هامش ٢.

٤ - وفد فلان يفد وفادة: إذا خرج إلى ملك أو أمير " لسان العرب: ٣ / ٤٦٤ .

٥ - الرفد: العطاء والصلة: " لسان العرب: ٣ / ١٨٠ .

٦ - ليس في " ب " .

٧ - " ونوائلك " ج.

٨ - " ولكن " ج، د، البحار.

٩ - " وتقبلني " ج، البحار.

١٠ - أثبتناه من " ت " و " البحار " .

١١ - " أسألك " البحار.

١٢ - ليس في " ج " .

١٣ - ليس في " البحار " .

١٤ - " ولا تمتخط " ب، د.

١٥ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٢ ضمن ح ٧. الكافي: ٤ / ٥٢٨ ح ٣، والفقيه: ٢ / ٣٣٢، والتهذيب:

٥ / ٢٧٦ ح ٣ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنع: ٢٩٠ باختصار، وفي الوسائل: ١٣ / ٢٧٥ -

أبواب مقدمات الطواف - ب ٣٦ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.

- ١٤٣ - باب وداع البيت

فإذا أردت وداع البيت فطف به (١) أسبوعاً، ثم صل ركعتين حيث أحببت من المسجد، وائت الحطيم - والحطيم: ما بين الكعبة والحجر (٢) - وتعلق بالأستار وأنت قائم، فاحمد الله وأثن عليه، وصل على (محمد وآله) (٣).

ثم قل: اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملته على دوابك (٤)، وسيرته في بلادك، وقد أقدمته المسجد الحرام، اللهم وقد كان في أملي ورجائي أن تغفر لي، فإن كنت يا رب قد فعلت فازدد عني رضا، وقربني إليك زلفى (٥)، وإن لم تكن فعلت يا رب فمن الآن (فاغفر لي) (٦)، قبل أن تنأى داري عن بيتك، غير راغب عنه ولا مستبدل (٧) به، هذا أوان انصرافي إن كنت قد أذنت لي، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني أهلي (٨) صالحاً، فإذا أقدمتني أهلي يا رب فلا تحرمني، واكفني مؤونة عيالي ومؤونة خلقك.

١ - ليس في " د " .

٢ - " وزمزم " ب .

٣ - " النبي " ج، البحار .

٤ - " دابتك " البحار .

٥ - الزلفى: القربى والمنزلة " مجمع البحرين: ٢ / ٢٨٦ - زلف - "

٦ - أثبتناه من البحار .

٧ - " ولا مستبدلاً " ب .

٨ - " إلى أهلي " ب .

فإذا بلغت (باب الحناطين) (١) فانظر إلى الكعبة وخر ساجدا، واسأل الله تعالى أن يتقبله منك، ولا يجعله آخر العهد منك (٢)، ثم تقول وأنت مار (٣): آئبون تائبون، حامدون لربنا شاكرون، وإلى الله راغبون، وإلى الله راجعون، وصلى الله على محمد وآله (٤).

- ١٤٤ - [باب زيارة قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور الأئمة (عليهم السلام) بالمدينة]

ثم تزور قبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وقبور (٥) الأئمة (عليهم السلام) بالمدينة وأنت على غسل (٦)، فإن

-
- ١ - " الخياطين " ب .
 - ٢ - ليس في " ب " .
 - ٣ - بزيادة " بيوت مكة " ج . " ساجد " البحار .
 - ٤ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧، وفي المستدرک: ١٠ / ١٦٣ ح ٢ عنه وعن الفقيه: ٢ / ٣٣٣، والمقنع: ٢٩١ مثله. وفي الكافي: ٤ / ٥٣٠ ح ١، والتهذيب: ٥ / ٢٨٠ ح ١ نحوه مع زيادة في المتن، عنهما الوسائل: ١٤ / ٢٨٧ - أبواب العود إلى منى - ب ١٨ ح ١. وفي فقه الرضا: ٢٣١ باختصار.
 - ٥ - " ثم تزور " د. " ثم قبور " البحار.
 - ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧. فقه الرضا: ٢٣١ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٤ / ٥٥٠ صدر ح ١، وكامل الزيارات: ١٥ في صدر حديث، والفقيه: ٢ / ٣٧٠ ضمن ح ٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٢٧٧ ضمن ح ١، ودعائم الإسلام: ١ / ٢٩٦، والتهذيب: ٦ / ٥ صدر ح ١، و ص ٩٥ ضمن ح ١، وفرحة الغري: ٩٣، و ص ٩٤ ضمن حديث مضمونه، عن بعضها الوسائل: ١٤ / ٣٤١ - أبواب المزار - ب ٦ ح ١، و ص ٣٩٠ ضمن ب ٢٩. وانظر الخصال: ٦١٦ ح ١٠.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من حج بيت ربي ولم يزرنى فقد جفاني (١).
 وقال الصادق (عليه السلام): ابدؤا بمكة واختموا بنا (٢).
 وروي أن الحسين بن علي (عليه السلام) قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم):
 يا أبتاه، ما جزاء من
 زارك؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار (٣)
 أخاك أو زارك، كان
 حقا (٤) علي أن (٥) أزوره يوم القيامة، وأخلصه من ذنوبه (٦).

- ١ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ضمن ح ٧، والمستدرک: ١٠ / ١٨٦ ح ٤. فقه الرضا: ٢٣١، وعلل الشرائع: ٤٦٠ صدر ح ٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٤ / ٥٤٨ صدر ح ٥، وكامل الزيارات: ١٣، والفقيه: ٢ / ٣٣٨ صدر ح ١، والتهديب: ٦ / ٤ صدر ح ٥ مضمونه، عنها الوسائل: ١٤ / ٣٣٣ - أبواب المزار - ب ٣ ح ٣. ويؤيده ما في الخصال: ٦١٦ ضمن ح ١٠.
- ٢ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ذيل ح ٧، والمستدرک: ١٠ / ١٨١ ح ١. الكافي: ٤ / ٥٥٠ ح ١، والفقيه: ٢ / ٣٣٤ ح ١ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله، عنهما الوسائل: ١٤ / ٣٢١ - أبواب المزار - ب ٢ ح ٢.
- ٣ - ليس في "ج".
- ٤ - "حقه" ب.
- ٥ - ليس في "ج".
- ٦ - عنه البحار: ٩٩ / ٣٧٣ ح ٨، والمستدرک: ١٠ / ١٨٤ ح ١٠. الكافي: ٤ / ٥٤٨ ح ٤، وكامل الزيارات: ١١، والفقيه: ٢ / ٣٤٥ ح ١، وأمالي الصدوق: ٥٧ ح ٤، وثواب الأعمال: ١٠٧ ح ١ و ح ٢، وعلل الشرائع: ٤٦٠ ح ٥، والتهديب: ٦ / ٤ ح ٧ مثله، عنها الوسائل: ١٤ / ٣٢٦ - أبواب المزار - ب ٢ ح ١٤.

١٤٥ - باب النكاح
النكاح سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (١)، وروى عنه أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: من سنتي التزويج، فمن رغب من سنتي فليس مني (٢).
وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): ما بني في الإسلام بناء أحب إلى الله عز وجل من (٣) التزويج (٤).

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ صدر ح ٣٩. وفي الجعفریات: ٨٩ في ذيل حديث، والكافي: ٥ / ٣٢٩ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٤ ذيل ح ١، و ص ٤٩٦ ذيل ح ٦، والنخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٩ ذيل ح ٦٨٥، وعوالي اللآلي: ٢ / ٢٦١ ح ٣ بمعناه، وفي الوسائل: ٢٠ / ١٨ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ذيل ح ١٤ عن الكافي. وانظر الهامش الآتي.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ذيل ح ٣٩، والمستدرک: ١٤ / ١٥٢ ح ١٥. جامع الأخبار: ٩٧ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٥ / ٣٢٩ ذيل ح ٥، و ص ٤٩٦ ذيل ح ٦، والنخصال: ٦١٤ ضمن ح ١٠ صدره، وفي الكافي: ٥ / ٤٩٦ ذيل ح ٥ ذيله، وفي عوالي اللآلي: ٢ / ٢٦١ ح ٣ مضمونه، وفي الوسائل: ٢٠ / ١٥ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ٦، و ص ١٧ ح ١٤ عن النخصال، والكافي.
- ٣ - " وأعز من " ج، البحار، المستدرک.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٢٢ ح ٤٠، والمستدرک: ١٤ / ١٥٢ ح ١٦. الفقيه: ٣ / ٢٤١ ح ٥، ومكارم الأخلاق: ٢٠٥ مثله، وفي الوسائل: ٢٠ / ١٤ - أبواب مقدمات النكاح - ب ١ ح ٤ عن الفقيه.

وإذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل (١) ركعتين، ويرفع يديه (٢) إلى (٣) الله عز وجل، ويقول: اللهم إني أريد أن أتزوج، فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا، وأعفهن فرجا (٤)، وأحفظهن لي في نفسها ومالي، وأوسعهن رزقا، وأعظمهن بركة، وقيض (٥) لي منها ولدا (تجعله لي خلفا) (٦) صالحا (٧) في حياتي وبعد موتي، ولا تجعل

للشيطان فيه شركا (٨) ولا نصيبا (٩).

ويجوز للرجل أن يتزوج من الحرائر أربعا ويجمع بينهن، ومن الإماء أمتين ويجمع بينهما، وكذلك (١٠) من أهل الكتاب (١١).

-
- ١ - " فيصلي " ب.
 - ٢ - " يده " ب، البحار.
 - ٣ - " يسأل " البحار.
 - ٤ - " فرجا لي " ج.
 - ٥ - " واقض " ب. وقيض: أي قدر " مجمع البحرين: ٣ / ٥٧٦ - قيض - ".
 - ٦ - " يحمد ربي، حليما " ب.
 - ٧ - " ليس في " البحار ".
 - ٨ - " شريكا " ب، البحار.
 - ٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٦٨ ح ١٩. الكافي: ٥ / ٥٠١ صدر ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤٠٧ صدر ح ١ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٠ / ١١٣ - أبواب مقدمات النكاح - ب ٥٣ ح ١. وفي الفقيه: ٣ / ٢٤٩ ح ١ إلى قوله: وبعد موتي، باختلاف يسير، وفي ص ٢٥٤ ذيل ح ١ ذيله.
 - ١٠ - " وذلك " ج، البحار. الظاهر مراده كالإماء، يعني يجمع امرأتين من أهل الكتاب أيضا.
 - ١١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٦ صدر ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥ باختلاف في ألفاظه. وانظر تفسير العياشي: ١ / ٢١٨ ح ١٤، والكافي: ٥ / ٣٥٨ ح ١١، و ص ٤٢٩ ح ١، و ص ٥٠٤ ح ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٩٣، و ص ١٢٣، والنخصال: ٦٠٧، والمقنع: ٣٠٨، وتحف العقول: ٣١٤، والتهذيب: ٧ / ٢٩٤ ح ٦٩، ومجمع البيان: ٢ / ٦، عنها الوسائل: ٢٠ / ٥١٧ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ضمن ب ١، و ص ٥١٨ ضمن ب ٢. وفي الفقيه: ٣ / ٢٧١ ذيل ح ٧٤، و ص ٢٨٢ ضمن ح ٤ نحو صدره.

والعبد يتزوج بـحرتين أو (١) أربع إماء (٢).
وتزويج المجوسية والناصبية حرام (٣) (٤).
ويجوز التزويج بغير شهود، وإنما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان
الجائر (٥).

ومهر السنة خمسمائة درهم، فمن زاد على السنة (٦) رد إلى السنة، فإن أعطاه
من الخمسمائة درهم درهما واحدا أو أكثر من ذلك، ثم دخل بها فلا شيء لها بعد

- ١ - " و " د.
٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٦ ذيل ح ١٥. فقه الرضا: ٢٣٥، والفقية: ٣ / ٢٧١ صدر ح ٧٤، والمقنع: ٣٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢١١ صدر ح ٦٠ مثله، وفي الكافي: ٥ / ٤٧٦ ح ١، و ص ٤٧٧ صدر ح ٢
وصدر ح ٣، والفقية: ٣ / ٢٨٧ ح ١٠، والتهذيب: ٧ / ٢٩٦ ح ٧٥، و ح ٧٨، و ج ٨ / ٢١٠ صدر
ح ٥٣ وصدر ح ٥٤، والاستبصار: ٣ / ٢١٣ ح ٥ وصدر ح ٦، و ص ٢١٤ صدر ح ٧ باختلاف في
ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٢٥ - أبواب ما يحرم باستيفاء العدد - ضمن ب ٨،
و ج ٢١ / ١١٠ - أبواب نكاح العبيد - ضمن ب ٢٢.
٣ - " يحرم " ب. " محرم " د.
٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٠ ح ٢١. المقنع: ٣٠٨ صدره، وكذا في الكافي: ٥ / ٣٥٧ ح ٣، والفقية:
٣ / ٢٥٨ صدر ح ٨، والتهذيب: ٨ / ٢١٢ صدر ح ٦٣ باختلاف في ألفاظه. وفي نوادر أحمد بن
محمد بن عيسى: ١٣٠ ضمن ح ٣٣٥، والكافي: ٥ / ٣٤٨ ح ٣ وصدر ح ٤، و ص ٣٥٠ صدر
ح ١١، والفقية: ٣ / ٢٥٨ ح ٩، والمقنع: ٣٠٧، والتهذيب: ٧ / ٣٠٢ ح ١٨ و ح ١٩، والاستبصار:
٣ / ١٨٣ ح ١ و ح ٢ مضمون ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٥٤٣ - أبواب ما يحرم بالكفر
ونحوه - ب ٦ ح ١، و ص ٥٤٩ ضمن ب ١٠.
٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٦٨ ح ٤. الفقيه: ٣ / ٢٥١ ح ٥ مضمونه، وفي قرب الإسناد: ٢٥٢ ذيل
ح ٩٩٧، والكافي: ٥ / ٣٨٧ صدر ح ١ و ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٤٩ صدر ح ٢ نحو صدره، عنها
الوسائل: ٢٠ / ٩٧ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٤٣.
٦ - بزيادة " درهما واحدا " ب.

ذلك، إنما لها ما أخذت منه (١) قبل أن يدخل بها (٢) (٣).
ولا ولاية لأحد على الابنة (٤) إلا لأبيها ما دامت بكرا (٥)، فإذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها، وهي أملك بنفسها (٦).
وإذا كانت بكرا وكان لها أب وجد، فالجد أحق بتزويجها من الأب
ما دام الأب حيا، فإذا مات الأب فلا ولاية للجد عليها، لأن الجد إنما يملك أمرها في حياة ابنه، (لأنه يملك ابنه وما يملك (٧) (٨)، فإذا مات ابنه بطلت

- ١ - ليس في " ب " .
٢ - أثبتناه من " ت " .
٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٥٣ ح ٣٣ . الفقيه: ٣ / ٢٥٣ مثله، وكذا في التهذيب: ٧ / ٣٦١ ضمن ح ٢٧، والاستبصار: ٣ / ٢٢٤ ضمن ح ١١، عنهما الوسائل: ٢١ / ٢٦١ - أبواب المهور - ب ٨ ح ١٤ .
ذكر العلامة في المختلف: ٥٤١ المشهور عند علمائنا: أن المهر لا يتقدر كثرة ولا قلة فيجوز العقد على أكثر من مهر السنة أضعافا مضاعفة: وذكر الشيخ: أن الخبر لم يروه غير محمد بن سنان، عن الفضل بن عمر. ومحمد بن بن سنان مطعون عليه، ضعيف جدا، وما يستبد بروايته، ولا يشركه فيه غيره، لا يعمل عليه، ثم قال: إن المهر ما تراضى عليه الناس قليلا أو كثيرا، وحمل ذيله في ذيل ح ٢٨ على استباحة فرجها بالدرهم لا نفي بقية الصداق المفروض.
٤ - " البنت " ب .
٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ صدر ح ١٢، والمستدرک: ١٤ / ٣١٥ صدر ح ٢ . الفقيه: ٣ / ٢٥٠ ذيل ح ٤ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٥ / ٣٩١ صدر ح ٢، و ص ٣٩٣ ح ٢، و ص ٣٩٤ صدر ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٣٨٠ ح ١٣، و ص ٣٨١ ح ١٦، والاستبصار: ٣ / ٢٣٥ ح ٥، و ص ٢٣٦ ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٧١ - أبواب عقد النكاح - ب ٣ ح ١١، و ص ٢٧٣ ب ٤ ح ٢ و ح ٣ .
٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ ضمن ح ١٢، والمستدرک: ١٤ / ٣١٥ ذيل ح ٢ . الكافي: ٥ / ٣٩٢ ح ٥ و ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٥١ ذيل ح ٤ و ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٣٧٧ ح ٣، و ص ٣٧٨ ح ٤، و ص ٣٨٤ ح ٢١، و ص ٣٨٥ ح ٢٢، والاستبصار: ٣ / ٢٣٣ ح ٣ و ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٦٧ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ٣ .
٧ - ليس في " البحار " .
٨ - ما بين القوسين ليس في " ب " .

ولايته (١). ويكره التزويج والقمر في العقرب (٢)، لأنه من فعل ذلك لم ير الحسنى (٣). وتزويج اليهودية والنصرانية جائز، ولكنه يمنع من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وعلى متزوجهما (٤) في دينه غضاضة (٥) (٦). ويكره الجماع في السفينة، ومستقبل القبلة، ومستدبرها (٧)، ويكره في أول ليلة من الشهر، وفي وسطه، وفي آخره، ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد، فإن تم أو شك (٨) أن يكون مجنوناً، ألا ترى أن المجنون أكثر ما (٩) يصرع في أول الشهر

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٣١ ذيل ح ١٢. الفقيه: ٣ / ٢٥١ باختلاف في ألفاظه، وانظر ص ٢٥٠ ح ٤، ومسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح ١٩، وقرب الإسناد: ٢٨٥ ح ١١٢٨، والكافي: ٥ / ٣٩٥ ح ٣، و ص ٣٩٦ ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٣٩١ ح ٤٠، عنها الوسائل: ٢٠ / ٢٨٩ - أبواب عقد النكاح - ضمن ب ١١.
- ٢ - العقرب: برج في السماء " مجمع البحرين: ٣ / ٢٢١ - عقرب - " .
- ٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٦٨ ح ٢٠. فقه الرضا: ٢٣٥، ونوادر علي بن أسباط: ١٢٤، والفقيه: ٣ / ٢٥٠ ح ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢٢٥ ضمن ح ٣٥، وعلل الشرائع: ٥١٤ ضمن ح ٤، والمقنع: ٣١٩، والمقنعة: ٥١٤، والتهذيب: ٧ / ٤٦١ ح ٥٢، ومجمع البحرين: ٣ / ٢٢١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ١١٤ - أبواب مقدمات النكاح - ب ٥٤ ح ١ و ح ٣، وفي البحار: ٥٨ / ٢٦٨ ح ٥٥ عن النوادر، والكافي.
- ٤ - " تزويجها " ج. " متزوجها " د. " من تزويجها " البحار.
- ٥ - الغضاضة: الذلة والمنقصة " القاموس المحيط: ٢ / ٤٩٨ .
- ٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٨٠ ح ٢٢. فقه الرضا: ٢٣٥، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١١٩ ح ٣٠١، والكافي: ٥ / ٣٥٦ ح ١، والفقيه: ٣ / ٢٥٧ ح ٧، والمقنع: ٣٠٨، والتهذيب: ٧ / ٢٩٨ ح ٦، والاستبصار: ٣ / ١٧٩ ح ٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢٠ / ٥٣٦ - أبواب ما يحرم بالكفر - ب ٢ ح ١.
- ٧ - تقدم مثله عن تخريجاته في ص ١٤٩ فراجع.
- ٨ - " يوشك " ب، د.
- ٩ - " ما يكون " ب، د.

ووسطه وآخره (١).
ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي
ينخسف (٢)، فيها القمر وفي (٣) الزلزلة، والرياح (٤) الصفراء والسوداء والحمراء،
فإنه
من فعل ذلك وقد بلغه الحديث، رأى في ولده ما يكره (٥).
وإذا تزوج الرجل امرأة فخلا بها، فقد وجب عليه المهر والعدة، وخلاؤه
دخوله (٦).

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٥ صدر ح ٥٢. الفقيه: ٣ / ٢٥٥ ح ٣، وعلل الشرائع: ٥١٤ صدر ح ٤،
وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ٢٢٥ صدر ح ٣٥، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا:
٢٣٥، والكافي: ٥ / ٤٩٩ ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٤١١ ح ١٦ نحوه، عن معظمها الوسائل:
٢٠ / ١٢٨ - أبواب مقدمات النكاح - ضمن ب ٦٤.
- ٢ - "ينكسف" البحار. وخصف القمر: إذا ذهب ضوءه أو نقص وهو الكسوف أيضا " مجمع البحرين:
١ / ٦٤٦ - خسف - ".
٣ - " وفي أوان " د.
٤ - " وفي الرياح " ب.
- ٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٥ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٥، والمقنع: ٣٢٠ باختلاف يسير، وفي طب
الأئمة: ١٣١، والمحاسن: ٣١١ ح ٢٦، والكافي: ٥ / ٤٩٨ ح ١، والفقيه: ٣ / ٢٥٥ ح ٢،
والتهذيب: ٧ / ٤١١ ح ١٤ نحوه بزيادة في المتن، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ١٢٥ - أبواب
مقدمات النكاح - ب ٦٢ ح ١ و ح ٢.
- ٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٥ ضمن ح ٥٢. التهذيب: ٧ / ٤٦٤ ح ٧١، والاستبصار: ٣ / ٢٢٧ ح ٥
باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٦ / ١٠٩ ح ٧ مضمونه، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٢١ - أبواب
المهور - ب ٥٥ ح ٢ و ح ٣.
- أظهر العلامة في المختلف: ٥٤٤ وجوب نصف المهر لروايات، ولقوله تعالى: (وإن
طلقتن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) " البقرة: ٢٣٧.
ثم قال: إنما يجب كمال المهر بالدخول لا بإرخاء الستر والخلوة، لكن لما كانت الخلوة مظنة له
بحيث لا ينفك عنه غالبا، وجب أن لا ينفك عن إيجاب كمال المهر المستند إلى الدخول، فمدعيه
يدعي الظاهر ومنكره يدعي خلافه، فيحكم للمدعي به مع اليمين قضاء للظاهر، أما مع تصديق
المرأة بعدمه فلا يجب الكمال قطعا.

وإذا جامع الرجل امرأته والتقى (١) الختانان (٢)، فقد (٣) وجب الغسل، أنزل أو (٤) لم ينزل (٥).
وإن جامع مفاخدة (٦) فأهرق فعليه الغسل وليس على المرأة اغتسال (٧)، إنما عليها غسل الفخذين، وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل (٨).
ولا يجوز للرجل أن يجمع امرأته وهي حائض، لأن الله تعالى نهى عن ذلك، فقال: (ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن...) (٩) عني بذلك الغسل من الحيض (١٠).

- ١ - " أو التقى " د.
٢ - الختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية: " النهاية: ٢ / ١٠ ".
٣ - ليس في " ب " و " د ".
٤ - " أم " ب، ج.
٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، وعوالي اللآلي: ٢ / ٢٠٤ ح ١١٦ باختلاف يسير، وفي الجعفریات: ٢٠، والكافي: ٣ / ٤٦ صدر ح ٢ و ح ٣، والفقیه: ١ / ٤٧ ح ٧، والتهذيب: ١ / ١١٨ صدر ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٩ ضمن ح ٥، والاستبصار: ١ / ١٠٨ صدر ح ٢، و ص ١٠٩ ح ٣، ونوادر الراوندي: ٤٥ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ١٨٢ - أبواب الحنابة - ضمن ب ٦.
٦ - هكذا في " أ ". " مفاخذتها " ج، د. " مفاخذها " البحار.
٧ - ليس في " ج " و " البحار ".
٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والمقنع: ٤٦ نحوه. وفي الفقيه: ١ / ٤٧ ح ٨، والتهذيب: ١ / ١٢٤ ح ٢٦، والاستبصار: ١ / ١١١ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٣ / ٤٦ ح ٤، والتهذيب: ١ / ١١٩ ح ٤، و ص ١٢١ ح ١٢، والاستبصار: ١ / ١٠٤ ح ١، و ص ١٠٦ ح ٦، عنها الوسائل: ٢ / ١٨٦ - أبواب الحنابة - ب ٧ ح ١ و ح ١٨، و ص ١٩٩ ب ١١ ح ١.
٩ - البقرة: ٢٢٢.
١٠ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرک: ٢ / ٢١ صدر ح ١. الفقيه: ١ / ٥٣، والمقنع:
٣٢٢ مثله. وفي تفسير العياشي: ١ / ١١٠ ح ٣٢٩ نحوه، عنه الوسائل: ٢ / ٣٢٢ - أبواب الحيض - ب ٢٥ ح ٩، و ج ٢٠ / ٣٢٧ - أبواب النكاح المحرم - ب ١٥ ح ٣.

فإن (١) كان الرجل مستعجلاً وأراد أن يجامعها، فليأمرها أن تغسل فرجها، ثم يجامعها (٢).

ومن جامع امرأته وهي حائض في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار، وإن كان في وسطه فنصف دينار، وإن كان في آخره فربع دينار (٣).
ومن جامع أمته وهي حائض فعليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من الطعام (٤).

- ١٤٦ - باب المتعة

وأما المتعة فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحلها، ولم يحرمها حتى قبض (صلى الله عليه وآله وسلم) (٥).

١ - " فإذا " ب.

٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢، والمستدرک: ٢ / ٢١ ذیل ح ١. فقه الرضا: ٢٣٦، والكافي: ٥٣٩ / ح ١، والفقیه: ٥٣ / ١، والمقنع: ٣٢٢، والتهذيب: ١ / ١٦٦ ح ٤٧، و ج ٧ / ٤٨٦ ح ١٦٠، والاستبصار: ١ / ١٣٥ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣٢٤ - أبواب الحيض - ب ٢٧ ح ١. وقد تقدم في ص ٩٩ ما ظاهره حرمة إتيانها قبل الغسل.

٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ضمن ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقیه: ٥٣ / ١، والمقنع: ٥١، و ص ٣٢٢ مثله. وفي التهذيب: ١ / ١٦٤ صدر ح ٤٣، والاستبصار: ١ / ١٣٤ صدر ح ٥

باختلاف يسير في اللفظ، عن بعضها الوسائل: ٢ / ٣٢٧ - أبواب الحيض - ب ٢٨ ح ١ و ح ٧.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٩٦ ذیل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقیه: ٥٣ / ١ ضمن ح ٩، والمقنع: ٣٢٢ مثله.

٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ صدر ح ٤٥. والمستدرک: ١٤ / ٤٥١ صدر ح ١٤. الفقیه: ٣ / ٢٩٢ ذیل ح ٣، والمقنع: ٣٣٧ مثله، عنهما الوسائل: ٢١ / ٨ - أبواب المتعة - ب ١ ح ١٢، و ص ٩ ح ١٦ على التوالي.

فإذا أراد الرجل أن يتمتع بامرأة (١) فلتكن دينة (٢) مأمونة، فإنه لا يجوز التمتع بزانية أو غير مأمونة (٣)،
وليخاطبها (٤) وليقل: متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، نكاحا غير سفاح (٥)، بكذا وكذا درهما إلى كذا وكذا يوما (٦).
فإذا انقضى الأجل كانت فرقة بغير طلاق، وتعتد منه خمسا (٧) وأربعين ليلة (٨)، فإن جاءت بولد فعليه أن يقبله، وليس له أن ينكره (٩).

- ١ - " امرأة " ب، د.
٢ - ليس في " ج " .
٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. أنظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٧ ح ٢٠١، و ص ١٣١ ح ٣٢٧، والكافي: ٥ / ٤٥٤ ح ٣ و ح ٦، والفتاوى: ٣ / ٢٩٢ ذيل ح ٥، والمقنع: ٣٣٨، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ذيل ح ٨٢، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ذيل ح ٤، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٢٧ - أبواب المتعة - ب ٨ ح ١.
٤ - " فليخاطبها " ج، البحار.
٥ - السفاح: الزنا " مجمع البحرين: ٢ / ٣٧٨ - سفح - " .
٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. الكافي: ٥ / ٤٥٥ صدر ح ٢ وضمن ح ٣ و ح ٤ و ح ٥، والتهذيب: ٧ / ٢٦٣ ح ٦٢ و صدر ح ٦٣، و ص ٢٦٥ ضمن ح ٧٠، والاستبصار: ٣ / ١٥٠ صدر ح ٦ باختلاف في ألفاظه، وفي الفتاوى: ٣ / ٢٩٤ ضمن ح ١٥، والمقنع: ٣٣٩ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٣ - أبواب المتعة - ضمن ب ١٨.
٧ - " بخمسة " ب.
٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥. المقنع: ٣٤٠ مثله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٩ ذيل ح ٢٠٦، والمحاسن: ٣٣٠ ذيل ح ٩٠، والتهذيب: ٧ / ٢٥٩ ذيل ح ٤٦، والاستبصار: ٣ / ١٤٧ ذيل ح ٥ ذيله، وفي الكافي: ٥ / ٤٥٨ ح ٣، والفتاوى: ٣ / ٢٩٦ ح ٢٣ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ١٩ - أبواب المتعة - ب ٤ ح ٥، و ص ٥٢ ب ٢٢ ح ٣، وفي الكافي: ٥ / ٤٥١ ضمن ح ٦ صدره.
٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ضمن ح ٤٥، والمستدرک: ١٤ / ٤٧٢ ح ٥. الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨١، والاستبصار: ٣ / ١٥٣ ضمن ح ٣ نحو صدره، وفي الكافي: ٥ / ٤٦٤ ضمن ح ٢، والمقنع: ٣٣٩، والتهذيب: ٧ / ٢٦٩ ضمن ح ٨٠، والاستبصار: ٣ / ١٥٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٧٠ - أبواب المتعة - ب ٣٣ ح ٥ و ح ٦.

قال الصادق (عليه السلام): ليس منا من لم يؤمن برجعتنا، ولم (١) يستحل متعتنا (٢).
وقال الصادق (عليه السلام): يحرم من الإماء عشر: لا تجمع بين الأم والابنة، ولا (٣)
بين الأختين، ولا (أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع) (٤)، ولا أمتك ولها زوج،
ولا أمتك وهي أختك من الرضاعة، ولا أمتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا
أمتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا أمتك وهي حائض حتى تطهر، ولا أمتك
وهي رضيعتك، ولا أمتك ولك فيها شريك (٥).
وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٦): يحرم من الرضاع (٧) ما يحرم من النسب
(٨).

- ١ - " أو لم " ب.
٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٠ ذيل ح ٤٥، والمستدرک: ١٤ / ٤٥١ ذيل ح ١٤. الفقيه: ٣ / ٣٩١ ح ١،
والمسائل السروية: ٣٠ مثله، وفي الوسائل: ٢١ / ٧ - أبواب المتعة - ب ١ ح ١٠، والبحار: ٥٣ / ٩٢
ح ١٠١، والایقظ من الهجعة: ٣٠٠ عن الفقيه، وفي البحار: ٥٣ / ١٣٦ عن المسائل.
٣ - " و " ب، د.
٤ - ليس في " البحار " و " المستدرک ".
٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ ح ٢٢، والمستدرک: ١٤ / ٣٧١ ح ١. الفقيه: ٣ / ٢٨٦ ح ٤، والخصال:
٤٣٨ ح ٢٧، والتهذيب: ٨ / ١٩٨ ح ١ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٥ / ٤٤٧ ح ١، والتهذيب:
٧ / ٢٩٣ ح ٦٦، و ج ٨ / ١٩٨ ح ٢ مسندا عن أمير المؤمنين (عليه السلام) نحوه، عنها الوسائل: ٢٠ /
٣٩٦
- أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٨ ح ٤، و ج ٢١ / ١٠٦ - أبواب نكاح العبيد والإماء - ب ١٩ ح ١
و ح ٢.
٦ - " الصادق (عليه السلام) " البحار.
٧ - " الرضاعة " ج.
٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ صدر ح ٢٣، والجواهر: ٢٩ / ٢٨٦، والمستدرک: ١٤ / ٣٦٦ صدر ح ١
الكافي: ٥ / ٤٤٢ ضمن ح ٩، والفقيه: ٣ / ٣٠٥ ذيل ح ٥، والمقنع: ٣٣٣، والمقنعة: ٤٩٩،
ودعائم الإسلام: ٢ / ٢٤٠ ح ٨٩٩، والتهذيب: ٧ / ٣٢٦ ذيل ح ٥٠، و ج ٨ / ٢٤٤ ضمن ح ١١٣
مثله، وكذا في الكافي: ٥ / ٤٣٧ ذيل ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٧ / ٢٩٢ ذيل ح ٥٩ و ح ٦٠ مسندا
عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي التهذيب: ٧ / ٣٢٣ ذيل ح ٤٠ مسندا عن أبي الحسن (عليه السلام)،
عن
معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٧١ - أبواب ما يحرم بالرضاع - ضمن ب ١، و ص ٣٨٨ ضمن ح ١،
و ص ٤٢٨ - أبواب ما يحرم بالمصاهرة - ب ٧ ح ٣.

ولا يحرم من الرضاع إلا رضاع خمسة عشر يوماً ولياليهن، وليس بينهن رضاع (١).

- ١٤٧ - باب العقيقة

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كل امرئ مرتهن (٢) بعقيقته (٣).
ومن ولد له مولود فليؤذن في أذنه اليمنى (٤)، وليقم في اليسرى (٥) (٦)،

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٣٢٥ ذيل ح ٢٣، والجواهر: ٢٩ / ٢٨٦، والمستدرک: ١٤ / ٣٦٦ ذيل ح ١. المقنع: ٣٣٠ مثله، عنه المختلف: ٥١٨، والوسائل: ٢٠ / ٣٧٩ - أبواب ما يحرم بالرضاع - ب ٢ ح ١٥.

٢ - أي العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبهه في اللزوم بالرهن في أيدي المرتهن " مجمع البحرين: ٢ / ٢٣٤ - رهن - "

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ صدر ح ٨٧، والمستدرک: ١٥ / ١٤٠ ح ٢. الكافي: ٦ / ٢٥ ضمن ح ٣، والفقیه: ٣ / ٣١٢ صدر ح ١، والتهذيب: ٧ / ٤٤١ ضمن ح ٢٧ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وفي الكافي: ٦ / ٢٤ ح ٢، و ص ٢٥ ح ٤، والفقیه: ٣ / ٣١٢ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٤١ ح ٢٦ باختلاف يسير، وكذا في معاني الأخبار: ٨٤ مرسلا، ومكارم الأخلاق: ٢٣٨ مرسلا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤١٢ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٣٨.

٤ - هكذا في " ت " و " ر ". " الأيمن " بقية النسخ، والبحار.

٥ - هكذا في " ت " و " ر ". " الأيسر " بقية النسخ، والبحار.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الجعفریات: ٣٢، والكافي: ٦ / ٢٤ صدر ح ٦، ودعائم الإسلام: ١ / ١٤٧، والتهذيب: ٧ / ٤٣٧ صدر ح ٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦ / ٢٣ ضمن ح ١، والفقیه: ٣ / ٣١٥ ذيل ح ١٨، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ١ / ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٣٦ ضمن ح ٢، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٠٥ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٣٥ ح ١ و ح ٢.

ويحنكه (١) بماء الفرات ساعة يولد إن قدر (٢) عليه (٣)، ويسميه بأحسن الأسماء،
ويكنيه بأحسن الكنى (٤)، ولا يكنيه (٥) بعيسى (٦)، ولا بالحكم، ولا بالحارث
(٧)، ولا
بأبي القاسم، إذا كان الاسم محمداً (٨).
وأصدق (٩) الأسماء ما سمي بالعبودية، وأفضلها أسماء الأنبياء (عليهم السلام) (١٠).

- ١ - الحنك: باطن أعلى الفم من داخل، وقيل: هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين من أسفلها. وحنك
الصبي بالتمر وحنكه: ذلك به حنكه " لسان العرب: ١٠ / ٤١٦ ".
٢ - " يقدر " د.
٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. الفقيه: ٣ / ٣١٥ ذيل ح ١٨ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٣٩
باختلاف يسير. وفي الكافي: ٦ / ٢٤ صدر ح ٣ وصدر ح ٤، وكامل الزيارات: ٤٩، وعميون أخبار
الرضا (عليه السلام): ١ / ١٧ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٧ / ٤٣٦ صدر ح ٣، ومكارم الأخلاق: ٢٣٩،
و ص ٢٤١ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٠٧ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن
ب ٣٦.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧. فقه الرضا: ٢٣٩، والمقنع: ٣٣٥ باختلاف يسير في
ألفاظه. وانظر الكافي: ٦ / ١٨ ح ٣، و ص ١٩ ذيل ح ١١، و ص ٣٤ ح ٦، والفقيه: ٤ / ٢٦٩،
والتهذيب: ٧ / ٤٣٧ ح ٩، وعدة الداعي: ٨٦، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٨٨ - أبواب أحكام الأولاد -
ضمن ب ٢٢، و ص ٣٩٧ ب ٢٧ ح ١، و ص ٤٢٠ ضمن ب ٤٤، و ص ٤٣٢ ب ٥١ ح ٢.
٥ - " ولا يكنه " ج.
٦ - " بقيس " ب.
٧ - " بالحرث " ب، د.
٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ضمن ح ٨٧، والمستدرک: ١٥ / ١٣٣ ذيل ح ٣. فقه الرضا: ٢٣٩،
والكافي: ٦ / ٢١ ح ١٥، والخصال: ٢٥٠ ح ١١٧، والمقنع: ٣٣٥، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٨٨،
صدر ح ٦٨٣، والتهذيب: ٧ / ٤٣٩ ح ١٦ باختلاف يسير، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٠٠ -
أبواب أحكام الأولاد - ب ٢٩ ح ٢.
٩ - " وأشرف " د.
١٠ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ذيل ح ٨٧، والمستدرک: ١٥ / ١٢٩ ح ٤. الكافي: ٦ / ١٨ ح ١،
ومعاني
الأخبار: ١٤٦ ح ١، والتهذيب: ٧ / ٤٣٨ صدر ح ١١ مثله، عنها الوسائل: ٢١ / ٣٩١ - أبواب
أحكام الأولاد - ب ٣٣ ح ١.

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لفاطمة (عليها السلام): أثقبي أذني (١) ابني الحسن والحسين خلافاً على اليهود (٢).

وقال الصادق (عليه السلام): يعق عن (٣) المولود، ويثقب أذنه، ويوزن شعره بعد ما (٤)

يجفف (٥) بفضة، ويتصدق به، كل ذلك يوم السابع (٦).
وقال الصادق (عليه السلام): الختان سنة للرجال (٧)، ومكرمة للنساء (٨).
وفي حديث آخر: أن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف (٩).

- ١ - " على أذني " ب، د. " على أذن " البحار.
٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٨٨. الفقيه: ٣ / ٣١٦ ح ٢٢، ومكارم الأخلاق: ٢٤٠ مثله، وفي الوسائل: ٢١ / ٤٣٣ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٥١ ح ٤، عن الفقيه.
٣ - " على " البحار.
٤ - " أن " د.
٥ - هكذا في " ت " و " ش " و " ط " و " و " و " البحار ". " يخفف " ب، خ ل ج، د. " يحلق " ج.
٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٨٩، والمستدرک: ١٥ / ١٤٥ ح ٩، وفي ص ١٤٨ ح ١ صدره. فقه الرضا: ٢٣٩، والكافي: ٦ / ٢٧ صدر ح ١ وصدر ح ٢، وص ٢٨ صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٩ صدر ح ١٠، والفقيه: ٣ / ٣١٣ صدر ح ٦، والمقنع: ٣٣٥، والتهذيب: ٧ / ٤٤٢ صدر ح ٣٠ و ح ٣١ وصدر ح ٣٢ نحوه، وكذا في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٣ ضمن ح ٢ مسندا
عن الرضا (عليه السلام)، عن بعضها الوسائل: ٢١ / ٤٢٠ - أبواب أحكام الأولاد - ضمن ب ٤٤.
٧ - " في الرجال " البحار، المستدرک.
٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٩٠، والمستدرک: ١٥ / ١٤٩ صدر ح ٣. الكافي: ٦ / ٣٧ ح ٤ والتهذيب: ٧ / ٤٤٥ ح ٤٧ مثله، وكذا في عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٣ ضمن ح ١ مسندا
عن الرضا (عليه السلام)، والفقيه: ٣ / ٣١٤ ذيل ح ١٥ مرسلًا، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)،
وفي الكافي: ٦ / ٣٧ ذيل ح ١، والتهذيب: ٧ / ٤٤٦ ذيل ح ٤٨ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام): صدره،
وفي الوسائل: ٢١ / ٤٣٧ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٥٢ ح ٩، و ص ٤٤٢ ب ٥٨ ح ١ عن العيون، والكافي على التوالي.
٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٢٦ ح ٩١، والمستدرک: ١٥ / ١٤٩ ذيل ح ٣. الكافي: ٦ / ٣٥ ضمن ح ٣، والفقيه: ٣ / ٣١٤ ضمن ح ١٧، والخصال: ٦٣٦ ضمن ح ١٠، ومكارم الأخلاق: ٢٤١ ضمن حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢١ / ٤٢٤ - أبواب أحكام الأولاد - ب ٤٤ ح ٢٠، و ص ٤٣٣ ب ٥٢ ح ١.

أبواب (١) الطلاق

- ١٤٨ - باب طلاق السنة

قال الصادق (عليه السلام): طلاق السنة، هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من (٢) قبل عدتها بشاهدين عدلين، فإذا مضت (٣) بها ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب، والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا (٤).

١ - هكذا في "ت". "باب" ج. "كتاب" ب، د.

٢ - "في" ب، ج، المستدرک.

٣ - "مر" ب.

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٠ ح ٩٢، والمستدرک: ١٥ / ٢٨٩ ح ٨ صدره. الفقيه: ٣ / ٣٢٠ صدر ح ١ عن الأئمة (عليهم السلام) مثله بزيادة في المتن، وفي الكافي: ٦ / ٦٦ صدر ح ٤، والتهذيب: ٨ / ٢٧ صدر

ح ٣، والاستبصار: ٣ / ٢٦٨ صدر ح ١ باختلاف في ألفاظه، وكذا في الكافي: ٦ / ٦٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ٨ / ٢٦ صدر ح ٢ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، عنها الوسائل: ٢٢ / ١٠٣ - أبواب أقسام الطلاق - ب ١ ح ١ و ٣ ح ٨. وفي فقه الرضا: ٢٤١، والمقنع: ٣٤٣ باختلاف يسير مع زيادة في المتن.

- ١٤٩ - باب طلاق العدة

قال الصادق (عليه السلام): طلاق العدة، هو (١) أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته، تربص بها حتى تحيض وتطهر، ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، فإذا طلقها الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره.

فإن تزوجها رجل (آخر (٢) ولم يدخل) (٣) بها، ثم طلقها أو مات عنها، لم يجوز للزوج الأول أن يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر (٤) ويدخل بها، ثم يطلقها أو يموت عنها (٥)، فحينئذ يجوز للأول (٦) (أن يتزوجها) (٧) بعد خروجها من عدتها (٨)

- ١ - " وهو " ب، د.
٢ - ليس في " البحار " و " المستدرك ".
٣ - بدل ما بين القوسين " فدخل " ب، ج، د. وما أثبتناه من " أ " و " البحار " و " المستدرك ".
٤ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " و " المستدرك ".
٥ - ليس في " المستدرك ".
٦ - " للزوج الأول " المستدرك.
٧ - " تزوجها " ب.
٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٠ ح ٩٣، والمستدرك: ١٥ / ٣١٩ ح ١. أنظر فقه الرضا: ٢٤٢، والكافي: ٦ / ٦٥ ذيل ح ٢، والفقهاء: ٣ / ٣٢٢، والمقنع: ٣٤٤، والتهذيب: ٨ / ٢٦ ذيل ح ٢، عن بعضها الوسائل: ٢٢ / ١٠٨ - أبواب أقسام الطلاق - ب ٢ ح ١ وذيل ح ٢.

- ١٥٠ - باب الظهار

الظهار على وجهين، أحدهما: أن يقول الرجل لامرأته (١): هي عليه (٢) كظهر أمه (٣) ويسكت، فعليه الكفارة من (٤) قبل أن يجامع، فإن جامع من (٥) قبل أن يكفر

لزمته كفارة أخرى.

فإن قال (٦): هي عليه كظهر أمه إن فعل (٧) كذا وكذا أو (٨) فعلت كذا وكذا، فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع، فتلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه (٩).

والكفارة: تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع

١ - " للمرأة " ب.

٢ - " علي " ج، وكذا ما بعدها.

٣ - " أمي " ج، وكذا ما بعدها.

٤ - ليس في " البحار " .

٥ - ليس في " ب " و " د " و " البحار " .

٦ - الظاهر هذا هو الوجه الثاني من وجهي الظهار.

٧ - " أفعل " ج.

٨ - " و " ب.

٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٨ ح ٨، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٥، والجواهر: ٣٣ / ١٤٨، والمستدرک:

١٥ / ٣٩٨ ح ٦. فقه الرضا: ٢٣٦، والفقیه: ٣ / ٣٤١، والمقنع: ٣٢٢، و ص ٣٥٢ مثله. وفي

التهذيب: ٨ / ١٢ ح ١٤، والاستبصار: ٣ / ٢٥٩ ح ٧ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٣٤

- كتاب الظهار - ب ١٦ ح ٧. وانظر الكافي: ٦ / ١٦٠ ح ٣٢.

فإطعام ستين مسكينا، فمن لم يستطع (١) تصدق (٢) بما يطيق (٣) (٤).
وقد روي أنه يصوم ثمانية (٥) عشر يوما (٦).
ولا يقع الظهار إلا على موضع الطلاق (٧)، ولا يقع حتى يدخل الرجل
بأهله (٨).

- ١ - " يقدر " ب، ج.
٢ - " يتصدق " ب.
٣ - " يقدر " ج، البحار.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ ذيل ح ٨، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٤ ذيله. المقنع: ٣٢٣ باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: ٣ / ٣٤١ إلى قوله: ستين مسكينا وفي ح ٥ ذيله، وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٦ ضمن ح ١٣٧، والكافي: ٦ / ١٥٥ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٨ / ١٥ ضمن ح ٢٣، و ص ٣٢١ ضمن ح ٧، وفي مسالك الأفهام: ٢ / ٨٤ نقلا عن ابني بابويه ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٥٩ - أبواب الكفارات - ضمن ب ١. وفي المختلف - ٦٠٢ عن المقنع، ورسالة ابن بابويه باختلاف يسير.
٥ - " ثلاثة " البحار.
٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ صدر ح ٩، وكشف اللثام: ٢ / ١٦٤. الفقيه: ٣ / ٣٤١، والمقنع: ٣٢٤ باختلاف في ألفاظه، وكذا في التهذيب: ٨ / ٢٣ ح ٤٩، عنه الوسائل: ٢٢ / ٣٧٢ - أبواب الكفارات - ب ٨ ح ١.
الظاهر هو مختار المصنف في الفقيه بدلا عما تقدم عنه آنفا قوله: " فمن لم يستطع تصدق بما يطيق " فراجع.
٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ ضمن ح ٩. الكافي: ٦ / ١٥٤ ح ٥، والفقيه: ٣ / ٣٤٠ ح ٢، والتهذيب: ٨ / ١٣ ح ١٩، والاستبصار: ٣ / ٢٦١ ح ١٣ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٢ / ٣٠٧ - كتاب الظهار - ب ٢ ح ٣.
ذكر الشيخ: إن هذا الحديث عام، ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث - يعني الواردة في كتابه - فنقول: إن الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق: من الشاهدين، وكون المرأة طاهرا، وأن يكون مريدا للطلاق، وغير ذلك من الشروط، إلا أن يكون معلقا بشرط، فإن هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق.
٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٦٩ ذيل ح ٩. الكافي: ٦ / ١٥٨ ذيل ح ٢١، والفقيه: ٣ / ٣٤٠ ذيل ح ١، والتهذيب: ٨ / ٢١ ح ٤٠ وذيل ح ٤١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢ / ٣١٦ - كتاب الظهار - ب ٨ ح ١ و ح ٢.

- ١٥١ - باب اللعان

- (اللعان: هو أن يقذف الرجل امرأته) (١) (٢).
إذا قذف الرجل امرأته ضرب ثمانية جلدة (٣) (٤).
ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد (٥).
فإذا قال الرجل لامرأته: إني رأيت رجلا بين رجليك (٦) يجامعك (٧)، وأنكر (٨)

- ١ - ليس في " ب " و " د ". واستظهره في " ج " .
٢ - الكافي: ١٦٦ / ٦ / ١٦٦، والتهذيب: ١٨٥ / ٨ / ١٨٥، والاستبصار: ٣ / ٣٧١ / ٣ / ٣٧١ ذيل ح ٣ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٢ / ٤٢٩ - كتاب اللعان - ب ٩ ح ١ .
فرق الشيخ بين اللعان في القذف واللعان بنفي الولد بقوله: إنه لا يكون لعان في القذف إلا بادعاء المعاينة، ويجب اللعان في نفي الولد وإن لم يدع معاينة الفجور.
٣ - ليس في " ب " و " ج " و " د ". وما أثبتناه من " ت " و " البحار " .
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٧٩ / ١٣ صدر ح ١٣، والجواهر: ٣٤ / ٥ / ٣٤٦ / ٣ / ٣٤٦ ذيل ح ١ باختلاف يسير، وانظر الكافي: ٧ / ٢١١ / ١ صدر ح ١، والتهذيب: ٤ / ٣٧ / ١٥ صدر ح ١٥، والتهذيب: ١٠ / ٧٦ / ١٠ صدر ح ٥٦، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٣ ح ١ .
٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٧٩ / ١٣، والجواهر: ٣٤ / ٥ / ٣٤٦ / ٦ / ١٦٦ صدر ح ١٦، والفقهاء:
٣ / ٣٤٦ / ١ / ٣٤٦، والمقنع: ٣٥٥، والتهذيب: ٨ / ١٨٥ / ٤ صدر ح ٤، و ص ١٨٦ / ١٨٦ ذيل ح ٥، والاستبصار: ٣ / ٣٧١ / ٣ / ٣٧١ صدر ح ٣ وذيل ح ٤ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٤٢٩ - كتاب اللعان - ب ٩ ح ١ و ح ٢ . أنظر قول الشيخ في ص ٤١٣ ذيل ح ٢ .
٦ - " فخذيك " ب .
٧ - " ويجامعك " البحار .
٨ - " وينكر " ب، د .

ولدها فحينئذ الحكم (١) فيه: أن يشهد الرجل أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به.

فإذا شهد (٢): قال له الإمام: اتق الله، فإن (لعنة الله شديدة) (٣)، ثم يقول له: قل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، فإن نكل (٤)، ضرب الحد ثمانين جلدة (٥).

فإن قال ذلك، قال (٦) الإمام للمرأة: إشهدني أربع (شهادات بالله) (٧) إنه لمن الكاذبين فيما رماك به، فإن شهدت، قال لها (٨): أيتها المرأة، اتقي الله، فإن غضب الله شديد، ثم يقول لها: قولني: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به، فإن نكلت رجمت، وإن قالت ذلك، فرق بينه وبينها، ثم لا (٩) تحل له إلى يوم القيامة (١٠).

وإن دعا رجل ولدها: ابن الزانية (١١) ضرب الحد، وإن أقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم إليه ولده، ولم ترجع إليه امرأته، وإن مات الأب ورثه الابن، وإن

-
- ١ - " يحكم " ج، البحار.
 - ٢ - " شهد به " البحار.
 - ٣ - " عذاب الله شديد " ج. وفي " خ ل ج " كما في المتن.
 - ٤ - نكل: امتنع " النهاية: ١١٦ / ٥ "
 - ٥ - ليس في " ج " و " البحار ".
 - ٦ - " يقول " ج.
 - ٧ - " مرات " ب. " مرات بالله " د.
 - ٨ - ليس في " البحار ".
 - ٩ - هكذا في " أ ". " لم " بقية النسخ، والبحار.
 - ١٠ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٧٩ ضمن ح ١٣. الكافي: ٦ / ١٦٣ ح ٤، والفقهاء: ٣ / ٣٤٧ صدر ح ٣، و ص ٣٤٩ ح ٩، والتهذيب: ٨ / ١٨٤ ح ٣، والاستبصار: ٣ / ٣٧٠ ح ٢ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٤٠٧ - كتاب اللعان - ب ١ ح ١ و ح ٣. وفي الفقيه: ٣ / ٣٤٦ ذيل ح ١ نحو صدره. وفي المقنع: ٣٥٥ نحوه.
 - ١١ - هكذا في " أ " و " ش " و " م " و " البحار ". " زانية " ب، ج، د.

مات الابن لم يرثه الأب (١).
- ١٥٢ - باب عدة المطلقة (٢) المتوفى عنها زوجها
قال الصادق (عليه السلام): إذا طلق الرجل امرأته، ثم مات عنها قبل أن تنقضي
عدتها ورثته، وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام (٣).
فإن طلقها وهي حبلى، ثم مات عنها، ورثته، واعتدت بأبعد الأجلين، فإن (٤)
وضعت ما في بطنها قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام، (لم تنقض عدتها حتى

-
- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٨٠ ذيل ح ١٣، والمستدرک: ١٥ / ٤٤٣ ح ٦ صدره. الفقيه: ٣ / ٣٤٧ ضمن
ح ٣ مثله. وفي فقه الرضا: ٢٤٩، والمقنع: ٣٥٦ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٧ / ٢٠٩ ذيل ح ١٩،
والتهذيب: ١٠ / ٦٧ ذيل ح ١١ نحو صدره، وفي الكافي: ٦ / ١٦٤ ذيل ح ٦، والتهذيب:
٨ / ١٨٧ ذيل ح ٩، والاستبصار: ٣ / ٣٧٧ ذيل ح ٣ نحوه، عن بعضها الوسائل: ٢٢ / ٤٠٨ -
كتاب اللعان - ب ١ ضمن ح ٣، و ص ٤٢٣ ب ٦ ح ١، و ج ٢٦ / ٢٦٩ - أبواب ميراث ولد
الملاعنة - ب ٤ ح ٧، و ج ٢٨ / ١٨٩ - أبواب حد القذف - ب ٨ ح ٢.
٢ - ليس في " ج " .
٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٨١ صدر ح ١. التهذيب: ٩ / ٣٨١ صدر ح ١٦، والاستبصار: ٤ / ١٩٥
صدر ح ٣ نحوه، وكذا في الكافي: ٧ / ١٣٣ صدر ح ١ إلى قوله: ورثته، والتهذيب: ٨ / ٨١ صدر
ح ١٩٥، و ج ٩ / ٣٨١ صدر ح ١٥ مسندا عن أبي جعفر (عليه السلام)، والفقيه: ٣ / ٣٥٣ ح ٤ مسندا
عن
سماعة، عنها الوسائل: ٢٦ / ٢٢٢ - أبواب ميراث الأزواج - ضمن ب ١٣.
٤ - " إن " ب، ج، البحار.

تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام) (١)، فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها، لم تنقض عدتها حتى تضع ما في بطنها (٢).

١ - " جعل عدتها ذلك " د.

٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ١٨٢ ذيل ح ١ . الفقيه: ٣ / ٣٢٩ ذيل ح ١ مثله. وفي الكافي: ٦ / ١١٣ ح ١،
والتهذيب: ٨ / ١٥٠ ح ١١٧ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٢٤٠ - أبواب العدد -
ب ٣١ ح ٢.

- ١٥٣ - باب النذور والإيمان والكفارات

اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة، ويمين لا كفارة فيها، فالتى فيها الكفارة: فهو (١) أن يحلف الرجل على شئ لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشئ ولم يفعله، أو يحلف ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله.

واليمين التى لا كفارة فيها: فهى على ثلاثة أوجه، فمنها: ما يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذبا، ومنها: ما لا كفارة عليه ولا أجر، ومنها: ما لا كفارة عليه فيها، والعقوبة فيها دخول النار.

فأما التى يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذبا ولم يلزم (٢) فيها الكفارة: فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم، أو تخليص (٣) مال امرئ (٤) مسلم من متعد عليه من لص أو غيره.

وأما التى لا كفارة عليه ولا أجر: فهو أن يحلف الرجل على شئ، ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير. وقال العالم (عليه السلام) (٥): لا كفارة عليه، وذلك من خطوات الشيطان.

-
- ١ - " فهى " ب.
 - ٢ - " يلزمه " ج. " تلزمه " البحار.
 - ٣ - " يخلص بها " ج، البحار. " يخلص " د.
 - ٤ - " لامرئ " ب.
 - ٥ - " الكاظم (عليه السلام) " البحار، المستدرک.

وأما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم، أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس (١) توجب النار، ولا (٢) كفارة عليه في الدنيا (٣).

واعلم أنه (٤) لا يمين في قطيعة (٥) رحم، ولا نذر في معصية، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع مولاه (٦). ولو أن رجلاً نذر أن يشرب خمرًا، أو يفسق، أو يقطع رحماً، أو يترك فرضاً أو سنة، لكان يجب عليه أن لا يشرب الخمر، ولا يفسق، ولا يترك الفرض والسنة، ولا

١ - اليمين الغموس: التي تغمس صاحبها في الإثم، ثم في النار، أو التي تقتطع بها مال غيرك، وهي الكاذبة التي يتعمدها صاحبها عالماً بأن الأمر خلافه " القاموس المحيط: ٢ / ٣٤٢ ".
٢ - " فهو لا " ب.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٥ ح ١٦٧ و صدر ح ١٦٨، والمستدرک: ١٦ / ٥٣ ح ٩ قطعة. فقه الرضا: ٢٧٣ مثله، وكذا في الفقيه: ٣ / ٢٣١ ح ٢٥، والمقنع: ٤٠٧، إلا أنه ليس فيهما قول العالم (عليه السلام)، وأخرجه عن الفقيه في الوسائل: ٢٣ / ٢١٥ - كتاب الأيمان - ب ٩ ح ٣ ذيله، و ص ٢٢٦ ب ١٢ ح ٩ قطعة، و ص ٢٤٢ ب ١٨ ح ٩ قطعة، و ص ٢٥٩ ب ٢٣ ح ٥ صدره. وقد وردت قطع منه بنحوه أو بمعناه في كل من المحاسن: ١١٩ ح ١٣٢، والكافي: ٧ / ٤٣٦ ح ٨، و ص ٤٣٨ ح ١، و ص ٤٤٠ ح ٤، و ص ٤٤٣ ح ١ - ح ٤، و ص ٤٤٧ ح ١٠، وعقاب الأعمال: ٢٧١ ح ٩، والتهذيب:

٨ / ٢٨٤ ح ٣٥ - ح ٣٧، و ص ٢٨٧ ح ٤٧، و ص ٢٨٩ ح ٥٧. وما ورد في المتن عن العالم (عليه السلام)

فهو في الكافي، والتهذيب مسنداً عن أبي عبد الله (عليه السلام).

٤ - " أن " ج، د، البحار.

٥ - " قطع " ج.

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٥ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦ ذيل ح ١٧، والكافي: ٧ / ٤٤٠ ح ٦، والفقيه: ٣ / ٢٢٧ ذيل ح ١، وأمالى الصدوق: ٣٠٩ ذيل ح ٤، والمقنع: ٤٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢٨٥ ح ٤٢، وأمالى الطوسي: ٢ / ٣٧ في ذيل حديث مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٢١٧ - كتاب الأيمان - ب ١٠ ح ٢، و ب ١١ ح ١.

كفارة إذا حنث (١) في يمينه (٢).
 وإذا حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة، كما قال الله عز وجل:
 (فكفارته إطعام عشرة مساكين) (٣) وهو مد لكل رجل، أو كسوتهم لكل رجل
 ثوب، أو تحرير رقبة، وهو بالخيار أي الثلاث فعل جاز له، فإن لم يقدر على واحدة
 منها، صام ثلاثة أيام متوالية (٤) (٥).
 والنذر على وجهين، أحدهما (٦): أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرض (٧) أو
 تخلصت من دين أو عدو أو كان كذا وكذا، صمت أو صليت أو تصدقت أو
 حججت أو فعلت شيئاً من الخير، فهو بالخيار، إن شاء فعل متتابعاً، وإن شاء
 متفرقاً، وإن شاء لم يفعل.
 فإن قال: إن كان كذا وكذا - مما قدمنا ذكره - فله علي كذا وكذا (٨)، فهذا (٩)

-
- ١ - الحنث في اليمين: نقضها " النهاية: ١ / ٤٤٩ ."
 - ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٣ بمعناه. وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٧ ح ١٨، والكافي: ٧ / ٤٤٠ ح ٧، والتهذيب: ٨ / ٣١١ صدر ح ٣١، والاستبصار: ٤ / ٤٦ صدر ح ١، عنها الوسائل: ٢٣ / ٢٢٠ - كتاب الأيمان - ب ١١ ح ٩، و ص ٣١٨ - كتاب النذر - ب ١٧ ح ٤.
 - ٣ - المائدة: ٨٩.
 - ٤ - " متواليات " البحار.
 - ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨ ح ١١٤، وتفسير العياشي: ١ / ٣٣٨ ح ١٧٨، والكافي: ٧ / ٤٥١ ح ١، و ص ٤٥٢ ح ٣، والفتاوى: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع: ٤٠٩، والتهذيب: ٨ / ٢٩٥ ح ٨٣ و ح ٨٤، والاستبصار: ٤ / ٥١ ح ١ و ح ٢ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٧٥ - أبواب الكفارات - ضمن ب ١٢.
 - ٦ - " فأحدهما " ج، د، البحار.
 - ٧ - " مرضي " ب، ج، د. وما أثبتناه من " ت " و " و " و " البحار ."
 - ٨ - ليس في " البحار " .
 - ٩ - " فهو " ب، البحار.

نذر واجب لا يسعه تركه، وعليه الوفاء به (١)، فإن خالف لزمته الكفارة: صيام شهرين متتابعين (٢).

وقد روي كفارة يمين (٣).

فإن نذر الرجل أن يصوم يوما أو شهرا لا بعينه، فهو بالخيار أي يوم صام (٤) وأي شهر صام، ما لم يكن ذا (٥) الحجة أو شوالا، فإن فيهما العيدين، ولا يجوز صومهما (٦).

- ١ - ليس في " ج " .
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، وفي المستدرک: ١٦ / ٨٣ ح ١٠ عنه وعن المقنع: ٤٠٩ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٣، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذیل ح ٢٦، إلا أن فيه بدل " صيام شهرين متتابعين " وكفارة النذر كفارة اليمين. وفي الكافي: ٧ / ٤٥٤ ح ١ بمعنى صدره، عنه الوسائل: ٢٣ / ٢٩٣ - أبواب النذر - ب ١ ح ١. وانظر التهذيب: ٨ / ٣١٠ ح ٢٨، و ص ٣١٤ ح ٤٢، والاستبصار: ٤ / ٥٤ ح ٣، عنهما الوسائل: ٢٢ / ٣٩٢ - أبواب الكفارات - ضمن ب ٢٣، وفي المختلف: ٦٦٤ عن رسالة علي بن بابويه ذيله.
- ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨، والمستدرک: ١٥ / ٤٢٣ ح ٣. المقنع: ٤١٠ مثله، عنه المختلف: ٦٦٤ وعن رسالة علي بن بابويه مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٧٤، وفي الكافي: ٧ / ٤٥٦ ح ٩، و ص ٤٥٧ صدر ح ١٣ و ح ١٧، والفقيه: ٣ / ٢٣٠ ذیل ح ١٨، و ص ٢٣٢ ذیل ح ٢٦، والتهذيب: ٨ / ٣٠٦ ح ١٣ و ح ١٤، و ص ٣٠٧ ح ١٨، والاستبصار: ٤ / ٥٥ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في اللفظ، وكذا في المسالك: ٢ / ٨٦ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٢ / ٣٩٢ - أبواب الكفارات - ضمن ب ٢٣.
- ٤ - ليس في " د " ٥ - " ذي " ج، د.
- ٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف يسير في ألفاظه. وفي تفسير القمي: ١ / ١٨٦، والكافي: ٤ / ٨٥ ح ١، والفقيه: ٢ / ٤٧ ضمن ح ١، والخصال: ٥٣٥ ضمن ح ٢، والمقنع: ١٨١، والمقنعة: ٣٦٦، والتهذيب: ٤ / ٢٩٦ ضمن ح ١ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٠ / ٥١٣ - أبواب الصوم المحرم والمكروه - ب ١ ح ١.

فإن صام يوماً أو شهراً لم يسمه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه، إنما عليه أن يصوم يوماً مكانه (١)، أو شهراً [معروفاً على حسب ما نذر (٢)].
 فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً أو شهراً معروفاً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم أو ذلك الشهر، فإن لم يصمه أو صام فأفطر] (٣) فعليه الكفارة (٤).
 ولو أن رجلاً نذر نذراً ولم يسم شيئاً، فهو بالخيار، إن شاء تصدق بشيء، وإن شاء صلى ركعتين، أو صام يوماً (٥)، إلا أن يكون نوى شيئاً في نذره (٦)، فيلزمه فعل ذلك الشيء، من صدقة أو صوم أو حج أو غير ذلك (٧).

- ١ - " كان " ج.
 ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله.
 ٣ - ما بين المعقوفين أثبتناه كما في البحار. وقد ورد باضطراب في ألفاظه في جميع النسخ.
 ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع: ٤١١ مثله، وانظر الكافي: ٤ / ١٤٣ ح ١، و ج ٧ / ٤٥٧ ذيل ح ١٢، والتهذيب: ٤ / ٣٢٩ ح ٩٤، و ج ٨ / ٣٠٥ ذيل ح ١٢، عنهما الوسائل: ١٠ / ٣٨٩ - أبواب بقية الصوم الواجب - ب ١٥ ح ١ و ح ٦، و ج ٢٣ / ٣١٠ - كتاب النذر - ب ١٠ ذيل ح ١.
 ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤، والمقنع: ٤١١ مثله، وكذا في الفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦ بزيادة " وإن شاء أطمع مسكيناً رغيفاً ". وفي الكافي: ٧ / ٤٦٣ ح ١٨، والتهذيب: ٨ / ٣٠٨ ح ٢٣ باختلاف يسير، عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٩٦ - كتاب النذر - ب ٢ ح ٣. حمله صاحب الوسائل على الاستحباب، أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً.
 ٦ - " نذر " ج، د.
 ٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ضمن ح ١٦٨. فقه الرضا: ٢٧٤ باختلاف في ذيله. وفي نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٤ صدر ح ٣٩، والكافي: ٧ / ٤٥٥ ح ٢ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٣ / ٢٩٣ - كتاب النذر - ب ١ ح ٢، و ص ٢٩٧ ب ٢ ح ٧. وانظر الكافي: ٧ / ٤٥٥ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٢٣٠ ح ١٨، والتهذيب: ٨ / ٣٠٣ ح ٣.

فإن نذر رجل (١) أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما (٢) زاد، لقوله تعالى (٣): (ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم) (٤)، وكانت ثمانين موطننا (٥).

١ - ليس في " البحار " . " الرجل " ج، د .

٢ - " فما " ب، البحار .

٣ - " لقول الله عز وجل " ج، د .

٤ - التوبة: ٢٥ .

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٤٦ ذيل ح ١٦٨ . فقه الرضا: ٢٧٤، والفقهاء: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، والمقنع:

٤١١ مثله، وفي معاني الأخبار: ٢١٨ ح ١، والتهذيب: ٨ / ٣١٧ ح ٥٧ باختلاف في ألفاظه. وفي

تفسير العياشي: ٢ / ٨٤ ح ٣٧، وتفسير القمي: ١ / ٢٨٤، والكافي: ٧ / ٤٦٣ ح ٢١، وتحف

العقول: ٣٦٠، والاحتجاج: ٤٥٣ بمعناه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٢٩٨ - كتاب النذر - ضمن ب ٣ .

وسياتي في ص ٣٢١ نحوه.

١٥٤ - باب القضاء والأحكام
الحكم في الدعاوي، كلها أن البينة على المدعي، واليمين على المدعي
عليه (١)، فإن رد المدعي عليه اليمين (على المدعي) (٢) - إذا لم يكن
للمدعي شاهدان - فلم يحلف فلا حق له (٣)، إلا في الحدود فإنه لا يمين
فيها (٤).

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ صدر ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه:
٣ / ٣٩ عن رسالة أبيه، وفي ص ٢٠ صدر ح ١، والكافي: ٧ / ٣٦١ صدر ح ٤، و ص ٤١٥ ح ١،
والتهذيب: ٦ / ٢٢٩ ح ٤ ذيله، عنها الوسائل: ٢٧ / ٢٣٣ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ح ١ و ح ٢
و ح ٥.
٢ - ليس في " ب " .
٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه:
٣ / ٣٩ عن رسالة أبيه، وفي ص ٣٨ ضمن ح ١، والكافي: ٧ / ٤١٦ ح ١ و ح ٢ وذيل ح ٣، ودعائم
الإسلام: ٢ / ٥٢١ صدر ح ١٨٦١، والتهذيب: ٦ / ٢٣٠ ح ٧ و ح ٨، و ص ٢٣١ ذيل ح ١٣
باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٧ / ٢٤١ - أبواب كيفية الحكم - ب ٧ ح ١ و ح ٢
و ح ٤.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ضمن ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه:
٣ / ٣٩ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٧ / ٢٥٥ ضمن ح ١، والفقيه: ٤ / ٥٣ ذيل ح ١٢ باختلاف
في اللفظ، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨٠ ضمن ح ٧٥، وفي ص ١٥٠ ذيل ح ٣٣ و ج ٦ / ٣١٤ ذيل
ح ٧٥، مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٤٦ - أبواب مقدمات الحدود - ب ٢٤ ح ١ - ح ٤.

وفي الدم فإن البينة على المدعى عليه، واليمين على المدعي، لثلا يبطل دم امرئ مسلم (١).
 والصلح (٢) جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا (٣).
 والمسلمون كلهم عدول تقبل شهادتهم،
 إلا مجلودا (٤) في حد،
 أو معروفا (٥) بشهادة الزور (٦)، (أو حاسدا، أو باغيا، أو متهما) (٧)
 أو تابعا (٨) لمتبوع، أو أجيرا (٩) لصاحبه (١٠)، أو شارب خمر (١١)، أو مقامرا
 (١٢)،

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٦٨ ذيل ح ٢٥. فقه الرضا: ٢٦٠، والمقنع: ٣٩٦ مثله، وكذا في الفقيه: ٣ / ٣٩ عن رسالة أبيه. وفي الكافي: ٧ / ٤١٥ ذيل ح ٢، والتهديب: ٦ / ٢٢٩ ذيل ح ٥ باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٧ / ٢٣٤ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ح ٣.
 ٢ - أراد بالصلح: التراضي بين المتنازعين، لأنه عقد شرع لقطع المنازعة " مجمع البحرين: ٢ / ٦٢٦ - صلح - ".
 ٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٧٨ ح ١، وفي ح ٢ عن الإمامة والتبصرة، ولم أجده فيه والظاهر نقله عن جامع الأحاديث المذكور في نسخة خطية، في أولها الإمامة والتبصرة، وفي آخرها جامع الأحاديث فسها قلمه في ذلك، راجع مقدمة الإمامة والتبصرة: ١٦. وفي الفقيه: ٣ / ٢١ ذيل ح ١ مثله، عنه الوسائل: ١٨ / ٤٤٣ - كتاب الصلح - ب ٣ ذيل ح ٢، و ج ٢٧ / ٢٣٤ - أبواب كيفية الحكم - ب ٣ ذيل ح ٥.
 ٤ - " مجلود " ج.
 ٥ - هكذا في " ش " و " م " و " البحار ". " معروف " ب، ج، د.
 ٦ - " زور " ج، د، البحار.
 ٧ - هكذا في " ش " و " م " و " البحار ". " أو حاسد، أو باغ، أو متهم " ب، ج، د.
 ٨ - " تابع " ب، د.
 ٩ - " أجر " ب، " أجير " ج.
 ١٠ - " صاحبه " ب. - ١١ " الخمر " ب..
 ١٢ - هكذا في " ش " و " م " و " البحار ". " مقامر " ب، ج، د.

أو خصيما (١) (٢).
ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه، (إلا فيما لا) (٣) يعود نفعه عليه (٤).
وتقبل شهادة الأخ لأخيه وعليه، وتقبل شهادة (الولد لوالده (٥)، ولا تقبل
عليه (٦) (٧).

- ١ - هكذا في "م". "خصيم" ب. "خصم" ج. "خصما" البحار.
٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ صدر ح ٣. الكافي: ٧ / ٤١٣ ضمن ح ١، والفقهاء: ٣ / ٨ ضمن ح ١٠،
والتهذيب: ٦ / ٢٢٦ ضمن ح ١، وأما الصدوق: ٩١ ضمن ح ٣ مضمون صدره، عنها
الوسائل: ٢٧ / ٢١١ - أبواب آداب القاضي - ب ١ ح ١، و ص ٣٩٥ - كتاب الشهادات - ب ٤١
ح ١٣. وقد ورد بعض الفقرات منه في كل من فقه الرضا: ٢٦٠، و ص ٢٦١، و ص ٣٠٧،
والكافي: ٧ / ٣٩٤ ح ٤، و ص ٣٩٥ ح ١ - ح ٣، والفقهاء: ٣ / ٢٥ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧ ضمن
ح ١٢، و ص ٣٦ ح ٦، والمقنع: ٣٩٨، والتهذيب: ٦ / ٢٤٢ ح ٣ و ح ٤ و ح ٦ و ح ٧، والاستبصار:
٣ / ١٤ ح ١، عن بعضها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٢ - كتاب الشهادات - ب ٢٩ ح ٣، و ص ٣٧٣ ضمن
ب ٣٠، و ص ٣٧٧ ضمن ب ٣٢.
٣ - "فيما" ب.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٦١، والمقنع: ٣٩٨ مثله. وفي الفقيه: ٣ / ٢٧
ح ١٣، والتهذيب: ٦ / ٢٤٦ ح ٢٨، والاستبصار: ٣ / ١٥ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣٧٠ -
أبواب الشهادات - ب ٢٧ ح ٣.
٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ضمن ح ٣. الكافي: ٧ / ٣٩٣ - ح ١ - ح ٤، والفقهاء: ٣ / ٢٦ ح ٥،
والتهذيب: ٦ / ٢٤٧ ح ٣٤ و ح ٣٦ و ح ٣٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣٦٧ - كتاب
الشهادات - ب ٢٦ ح ١ - ح ٣.
٦ - بدل ما بين القوسين "الوالد لولده وعليه" ج.
٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣١٥ ذيل ح ٣. الفقيه: ٣ / ٢٦ ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل:
٢٧ / ٣٦٩ - كتاب الشهادات - ب ٢٦ ح ٦.

وحكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بشهادة شاهد ويمين المدعي (١). ويجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل، ولا يجوز شهادة أهل الملل على المسلمين (٢).
والعلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوما (٣) (٤).
والشفعة واجبة، ولا تجب إلا في مشاع (٥) (٦)، فإذا عرفت حصة الرجل من حصة شريكه، فلا شفعة لواحد منهما (٧).

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٧٨ ح ٦، والمستدرک: ١٧ / ٣٨٠ ح ٦. الفقيه: ٣ / ٣٣ صدر ح ١ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٣٨٥ ح ٤، والتهذيب: ٦ / ٢٧٢ ح ١٤٦، و ص ٢٧٣ ح ١٤٨، والاستبصار: ٣ / ٣٣ ح ٦ و ح ٧. ومختصر البصائر: ٨٧ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٧ / ٢٦٤ - أبواب كيفية الحكم - ضمن ب ١٤.
- ٢ - التهذيب: ٦ / ٢٥٢ ح ٥٦ مثله، وفي فقه الرضا: ٣٠٨، والكافي: ٧ / ٣٩٨ ح ١ باختلاف يسير، وفي الوسائل: ٢٧ / ٣٨٦ - كتاب الشهادات - ب ٣٨ ح ١ عن الكافي، والتهذيب.
- ٣ - "مطلوبا" ب.
- ٤ - أنظر الكافي: ٧ / ٣٨٧ ح ٢، والتهذيب: ٦ / ٢٦٢ ح ١٠١، عنهما الوسائل: ٢٧ / ٣٣٦ - كتاب الشهادات - ب ١٧ ح ١ وذيل ح ٢.
- ٥ - سهم مشاع: أي غير مقسوم "مجمع البحرين: ٢ / ٥٧٣ - شيع -".
- ٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ صدر ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٤ باختلاف يسير، والمقنع: ٤٠٥ نحو صدره، وانظر الكافي: ٥ / ٢٨٠ ح ٣، والفقيه: ٣ / ٤٥ ح ١، و ص ٤٦ ح ٩، والتهذيب: ٧ / ١٦٣ ح ١، عنها الوسائل: ٢٥ / ٣٩٦ - كتاب الشفعة - ب ٣ ح ٤ و ح ٨.
- ٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ذيل ح ٦. فقه الرضا: ٢٦٥ مثله. وفي الكافي: ٥ / ٢٨٠ ح ٣ و ح ٤، والفقيه: ٣ / ٤٥ ذيل ح ٢، و ص ٤٦ ح ٩، والتهذيب: ٧ / ١٦٣ ح ١، و ص ١٦٤ ح ٤ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٥ / ٣٩٧ - كتاب الشفعة - ب ٣ ح ٤ و ح ٥.

وقال علي (عليه السلام) (١): الشفعة على عدد الرجال (٢).
 وقال (عليه السلام): وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة. وللغائب الشفعة (٣).
 ولا شفعة ليهودي ولا نصراني (٤). ولا شفعة في سفينة، ولا نهر، ولا في (٥)
 حمام، ولا في رحي، ولا في طريق، ولا في شئ مقسوم (٦).
 ومن حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر (٧).

- ١ - " علي بن أبي طالب (عليه السلام) " د.
 ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ح ٧. الفقيه: ٣ / ٤٥ ح ٤، والتهذيب: ٧ / ١٦٦ ح ١٣ مثله، عنهما
 الوسائل: ٢٥ / ٤٠٣ - كتاب الشفعة - ب ٧ ح ٥. وفي الفقيه: ٣ / ٤٥ ح ٣ مسندا عن جعفر بن
 محمد (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن رسول الله (صلى عليه وآله وسلم) مثله، وكذا في المقنع:
 ٤٠٦، عنه المختلف: ٤٠٣.
 قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامة، ولسنا نأخذ به، والذي نعمل عليه ما
 قدمناه، من أن الشفعة تثبت إذا كان الشئ بين نفسين، فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم.
 ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ صدر ح ٨. الكافي: ٥ / ٢٨١ ذيل ح ٦، والفقيه: ٣ / ٤٦ ح ٨،
 والتهذيب:
 ٧ / ١٦٦ ذيل ح ١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥ / ٤٠١ - أبواب الشفعة - ب ٦ ح ٢. وفي المقنع: ٤٠٦
 مرسلا مثله.
 ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ضمن ح ٨. الكافي: ٥ / ٢٨١ صدر ح ٦، والفقيه: ٣ / ٤٥ صدر ح ٥،
 والتهذيب: ٧ / ١٦٦ صدر ح ١٤ مثله، عنها الوسائل: ٢٥ / ٤٠٠ - كتاب الشفعة - ب ٦ ح ١
 وح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٦٤ مثله بزيادة " ولا مخالف ".
 ٥ - أثبتناه من " ت " و " ش " و " م " و " البحار ".
 ٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٥٧ ذيل ح ٨. فقه الرضا: ٢٦٤، والمقنع: ٤٠٥ مثله. وفي الفقيه: ٣ / ٤٦ ح
 ٧
 إلى قوله: ولا في طريق. وورد بعض فقراته في الكافي: ٥ / ٢٨٢ ح ١١، والتهذيب: ٧ / ١٦٦ ح ١٥،
 والاستبصار: ٣ / ١١٨ ح ٩، عنها الوسائل: ٢٥ / ٤٠٤ - كتاب الشفعة - ب ٨ ح ١. وفي دعائم
 الإسلام: ٢ / ٨٩ ضمن ح ٢٦٩ صدره. ويؤيده ذيله ما ورد في ص ٣٩٦ ب ٣ من الوسائل المذكور.
 ٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٢٧٧ ح ٨. تفسير العياشي: ١ / ٣٢٣ صدر ح ١٢١ و ح ١٢٢ و ح ١٢٤،
 و ص ٣٢٤ صدر ح ١٢٧، والكافي: ٧ / ٤٠٨ ح ٢، والفقيه: ٣ / ٣ ذيل ح ١، والتهذيب: ٦ / ٢٢١
 ح ١٥ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٧ / ٤٠٧ ح ١ بزيادة في المتن، عنها الوسائل: ٢٧ / ٣١ - أبواب
 صفات القاضي - ضمن ب ٥.

- ١٥٥ - باب الحدود
حد الزاني والزانية مائة جلدة إذا كانا غير محصنين، وإن (١) كانا محصنين
فعليهما الرجم (٢).
وإذا كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن، رجم المحصن وجلد الذي
ليس بمحصن (٣).
ولا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود عدول (٤)، أو يقر على نفسه أربع
مرات، فحينئذ يقام عليه الحد (٥).

- ١ - " فإذا " ج، د.
٢ - الكافي: ٧ / ١٧٧ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٣ ح ٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ٦٢ -
أبواب حد الزنا - ب ١ ح ٣ وذيل ح ٦، وفي المقنع: ٤٢٧ نحو صدره، وفي ص ٤٢٨ ذيله، إلا أن
فيه " ضربا مائة جلدة، ثم رجما ".
٣ - فقه الرضا: ٢٧٧، والمقنع: ٤٢٨ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٧ / ١٨٠ ذيل ح ١، والفقيه:
٤ / ١٨ ذيل ح ١٩، وعلل الشرائع: ٥٣٤ ذيل ح ١ مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ٨٢ - أبواب حد
الزنا - ب ٩ ذيل ح ١، وانظر ص ٦١ ب ١.
٤ - الكافي: ٧ / ١٨٣ ح ١، و ص ١٨٤ ح ٥، والفقيه: ٤ / ١٥ ذيل ح ٣ و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ٢
ح ٤،
و ص ٢٥ ح ٧٥، والاستبصار: ٤ / ٢١٧ - ح ٤ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ٩٤ - أبواب حد
الزنا - ب ١٢ ح ١ و ح ٥ و ح ١١.
٥ - فقه الرضا: ٢٧٦ نحوه، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٨ ذيل ح ٢١، والاستبصار: ٤ / ٢٠٤ ذيل ح ١٣،
عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٠٦ - أبواب حد الزنا - ب ١٦ ح ٣. وانظر المحاسن: ٣٠٩ ح ٢٣، والكافي:
٧ / ١٨٥ ح ١، والفقيه: ٤ / ٢٢ ح ٣٢.

وإن شهد أربعة على رجل بالزنا (ولم يعدلوا أو لم) (١) يعدل بعضهم، ضربوا حد (٢) المفتري ثمانين جلدة (٣).
وإذا جلد الرجل في الزنا ثلاث مرات، ثم زنى، قتل في الرابعة (٤).
والمملوك إذا زنى ضرب خمسين جلدة محصنا كان أو غير محصن، ويقتل في الثامنة (٥) (٦).
والغاصب فرج امرأة مسلمة (٧) يقتل محصنا كان أو غير محصن (٨).
والذمي إذا زنى بمسلمة قتل (٩).

- ١ - " ولم " د.
٢ - " على حد " ب.
٣ - فقه الرضا: ٢٦٢، والمقنع: ٤٠٣ باختلاف يسير، وكذا في التهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٤، عنه الوسائل: ٢٨ / ١٩٥ - أبواب حد القذف - ب ١٢ ح ٤.
٤ - الكافي: ٧ / ١٩١ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣٧ ح ١٢٩، والاستبصار: ٤ / ٢١٢ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١١٦ - أبواب حد الزنا - ب ٢٠ ح ١. وفي الكافي: ٧ / ٢٣٥ ضمن ح ٧، والتهذيب: ١٠ / ٢٧ ضمن ح ٨٦ نحوه.
ذهب المصنف في المقنع: ٤٢٨، و ص ٤٤٠ إلى أن الزاني والزانية يقتلان في الثالثة.
٥ - " الثالثة " ج.
٦ - الكافي: ٧ / ٢٣٥ صدر ح ١٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٨ صدر ح ٨٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٣٦ - أبواب حد الزنا - ب ٣٢ ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٧٨، والفقيه: ٤ / ٣١ صدر ح ١. والمقنع: ٤٣٩ نحوه.
٧ - ليس في " ب " .
٨ - الكافي: ٧ / ١٨٩ ح ١، والفقيه: ٤ / ٣٠ ح ٧، والمقنع: ٤٣٥، والتهذيب: ١٠ / ١٧ ح ٤٧ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٠٨ - أبواب حد الزنا - ب ١٧ ح ١. وفي الكافي: ٧ / ١٨٩ ح ٢ نحوه.
٩ - الكافي: ٧ / ٢٣٩ ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٨ ح ١٣٤ نحوه. وفي الكافي: ٧ / ٢٣٨ ضمن ح ٢، والفقيه: ٤ / ٢٦ ذيل ح ٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٣٩ ضمن ح ١٣٥، والاحتجاج: ٤٥٤ ضمن حديث مضمونه، عنها الوسائل: ٢٨ / ١٤١ - أبواب حد الزنا - ب ٣٦ ح ١ و ح ٢. ويؤيده ما في فقه الرضا: ٢٨٥.

والمجنون إذا زنى جلد مائة (١) جلدة، والمجنونة إذا زنت لم تحد (٢) لأنها تؤتى،
والمجنون يحد (٣) لأنه يأتي (٤).
ومن قذف رجلا ضرب ثمانين جلدة (٥)، والعبد إذا قذف ضرب أربعين (٦).
والنصراني إذا قذف مسلما ضرب ثمانين جلدة (٧) إلا سوطا، لحرمة
الإسلام: (٨).

- ١ - "ثمانين" ج.
٢ - "تجلد" د.
٣ - "يجلد" د.
٤ - الكافي: ٧ / ١٩٢ صدر ح ٣، والتهذيب: ١٠ / ١٩ صدر ح ٥٦ باختلاف في ألفاظه، عنهما
الوسائل: ٢٨ / ١١٨ - أبواب حد الزنا - ب ٢١ ح ٢. وفي المقنع: ٤٣٦ باختلاف يسير.
٥ - نوادر أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى: ١٤١ ح ٣٦٣، وتفسير القمي: ٢ / ٩٦ في صدر حديث، والكافي:
٧ / ٢٠٥ ح ١ و ح ٤، و ص ٢٠٨ ح ١٤، والمقنع: ٤٤١، والفتاوى: ٤ / ٣٨ ح ٢٠، والتهذيب:
١٠ / ٦٥ ح ١ و ح ٢ و ح ٤، و ص ٦٦ ح ٧ و ح ٨ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:
٢٨ / ١٧٥ - أبواب حد القذف - ب ٢ ح ١ و ح ٢ و ح ٥، و ص ١٧٧ ب ٣ ح ١.
٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤١٤. التهذيب: ١٠ / ٧٣ صدر ح ٤٣، و ص ٧٤ ح ٤٧، والاستبصار:
٤ / ٢٢٩ صدر ح ٩، و ص ٢٣٠ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٨ / ١٨٣ - أبواب
حد القذف - ب ٤ ح ١٥. وفي المسالك: ٢ / ٤٣٦ نقلا عن المصنف، والشيخ في المبسوط: ٨ / ١٦
مثله.
ذكر المصنف في المقنع: ٤٤١: إذا قذف عبد حرا ضرب ثمانين جلدة. ورد الشيخ على ما رواه -
في جلد العبد أربعين - قائلا: هذا خبر شاذ، مخالف لظاهر القرآن وللأخبار الكثيرة التي قدمناها،
وما هذا حكمه لا يعمل ولا يعترض بمثله، فأما مخالفته لظاهر القرآن فلأن الله تعالى قال:
(والذين يرمون المحصنات) إلى قوله: (فاجلدوهم ثمانين ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا)
النور: ٤.
٧ - هكذا في جميع النسخ، ويحتمل هنا سقط على ما رواه المصنف في الفتاوى: ٤ / ٣٥ "ثمانين جلدة
لحق
المسلم، وثمانين جلدة إلا سوطا لحرمة الإسلام".
٨ - الكافي: ٧ / ٢٣٩ صدر ح ٦، والفتاوى: ٤ / ٣٥ صدر ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٧٥ صدر ح ٥٠،
والمختلف: ٧٨٢ مثله، مع الزيادة المذكورة في الهامش رقم "٧" عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٩
- أبواب حد القذف - ب ١٧ ح ٣.

ومن افترى (١) على قوم مجتمعين فأتوا به مجتمعين، ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين، ضرب لكل من أتى به حدا (٢).
وقد روي أنه إن سماهم فعليه لكل رجل سماه (٣) حد، وإن لم يسمهم فعليه حد واحد (٤).
واللواط: هو ما (٥) بين الفخذين، وأما الدبر: فهو الكفر بالله العظيم (٦).
ومن لاط بغلام فعقوبته أن يهدم عليه حائط، أو يضرب ضربة بالسيف، أو

- ١ - الفرية: القذف " مجمع البحرين: ٣ / ٣٩٨ - فري - ".
٢ - الكافي: ٧ / ٢٠٩ ح ١، و ص ٢١٠ ح ٣، والفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٣، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٦٨ ح ١٩، و ص ٦٩ ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ٢٢٧ ح ١ و ح ٢ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٢ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ١ و ح ٣. وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٤٦٠ ح ١٦٢١ باختلاف يسير.
٣ - ليس في " ب ".
٤ - عنه المستدرک: ١٨ / ٩٨ ذیل ح ٢. الفقيه: ٤ / ٣٨ ح ٢٢، والمقنع: ٤٤٣، والتهذيب: ١٠ / ٦٩ ح ٢٣، والاستبصار: ٤ / ٢٢٨ ح ٥ مثله، وكذا في المختلف: ٧٨١ نقلا عن المصنف، عن معظمها الوسائل: ٢٨ / ١٩٣ - أبواب حد القذف - ب ١١ ح ٥.
٥ - ليس في " ب ".
٦ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٠٨ المقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، ورسالة أبيه، وفي الجعفریات: ١٣٥، والمحاسن: ١١٢ ذیل ح ١٠٤، والكافي: ٥ / ٥٤٤ ح ٣، وعقاب الأعمال: ٣١٦ ح ٦ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي التهذيب: ١٠ / ٥٣ ح ٦، والاستبصار: ٤ / ٢٢١ ح ١١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٠ / ٣٣٩ - أبواب النكاح المحرم - ب ٢٠ ح ٢ و ح ٣، وفي البحار: ٧٩ / ٦٧ ذیل ح ١٢ عن المحاسن، والعقاب.

يحرق بالنار (١) وكذلك يفعل بالمفعول به (٢)، فإن تاب من (٣) قبل أن يقدر عليه
تاب
الله عليه (٤).

ومن سب رسول الله (٥) (صلى الله عليه وآله وسلم) أو (٦) أمير المؤمنين (عليه
السلام) أو أحد الأئمة (٧) صلوات
الله عليهم فقد حل دمه من ساعته (٨).
وحد شارب الخمر والتبذ والمسكر والفقاع ثمانون جلدة (٩).

- ١ - فقه الرضا: ٢٧٨، والمقنع: ٤٣٠ مثله، وكذا في المختلف: ٧٦٤ نقلا عن المصنف، وأبيه في رسالته. وفي الكافي: ٧ / ٢٠١ ضمن ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٥٣ ضمن ح ٧، والاستبصار: ٤ / ٢٢٠ ح ٥ نحوه، وفي مناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ١٤٨، وإرشاد القلوب: ٤٠٢ باختلاف في ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ١٥٧ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ١، وفي البحار: ٧٩ / ٧١ صدر ح ٢٢ وصدر ح ٢٣، و ص ٧٣ ضمن ح ٢٩ عن فقه الرضا، والمناقب، والإرشاد على التوالي.
- ٢ - أنظر الكافي: ٧ / ١٩٩ ح ٥، والتهذيب: ١٠ / ٥٢ ح ٤، والنهاية: ٧٠٤، وفي الوسائل: ٢٨ / ١٥٨ - أبواب حد اللواط - ب ٣ ح ٣ عن الكافي، والتهذيب.
- ٣ - ليس في " ج " .
- ٤ - أنظر الكافي: ٧ / ١٨٨ ضمن ح ٣، والمقنع: ٤٣١، وفي الوسائل: ٢٨ / ٣٦ - أبواب مقدمات الحدود - ب ١٦ ح ٢ عن الكافي.
- ٥ - بزيادة " وآله " د.
- ٦ - " و " ج، د.
- ٧ - " من الأئمة " ج، د.
- ٨ - فقه الرضا: ٢٨٥، ودعائم الإسلام: ٢ / ٤٥٩ ح ١٦٢٠ نحوه. وفي صحيفة الإمام الرضا (عليه السلام) ٨٧ صدر ح ١٦، والكافي: ٧ / ٢٦٧ ضمن ح ٣٢ وذيل ح ٣٣، والتهذيب: ١٠ / ٨٤ ضمن ح ٩٦، و ص ٨٥ ذيل ح ٩٨ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٢٦٩ صدر ح ٤٤، وعلل الشرائع: ٦٠١ صدر ح ٥٩ قطعة، وفي رجال الكشي: ٢ / ٧٧٨ ضمن ح ٩٠٨ نحو ذيله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٢١١ - أبواب حد القذف - ضمن ب ٢٥، و ص ٢١٥ ضمن ب ٢٧.
- ٩ - الكافي: ٧ / ٢١٤ ح ٤، و ص ٢١٥ ح ٨، والمقنع: ٤٥٥، والخصال: ٥٩٢ ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ٩٠ ح ٥، والاستبصار: ٤ / ٢٣٦ صدر ح ١ نحوه صدره، وفي التهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٥ و ح ٣٦ مضمون ذيله، عن بعضها الوسائل: ٢٨ / ٢٣٣ - أبواب حد المسكر - ضمن ب ١١، و ص ٢٣٨ ب ١٣ ح ١ و ح ٣. وفي الفقيه: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢ باختلاف يسير.

وكل ما أسكر كثيره فقليله وكثيره حرام (١).
 وآكل الميتة والدم ولحم الخنزير يؤدب، فإن عاد يؤدب، وليس عليه القتل (٢).
 وآكل الربا بعد البينة يؤدب، فإن عاد أدب (٣)، فإن عاد قتل (٤).
 وأدنى ما يقطع فيه (٥) السارق ربع دينار (٦).
 والمحارب يقتل أو يصلب، أو تقطع يده ورجله من خلاف، أو ينفى من
 الأرض كما قال الله عز وجل (٧)، وذلك مفوض إلى الإمام، إن شاء صلب، وإن شاء
 قطع يده ورجله من خلاف، وإن شاء نفاه من الأرض (٨).

- ١ - عنه البحار: ٦٦ / ٤٨٧ ح ١٩. الكافي: ٦ / ٤٠٨ ضمن ح ٤. وذيل ح ٦ وضمن ح ٧، و ص ٤٠٩
 ضمن
 ح ٨ وذيل ح ١٠، و ص ٤١٠ ذيل ح ١٢، والخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، و عيون أخبار الرضا (عليه
 السلام):
 ٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٥٢، والفقية: ٤ / ٤٠ ذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١١١ ضمن ح
 ٢١٦ وضمن ح ٢١٩ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٥ / ٣٣٦ - أبواب الأشربة المحرمة - ضمن
 ب ١٧. وفي الفقيه: ٤ / ٣٥٥ ضمن ح ١، وأمالي الطوسي: ١ / ٣٨٨ باختلاف يسير.
 ٢ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٢ صدر ح ٦. الفقيه: ٤ / ٥٠ ح ١ مثله، وكذا في الكافي: ٧ / ٢٤٢ ح ١٠،
 والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٨، إلا أن فيهما بدل "القتل" حد، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب
 بقية الحدود والتعزيرات - ب ٧ ح ٣.
 ٣ - "يؤدب" ج.
 ٤ - عنه البحار: ٧٩ / ١٠٣ ذيل ح ٦، وكشف اللثام: ٢ / ٤١٩. الكافي: ٧ / ٢٤١ ح ٩، والفقيه:
 ٤ / ٥٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٩٨ ح ٣٧ مثله، عنها الوسائل: ٢٨ / ٣٧١ - أبواب بقية الحدود -
 ب ٧ ح ٢.
 ٥ - "به" ج.
 ٦ - الفقيه: ٤ / ٤٥ ح ١٦ باختلاف يسير في اللفظ، وفي الكافي: ٧ / ٢٢١ ح ١ و ح ٣، والتهذيب:
 ١٠ / ٩٩ ح ٢، و ص ١٠٠ ح ٣، والاستبصار: ٤ / ٢٣٨ ح ٢، و ص ٢٣٩ ح ٣ نحوه، عنها الوسائل:
 ٢٨ / ٢٤٣ - أبواب حد السرقة - ضمن ب ٢.
 ٧ - يعني قوله تعالى في سورة المائدة: ٣٣: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض
 فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض).
 ٨ - عنه كشف اللثام: ٢ / ٤٣١. الكافي: ٧ / ٢٤٥ ح ٣، والمقنع: ٤٥٠ نحوه، وفي الكافي: ٧ / ٢٤٨
 ح ١٢، والتهذيب: ١٠ / ١٣٢ صدر ح ١٤١، والاستبصار: ٤ / ٢٥٧ صدر ح ٤ مضمونه، عنها
 الوسائل: ٢٨ / ٣٠٧ - أبواب حد المحارب - ب ١ ح ١ و ح ٣.

- ١٥٦ - باب الكبائر

قال الصادق (عليه السلام): الكبائر تسعة (١): فأولها الشرك بالله العظيم، وقتل النفس التي حرم الله (٢)، واليمين الغموس، وأكل مال اليتيم، والسحر (٣)، وعقوق الوالدين، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، وإنكار حقنا (٤).

١ - " سبعة " ب، د.

٢ - لفظ الجلالة ليس في " ب " .

٣ - ليس في " ب " و " د " .

٤ - الكافي: ٢ / ٢٨١ ح ١٤، والفقهاء: ٣ / ٣٦٦ صدر ح ١، والخصال: ٣٦٣ صدر ح ٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ صدر ح ١، والمقنعة: ٢٩٠، والتهذيب: ٤ / ١٥٠ صدر ح ٣٩ باختلاف يسير، وفيها أن الكبائر سبع، وفي كنز الفوائد: ١٨٤ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) باختلاف في بعض فقراته، وانظر

عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٥ ذيل ح ١، والخصال: ٦١٠، عنها الوسائل: ١٥ / ٣١٨ - أبواب

جهاد النفس - ضمن ب ٤٦.

قال المصنف في الخصال: ٤١١: الأخبار في الكبائر ليست بمختلفة، وإن كان بعضها ورد بأنها خمس وبعضها بسبع وبعضها بثمان وبعضها بأكثر، لأن كل ذنب بعد الشرك كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه، وكل صغير من الذنوب كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه وكل كبير صغير بالإضافة إلى الشرك بالله العظيم، وقال في ص ٦١٠: الكبائر هي سبع...

فأما الشرك بالله فقد أنزل الله فيه ما أنزل (١).
 وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الكبائر: الشرك بالله، وعقوق الوالدين،
 وقتل النفس،
 واليمين الغموس (٢).
 وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اجتنبوا (السبع الموبقات: الشرك بالله،
 والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل (٣) مال
 اليتيم (٤)، والفرار يوم (٥) الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات (٦).
 وقال الله عز وجل: (النيبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (٧)
 فعق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في ذريته (من استحل ما حرم الله) (٨)،
 وعق أمهم خديجة (عليها السلام)،
 لأنها هي أم المؤمنين، (وأما قذف المحصنة، فقذف فاطمة (عليها السلام) على
 منابرههم) (٩)،

- ١ - هكذا في جميع النسخ، والظاهر على ما رواه المصنف في الفقيه، والخصال، والعلل، سقط بعض الفقرات عن الحديث، لأن الحديث واحد من أول الباب إلى آخره، ولعله ذكر الحديثان عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في وسطه سهواً، ولفظ الحديث في الفقيه: هكذا "فأما الشرك بالله العظيم، فقد أنزل الله فينا ما أنزل، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فينا ما قال، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله، وأما قتل النفس التي حرم الله، فقد قتلوا الحسين بن علي (عليه السلام) وأصحابه، وأما أكل مال اليتيم، فقد ذهبوا بفيئتنا الذي جعله الله عز وجل لنا فأعطوه غيرنا، وأما عقوق الوالدين، فقد أنزل تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال عز وجل (النيبي أولى بالمؤمنين...). وانظر مصادره في ٢٩٩ الهامش رقم " ٢ ".
- ٢ - الغايات: ٨٥ عن ابن مسعود باختلاف يسير، عنه المستدرک: ١١ / ٣٥٧ ح ١٠، وانظر كنز الفوائد: ١٨٤.
- ٣ - ليس في " ب " و " د " .
- ٤ - بزيادة " عبثاً " ج .
- ٥ - " من " ب .
- ٦ - عنه البحار: ٧٩ / ١١٣ ح ١٥ باختصار. الخصال: ٣٦٤ ح ٥٧ مثله، عنه الوسائل: ١٥ / ٣٣٠ - أبواب جهاد النفس - ب ٤٦ ح ٣٤.
- ٧ - الأحزاب: ٦.
- ٨ - ليس في " ب " و " د " .
- ٩ - ليس في " ب " و " د " .

وأما الفرار من الزحف، فقد أعطوا (أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم) (١) طائعين غير

مكرهين، ففروا عنه وخذلوه، وأما إنكار حقنا، فهذا مما لا يتنازعون فيه (٢).

- ١٥٧ - باب الديات

كل ما كان في الإنسان واحد ففيه الدية كاملة، وكل ما كان فيه اثنان ففيهما الدية كاملة، وفي واحد منهما نصف الدية (٣)، إلا الشفتين، فإن دية الشفة العليا أربعة آلاف درهم، ودية السفلى ستة آلاف درهم (٤)، لأن السفلى تمسك الماء (٥).

ودية البيضة اليمنى ثلث الدية، ودية اليسرى ثلثا الدية، لأن اليسرى منها

- ١ - " بيعتهم أمير المؤمنين (عليه السلام) " ب. " علي أمير المؤمنين (عليه السلام) بيعتهم " ج.
٢ - الفقيه: ٣ / ٣٦٧ ذيل ح ١، والخصال: ٣٦٤ ذيل ح ٥٦، وعلل الشرائع: ٤٧٤ ذيل ح ١ مثله، وفي المقنعة: ٢٩١ في ذيل حديث، والتهذيب: ٤ / ١٥٠ ذيل ح ٣٩ باختلاف يسير.
٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ صدر ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٠ ح ١٣، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٨ ح ٥٣ مثله، وانظر الكافي: ٧ / ٣١٥ ح ٢٢، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٠ ح ٢٢، عنها الوسائل: ٢٩ / ٢٨٣ - أبواب ديات الأعضاء - ب ١ ح ١ و ح ١٢.
٤ - ليس في " ب " و " د " و " البحار ".
٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣١٢ ح ٥، والفقيه: ٤ / ٩٩ ح ١١، والمقنعة: ٥١١، والتهذيب: ١٠ / ٢٤٦ ح ٧ مثله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٩٤ - أبواب ديات الأعضاء - ب ٥ - ح ٢.

الولد (١).

وقتل العمدة فيه القود (٢)، إلا أن يرضى (٣) بالدية (٤)، وقتل الخطأ فيه الدية (٥).
والعمدة (٦): هو أن يريد الرجل شيئاً (٧) فيصيبه، والخطأ: هو (٨) أن يريد شيئاً
فيصيب غيره (٩).
(ولو أن رجلاً) (١٠) لطم رجلاً فمات منه لكان قتل عمدة (١١)

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١، وكشف اللثام: ٢ / ٥٠٨. الفقيه: ٤ / ١١٣ ح ١،
والتهذيب: ١٠ / ٢٥٠ ذيل ح ٢٢ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٩ / ٣١١ - أبواب ديات
الأعضاء - ب ١٨ ح ٢.
٢ - القود: القصاص " مجمع البحرين: ٣ / ٥٥٨ - قود - ".
٣ - " ترضى " د.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٢ صدر ح ٩، والتهذيب: ١٠ / ١٥٩ صدر
ح ١٧، و ص ١٦٠ صدر ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ٢٦٠ صدر ح ٧، و ص ٢٦١ صدر ح ٨
باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٥٢ - أبواب القصاص في النفس - ب ١٩ - ح ١ و ح ٣.
٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ٨١ ضمن ح ١٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤
ضمن ح ٢١ باختلاف يسير، وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٦٦ صدر ح ٢٢٩، والكافي: ٧ / ٢٧٩
صدر ح ٥، والفقيه: ٤ / ٧٧ صدر ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ١٥٦ صدر ح ٣ باختلاف في ألفاظه،
عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٨ - أبواب القصاص في النفس - ب ١١ ح ٩، و ص ٤١ ح ١٩.
٦ - " وشبه العمدة " ب. " شبيه العمدة " د.
٧ - " الشئ " ب، ج، د وما أثبتناه من " ت ".
٨ - أثبتناه من " ت ".
٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. تفسير العياشي: ١ / ٢٦٤ ذيل ح ٢٢٥، والكافي: ٧ / ٢٧٨
ح ٢، والتهذيب: ١٠ / ١٥٥ ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٢٧٨ صدر ح ١،
والتهذيب: ١٠ / ١٥٥ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٥ - أبواب القصاص في النفس -
ضمن ب ١١.
١٠ - " وإن رجلاً " ج. " وإن رجل " د.
١١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٧٩ ح ٧، والفقيه: ٤ / ٨١ ح ٢١،
والتهذيب:
١٠ / ١٥٦ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٨ - أبواب القصاص في النفس - ب ١١ ح ٨.

ودية الخطأ تستأدى من العاقلة (١) في ثلاث سنين، ودية العمد على القاتل (في ماله) (٢)، تستأدى منه في سنة (٣).
 ولا تعقل (٤) العاقلة إلا ما قامت عليه البينة (٥).
 والدية على أصحاب الإبل مائة من الإبل، وعلى أصحاب الغنم ألف شاة،
 وعلى أصحاب البقر مائتا بقرة، وعلى أصحاب العين ألف دينار، وعلى أصحاب
 الورق عشرة آلاف درهم (٦).
 وفي النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون
 ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً، فإذا كسى العظم اللحم فمائة، ثم هي مائة حتى

-
- ١ - العاقلة: هي العصابة والأقارب من قبل الأب، الذين يعطون دية قتيل الخطأ " النهاية: ٣ / ٢٧٨ ".
 ٢ - ليس في " د " و " ماله " ب.
 ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٣ ح ١٠، والفقهاء: ٤ / ٨٠ ح ١٣،
 والمقنع:
 ٥٣٦، والتهذيب: ١٠ / ١٦٢ ح ٢٥ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٢٠٥ - أبواب
 ديات النفس - ب ٤ ح ١، وفي ص ٣٩٨ - أبواب العاقلة - ب ٨ ح ١ عن الفقيه: ٤ / ٨١
 ذيل ح ٨٦، والتهذيب: ١٠ / ١٧٤ ذيل ح ٢١ مضمون صدره.
 ٤ - العقل: الدية، وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية فعقلها بفناء أولياء المقتول، فسميت
 الدية عقلاً بالمصدر " النهاية: ٣ / ٢٧٨ "
 ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الفقيه: ٤ / ١٠٧ صدر ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٧٥ صدر
 ح ٢٤، والاستبصار: ٤ / ٢٦٢ صدر ح ٥ مثله، عنها الوسائل: ٢٩ / ٣٩٨ - أبواب العاقلة - ب ٩
 ح ١.
 ٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٢٨٠ صدر ح ١، والمقنع: ٥١٤، والتهذيب:
 ١٠ / ١٦٠ صدر ح ١٩، والاستبصار: ٤ / ٢٥٩ صدر ح ٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي:
 ٧ / ٢٨٢ صدر ح ٧، والفقهاء: ٤ / ٧٨ ح ٨، والتهذيب: ١٠ / ١٥٨ صدر ح ١٣، و ص ٢٤٧ ضمن
 ح ١٠، والاستبصار: ٤ / ٢٥٨ صدر ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ١٩٣ - أبواب ديات النفس -
 ب ١ ح ١ و ح ١٣.

يستهل، فإذا استهل فالدية (١) كاملة (٢). والاستهلال: الصوت.
والأسنان التي تقسم عليها الدية، ثمانية وعشرون سناً: اثني عشر في
مقاديم (٣) الفم، وستة عشر في مآخره (٤)، فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت
حتى
تذهب خمسون ديناراً، ودية كل سن من المآخر (٥) إذا كسرت حتى تذهب على
النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون ديناراً، فيكون ذلك ألف دينار (٦).
ولا يقتل الحر بالعبد، ولكن يلزم ديته، ودية العبد ثمنه، ولا يجاوز بقيمة
العبد دية الحر (٧).

-
- ١ - " فدية " ب.
٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٢ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣٤٥ ح ٩، والفقهاء: ٤ / ١٠٨ ح ١، والمقنع: ٥٠٩، والتهذيب: ١٠ / ٢٨١ ح ٢ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٣٤٤ ح ٨ نحو صدره، وفي إرشاد المفيد: ٢٢٢ في ذيل حديث باختلاف في ألفاظ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٣١٢ - أبواب ديات الأعضاء - ضمن ب ١٩.
٣ - " مقاديم " د.
٤ - هكذا في البحار، " مواخر " ب، ج، د.
٥ - هكذا في البحار. " المواخير " ب. " المواخر " ج، د.
٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الفقهاء: ٤ / ١٠٣ ح ٨ مثله، وفي ص ١٠٤ ضمن ح ١٢، والكافي: ٧ / ٣٢٩ ضمن ح ١، والمقنع: ٥٣٠، والتهذيب: ١٠ / ٢٥٤ ضمن ح ٣٨، والاستبصار: ٤ / ٢٨٨ ضمن ح ١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٣٤٢ - أبواب ديات الأعضاء - ب ٣٨ ح ١ و ح ٢.
٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣٠٤ ذيل ح ١ وضمن ح ٢ وصدر ح ٣ و ح ٤، والتهذيب: ١٠ / ١٩١ صدر ح ٤٨، و ح ٤٩ وضمن ح ٥٠ وذيل ح ٥١ وصدر ح ٥٢، والاستبصار: ٤ / ٢٧٢ صدر ح ١ و ح ٢ وضمن ح ٣ وذيل ح ٤ وصدر ح ٥ صدره باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٣٠٥ ذيل ح ١١، والمقنع: ٥٢٠، والفقهاء: ٤ / ٩٥ ذيل ح ٢١، والتهذيب: ١٠ / ١٩٣ ذيل ح ٥٨، والاستبصار: ٤ / ٢٧٤ ذيل ح ١١ ذيله، عن معظمها الوسائل: ٢٩ / ٩٦ - أبواب القصاص في النفس - ضمن ب ٤٠، و ص ٢٠٧ - أبواب ديات النفس - ضمن ب ٦.

ولا يقتل المسلم بالذمي ولكن تؤخذ منه الدية (١).
ودية اليهودي والنصراني والمجوسي وولد الزنا (٢) ثمانمائة درهم (٣).

-
- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ضمن ح ١١. الكافي: ٧ / ٣١٠ ح ٩، والفتاوى: ٤ / ٩٠ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ١٨٨ ح ٣٧، والاستبصار: ٤ / ٢٧٠ ح ١ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٩ / ١٠٨ - أبواب القصاص في النفس - ب ٤٧ ح ٥، و ص ١٠٩ ذيل ح ٦. وذكر الحر العاملي مستدلاً بروايات أن المسلم المعتاد لقتل الكفار يقتل. أنظر الوسائل: ٢٩ / ١٠٧ - أبواب القصاص في النفس - ب ٤٧.
- ٢ - رد العلامة في المختلف: ٧٩٤ على السيد المرتضى في إلحاقه ولد الزنا بالكفار، وعلى ابن إدريس بقوله: لا دية له، فقال: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهراً بالإسلام، بل ويجب القود لو قتله مسلم عمداً لعموم الآية، وقوله (عليه السلام): "المسلمون بعضهم أكفاء لبعض" والأصل الذي بنى السيد عليه من كفر ولد الزنا ممنوع. وانظر ص ٦٨ الهامش " ٥".
- ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٤٢٣ ذيل ح ١١. المقنع: ٥٣٠ مثله. الفتاوى: ٤ / ١١٤ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ٣١٥ ح ١٣ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٣٠٩ ح ١، والتهذيب: ١٠ / ١٨٦ ح ٢٥، والاستبصار: ٤ / ٢٦٨ ح ١ باختلاف يسير، وفي قرب الإسناد: ٢٥٩ ح ١٠٢٩، والكافي: ٧ / ٣١٠ ح ١١ نحوه، عنها الوسائل: ٢٩ / ٢١٧ - أبواب ديّات النفس - ضمن ب ١٣، و ص ٢٢١ ضمن ب ١٤، و ص ٢٢٢ ضمن ب ١٥.

[أبواب الأطعمة]

١٥٨ - باب ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل
كل من الطير ما دف (١)، ولا تأكل ما صف (٢) (٣).
فإن كان الطير (٤) يصف ويدف، وكان دفيغه أكثر من صفيغه أكل، وإن
كان صفيغه أكثر من دفيغه لم يؤكل (٥).

١ - الدف: تحرك الجناح، يقال: دف الطائر دفيفا: حرك جناحيه بطيرانه، ومعناه ضرب بهما دفتيه
"مجمع البحرين: ٢ / ٤٣ - دفف -".

٢ - الصف: أن يبسط الطائر جناحيه "القاموس المحيط: ٣ / ٢٣٧".

٣ - عنه البحار: ٦٥ / ١٨٢ صدر ح ٢٧، وفي المستدرک: ١٦ / ١٨٣ صدر ح ١ عنه وعن فقه الرضا:

٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في النهاية: ٢ / ١٢٥. وفي الكافي: ٦ / ٢٤٧ صدر ح ٣، والفقيه:

٣ / ٢٠٥ صدر ح ٢٦، والتهذيب: ٩ / ١٦ صدر ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل:

٢٤ / ١٥٢ - أبواب الأطعمة المحرمة - ب ١٩ صدر ح ١.

٤ - ليس في "ج".

٥ - عنه البحار: ٦٥ / ١٨٢ ضمن ح ٢٧، وفي المستدرک: ١٦ / ١٨٣ ذيل ح ١ عنه وعن فقه الرضا:

٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في الفقيه: ٣ / ٢٠٥ صدر ح ٢٧، عنه الوسائل: ٢٤ / ١٥٣ -

أبواب الأطعمة المحرمة - ب ١٩ صدر ح ٤.

وقال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير (حرام) (١) (٢).
والحمر (٣) الإنسية حرام (٤).
ويؤكل من طير الماء ما كانت (٥) له قانصة (أو صيصية (٦)) (٧) (٨).

- ١ - أثبتناه من المستدرک.
- ٢ - عنه البحار: ٦٥ / ١٨٢ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ١٦ / ١٧٣ ح ٥. الكافي: ٦ / ٢٤٥ صدر ح ٣، والفقیه: ٣ / ٢٠٥ ح ٢٨، و ج ٤ / ٢٦٥، والمقنع: ٤١٩، والتهذيب: ٩ / ٣٨ ح ١٦٢، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٢٣ ح ٤١٩ مثله، وكذا في الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٩ / ٣٨ ح ١٦١ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ٩١ ضمن ح ١، وعلل الشرائع: ٤٨٢
- ضمن ح ١ مسندا عن الرضا، عن أبيه (عليهما السلام)، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١١٣ - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب ٣.
- ٣ - "والحمير" ج، د.
- ٤ - عنه البحار: ٦٥ / ١٨٢ ضمن ح ٢٧، والمستدرک: ١٦ / ١٧٤ ذيل ح ٥. المقنع: ٤١٩، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٢٤ صدر ح ٤٢٧ مثله. وفي مسائل علي بن جعفر: ١٢٩ صدر ح ١١٠، وقرب الإسناد: ٢٧٥ صدر ح ١٠٩٦، والكافي: ٦ / ٢٤٥ صدر ح ١٠، والفقیه: ٣ / ٢١٣ ذيل ح ٧٨، وعلل الشرائع: ٥٦٣ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٤١ صدر ح ١٧١ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١١٧ - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب ٤.
- ٥ - "كان" ب، د.
- ٦ - "صياصية" ج. والصيصية: الشوكة التي في الرجل في موضع العقب "مجمع البحرين: ٢ / ٦٥٠ - صيص -".
- ٧ - بدل ما بين القوسين "حيا أو ميتا" البحار، وفيه قال المجلسي: أو ميتا: أي مذبوحا.
- ٨ - عنه البحار: ٦٥ / ١٨٢ ذيل ح ٢٧. الفقیه: ٣ / ٢٠٥ ضمن ح ٢٧، و ج ٤ / ٢٦٥ ضمن ح ٤ مثله، وفي الكافي: ٦ / ٢٤٨ ح ٥، والتهذيب: ٩ / ١٧ ح ٦٧ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ٢٤ / ١٥١ - أبواب الأطعمة المحرمة - ب ١٨ ح ٥ وذيل ح ٦، و ص ١٥٣ ب ١٩ ح ٤، و ص ١٥٦ ذيل ح ٧.

- ١٥٩ - باب ما يؤكل من البيض ومن لا يؤكل كل من البيض ما اختلف طرفاه، ولا تأكل (١) ما استوى طرفاه (٢).
- ١٦٠ - باب ما يؤكل من السمك والجراد كل من السمك ما كان له فلوس، ولا تأكل ما ليس له فلوس (٣) (٤).

١ - بزيادة " من البيض " د.

٢ - عنه البحار: ٦٦ / ٤٨ ح ٢٢. الخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، ومناقب ابن شهر آشوب: ٤ / ٢٠٤ في ذيل حديث مثله، وفي الكافي: ٦ / ٢٤٩ ذيل ح ٢، والفتاوى: ٣ / ٢٠٥ ضمن ح ٢٦، والتهذيب: ٩ / ١٦ ح ٦٠ وضمن ح ٦٣ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي قرب الإسناد: ٢٧٩ ح ١١١٠، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٢٣ ذيل ح ٤١٨، وتحف العقول: ٢٥٢ نحوه، وفي الفتاوى: ٤ / ٢٦٥ ضمن ح ٤، والمقنع: ٤٢٣ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٥٤ - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب ٢٠.

٣ - " فلس " ج، د، البحار.

٤ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ صدر ح ٤. الفتاوى: ٣ / ٢٠٦ ح ٣٣ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٩٥ صدره، وفي الكافي: ٦ / ٢١٩ ذيل ح ١، والمقنع: ٤٢٣، والتهذيب: ٩ / ٢ ذيل ح ١ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٦ / ٢١٩ ضمن ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٢ ضمن ح ٢ ذيله باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٢٧ - أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب ٨. وفي الخصال: ٦٠٩ ضمن ح ٩ نحو ذيله، وانظر الاختصاص: ٢٠٧، ورجال الكشي: ٢ / ٦٨١ ذيل ح ٧١٨.

وذكاة السمك والجراد أخذه (١).
ولا تأكل الدبا من الجراد، وهو الذي لا يستقل بالطيران (٢).
ولا تأكل من السمك الجري (٣)، (ولا المارماهي) (٤)، ولا الطافي، ولا الزمير (٥).
وسئل الصادق (عليه السلام) عن الريثا؟ فقال (عليه السلام): لا تأكلها فأنا لا نعرفها
في (٦)
السمك (٧).

- ١ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ضمن ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٥، والمقنع: ٤٢٢، والخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩ مثله، وانظر قرب الإسناد: ٥٠ ذيل ح ١٦٢، والكافي: ٦ / ٢١٧ ح ٧، و ص ٢٢١ ضمن ح ١،
والتهذيب: ٩ / ٦٢ ضمن ح ٢٦٢، والاحتجاج: ٣٤٧، عن بعضها الوسائل: ٢٤ / ٨٧ - أبواب
الذبائح - ب ٣٧ ح ٣.
- ٢ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ضمن ح ٤. مسائل علي بن جعفر: ١٠٩ ح ١٨، وقرب الإسناد: ٢٧٧
ح ١١٠١، والكافي: ٦ / ٢٢٢ ذيل ح ٣، والخصال: ٦١٠ ضمن ح ٩، والتهذيب: ٩ / ٦٢ ذيل
ح ٢٦٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٨٧ - أبواب الذبائح - ب ٣٧ ح ١.
- ٣ - " الجريث " البحار.
٤ - " المارماهي " ب.
- ٥ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ذيل ح ٤. فقه الرضا: ٢٩٦، والكافي: ٦ / ٢١٩ صدر ح ١، والفقهاء:
٣ / ٢٠٧ صدر ح ٤٢، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٢ / ١٢٥ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٢٣،
والتهذيب: ٩ / ٢ صدر ح ١ باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٣٠ - أبواب الأطعمة
المحرمة - ضمن ب ٩.
- ٦ - " من " ب، د.
- ٧ - عنه البحار: ٦٥ / ١٩١ ح ٥، والمستدرک: ١٦ / ١٨٠ ح ١. التهذيب: ٩ / ٨٠ صدر ح ٨٠،
والاستبصار: ٤ / ٩١ صدر ح ٤ مثله، عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٤٠ - أبواب الأطعمة المحرمة -
ب ١٢ ح ٤.
حملة الشيخ، والحر العاملي، والنوري على الكراهة.

- ١٦١ - باب ما لا (١) يؤكل من الشاة
لا تؤكل (٢) من الشاة عشرة أشياء: الفرث، والدم، والطحال، والنخاع (٣)،
والغدد والقضيب، والأنثيان، والرحم، [والحياء] (٤)، والأوداج (٥).
وروي العروق (٦).

- ١٦٢ - باب الأشياء التي هي من (٧) الميتة ذكية
عشرة أشياء من الميتة ذكية: العظم والشعر، والصوف، والريش، والقرن،

- ١ - ليس في " ب " و " د " .
٢ - " لا يؤكل " ج، د، البحار، المستدرك.
٣ - " والدماغ " ب، د.
٤ - أثبتناه من البحار، والمستدرك.
٥ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ صدر ح ٢٠، والمستدرك: ١٦ / ١٨٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٣ / ٢١٩ ح ١٠٠،
والخصال: ٤٣٣ ح ١٨، والمقنع: ٤٢٥ مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي
الكافي: ٦ / ٢٥٤ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٧٤ ح ٥١ باختلاف يسير، وفي المحاسن: ٤٧١ ح ٤٦٣،
وضمن ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ضمن ح ١ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ١٧١ -
أبواب الأطعمة المحرمة - ضمن ب ٣١.
٦ - عنه البحار: ٦٦ / ٣٩ ذيل ح ٢٠، والمستدرك: ١٦ / ١٨٩ ذيل ح ٢. الخصال: ٤٣٤ ذيل ح ١٨
مثله، وكذا في المختلف: ٦٨٢ نقلا عن المصنف، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٧٧ - أبواب الأطعمة
المحرمة - ب ٣١ ح ١٦ نقلا عن المقنع، ولم نجده في النسخ الخطية التي عندنا.
٧ - " في " ب، د.

والحافر، والبيض، والإنفحة (١)، واللبن، والسن (٢).
- ١٦٣ - باب الصيد والذبائح
كل ما (٣) صاد الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه (٤)، (وإن لم) (٥) يبق منه إلا
بضعة واحدة (٦).
ولا تأكل ما صيد بياز أو صقر أو عقاب أو فهد، إلا ما (٧) أدركت

-
- ١ - إنفحة الجدي: شئ يخرج من بطنه، أصغر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين " لسان العرب: ٢ / ٦٢٤ ."
- ٢ - عنه البحار: ٦٦ / ٥٢ ح ١١، والمستدرک: ١٦ / ١٩٠ ح ١. الخصال: ٤٣٤ ح ١٩ مثله، وفي المحاسن: ٤٧١ ذيل ح ٤٦٤، وعلل الشرائع: ٥٦٢ ذيل ح ١ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٤ / ١٧٥ - أبواب الأطعمة المحرمة - ب ٣١ ذيل ح ١١، و ص ١٧٧ ذيل ح ٢٠.
- ٣ - " كل ما " ب، ج، البحار.
- ٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ صدر ح ٥٤. قرب الإسناد: ٨١ ذيل ح ٢٦٤ باختلاف يسير، وفي الكافي: ٦ / ٢٠٥ ح ١٤ وذيل ح ١٥، والفقیه: ٣ / ٢٠١ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٤ ح ٩٨، و ص ٢٥ ذيل ح ٩٩، والاستبصار: ٤ / ٦٨ ح ٦ وذيل ح ٧ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٥ - أبواب الصيد - ب ٢ ح ٧، و ص ٣٣٦ ح ١١ و ح ١٢.
- ٥ - " ولم " ج، البحار، " وإن " د.
- ٦ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤. الفقیه: ٣ / ٢٠٢ ذيل ح ٢ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٣٦ - أبواب الصيد - ب ٢ ذيل ح ١٠.
- ٧ - " إذا " د.

ذكاته (١).

ومن أرسل كلبه ولم يسم تعمدا، فأصاب صيدا لم يحل أكله، لأن الله عز وجل يقول: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) (٢) يعني حرام (٣). وإن نسي فليسم حين يأكل (٤)، كذلك في الذبيحة (٥). ولا بأس بأكل لحوم (٦) الحمر (٧) الوحشية (٨).

- ١ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤. فقه الرضا: ٢٩٧، والمقنع: ٤١٤ مثله. وفي تفسير العياشي: ٢٩٤ / ٢٥ صدر ح ٢٥، و ص ٢٩٥ صدر ح ٢٩، وتفسير القمي: ١ / ١٦٢ في صدر حديث، والكافي: ٦ / ٢٠٤ صدر ح ٩، والفقيه: ٣ / ٢٠١ ضمن ح ١، والمقنع: ٤١٤، والتهذيب: ٩ / ٢٤ صدر ح ٩٤ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ٢٣ / ٣٣٩ - أبواب الصيد - ب ٣ ح ٢ وح ٣، و ص ٣٤٨ ب ٩ ح ١ وذيل ح ٢.
- ٢ - الأنعام: ١٢١.
- ٣ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩١ ضمن ح ٥٤ إلى قوله تعالى: (اسم الله عليه). مجمع البيان: ٢ / ٣٥٨ مضمونه، وانظر الكافي: ٦ / ٢٠٥ ضمن ح ١٦، والفقيه: ٣ / ٢٠٢ ضمن ح ٤، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٧٠ ح ٦١٢، والتهذيب: ٩ / ٢٥ ضمن ح ١٠٠، عن بعضها الوسائل: ٢٣ / ٣٥٧ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ١.
- ٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٢ ح ٦ مثله، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٥٨ - أبواب الصيد - ب ١٢ ح ٣. حملة المجلسي على الاستحباب.
- ٥ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. أنظر الكافي: ٦ / ٢٣٤ ذيل ح ٤، والفقيه: ٣ / ٢١١ ذيل ح ٦٧، ودعائم الإسلام: ٢ / ١٧٥ ذيل ح ٦٢٧، والتهذيب: ٩ / ٥٩ ذيل ح ٢٥٠، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٣٠ - أبواب الذبائح - ب ١٥ ح ٤.
- ٦ - " لحم " ج، البحار.
- ٧ - " الحمير " ب، ج.
- ٨ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢١٣ ذيل ح ٧٨، والمقنع: ٤١٨ مثله. وفي الكافي: ٦ / ٣١٣ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٤٣ ذيل ح ١٧٧ مضمونه، وفي الوسائل: ٢٤ / ١٢٤ - أبواب الأطعمة المحرمة - ب ٥ ذيل ح ٧، و ج ٢٥ / ٥٠ - أبواب الأطعمة المباحة - ب ١٩ ح ١ عن التهذيب.

ولا بأس بأكل ما صيد بالليل (١).
ولا يجوز صيد الحمام بالأمصار (٢).
ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر (٣) أو أجمة حتى
تنهض (٤).
وذبيحة النصاب تؤكل إلى يوم ما (٥) (٦)، وذبيحة اليهود والنصراني لا تؤكل،

-
- ١ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. أنظر التهذيب: ٩ / ١٤ ح ٥٥، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٨٢ - أبواب الصيد - ب ٢٩ ح ٢.
- ٢ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ضمن ح ٥٤. الفقيه: ٣ / ٢٠٥ ح ٢٥ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٣ / ٣٨٩ - أبواب الصيد - ب ٣٦ ح ٤.
- ٣ - "بر" ج.
- ٤ - عنه البحار: ٦٥ / ٢٩٢ ذيل ح ٥٤، وفي المستدرک: ١٦ / ١١٧ ذيل ح ٣ عنه وعن المقنع: ٤٢٢ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٩٥، والفقيه: ٣ / ٢٠٥ ذيل ح ٢٥، وفي المختلف: ٦٨٩ عن المصنف، وأبيه. وفي الكافي: ٦ / ٢١٦ ضمن ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١٤ ضمن ح ٥٢، و ص ٢١ ضمن ح ٨٦، والاستبصار: ٤ / ٦٤ ضمن ح ٢ نحوه، عنها الوسائل: ٢٣ / ٣٨٠ - أبواب الصيد - ب ٢٨ ح ١.
- أسند العلامة في المختلف القول إلى المصنف وأبيه، ورد عليه قائلا: إن قصد التحريم صارت المسألة خلافية، ثم ذكر العلامة أن الأصل عدم التحريم. وذكر المجلسي أن المصنف انفرد بهذا القول.
- ٥ - أثبتناه من "ت" و"ر" و"م".
- ٦ - التهذيب: ٩ / ٧٠ ح ٣٤، والاستبصار: ٤ / ٨٧ ح ٣٣ باختلاف في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٤ / ٦٨ - أبواب الذبائح - ب ٢٨ ح ٦. حمله صاحب الوسائل على التقية.

إلا إذا سمعوا (١) يذكرون اسم (٢) الله عليها (٣).
- ١٦٤ - باب المكاسب والتجارات
من أتجر فليجتنب (٤) خمسة أشياء (٥): اليمين، والكذب، وكتمان العيب،
والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى (٦).

١ - " سمعتموهم " ج. " سمعوههم " البحار.

٢ - ليس في " د " .

٣ - عنه البحار: ٦٦ / ٢٠ ح ١٠. الفقيه: ٣ / ٢١٠ صدر ح ٦١، والمقنع: ٤١٧ باختلاف يسير، وفي
قرب الإسناد: ٢٧٥ ح ١٠٩٤، وتفسير العياشي: ١ / ٣٧٤ ح ٨٤، و ص ٣٧٥ ح ٨٧، والكافي:
٦ / ٢٤٠ ح ١٤، والتهذيب: ٩ / ٦٨ ح ٢٢، و ص ٦٩ صدر ح ٣٠، والاستبصار: ٤ / ٨٤ ح ٢١،
و ص ٨٦ صدر ح ٢٩ نحوه، عن معظمها الوسائل: ٢٤ / ٥٢ - أبواب الذبائح - ضمن ب ٢٧.
وفي المسالك: ٢ / ٢٢٣ نقلا عن المصنف بمعناه.

حمل الشيخ في التهذيب: ٩ / ٧٠ ما يبيح ذبائح الكفار، أولا: على الضرورة دون الاختيار، وعند
الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام. وثانيا: للتقية، لأن من خالفنا يجيز أكل
ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

٤ - " فليجتنب " د.

٥ - ليس في " ب " .

٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٤٩، وفي المستدرک: ١٣ / ٢٥٠ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٣٦٣
مثله،

وفي فقه الرضا: ٢٥٠، والكافي: ٥ / ١٥٠ ح ٢، والفقيه: ٣ / ١٢٠ ح ١١، والخصال: ٢٨٥ ح ٣٨،
والمقنعة: ٥٩١، والتهذيب: ٧ / ٦ ح ١٨ باختلاف في ألفاظ صدره، وفيها بدل " الكذب " الربا،
وانظر الكافي: ٥ / ١٥١ ضمن ح ٣، وأمالي الصدوق: ٤٠٢ ضمن ح ٦، والتهذيب: ٧ / ٦ ضمن
ح ١٧، عن معظمها الوسائل: ١٧ / ٣٨٢ - أبواب آداب التجارة - ب ٢ ح ١ و ح ٢.

والكاد (١) على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله (٢).
 وقال الصادق (عليه السلام): ما أجمل في الطلب من ركب البحر (٣).
 وقال (عليه السلام) الرزق رزقان: رزق تطلبه ورزق يطلبك، فإن لم تأتته أتاك، فاطلبه
 من حلال، فإنك أكلته (٤) حلالا إن طلبته من وجهه، وإلا أكلته حراما، وهو
 رزقك لا بد (٥) من أكله (٦).
 وكسب المغنية حرام (٧).
 ولا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا (٨).

- ١ - " روي أن الكاد " المستدرك.
 ٢ - البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٤٩، والمستدرك: ١٣ / ٥٤ ح ٢. الكافي: ٥ / ٨٨ ح ١، والفقيه:
 ٣ / ١٠٣ ح ٦٦، والمقنع: ٣٦١ مثله، وفي الوسائل: ١٧ / ٦٦ - أبواب مقدمات التجارة - ب ٢٣
 ح ١ عن الكافي، والفقيه.
 ٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ح ٥٠، والمستدرك: ٨ / ٢٣٤ ح ١، وج ١٣ / ١٨٨ ح ١. الفقيه: ١ /
 ٢٩٣
 ح ١٥ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مثله، عنه الوسائل: ١١ / ٤٥٤ - أبواب آداب السفر -
 ب ٦٢ ح ٤.
 ٤ - " أكله " ب، د.
 ٥ - " ولا بد " ب، د.
 ٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥١ مثله، وكذا في المقنع: ٣٦١ نقلا عن
 وصية أبيه. وفي أمالي الصدوق: ٢٤١ ذيل ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي المقنع: ٥٨٦ نحوه،
 عنهما الوسائل: ١٧ / ٤٧ - أبواب مقدمات التجارة - ب ١٢ ح ٨ و ح ٩.
 ٧ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ضمن ح ٥١، وفي المستدرك: ١٣ / ٩١ ح ١ عنه وعن فقه الرضا: ٢٥٢،
 والمقنع: ٣٦٢ مثله، وانظر الكافي: ٥ / ١٢٠ ذيل ح ٦، والخصال: ٢٩٧ ضمن ح ٦٧، والفقيه:
 ٣ / ١٠٥ ح ٨٤، والتهذيب: ٦ / ٣٥٧ ذيل ح ١٤١، و ص ٣٥٩ ح ١٥٠، والاستبصار: ٣ / ٦٠
 ح ١، و ص ٦١ ذيل ح ٣، عن بعضها الوسائل: ١٧ / ١٢١ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٥ ح ٤،
 و ص ١٢٨ ب ١٧ ح ٨، و ص ٣٠٧ ب ٩٩ ح ١٧.
 ٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٥١. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا في الفقيه:
 ٣ / ٩٨ ذيل ح ٢٦، وانظر صدر ح ٢٤، وج ١ / ١١٦ ح ٥٠، والتهذيب: ٦ / ٣٥٩ ح ١٤٩،
 والاستبصار: ٣ / ٦٠ ح ٢، عنها الوسائل: ١٧ / ١٢٧ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٧ ح ٧،
 و ص ١٢٨ ح ٩ و ح ١٠.

وقد روي أنها تستحله بضرب إحدى يديها على الأخرى (١).
ولا بأس بكسب المعلم إذا لم يأخذ ما يأخذه على تعليم القرآن (٢).
ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى، ولا تصل شعر
المرأة بشعر امرأة غيرها (٣) فأما شعر المعز فلا بأس أن (٤) يوصل بشعر المرأة (٥).
- ١٦٥ - باب الربا
ليس الربا إلا فيما يكال أو يوزن (٦).

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ صدر ح ٥٢. الكافي: ٥ / ١١٨ ح ٤، والفقهاء: ٣ / ٩٨ ح ٢٧ مثله، عنهما
الوسائل: ١٧ / ١٢٦ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٧ ح ٤.
٢ - أنظر الفقيه: ٣ / ٩٩ ذيل ح ٣١، و ص ١٠٩ ح ٧، والتهذيب: ٦ / ٣٦٤ ح ١٦٥، و ص ٣٧٦
ح ٢٢، والاستبصار: ٣ / ٦٥ ح ٢ و ح ٤، عنها الوسائل: ١٧ / ١٥٥ - أبواب ما يكتسب به -
ب ٢٩ ح ٣، و ص ١٥٧ ب ٣٠ ح ١.
٣ - "أخرى" ب.
٤ - "بأن" ج، د، البحار.
٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٠٣ ذيل ح ٥٢. فقه الرضا: ٢٥٢، والمقنع: ٣٦٢ مثله، وكذا في الفقيه:
٣ / ٩٨ ح ٢٦، عنه الوسائل: ١٧ / ١٣٣ - أبواب ما يكتسب به - ب ١٩ ح ٦.
٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ صدر ح ٢. تفسير العياشي: ١ / ١٥٢ ح ٥٠٤، والكافي: ٥ / ١٤٦
ح ١٠، والفقيه: ٣ / ١٧٥ ح ٦، والمقنع: ٣٧٤، والتهذيب: ٧ / ١٧ ح ٧٤، و ص ١٩ ح ٨١،
و ص ٩٤ ح ٣، و ص ١١٨ ح ١٢١ باختلاف يسير في ألفاظه، عن معظمها الوسائل: ١٨ / ١٣٢ -
أبواب الربا - ب ٦ ح ١ و ح ٣.

ودرهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم (١).
والربا رباءان: ربا يؤكل، وربا لا يؤكل، فأما الذي يؤكل: فهديتك
إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها، وأما الذي لا يؤكل: فهو أن يدفع الرجل
إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، فهو الربا الذي نهى الله (٢)
عنه (٣).
ومن أكل الربا بجهالة (٤)، وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف، ولا إثم عليه
فيما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من (٥) أصحاب النار (٦).

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ ضمن ح ٢. الكافي: ٥ / ١٤٤ ح ١، والفقهاء: ٣ / ١٧٤ ح ٢، والتهذيب:
٧ / ١٤ ح ٦١ مثله، وكذا في تفسير القمي: ١ / ٩٣، والفقهاء: ٤ / ٢٦٦ ضمن ح ٤، والخصال:
٥٨٣ ذيل ح ٨، ومجمع البيان: ١ / ٣٩٠، ومجمع البحرين: ٢ / ١٣٩ بزيادة " في بيت الله الحرام"،
وانظر نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٢ ح ٤١٦ و ح ٤١٧، عن معظمها الوسائل: ١٨ / ١١٧
- أبواب الربا - ضمن ب ١.
٢ - يعني في سورة البقرة: ٢٧٨ و ٢٧٩.
٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ ضمن ح ٢، وأخرج صدره في المستدرک: ١٣ / ٣٣٤ ح ١ عنه وعن فقه
الرضا: ٢٥٨، والمقنع: ٣٧٣. وفي الكافي: ٥ / ١٤٥ ح ٦، والتهذيب: ٧ / ١٧ ح ٧٣ نحوه، وفي
الفقهاء: ٣ / ١٨٢ مثله، وفي ص ١٧٥ ذيل ح ٥، والتهذيب: ٧ / ١٥ ذيل ح ٦٧ قطعة، عن بعضها
الوسائل: ١٨ / ١٢٥ - أبواب الربا - ب ٣ ح ١ و ح ٢.
٤ - " جهالة " د.
٥ - ليس في " ب " و " المستدرک ".
٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ١١٥ ذيل ح ٢، والمستدرک: ١٣ / ٣٣٧ ح ٤. يؤيده ما في الكافي: ٥ / ١٤٥
صدر ح ٤ وذيل ح ٥، والفقهاء: ٣ / ١٧٥ صدر ح ٧ وذيل ح ٩، والتهذيب: ٧ / ١٦ صدر ح ٦٩
وذيل ح ٧٠، عنها الوسائل: ١٨ / ١٢٨ - أبواب الربا - ب ٥ ح ٢ و ح ٣. وذيله اقتباس من سورة
البقرة: ٢٧٥.

- ١٦٦ - باب الدين

من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو في أمان الله عز وجل حتى يقضيه، فإن لم ينو قضاءه فهو سارق (١).

وقال الصادق (عليه السلام): إن الله عز وجل يحب إنظار (٢) المعسر، ومن كان غريمه

معسراً، فعليه أن ينظره إلى ميسرة إن كان أنفق ما أخذه في طاعة الله، وإن كان أنفق ذلك في معصية الله تعالى فليس عليه أن ينظره إلى ميسرة، وليس هو من أهل هذه الآية التي قال الله تعالى: (فإنظره إلى ميسرة) (٣) (٤).

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٥٣ ح ٢٣. فقه الرضا: ٢٦٨ مثله، وكذا في المقنع: ٣٧٥، نقلاً عن وصية والده. وفي الكافي: ٥ / ٩٥ صدر ح ١ نحو صدره، وفي ص ٩٩ ضمن ح ١ و ح ٢، والخصال: ١٥٣ ذيل ح ١٩٠، والتهذيب: ٦ / ١٩١ ضمن ح ٣٦ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٨ / ٣٢٧ - أبواب الدين والقرض - ب ٥ ح ١ - ح ٣، و ج ٢١ / ٢٦٨ - أبواب المهور - ب ١١ ح ١١. ٢ - "انتظار" ب. ٣ - البقرة: ٢٨٠. ٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٥٣ ح ٢٤، وأخرج مثله في المستدرک: ١٣ / ٤١٢ ح ٣ عنه وعن المقنع: ٣٧٦، إلا أن في المقنع اختلاف في ألفاظه، مع عدم إسناد الحديث إلى الصادق (عليه السلام) وفي فقه الرضا: ٢٦٨ باختلاف. وانظر الكافي: ٥ / ٩٣ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ١٨٥ ح ١٠، عنهما الوسائل: ١٨ / ٣٣٦ - أبواب الدين والقرض - ب ٩ ح ٣، وانظر ص ٣٦٦ ب ٢٥.

- ١٦٧ - باب الوصايا
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أول ما يبدأ (١) به من تركة الميت الكفن،
ثم الدين، ثم
الوصية، ثم الميراث (٢).
وقال الصادق (عليه السلام): الوصية حق على كل مسلم (٣).
ويستحب أن يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء (من ماله) (٤)،

- ١ - " تبدأ " البحار.
٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ح ١٦، والمستدرک: ١٤ / ١١٣ ح ٣. الجعفریات: ٢٠٤، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٩٢ صدر ح ١٣٨٨، والتهذيب: ٦ / ١٨٨ ح ٢٣ باختلاف يسير، وكذا في الكافي: ٧ / ٢٣ ح ٣، والفقیه: ٤ / ١٤٣ ح ١، والتهذيب: ٩ / ١٧١ ح ٤٤ مسندا عن أبي عبد الله (عليه السلام)،
ودعائم الإسلام: ١ / ٢٣٢ عن علي (عليه السلام)، وفي الكافي: ٧ / ٢٣ ح ١، والفقیه: ٤ / ١٤٣ ح ٢، والتهذيب: ٩ / ١٦٥ ح ٢١، والاستبصار: ٤ / ١١٦ ح ٤ مسندا عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، وفي المقنع:
٤٧٧ مرسلا نحوه، وفي مجمع البيان: ٢ / ١٥ نحو ذيله، عن بعضها الوسائل: ١٨ / ٣٤٥ - أبواب الدين والقرض - ب ١٣ ح ٢، و ج ١٩ / ٣٢٩ - كتاب الوصايا - ب ٢٨ ح ١ و ح ٢ و ح ٥.
٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ صدر ح ١٧. الكافي: ٧ / ٣ ذيل ح ٤، والفقیه: ٤ / ١٣٤ ح ١، والتهذيب:
٩ / ١٧٢ ح ٢ و ح ٣ مثله، وكذا في فقه الرضا: ٢٩٨، وفي المقنعة: ٦٦٦، ودعوات الراوندي: ٢٣٢ ضمن ح ٦٤٥ عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٣٤٥ ح ١٢٩٢ عن أبي جعفر (عليه السلام)،
وفي التهذيب: ٩ / ١٧٢ ح ١ عن أحدهما (عليهما السلام)، وفي المقنع: ٤٧٧ مرسلا، عن بعضها الوسائل:
١٩ / ٢٥٧ - كتاب الوصايا - ب ١ ح ٢ - ح ٤ و ح ٦.
٤ - ليس في " ب " و " د " و " البحار ".

قل أم (١) كثر، ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية (٢).
وقال (عليه السلام): ليس للميت من ماله إلا الثلث، فإذا (٣) أوصى بأكثر من الثلث
رد إلى الثلث (٤).

وإذا أوصى بجزء من ماله، فالجزء واحد من سبعة، لقول الله تعالى: (لها)
سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم) (٥) (٦).
وقد روي أن الجزء واحد من عشرة لقوله عز وجل: (ثم اجعل على كل
جبل منهن جزءا) (٧) وكانت الجبال عشرة (٨).

- ١ - " أو " ج، البحار.
٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ذيل ح ١٧. فقه الرضا: ٢٩٨ مثله. وفي المقنع: ٤٧٧ صدره. وفي تفسير
العياشي: ١ / ٧٦ ح ١٦٦، والفتاوى: ٤ / ١٣٤ ح ١، والتهذيب: ٩ / ١٧٤ ح ٨ ذيله، عن بعضها
الوسائل: ١٩ / ٢٦٣ - كتاب الوصايا - ب ٤ ح ٣، و ص ٤١٨ ب ٨٣ ح ٣.
٣ - " فإن " ب.
٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ صدر ح ١٨، والمستدرک: ١٤ / ٩٨ ح ٦. أنظر الكافي: ٧ / ١٠ ح ٢،
والفتاوى: ٤ / ١٣٧ ح ٥، والتهذيب: ٩ / ١٩٢ ح ٤، و ص ١٩٥ ح ١٦، و ص ٢٤٢ ح ٣٠،
والاستبصار: ٤ / ١٢٠ ح ٨، و ص ١٢٦ ح ٢٤، عنها الوسائل: ١٩ / ٢٧٥ - كتاب الوصايا - ب ١١
ح ١ و ح ٥ و ح ٨.
٥ - الحجر: ٤٤.
٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، وتفسير العياشي: ٢ / ٢٤٤ ح ٢١،
ومعاني الأخبار: ٢١٧ ذيل ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٠٩ صدر ح ٥ - ح ٧، والاستبصار: ٤ / ١٣٢
صدر ح ٥ و ح ٦، و ص ١٣٣ ح ٧ مثله، وفي إرشاد المفيد: ١ / ٢٢١ نحوه، عن معظمها الوسائل:
١٩ / ٣٨٢ - كتاب الوصايا - ب ٥٤ ذيل ح ٤ و ح ٦، و ص ٣٨٤ ح ١١ و ح ١٢.
٧ - البقرة: ٢٦٠.
٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ضمن ح ١٨. فقه الرضا: ٢٩٩، والكافي: ٧ / ٤٠ ح ٢، والفتاوى:
٤ / ١٥٢ ح ٤، ومعاني الأخبار: ٢١٧ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٠٨ ح ٢، والاستبصار: ٤ / ١٣٢
ح ٢ مثله، وفي تفسير العياشي: ١ / ١٤٣ ح ٤٧٣، والكافي: ٧ / ٤٠ ح ٣ نحوه، عن معظمها
الوسائل: ١٩ / ٣٨٠ - كتاب الوصايا - ب ٥٤ ح ١ و ح ٣ و ح ٧.

فإذا أوصى بسهم من ماله أو بشيء من ماله، فهو واحد من ستة (١).
فإذا أوصى بمال كثير، فالكثير ثمانون وما زاد، (لقول الله عز وجل) (٢): (لقد
نصركم الله في مواطن كثيرة) (٣) وكانت ثمانين موطناً (٤).
وسئل (٥) (عليه السلام) عن رجل حضره الموت، فأعتق مملوكاً ليس له غيره، فأبى
(٦)

الورثة أن يجيزوا ذلك؟ قال (عليه السلام) ما يعتق منه إلا ثلثه (٧).
وعن رجل قال: هذه السفينة لفلان، ولم يسم ما فيها، وفيها طعام؟
قال (عليه السلام): هي للذي أوصى له بها (٨) وبما فيها، إلا أن يكون صاحبها استثنى
ما (٩)

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ضمن ح ١٨، وفي المستدرک: ١٤ / ١٣١ ح ٤ عنه وعن المقنع: ٤٧٨
مثله، إلا أنه ليس فيه " أو بشيء من ماله "، وكذا في الفقيه: ٤ / ١٥٢ ح ٣، ومعاني الأخبار: ٢١٦
ذيل ح ٢، أما قوله: " أو بشيء من ماله... " فقد روي في الكافي: ٧ / ٤٠ ح ١ و ح ٢، والفقيه:
٤ / ١٥١ ح ١، ومعاني الأخبار: ٢١٧ ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢١١ ح ١٢ و ح ١٣، عن معظمها
الوسائل: ١٩ / ٣٨٧ - كتاب الوصايا - ب ٥٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ٣٨٨ ب ٥٦ ح ١.
٢ - " لقوله تعالى " ب.

٣ - التوبة: ٢٥.

٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ذيل ح ١٨. المقنع: ٤٧٨، والفقيه: ٤ / ١٥٣ ذيل ح ٥ باختلاف يسير،
وكذا في المختلف: ٥٠٢ نقلاً عن المصنف، ويؤيده ما في تفسير العياشي: ٢ / ٨٤ ح ٣٧، وتفسير
القمي: ١ / ٢٨٤، والكافي: ٧ / ٤٦٣ ح ٢١، والفقيه: ٣ / ٢٣٢ ذيل ح ٢٦، ومعاني الأخبار: ٢١٨
ح ١، والتهذيب: ٨ / ٣١٧ ح ٥٧، وتحف العقول: ٣٦٠، والاحتجاج: ٤٥٤، عن بعضها الوسائل:
٢٣ / ٢٩٨ - أبواب النذر - ضمن ب ٣. وقد تقدم في ص ٢٨٤ نحوه.
قال العلامة في المختلف: الوجه عندي اختصاص هذا التقدير بالنذر.
٥ - يعني سئل الصادق (عليه السلام) على ما في المستدرک.
٦ - " فأبوا " د.

٧ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ صدر ح ١٩، والجواهر: ٢٦ / ٧٠، والمستدرک: ١٤ / ٩٩ ح ٧. المقنع:
٤٨٣ مرسل مثله. وفي التهذيب: ٩ / ١٩٤ صدر ح ١٣، والاستبصار: ٤ / ١٢٠ صدر ح ٥
باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ١٩ / ٢٧٦ - كتاب الوصايا - ب ١١ ح ٤، و ص ٣٠١
ب ١٧ ح ١٣.
٨ - ليس في " ج " .
٩ - " بما " ب.

فيها، وليس للورثة فيها شيء (١).
وسئل عن رجل أوصى لرجل بصندوق فيه مال؟ فقال (عليه السلام): الصندوق بما فيه له (٢).
وسئل عن رجل أوصى بمال (٣) في سبيل الله؟ قال (عليه السلام): (سبيل الله شيعتنا) (٤) (٥).
وروي أنه (عليه السلام) قال: اصرفه في (٦) الحج، فأني لا أعرف سبيلا من سبله (٧) أفضل من الحج (٨).

١ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ضمن ح ١٩، والمستدرک: ١٤ / ١٣٢ ح ١. الفقيه: ٤ / ١٦١ ح ٢ مثله، وفي الكافي: ٧ / ٤٤ ح ٢، والتهذيب: ٩ / ٢١٢ ح ١٥ باختلاف يسير، عنها الوسائل: ١٩ / ٣٩١ - كتاب الوصايا - ب ٥٩ ح ١. وفي فقه الرضا: ٢٩٩، والمقنع: ٤٨٣ نحوه.
٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ضمن ح ١٩، والمستدرک: ١٤ / ١٣٢ ذیل ح ٢. الكافي: ٧ / ٤٤ ح ٤، والتهذيب: ٩ / ٢١٢ ح ١٧ بزيادة في المتن، وكذا في الكافي: ٧ / ٤٤ ذیل ح ١، والفقيه: ٤ / ١٦١ ذیل ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢١١ ذیل ح ١٤ مسندا عن الرضا (عليه السلام)، عنها الوسائل: ١٩ / ٣٩٠ - كتاب الوصايا - ب ٥٨ ح ١ و ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٩٩، والمقنع: ٤٨٣ نحوه.
٣ - " لرجل بمال " ب. " بماله " المستدرک.
٤ - " فهو لشيعتنا " البحار.
٥ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ضمن ح ١٩، والمستدرک: ١٤ / ١١٧ صدر ح ٤. الكافي: ٧ / ١٥ ح ٢، والفقيه: ٤ / ١٥٣ ح ١، ومعاني الأخبار: ١٦٧ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٢٠٤ ح ٨، والاستبصار: ٤ / ١٣٠ ح ٢ مثله، مسندا عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، عن معظمها الوسائل: ١٩ / ٣٣٨ - كتاب الوصايا - ب ٣٣ ح ١.
٦ - " إلى " ب.
٧ - " سبيله " ب.
٨ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ذیل ح ١٩، والمستدرک: ١٤ / ١١٧ ذیل ح ٤. الكافي: ٧ / ١٥ ذیل ح ٥، والفقيه: ٤ / ١٥٣ ذیل ح ١، ومعاني الأخبار: ١٦٧ ذیل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ٢٠٣ ذیل ح ٦، والاستبصار: ٤ / ١٣٠ ذیل ح ١ مثله، عنها الوسائل: ١٩ / ٣٣٩ - كتاب الوصايا - ب ٣٣ ح ٢.
قال المصنف في الفقيه - بعد ذكره الحديثين المتقدمين - : هذان الحديثان متفقان، وذلك أنه يصرف ما أوصى به في السبيل إلى رجل من الشيعة يحج به عنه، فهو موافق للخبر الذي قال: " سبيل الله شيعتنا ". واستحسن الشيخ قول المصنف هذا.

وسئل الصادق (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بسيف كان (١) له في جفنه
(٢)،
وعليه (٣) حلية (٤)، فقال له الورثة: إنما لك النصل (٥)؟ فقال (عليه السلام):
السيف بما فيه
له (٦).

- ١٦٨ - باب الوقف (٧)
الوقف على ثلاثة وجوه (٨)، أحدها: أن يذكر فيه الحج، والثاني: ما يذكر فيه
للإمام، والثالث: ما يذكر فيه إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (٩). فهذه
الوقف (١٠) مؤبدة (١١) جائزة، وكل وقف (١٢) إلى غير وقت معلوم فهو غير
جائز

-
- ١ - " وكان " ب، د.
 - ٢ - جفن السيف: غمده " لسان العرب: ١٣ / ٨٩ ."
 - ٣ - بدل ما بين القوسين " فيه " البحار.
 - ٤ - حلية السيف: زينته " مجمع البحرين: ١ / ٥٦٨ - حلي - ."
 - ٥ - النصل: حديدة السهم، والرمح، والسكين، والسيف ما لم يكن له مقبض " مجمع البحرين: ٤ / ٣٢٣ - نصل - ."
 - ٦ - عنه البحار: ١٠٣ / ٢٠٧ ح ٢٠، والمستدرک: ١٤ / ١٣١ ح ١. وروي مسندا عن الرضا (عليه السلام) في الكافي: ٧ / ٤٤ صدر ح ١، والفقيه: ٤ / ١٦١ صدر ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢١١ صدر ح ١٤ مثله، وفي الكافي: ٧ / ٤٤ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٢١٢ ح ١٦ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٩ / ٣٨٩ - كتاب الوصايا - ب ٥٧ ح ١ و ح ٢.
 - ٧ - الوقف: وهو تحبیس الأصل وإطلاق المنفعة " مجمع البحرين: ٤ / ٥٣٥ - وقف - ."
 - ٨ - " أوجه " د.
 - ٩ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٨٦ صدر ح ١٥. وانظر الوسائل: ١٩ / ١٨٠ - كتاب الوقف - ب ٤ ح ٦، و ص ١٨٨ ب ٦ ح ٥، و ص ١٩١ ح ٩.
 - ١٠ - " الوقف " ب، ج.
 - ١١ - " ماضية مؤبدة " ج.
 - ١٢ - " من وقف " ج، د، البحار.

مردود على الورثة (١).
وللرجل أن يرجع في الوقف ما لم يقبض منه (٢)، وكذلك في الصدقة والهبة (٣)،
وله أن يرجع في وصية متى شاء إلى أن يموت (٤).

- ١ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٨٦ ضمن ح ١٥. الكافي: ٧ / ٣٦ ح ٣، والفقيه: ٤ / ١٧٦ ح ٣، والتهذيب: ٩ / ١٣٢ ح ٨ و ح ٩، والاستبصار: ٤ / ٩٩ ح ١، و ص ١٠٠ صدر ح ٢ مضمونه، عنها الوسائل: ١٩ / ١٩٢ - كتاب الوقوف - ب ٧ ح ١ و ح ٢.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٨٦ ضمن ح ١٥. كمال الدين: ٥٢٠ ضمن ح ٤٩، والاحتجاج: ٤٧٩ مضمونه، عنهما الوسائل: ١٩ / ١٨١ - كتاب الوقوف - ب ٤ ح ٨.
- ٣ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٨٦ ضمن ح ١٥. أنظر قرب الإسناد: ٢٥٠ ح ٩٩٠، والكافي: ٧ / ٣٢ ح ١١ و ح ١٤، والتهذيب: ٩ / ١٥٣ ح ٤، و ص ١٥٤ ح ٧، و ص ١٥٨ صدر ح ٣٠، والاستبصار: ٤ / ١٠٨ ح ٦، و ص ١٠٩ ح ٩، عنها الوسائل: ١٩ / ٢٠٧ - كتاب الوقوف والصدقات - ب ١١ ح ٩، و ص ٢١٠ ب ١٤ ح ١، و ص ٢٤١ ب ٨ ح ١، و ص ٢٤٤ ب ١٠ ح ٤.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٣ / ١٨٦ ذيل ح ١٥. الكافي: ٧ / ١٢ ح ٢ وذيل ح ٣، والفقيه: ٤ / ١٤٧ ح ١، و ص ١٧٣ ذيل ح ٨، والتهذيب: ٩ / ١٩٠ ح ١٤ وذيل ح ١٥ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ١٩ / ٣٠٢ - كتاب الوصايا - ب ١٨ ح ١ و ح ٤ و ح ٦.

[أبواب الإرث]

- ١٦٩ - باب سهام (١) المواريث
سهام المواريث لا تعول (٢) على ستة أسهم، لقول الله عز وجل: (ولقد
خلقنا الإنسان من سلالة من طين) (٣) الآية (٤).
وأهل المواريث الذين (٥) يرثون ولا يسقطون أبدا: الأبوان، والابن، والبنت (٦)،

- ١ - أثبتناه من " ت " .
٢ - العول: عبارة عن قصور التركة عن سهام ذوي الفروض، يقال: عالت الفريضة وأعالت عولا:
ارتفعت، وهو أن ترتفع السهام وتزيد فيدخل النقصان على أهلها " مجمع البحرين: ٣ / ٢٧٩ -
عول - " .
٣ - المؤمنون: ١٢ .
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ صدر ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٦، والفقيه: ٤ / ١٨٩ ح ٥، وعلل الشرائع:
٥٦٧ ح ١، والمقنع: ٤٨٧ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٧٩ ذيل ح ١ وضمن ح ٢،
و ص ٨٠ ح ١، والفقيه: ٤ / ١٨٧ ضمن ح ١ و ح ٢، وعلل الشرائع: ٥٦٨ ضمن ح ٢ وذيل ح ٣،
والتهذيب: ٩ / ٢٤٨ ح ٥ صدره، عن معظمها الوسائل: ٢٦ / ٧٢ - أبواب موجبات الإرث -
ضمن ب ٦. وفي الكافي: ٧ / ٨٤ مضمونه.
٥ - ليس في " ب " و " ج " .
٦ - " والابنة " البحار.

والزوج، والزوجة (١).
وأربعة لا يرث معهم أحد، إلا الزوج (٢) أو الزوجة (٣):
الأبوان، والابن،
والابنة (٤).

فإذا ترك الرجل ابنا فالمال له، وإن كان ابنين أو أكثر فالمال لهم (٥).
فإن ترك ابنة فالمال لها (٦)، وكذلك إن ترك ابنتين (أو أكثر) (٧) فالمال لهن (٨)
بالسوية (٩).

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣، وفي ص ٣٣٣ ذيل ح ٥ عن علل الشرائع: ٥٦٧ ذيل ح ١
مثله، وكذا في الفقيه: ٤ / ١٩٠ ذيل ح ٥، وفي الكافي: ٧ / ٧٠ صدره، وفي ص ٧١ ذيله باختلاف
في اللفظ. وفي مجمع البيان: ٢ / ١٨ باختلاف يسير، عنه الوسائل: ٢٦ / ٦٦ - أبواب موجبات
الإرث - ب ١ ضمن ح ٥.
٢ - "زوج" ج، د، البحار.
٣ - "زوجة" ج، د، البحار.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧ باختلاف في بعض ألفاظه، وكذا في تفسير
العياشي: ١ / ٢٨٧ ضمن ح ٣١٣، والكافي: ٧ / ٨٢ صدر ح ١، و ص ٨٣ ذيل ح ١، والتهذيب:
٩ / ٢٥١ صدر ح ١٢ وذيل ح ١٣، عنها الوسائل: ٢٦ / ٨٠ - أبواب موجبات الإرث - ب ٧
صدر ح ٧ وذيل ح ٨، و ص ٩١ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ١ صدر ح ١.
٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤ / ١٩٠، والمقنع: ٤٨٧، والنهاية: ٦٣٢، والمراسم:
٢٢٣، والمهذب: ٢ / ١٣١، والوسيلة ٣٨٦ باختلاف في ألفاظه، وكذا في دعائم الإسلام:
٢ / ٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ صدره.
٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤ / ١٩٠، والمقنع: ٤٨٧، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٦٥
ضمن ح ١٣٢٩ باختلاف في ألفاظه. وفي الكافي: ٧ / ٨٦ ح ٣، و ص ٨٧ ح ٤ - ح ٨، والفقيه:
٤ / ١٩١ ح ٣، و ح ٥ و ح ٦، والفصول المختارة: ١٧٣، والتهذيب: ٩ / ٢٧٧ ح ١٤ بمعناه، عن
بعضها الوسائل: ٢٦ / ١٠١ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ٤ ح ٣، و ص ١٠٣ ضمن ب ٥.
٧ - ليس في "ج" و "البحار".
٨ - "لهما" ج، البحار.
٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٨٨ مثله، وكذا في الفقيه: ٤ / ١٩٠، في
ص ١٩١ ح ٤، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٦٦ ضمن ح ١٣٣١، والنهاية: ٦٣٣، والمراسم: ٢٢٣،
والمهذب: ٢ / ١٣١ بمعناه، وفي الوسائل: ٢٦ / ١٠٢ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ٤ ح ٥
عن الفقيه.

وإن ترك ابنا (وابنة أو بنين وبنات) (١) فالمال بينهم، للذكر مثل حظ
الأُنثيين (٢).
وإن ترك أباه فالمال له، فإن ترك أمة فالمال لها (٣)، فإن ترك أبوين فللأم
الثلث، وللأب الثلثان (٤).
فإن ترك أبا وابنا فللأب السدس، وما بقي فللابن (٥).
وإن ترك ابنا وأما فللأم السدس، وما بقي فللابن (٦).
وإن ترك أبا وابنة فللأب السدس، وللابنة النصف، يقسم المال على أربعة

- ١ - هكذا في " م " و " البحار " . " وابنة أو ابنتين أو ابنين وبنتين " ب . " وبتا أو بنتين وبنات " ج . " وابنة
أو ابنتين أو بنات " د .
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣ . المقنع: ٤٨٨ ، والفقيه: ٤ / ١٩٠ مثله، وفي الكافي: ٧ / ٧٣
باختلاف يسير، وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٣٦٥ ضمن ح ١٣٢٩ نحوه، وانظر المحاسن: ٣٢٩
ح ٨٩، والكافي: ٧ / ٨٤ ح ١، و ص ٨٥ ح ٢ و ح ٣، والفقيه: ٤ / ٢٥٣ ح ١١ و ح ١٢، وعلل
الشرائع: ٥٧٠ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٢٧٤ ح ١ و ح ٢، و ص ٢٧٥ ح ٣، عنها الوسائل:
٢٦ / ٩٣ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ضمن ب ٢ .
- ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣ . المقنعة: ٦٨٢، والنهاية: ٦٢٤، والمهذب: ٢ / ١٢٦
مضمونه، وفي مجمع البيان: ٢ / ١٨ صدره باختلاف في ألفاظه، عنه الوسائل: ٢٦ / ٦٧ - أبواب
موجبات الإرث - ب ١ ضمن ح ٥ . وانظر الكافي: ٧ / ٩١ ح ٢، والتهذيب: ٩ / ٢٧٠ ح ٣، عنهما
الوسائل: ٢٦ / ١٣٦ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ١٩ ح ٦ .
- ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣ . فقه الرضا: ٢٨٧، و ص ٢٨٨، والفقيه: ٤ / ١٩١ ح ١،
ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٠ ضمن ح ١٣٣٦ مثله، وفي الكافي: ٧ / ٩١ ح ١ و ح ٣، والتهذيب:
٩ / ٢٦٩ ح ١، و ص ٢٧٠ ح ٢، و ص ٢٧٣ ح ١١ باختلاف في ألفاظه، عن معظمها الوسائل:
٢٦ / ١١٥ - أبواب ميراث الأبوين - ب ٩ ح ١ - ح ٤ .
- ٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣ . الفقيه: ٤ / ١٩٣ ضمن ح ١، والمقنع: ٤٨٩ مثله، وفي
النهاية: ٦٢٥، والمهذب: ٢ / ١٢٦ باختلاف في اللفظ، وفي المقنعة: ٦٨٢ مضمونه.
- ٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣ . الفقيه: ٤ / ١٩٣ ضمن ح ١ مثله. وانظر ذيل الهامش
المتقدم.

أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهما فلأب، وكذلك إذا ترك أمه وابنته (١).

فإن ترك أبوين وابنة (٢)، فللأبوين السدسان، وللابنة النصف، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين (٣). وإن ترك أبوين وابنا (وابنة، أو بنين) (٤) وبنات، فللأبوين السدسان، وما بقي للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين (٥). وإن ترك امرأة فللمرأة الربع، وما بقي فلقرابة له إن كان (له قرابة) (٦)، وإن لم تكن له قرابة جعل ما بقي لإمام المسلمين (٧).

١ - " وابنة " ج.

٢ - " وبنتا " ج.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والمقنع: ٤٨٩ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٩٣ ح ١، والفتاوى: ٤ / ١٩٢ صدر ح ١، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٧١ صدر ح ١٣٣٨، والتهذيب:

٩ / ٢٧٠ ح ٤ باختلاف يسير في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٩٤ ح ٢، والتهذيب: ٩ / ٢٧٢ ح ٦ ذيله، وفي التهذيب: ٩ / ٢٧٢ صدر ح ٧ قطعة، وفي ص ٣٢٨ ضمن ح ١٨ صدره، عن بعضها

الوسائل: ٢٦ / ١٢٨ - أبواب ميراث الأبوين - ضمن ب ١٧. وانظر سورة النساء: ١١.

٤ - هكذا في " ت " و " ش " و " م ". " وابنتين أو بنتين " ب. " وابنة أو بنتين " ج، د.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والكافي: ٧ / ٩٦، والفتاوى: ٤ / ١٩٢

ضمن ح ١، والمقنع: ٤٨٩ مثله، وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧١ ذيل ح ١٣٣٧ باختلاف يسير، وفي تفسير العياشي: ١ / ٢٢٦ ذيل ح ٥٧، والتهذيب: ٩ / ٢٧٤ ذيل ح ١٢ مضمونه، عنها الوسائل:

٢٦ / ١٣١ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ١٧ ذيل ح ٧، و ص ١٣٤ ب ١٨ ذيل ح ٤.

٦ - ليس في " ب ". " له " د.

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والمقنع: ٤٩١ مثله، وفي الكافي: ٧ / ١٢٦

ح ١ وذيل ح ٢، والتهذيب: ٩ / ٢٩٥ ح ١٨، و ص ٢٩٦ ح ٢٠، والاستبصار: ٤ / ١٥٠ ح ٢ و ح ٤

نحوه، وفي الفتاوى: ٤ / ١٩٢ ذيل ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٩٥ ذيل ح ١٥، والاستبصار: ٤ / ١٥٠

ذيل ح ١ باختصار، عن معظمها الوسائل: ٢٦ / ٢٠١ - أبواب ميراث الأزواج - ضمن ب ٤.

حمل المصنف في الفتاوى ميراث المرأة للربع على حال ظهور الإمام (عليه السلام)، وإلا فإنها ترث المال كله.

فإن تركت امرأة زوجها، فللزوجة النصف، وما بقي (فلقراة لها إن كانت) (١)،
فإن لم تكن (٢) لها قراة فالنصف يرد على الزوج (٣).
فإن ترك الرجل امرأته وابنا وابنة (٤) أو ولد وولد إن سفل، فللمرأة الثمن، وما
بقي فللولد، أو لولد (٥) الولد وإن سفل.
فإن تركت امرأة زوجها وابنا وابنة أو ولد وولد إن سفل، فللزوجة الربع، وما
بقي فللولد أو لولد (٦) الولد وإن سفل (٧).
فإن تركت امرأة زوجها وأبويها (٨) فللزوجة النصف، وللأم الثلث، وللأب
السدس (٩).

- ١ - " فللقراة إن كان " البحار.
٢ - " يكن " جميع النسخ، وما أثبتناه كما في البحار.
٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والمقنع: ٤٩٢ مثله. وفي النهاية: ٦٤٢ باختلاف في ألفاظه، وانظر الكافي: ٧ / ١٢٥ ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٩٤ ح ١١، والاستبصار: ٤ / ١٤٩ ح ٢، عنها الوسائل: ٢٦ / ١٩٧ - أبواب ميراث الأزواج - ب ٣ ح ١.
٤ - ليس في " ب " ٥ و ٦ - " ولد " ب، ج، البحار.
٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٧، والفقيه: ٤ / ١٩٣، و ص ١٩٧ باختلاف في ألفاظه، وكذا في المقنع: ٤٩٢ صدره ومضمون ذيله، وفي الكافي: ٧ / ٨٢ ذيل ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٥١ ذيل ح ١٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦ / ٩١ - أبواب ميراث الأبوين والأزواج - ب ١ ح ١ وذيل ح ٤، وفي ص ١٩٥ ح ١ عن الكافي. وانظر ص ٣٣١ الهامش " ٣ ".
٨ - " وأمها وأباها " ب.
٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. المقنع: ٤٩٣ مثله. الكافي: ٧ / ٩٨ صدر ح ١ و ح ٣ و ح ٥، والفقيه: ٤ / ١٩٥ ح ١، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٣ صدر ح ١٣٤٣، والتهذيب: ٩ / ٢٨٤ صدر ح ١ و ح ٣، و ص ٢٨٥ ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٨٦ ح ٧ - ح ٩، والاستبصار: ٤ / ١٤٢ ح ٣، و ص ١٤٣ ح ٥ - ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عن بعضها الوسائل: ٢٦ / ١٢٥ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ضمن ب ١٦.

وإن ترك الرجل امرأته وأبويه، فللمرأة الربع، وللأم الثلث، وللأب الباقي (١).

فإن ترك امرأته وأبويه وولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللمرأة الثمن، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد (٢).
وإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولدا، ذكرا كان أو أنثى، واحدا كان أو أكثر، فللزوجة الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد (٣).
ولا يرث ولد الولد مع الولد (٤)، ولا مع

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨، والمقنع: ٤٩٤، ودعائم الإسلام: ٣٧٣ / ٢ ح ١٣٤٢ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٩٨ ذيل ح ١، والفقيه: ٤ / ١٩٥ صدر ح ٢، والتهذيب: ٩ / ٢٨٤ ذيل ح ١، وص ٢٨٦ صدر ح ١٢، والاستبصار: ٤ / ١٤٣ صدر ح ٨ باختلاف في بعض ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦ / ١٢٦ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ١٦ ح ٢، و ص ١٢٧ ح ٨.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤ / ١٩٤، والمقنع: ٤٩٣ باختلاف في بعض ألفاظه. وفي الكافي: ٧ / ٩٧ ضمن ح ٣. والتهذيب: ٩ / ٢٨٩ ضمن ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦ / ١٣٣ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ١٨ ضمن ح ٣.
- ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، وفي المقنع: ٤٩٣، والفقيه: ٤ / ١٩٤ ذيل ح ١ باختلاف في بعض ألفاظه، وكذا في تفسير العياشي: ١ / ٢٢٦ ح ٥٧، وفي الكافي: ٧ / ٩٧ صدر ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٢٨٨ صدر ح ٣ نحوه، عنهما الوسائل: ٢٦ / ١٣٣ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ١٨ صدر ح ٣، وفي ص ١٣٣ ح ٤ عن تفسير العياشي.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤ / ١٩٦ ذيل ح ٢، والمقنع: ٤٨٨ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٧٦ صدر ح ١، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٩ صدر ح ١٣٥٥، والتهذيب: ٩ / ٢٦٨ صدر ح ١ مضمونه، عن بعضها الوسائل: ٢٦ / ٦٣ - أبواب موجبات الإرث - ب ١ ح ٢، و ص ١١٤ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ٨ ح ٢.

الأبوين (١).

وولد الولد يقوم (٢) مقام الولد إذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره (٣).

١٧٠ - باب ميراث الإخوة والأخوات

إذا ترك الرجل أخاه لأبيه فالمال له، فإن ترك أخاه لأمه فالمال له، فإن ترك

١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ضمن ح ٣. الفقيه: ٤ / ١٩٦، والمقنع: ٤٩٠ باختلاف في ألفاظه، عنهما المختلف: ٧٣٨.

ذكر الشيخ الحر العاملي في الوسائل: ٢٦ / ١١٠ - أبواب ميراث الأبوين والأولاد - ب ٧ ح ٣ عن الكافي: ٧ / ٨٨ ح ١، بإسناده عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: " بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات، ولا وارث غيرهن... " ثم قال الحر العاملي: واستدل به الصدوق على أن ولد الولد لا يرث مع الأبوين، وليس بصريح في ذلك، وخالفه الشيخ وغيره، وحملوا قوله: " ولا وارث غيرهن " على أن المراد به: إذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به، أو البنت التي تتقرب بنت البنت بها، ولا وارث من الأولاد للصلب غيره، ونقل عن الشيخ في النهاية: ٦٣١ قوله: ذكر بعض أصحابنا: أن ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً، وذلك خطأ، لأنه خلاف لظاهر التنزيل، والمتواتر من الأخبار، انتهى.

وانظر رأي الشهيد الثاني في المسالك: ٢ / ٣٢٤ في قول المصنف.

٢ - هكذا في " ر " و " ط " و " البحار ". " يقومون " ب، ج، د.

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٠ ديل ح ٣. المقنع: ٤٩٤ مثله. وفي الكافي: ٧ / ٨٨ ح ١ - ح ٤، والفقيه:

٤ / ١٩٦ ح ١، والتهذيب: ٩ / ٣١٦ ح ٥٧ و ح ٥٨، و ص ٣١٧ ح ٥٩ و ح ٦٠، والاستبصار:

٤ / ١٦٦ ح ١ - ح ٣، و ص ١٦٧ ح ٤ باختلاف في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦ / ١١٠ - أبواب

ميراث الأبوين والأولاد - ضمن ب ٧.

أخاه (١) لأبيه وأمه فالمال له (٢).
وإن ترك أخاه لأمه وأخاه لأبيه، فلأخ من الأم السدس، وما بقي فلأخ
للأب (٣).
فإن ترك أخا لأب وأخا لأب وأم فالمال للأخ للأب والأم، وسقط الأخ من
الأب (٤).
فإن ترك أخاه (٥) لأبيه وأخاه (٦) لأمه وأخاه لأبيه وأمه، فلأخ من الأم
السدس، وما بقي فلأخ (من الأب) (٧) والأم، وسقط الأخ للأب (٨).

- ١ - "أخا" ج.
٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٧ صدر ح ٢٨. المقنع: ٤٩٥، والمقنعة: ٦٨٩ باختلاف في ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ١٠٥، والفقية: ٤ / ١٩٨ ذيله، وفي ص ١١١ صدر ح ١ من الكافي المذكور، والفقية: ٤ / ٢٠٦ صدر ح ١١، والتهذيب: ٩ / ٣٠٧ صدر ح ١٧، و ص ٣٢٣ صدر ح ١٦، والاستبصار: ٤ / ١٥٩ صدر ح ١ قطعة، عن معظمها الوسائل: ٢٦ / ١٥٢ - أبواب ميراث الأخوة والأجداد - ب ٢ صدر ح ١، و ص ١٧٢ ب ٨ صدر ح ١. وفي المراسم: ٢٢٤ بمعناه.
٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٧ ضمن ح ٢٨. المقنع ٤٩٥، والمقنعة: ٦٩٠ مثله. وفي التهذيب: ٩ / ٣٢٢ ح ١٤، والاستبصار: ٤ / ١٦٩ ح ٢ بمعناه، عنهما الوسائل: ٢٦ / ١٧١ - أبواب ميراث الأخوة والأجداد - ب ٧ ح ٢.
٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الكافي: ٧ / ٣٥٠، والفقية: ٤ / ١٩٩، والنهية: ٦٣٥ مثله. وفي المقنعة: ٦٨٩ باختلاف في بعض ألفاظه، وفي الكافي: ٧ / ٧٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١ مضمونه، عنهما الوسائل: ٢٦ / ٦٤ - أبواب موجبات الإرث - ب ١ ضمن ح ٢، و ص ١٨٢ - أبواب ميراث الأخوة والأجداد - ب ١٣ ضمن ح ١.
٥ - "أخا" ج.
٦ - "أخا" ج.
٧ - "للأب" د.
٨ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨، وفي ص ٣٤٣ صدر ح ١٢ عن فقه الرضا: ٢٨٨ مثله، وكذا في الفقيه: ٤ / ٢٠٠، والمقنع: ٤٩٦، والنهية: ٦٣٨، والمهذب: ٢ / ١٣٦. وفي الكافي: ٧ / ١٠٦ باختلاف يسير. وفي المقنعة: ٦٩٠ نحوه.

فإن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم (وإخوة لأب) (١)، فلا إخوة من الأم
 الثلث وما بقي فلا إخوة للأب والأم، وسقط (٢) الإخوة للأب (٣).
 فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات (لأب وأم) (٤) وإخوة وأخوات
 لأب (٥)، فلا إخوة والأخوات (من الأم) (٦) الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقي
 فلا إخوة والأخوات للأب والأم، وسقط الإخوة والأخوات من الأب (٧)، وكذلك إن
 ترك أخوات متفرقات فهذا (٨) حكمهم، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا (٩).

- ١٧١ - باب ميراث الأجداد والجدات

الجد من الأب بمنزلة الأخ من الأب والأم، والجد من الأم بمنزلة الأخ من
 الأم والجدة من الأب بمنزلة الأخت للأب والأم، والجدة للأم (١٠) بمنزلة الأخت

١ - ليس في " ب " و " البحار " .

٢ - " ويسقط " ب .

٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨ . وفي دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٥ صدر ١٣٤٧ مثله، وكذا
 في الفقيه: ٤ / ٢٠٠، إلا أن فيه الأختين بدل " الأخوة " . وفي الوسيلة: ٣٨٨ مضمونه.

٤ - " للأب والأم " د .

٥ - " للأب " د .

٦ - " لأم " البحار .

٧ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨ . الفقيه: ٤ / ٢٠٠ مثله، وفي فقه الرضا: ٢٨٩، والكافي:
 ٧ / ١٠٦، والمقنع: ٤٩٦، والنهاية: ٦٣٩ باختلاف في بعض ألفاظه.

٨ - " فهكذا " ج .

٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨ . أنظر الفقيه: ٤ / ٢٠٠، و ص ٢٠١، والمقنعة: ٦٩٠،
 و ص ٦٩١، والنهاية: ٦٣٩، و ص ٦٤٣، والمهذب: ٢ / ١٣٧.

١٠ - " من الأم " البحار .

للأم (١).

فإذا اجتمع الجد للأم، وإخوة لأب وأم وإخوة لأم وإخوة وأخوات لأب وجد للأب، فللأخوة من الأم والجد للأم الثلث، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم والجد من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب (٢).

فإن ترك جدا وجدة من قبل الأم وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وجدا وجدة لأب وإخوة وأخوات لأب، فللأخوة والأخوات من الأم والجد والجددة من الأم الثلث، الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخوة والأخوات من الأم والأب والجددة والجد من الأب (٣)، للذكر مثل حظ الأنثيين، وسقط الإخوة والأخوات من الأب (٤).

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. وفي النهاية: ٦٥٠، و ص ٦٥١، والوسيلة: ٣٩١ باختلاف في ألفاظه، وفي المهذب: ٢ / ١٤٤ مضمونه.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، والفقيه: ٤ / ٢٠٩ نحوه. وانظر الكافي: ٧ / ١٠٩ ذيل ح ٢، و ص ١١٠ ذيل ح ٨، و ص ١١١ ح ٢ و ح ٣، و ص ١١٢ ح ٥ و ح ٧، والفقيه: ٤ / ٢٠٥ ح ١٠، و ص ٢٠٦ ح ١٢ و ح ١٣، والاستبصار: ٤ / ١٥٥ ذيل ح ١، و ص ١٥٧ ذيل ح ٧، و ص ١٥٩ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٣٠٣ ذيل ح ٢، و ص ٣٠٥ ذيل ح ٨، و ص ٣٠٧ ح ١٨ و ح ١٩، عنها الوسائل: ٢٦ / ١٦٤ - أبواب ميراث الأخوة والأجداد - ب ٦ ح ٩ و ح ١٣، و ص ١٧٢ ضمن ب ٨.
- ٣ - بزيادة " الثلثين " ج.
- ٤ - الفقيه: ٤ / ٢٠٩ مثله، وفي الكافي: ٧ / ١١٨، والنهية: ٦٥٠، و ص ٦٥١ مضمونه، وانظر مصادر الهامش " ٢ " .

ولا يرث مع الأخ ابن الأخ (١).
ولا يرث مع الأخ والجد عم ولا خال (٢).
فإن ترك جدا وابن أخ، فالمال بينهما نصفان (٣).
- ١٧٢ - باب ميراث العم [والعمة والخال والخالة]
إذا ترك الرجل عما فالمال له، فإن ترك عمة فالمال لها (٤).

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. الفقيه: ٤ / ٢٠٨ ذيل ح ٢٨ باختلاف يسير، وفي فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٥٠٠ باختلاف في ألفاظه، وذكره المصنف في ص ٢٠٠ من الفقيه المذكور مفصلا فيه بين الأخ للأب وابن أخ لأم من جانب، وبين الأخ لأم وابن أخ لأب وأم من جانب آخر، وعاب في المسألة الثانية على الفضل بن شاذان في قوله: للأخ من الأم السدس، وما بقي فلابن الأخ للأب والأم. وقد ذكر في الكافي: ٧ / ١٠٦، و ص ١٠٧ أقوال ابن شاذان في المسألة بالتفصيل فراجع.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ضمن ح ٢٨. فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩ مضمونه. وفي المقنعة: ٦٩٠ نحوه، وانظر النهاية: ٦٣٩، و ص ٦٥٦، والوسائل: ٢٦ / ١٨٥ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب ١.
- ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٨ ذيل ح ٢٨. الكافي: ٧ / ١١٢ ضمن ح ١، و ص ١١٣ ح ٤ و ح ٦، والفقيه: ٤ / ٢٠٧ ح ٢٤، والتهذيب: ٩ / ٣٠٩ ح ٢٨ و ح ٢٩، و ص ٣١٠ ح ٣١ مثله، وفي الكافي: ٧ / ١١٣ ضمن ح ٥، والتهذيب: ٩ / ٣٠٩ ضمن ح ٢٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦ / ١٥٩ - أبواب ميراث الأخوة والأجداد - ضمن ب ٥.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ صدر ح ٢. الفقيه: ٤ / ٢١١ صدره. وفي المقنعة: ٦٩٢، والنهاية: ٦٥٣ باختلاف في ألفاظه.

فإن ترك عما وعمة فللعمة الثلث وللعلم الثلثان (١).
 فإن ترك خالا فالمال له، وإن ترك خالة فالمال لها (٢).
 وإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان (٣).
 فإن ترك عما وخالا، فللخال الثلث، وللعلم الثلثان (٤)، وكذلك إن (٥)
 ترك عما وخالة (٦)، وكذلك إن ترك عمة وخالة (٧)، فللعمة الثلثان، والخالة (٨)
 الثلث (٩).

-
- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. التهذيب: ٩ / ٣٢٨ صدر ح ١٨، والاستبصار: ٤ / ١٧١ صدر ح ٦ مثله، عنهما الوسائل: ٢٦ / ١٨٩ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب ٢ ح ٩. وانظر الكافي: ٧ / ١٢٠، والفقيه: ٤ / ٢١١، والمقنع: ٥٠١.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. التهذيب: ٤ / ٢١١ صدره. وفي المقنعة: ٦٩٢، والنهاية: ٦٥٤ باختلاف في ألفاظه. وانظر تفسير العياشي: ٢ / ٧١ ح ٨٣، والكافي: ٧ / ١١٩ ح ٢ و ح ٣، والتهذيب: ٩ / ٣٢٥ ح ٦، عنها الوسائل: ٢٦ / ١٨٥ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب ١ ح ١، و ص ١٩٤ ب ٥ ح ٦.
- ٣ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. الفقيه: ٤ / ٢١٤ مثله، وفي ص ٢١١، والكافي: ٧ / ١٢٠ / المقنع: ٥٠١ باختلاف في ألفاظه. وانظر فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٩ صدر ح ١٣٥٧.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. الكافي: ٧ / ١١٩ ذيل ح ١، و ص ١٢٠ ذيل ح ٩، والفقيه: ٤ / ٢١٤، والمقنع: ٤٩٩، والتهذيب: ٩ / ٣٢٤ ذيل ح ١، و ص ٣٢٧ ح ١٦ مثله، عن بعضها المختلف: ٧٣٤، والوسائل: ٢٦ / ١٨٦ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب ٢ ذيل ح ١ و ح ٨.
- ٥ - " إذا " ب.
- ٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. وانظر النهاية: ٦٥٥.
- ٧ - " وخالا " ب، د، البحار.
- ٨ - " وللخال " ب، د، البحار.
- ٩ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. الكافي: ٧ / ١١٩ ح ٤ و ح ٥، و ص ١٢٠ ذيل ح ٦ و ح ٨، والتهذيب: ٩ / ٣٢٤ ح ٢ و ح ٣، و ص ٣٢٥ ذيل ح ٤ و ح ٥ باختلاف يسير في ألفاظه، عنهما الوسائل: ٢٦ / ١٨٦ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ضمن ب ٢.

فأن ترك عما وعمة وخالا وخالة، فللخال والخالة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمة والعمة، للذكر مثل حظ الأنثيين (١)، وكذلك تجري سهام أولادهم على هذا (٢).

ولا يرث العم والعمة والخال والخالة ابن عم (٣)، ولا ابن عمة، ولا ابن خال، ولا ابن خالة (٤).

- ١٧٣ - باب ميراث المولود يولد (٥) وله رأسان
قضى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) في مولود له رأسان: أنه يصبر

- ١ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنع: ٤٩٩، ودعائم الإسلام: ٣٧٩ / ٢ صدر ح ١٣٥٧ مثله، وفي الفقيه: ٤ / ٢١٢ باختلاف في الفاظه، وفي المقنعة: ٦٩٢ باختلاف يسير.
- ٢ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ضمن ح ٢. وفي الكافي: ٧ / ١٢٠، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٨٠ ضمن ح ١٣٥٧، والوسيلة: ٣٩٤ بمعناه.
- ٣ - قدم المصنف في الفقيه: ٤ / ٢١٢، والمقنع: ٥٠٠ ابن العم للأب والأم على العم للأب معللا ذلك بأنه قد جمع الكلاليتين: كلاله الأب وكلاله الأم، وهو موافق لما ورد في فقه الرضا: ٢٨٩، والكافي: ٧ / ٧٦ ضمن ح ١، والتهذيب: ٩ / ٢٦٨ ضمن ح ١، وفي الوسائل: ٢٦ / ٦٤ - أبواب موجبات الإرث - ضمن ح ٢ عن الكافي، والتهذيب.
- ٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٤٩ ذيل ح ٢. وفي فقه الرضا: ٢٨٩، والمقنعة: ٦٩٢، والنهاية: ٦٥٦، ودعائم الإسلام: ٢ / ٣٨٠ ضمن ح ١٣٥٧ مضمونه، وكذا في التهذيب: ٩ / ٣٢٨ صدر ح ١٨، والاستبصار: ٤ / ١٧١ صدر ح ٦، عنهما الوسائل: ٢٦ / ١٩٣ - أبواب ميراث الأعمام والأخوال - ب ٥ ح ٤.
- ٥ - ليس في " ب " و " د ". " يلد " ج. وما أثبتناه من " أ ".

عليه حتى ينام، ثم ينبه، فإن انتبها جميعا معا، ورث (ميراث واحد) (١)، وإن انتبه واحد (٢) وبقي الآخر نائما (٣)، ورث ميراث اثنين (٤).

- ١٧٤ - باب ميراث المولود ليس له

ما للرجل ولا ما للنساء

إذا لم يكن للمولود ما للرجل، ولا ما للنساء، يؤخذ سهمان، يكتب على أحدهما: عبد الله، وعلى الآخر: أمة الله، ثم يقول الإمام أو المقرع: اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت (٥) تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود، حتى يورث ما فرضت له في كتابك. ثم تجعل السهمين في سهام مبهمة، ثم تجال، فأيهما خرج ورث (٦).

١ - " ميراثا واحدا " ب، د. " واحدا " المستدرك.

٢ - ليس في " د " .

٣ - من قوله: " ورث " إلى هنا ليس في " البحار " .

٤ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٦ ح ١١، والمستدرك: ١٧ / ٢٢٦ ح ٢. فقه الرضا: ٢٩١، والمقنع: ٥٠٣

مرسلا مثله. وفي الكافي: ٧ / ١٥٩ ح ١، والفقية: ٤ / ٢٤٠ ح ١، والتهذيب: ٩ / ٣٥٨ ح ١٢

باختلاف في بعض ألفاظه، وفي إرشاد المفيد: ١ / ٢١٢، ومناقب ابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٥ نحوه،

عن بعضها الوسائل: ٢٦ / ٢٩٥ - أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه - ب ٥ ح ١ و ح ٢.

٥ - ليس في " ب " و " د " .

٦ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٥٦ ح ١٠، وفي ح ٩ عن مشكاة الأنوار: ٣٣٠ مثله، وكذا في فقه الرضا:

٢٩١، والمقنع: ٥٠٣. وفي المحاسن: ٦٠٣ ح ٢٩، والكافي: ٧ / ١٥٨ ح ٢، والفقية: ٣ / ٥٣

ح ١٠، و ج ٤ / ٢٣٩ ح ٥، والتهذيب: ٦ / ٢٣٩ ح ١٩، و ج ٩ / ٣٥٦ ح ٧، والاستبصار: ٤ / ١٨٧

ح ١ باختلاف يسير في ألفاظه، عنها الوسائل: ٢٦ / ٢٩٢ - أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه - ب ٤

ح ٢.

- ١٧٥ - باب ميراث المولود له ما للرجال وما للنساء
روي أن شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء (إذ أتته امرأة) (١) فقالت:
أيها القاضي، إقض بيني وبين خصمي، (فقال لها) (٢): ومن خصمك؟ فقالت:
أنت.
قال: أفرجوا لها، (فأفرجوا لها) (٣) فدخلت، فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت:
إن لي ما للرجال وما للنساء.
قال شريح: فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) يقضي على المبال، قالت: فإني أبول بهما
جميعا، ويسكنان (٤) معا (٥).
قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا، قالت (٦): وأعجب من هذا،
قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه، وجامعت جاريتي
فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا، ثم جاء إلى
أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: يا أمير المؤمنين، لقد ورد علي شيء ما سمعت
بأعجب
منه (٧)، ثم قص عليه قصة المرأة، فسألها أمير المؤمنين (عليه السلام) عن ذلك،
فقالت:
هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، (فبعث إليه) (٨) فدعاه،

-
- ١ - " فإذا بامرأة " ب.
 - ٢ - " قال " ب.
 - ٣ - ليس في " ب " .
 - ٤ - " ويمسكان " ج.
 - ٥ - " معا جميعا " د.
 - ٦ - إلى هنا ما في نسخة " ج " .
 - ٧ - " من هذا " د.
 - ٨ - ليس في " ب " .

فقال (١): أتعرف هذه؟ قال: نعم، هي زوجتي، فسأله (٢) عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): لأنت أجزأ من راكب (٣) الأسد حيث تقدم (٤)

عليها بهذه الحال!.

ثم قال (عليه السلام): يا قنبر، أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها، فقال زوجها: (يا أمير المؤمنين) (٥)، لا آمن عليها رجلا، ولا آمن عليها امرأة، فقال علي (عليه السلام): علي

بدينار الخصي - وكان من صالحى أهل الكوفة، وكان يثق به - فقال (عليه السلام) له: يا

دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها، ومرها أن تشد مئزرا، وعد أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر، تسعة في اليمين، وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال، والقلنسوة، والنعلين، وألقى عليها (٦) الرداء، وألحقها (٧) بالرجال.

فقال: زوجها: يا أمير المؤمنين، ابنة عمي وقد ولدت مني، تلحقها بالرجال؟! فقال: (عليه السلام) إني حكمت فيها بحكم الله تعالى، (إن الله تبارك وتعالى) (٨)

خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص، وأضلاع النساء تمام (٩).

١ - " هكذا " في " ت ". " قال " بقية النسخ، والمستدرک.

٢ - " قال: فسأله " ج، د، المستدرک.

٣ - أثبتناه من " ت " و " المستدرک ".

٤ - تقدمت " د.

٥ - ليس في " المستدرک ".

٦ - " عليه " د.

٧ - " وألحقه " د.

٨ - ليس في " المستدرک ".

٩ - عنه البحار: ١٧ / ٢٢١ ح ٤. الفقيه: ٤ / ٢٣٨ ح ٤ مثله، وفي إرشاد المفيد: ١ / ٢١٣،
والتهذيب: ٩ / ٣٥٤ ح ٥ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦ / ٢٨٦ - أبواب ميراث الخنثى - ب ٢ ح ٣،
و ص ٢٨٨ ح ٥.

- ١٧٦ - باب ميراث ابن الملاعنة
وإذا ترك (ابن الملاعنة أمه) (١) وأخواله، فميراثه كله لأمه (٢).
فإذا ترك ابنته وأخته فميراثه كله لابنته (٣).
وإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما (٤).
فإن ترك أخته لأمه وجده لأبيه فالمال لأخته (٥).
وإن ترك جدته أم أمه وجده أبا أمه كان المال بينهما (٦).
وإن ترك ابن أخت وجده أبا أمه كان المال بينهما سواء، لأنهما يتقربان إليه

- ١ - هكذا في " ت ". " الرجل ابن الملاعنة " ب، د.
٢ - المقنع: ٥٠٤ مثله الكافي: ١٦٢ / ٦ ضمن ح ٣، و ج ٧ / ١٦٠ ح ٢ و ح ٤، والفقيه: ٤ / ٢٣٦ ح ٢،
والتهديب: ٨ / ١٨٤ ضمن ح ١، و ج ٩ / ٣٣٨ ح ٢، و ص ٣٣٩ ح ٤ نحوه، عنها الوسائل:
٢٦ / ٢٥٩ - أبواب ميراث ولد الملاعنة - ب ١ ح ٢ و ح ٥ و ح ٦، و ص ٢٦٤ ب ٣ ح ١ و ح ٢.
قال المصنف في الفقيه: متى كان الإمام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة لأمه، ومتى كان الإمام
ظاهرا كان لأمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين. واستدل عليه بروايات فراجع.
٣ - المقنع: ٥٠٤ مثله، عنه المختلف: ٧٤٥، والمستدرک: ١٧ / ٢١٢ ضمن ح ٥.
٤ - الكافي: ٧ / ١٦٢، والفقيه: ٤ / ٢٣٤، والمقنع: ٥٠٤ مثله، وفي المقنعة: ٦٩٧ مضمونه، وفي
المختلف: ٧٤٥ عن المقنع.
٥ - أنظر الكافي: ٧ / ١٦١ ذيل ح ١٠ نقلا عن الفضل بن شاذان.
٦ - المقنع: ٥٠٤ مثله، وفي الفقيه: ٤ / ٢٣٥ مضمونه. وسيأتي في ص ٣٤٢ الهامش رقم " ٢ " مثله.

بقرابة واحدة (١).
 وإن ترك جده وجدته أبا أمه وأم أمه فالمال بينهما (٢).
 وهكذا تجري مواريث قراباته من قبل الأم.
 ولا يرثه (٣) ميراث الأب (من قبل الأب) (٤) واحد (٥).
 - ١٧٧ - باب ميراث أهل الملل
 لا يتوارث أهل ملتين، ونحن نرثهم ولا يرثونا (٦).
 وإذا مات مسلم أو (٧) ذمي وترك ابنا مسلما وابنا ذميا، كان المال (٨) للابن
 المسلم دون الذمي (٩)، وكذلك إن مات وترك ابنا ذميا وابن ابن مسلم أو ابن ابنة
 أو ابن أخ أو ابن عم أو ابن خال أو من قرب نسبه أو بعد (١٠) مسلما، فكان المال

- ١ - الفقيه: ٤ / ٢٣٤ صدره.
 ٢ - هذا متحد مع ص ٣٤١ الهامش رقم " ٦ ".
 ٣ - هكذا في " ت " و " و " و " و " ولا يرث " ب، د.
 ٤ - أثبتناه من " ت ".
 ٥ - الكافي: ٧ / ١٦١ ذيل ح ١٠ نقلا عن ابن شاذان بمعناه، وكذا في الفقيه: ٤ / ٢٣٤ صدر
 ب ١٦٤، والنهية: ٦٧٩، والتهذيب: ٩ / ٣٤١ ذيل ح ٩، وانظر الوسائل: ٢٦ / ٢٦٠ - أبواب
 ميراث ولد الملاعنة - ب ١.
 ٦ - الكافي: ٧ / ١٤٢ صدر ح ١، والفقيه: ٤ / ٢٤٤ صدر ح ٧، والتهذيب: ٩ / ٣٦٥ صدر ح ١،
 و ص ٣٦٧ صدر ح ١١، والاستبصار: ٤ / ١٨٩ صدر ح ١، و ص ١٩١ صدر ح ١١ مثله، وفي
 المقنع: ٥٠٢ مضمونه، عن معظمها الوسائل: ٢٦ / ١١ - أبواب موانع الإرث - ضمن ب ١.
 ٧ - هكذا في " ت " و " ر " و " و " بقية النسخ.
 ٨ - بزيادة " الذي تركه " ب.
 ٩ - فقه الرضا: ٢٩٠، والمقنع: ٥٠٢ باختلاف يسير. وفي الكافي: ٧ / ١٤٦ ح ١، والتهذيب: ٩ / ٣٧١
 ح ٢٥، والاستبصار: ٤ / ١٩٣ ح ١٨ نحوه، عنها الوسائل: ٢٦ / ٢٤ - أبواب موانع الإرث -
 ب ٥ ح ١.
 ١٠ - " من بعد " ب.

للمسلم دون الذمي، لأن الإسلام لم يزد له إلا عزا (١).

- ١٧٨ - باب ميراث من لا وارث له

قال الصادق (عليه السلام): من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين (٢).

- ١٧٩ - باب نادر

قال الصادق (عليه السلام): أن الله عز وجل آخى بين الأرواح في الأظلة (٣) قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا (٤) - أهل البيت - ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة، ولم يورث الأخ من الولادة (٥).

١ - فقه الرضا: ٢٩٠، والمقنع: ٥٠٢ نحوه. وانظر الكافي: ٧ / ١٤٣ ح ١، والفتاوى: ٤ / ٢٤٣ ح ٤،

و ص ٢٤٥ ح ١٣، والتهذيب: ٩ / ٣٦٨ ح ١٤، عنها الوسائل: ٢٦ / ١٤ - أبواب موانع الإرث -

ب ١ ح ٨، و ص ١٨ ب ٢ ح ١.

٢ - عنه المستدرک: ١٧ / ٢٠٨ ح ٢. وفي الكافي: ٧ / ١٦٩ ح ٣ مضمونه، ويؤيده ما في ح ٢ و ح ٤،

و ص ١٦٨ ذيل ح ١، وتفسير العياشي: ٢ / ٤٨ ح ١٤، والفتاوى: ٤ / ٢٤٢ ح ١، والتهذيب:

٩ / ٣٨٧ ح ٣، عنها الوسائل: ٢٦ / ٢٤٦ - أبواب ولاء ضمان الحريرة والإمامة - ضمن ب ٣.

٣ - كأن المراد في الأظلة: عالم المجردات، فإنها أشياء وليست بأشياء كما في الظلل " مجمع البحرين:

٣ / ٩٢ - ظلل - "

٤ - " قائمنا قائم " ب.

٥ - عنه البحار: ١٠٤ / ٣٦٧ ح ٧. الفتاوى: ٤ / ٢٥٤ ح ١٦، والاعتقادات: ٤٨، ومجمع البحرين:

٣ / ٩١ مثله. وفي دلائل الإمامة: ٢٦٠ مسندا عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) باختلاف يسير في

اللفظ. وفي الخصال: ١٦٩ ذيل ح ٢٢٣ بإسناده، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) نحو ذيله.